

ISSN: (Print) 2518 – 5756
ISSN: (Online) 2707 – 4854



جامعة الاستقلال
AL-ISTIQLAL UNIVERSITY

مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث

تصدر عن
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي
جامعة الاستقلال
أريحا - فلسطين

مجلد 11 عدد (2) حزيران 2026

مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث (البحوث والدراسات الأمنية)

الهيئة الاستشارية

أ.د. نور الدين أبو الرب، جامعة الاستقلال، فلسطين (رئيساً)

أ.د. «محمد أمين» حامد عبد الله القضاة، الجامعة الأردنية، الأردن.

أ.د. عدنان بدري رزق الإبراهيم، جامعة اليرموك، الأردن.

أ.د. زيد علي عواد البشايير، جامعة مؤتة، الأردن.

أ.د. عبد الفتاح الرشدان، الجامعة الأردنية، الأردن

أ.د. عبد الواحد بريشي، جامعة محمد الأول/ وجدة، المغرب.

أ.د. السليمان حميد، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب.

أ.د. ادم سميان نياي عبدالرزاق الغريري، جامعة تكريت، العراق

أ.د. شاهر عبيد، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين.

هيئة تحرير المجلة:

أعضاء هيئة التحرير	رئيس هيئة التحرير
د. نادر شوامره د. باسم عجارمه د. محمد رشدي د. ديمة أبو لطيفه د. أريج دغره	د. فادي علاونة عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي
مدير التحرير	
أ. محمد فرج بني عوده	

التصميم والمونتاج:

أ. ماهر صبري دويكات

التدقيق اللغوي:

د. معاذ اشتية، د. خالد مسعود

سياسات وتعليمات النشر في المجلة

أولاً: التعريف بالمجلة:

مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الاستقلال، اريحا، فلسطين. تصدر بشكل دوري كل ستة أشهر، والرقم الدولي للنسخ الورقية هو: ISSN:2518-5756، والرقم الدولي للنسخ الالكترونية هو: ISSN: 2707-4854. وتُعنى المجلة بنشر الأبحاث والدراسات الأصلية في المجالات الانسانية والاجتماعية مع اعطاء الاولوية للمجالات الأمنية، وتتنشر الأبحاث المقدمة للنشر من داخل الجامعة أو من خارجها اما باللغة العربية أو الانجليزية حسب لغة البحث المقدم للنشر. والتي لم يسبق نشرها من قبل، وتعتبر المواد المنشورة في المجلة عن آراء مؤلفيها ونتائجهم فقط ولا تنشر المجلة ما يتعارض تصريحاً أو تلميحاً مع فلسفة الجامعة وقيم الشعب الفلسطيني.

ثانياً: سياسات النشر في مجلة:

1. تعد مجلة دورية نصف سنوية وتصدر الكترونياً و ورقياً.
2. تهتم بنشر الأبحاث والمراجعات العلمية في مجالات مختلفة والأولوية لتلك المتعلقة بالعلوم الأمنية.
3. تلتزم المجلة بمنح وصول مجاني لكل المقالات التي لديها فور نشرها كمساهمة في التبادل المعلوماتي العالمي.
4. يتم استلام الابحاث والرد عليها وتحكيمها من خلال البريد الالكتروني لمجلة جامعة الاستقلال للأبحاث أو من خلال الموقع الالكتروني للمجلة بواسطة نظام اداري الكتروني خاص بالمجلة.
5. لا يتجاوز الرد على مدى صلاحية البحث للنشر أربعة أشهر من تاريخ الاقرار باستلام البحث ما لم يكن هناك طارئ يحول دون ذلك.
6. يتم تحكيم الأبحاث من قبل متخصصين، وتراعى فيه الرتبة العلمية والخبرة والتنوع من داخل الوطن وخارجه.
7. الحد الأقصى لعدد الأبحاث المنشورة في المجلد الواحد هو بحثان للمؤلف الواحد (بحث في كل عدد).
8. عملاً بالحرية الاكاديمية فإن ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي الباحثين فقط.
9. لا ترد الأبحاث أو المواد المرسله لهيئة تحرير المجلة سواء تم نشرها أو لم يوافق على نشرها.
10. جميع حقوق النشر محفوظة لمجلة جامعة الاستقلال للأبحاث.

ثالثاً: شروط إعداد المخطوطة للنشر:

1. لا يزيد حجم البحث عن 20 صفحة حجم A4 وبحد اقصى 6000 كلمة بما في ذلك الأشكال والرسوم والجداول والهوامش، ويكتب بصيغة word وبخط (12)، غامق للعناوين، ولا ترفق الملاحق بالبحث إلا لغايات التوضيح فقط.
2. إذا كانت لغة البحث العربية يتم استخدام خط من نوع . Simplified Arabic إما إذا كانت لغة البحث الانجليزية يستخدم خط نوع Times New Roman.
3. يتم إعداد الصفحة بحيث يترك هامش 2.5 سم من اليمين واليسار و 3 سم من الأعلى والأسفل.
4. تكون مسافة التباعد بين الأسطر بمقدار 1.5 سم.
5. يجب تجنب الإشارة إلى اسم الباحث أو شخصه خلال صفحات البحث.

رابعاً: مرفقات البحث:

1. رسالة تغطية من الباحث إلى هيئة تحرير مجلة جامعة الاستقلال من خلال البريد الإلكتروني للمجلة أو من خلال نظام اداري الالكتروني خاص بالمجلة، يطلب فيها نشر بحثه في مجلة الجامعة.
2. تقديم تعهد شخصي من الباحث أن بحثه لم ينشر سابقاً في أي مجلة أخرى، وانه ليس مقدم للنشر في مجلة أخرى.
3. إرفاق نسخة من الاستبانة إذا كان البحث يتضمن تحليلاً إحصائياً، أو أعتمد عليها الباحث في جمع المعلومات والبيانات اللازمة لبحثه.
4. ارفاق شهادة تدقيق لغوي من مدقق مختص.
5. في الأبحاث المشتركة على كل باحث ان يقدم إقرار خطي يوضح فيه دور او نسبة مشاركة كل باحث في البحث.

خامساً: التوثيق:

1. التوثيق في متن البحث: يتعين على الباحث استخدام نمط التوثيق (APA STYLE) بعد فقرة الاقتباس مباشرة كما هو موضح فيما يلي (اسم عائلة الباحث، سنة النشر، رقم الصفحة)، وإذا كان المصدر الكتروني يكون التوثيق كما يلي: (عنوان الموقع، تاريخ دخول الباحث إلى الموقع، اسم كاتب الموضوع، الموضوع).
2. التوثيق في نهاية البحث يكون كما يلي:
 - أ. إذا كان المصدر أو المرجع كتاباً يكون التوثيق كما يلي: (اسم عائلة المؤلف، الاسم الأول للمؤلف، سنة النشر، عنوان الكتاب، مكان النشر، دار النشر، الطبعة، الجزء أو المجلد، بلد النشر).
 - ب. إذا كان المصدر بحثاً أو دراسة علمية يكون التوثيق كما يلي: (اسم عائلة الباحث، اسم الباحث الأول، السنة: عنوان البحث، منشور أو غير منشور، اسم المجلة، العدد، الجامعة، البلد التي تم النشر فيها).
 - ج. إذا كان المصدر موثقاً من الانترنت، يراعي فيه الترتيب الآتي: (اسم عائلة المؤلف أو شهرته، اسمه الأول، سنة النشر، «عنوان المقالة»، الموقع (ويوضع تحته خط).

الفهرس

الرقم	عنوان البحث	الصفحة
1	دور أرسيف المحاكم الشرعية في حماية التراث الحقوقي للفلسطينيين خلال الإبادة الصهيونية وتوثيق آثارها/ د. نور عيسى قواسمة	1
2	حقوق الإعلاميين في ضوء قواعد وأحكام القانون الدولي: حالة الإعلامي الفلسطيني نموذجاً/ د. محمد توفيق حمد	29
3	مبادئ علم النفس الجنائي ودورها في تحقيق العدالة: دراسة تحليلية للواقع الفلسطيني/ أ. مرج رامي حمد الله ، د. فادي علونة، أ. جواد سلمان، أ. معاذ حمد	51
4	السياسات الإسرائيلية في خلق الأقليات الفلسطينية المتناثرة في ضوء القانون الدولي والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2024/ د. محمد إسماعيل أبو رميس	77
5	جريمة الاحتيال الإلكتروني في التشريع الجنائي الفلسطيني: دراسة تحليلية/ أ. آلاء أسعد إسماعيل كتوع	103
6	التحالفات الإقليمية الجديدة وأثرها على مركزية القضية الفلسطينية/ أ. محمد خليل أبو الحسن	137
7	التكيف النفسي والاجتماعي وعلاقته بتقدير الذات لدى النساء الأرامل في مدينة القدس/ أ. ربي غانم ، أ.د. معتصم مصلح	161
8	تخلية المأجور لتملك المستأجر عقاره الشخصي (دراسة مقارنة بين قواعد قانون المالكين والمستأجرين لسنة 1953 المطبق في الضفة الغربية، وقواعد ذات القانون بتعديلاته المطبقة في الأردن)/ أ. نائل عاصي	201
9	تقويم منهج التكنولوجيا للمرحلة الأساسية العليا في ضوء متطلبات الثورة الصناعية الخامسة/ د. ضياء عزمي فالج صالح، أ. ميسم تيسير عبد الهادي جدعه	221
10	أثر حرب غزة على الذاكرة الموسيقية الفلسطينية: التراث الغنائي بين تدمير المؤسسات وانكسار المعنى الرمزي: دراسة تحليلية/ د. هيثم كامل المغني	257
11	دور الوعي النفسي في تعزيز الالتزام بالعلاج لدى مرضى السكري/ أ. روند محمد برهم	283
12	الإبادة البصرية للفلسطينيات، القناة الإخبارية الدولية i24News نموذجاً: تحليل سيميائي متعدد الوسائط/ د. نداء يونس	305
13	دور ممارسات إدارة الموارد البشرية في تعزيز الاستدامة في وزارة الحكم المحلي الفلسطينية: دراسة نوعية لتراء مديري الموارد البشرية/ د. شعبان جمال شعبان عياط	329
14	التأثير المحدود للمنظمات غير الحكومية الدولية على حوكمة السلام والأمن/ د. محمد صعايده	5
15	من كوك تاون إلى فلسطين: دراسة مقارنة للحمود والمقاومة في رواية "الأوقات الصعبة" لتشارلز ديكنز/ د. مصطفى زيد	27
16	التعويض عن الخطأ الجسيم المرتكب من قبل مأموري الضبط القضائي في التشريع الفلسطيني/ أ. سفيان احدوش، أ.د. ابراهيم الصرايره	43

الأبحاث
الأبحاث

دورُ أرشيفِ المحاكمِ الشرعيّةِ في حمايةِ التّراثِ الحقوقيِّ للفلسطينيينَ خلالَ الإبادةِ الصّهيونيّةِ وتوثيقِ آثارها

د. نور عيسى قواسمة

محكمة حلحول الشرعية الابتدائية، ديوان قاضي القضاة، فلسطين.

Dr. Noor Issa Qawasmeh

Halhul Sharia Court of First Instance, Office of the Chief Justice of
Palestine, Palestine.

noorqws1985@gmail.com

The Role of the Archives of Sharia Courts in Preserving the Legal Heritage of Palestinians during the Zionist Genocide and Documenting Its Consequences

Abstract

The occupation—regardless of its nature—seeks to weaken the structure of the societies it aims to subjugate and occupy. One of its most detrimental methods of weakening nations is the erasure of memory and the obliteration of legal documentation, facilitating the spread of its fabricated history and narrative. Therefore, nations under the yoke of occupation resist by preserving their memory and safeguarding their historical records, including their legal heritage, with all available means. This resistance is the responsibility of individuals, groups, and institutions alike.

This research shed light on the role of the Sharia judiciary institution in preserving human, legal, and cultural heritage, as it is considered the oldest documentation institution in Palestine. The research employed the descriptive, analytical, and historical methodology by introducing the Sharia courts, the memory and rights contained within their archives, and their policies for safeguarding them from the occupation's violations, as well as assessing the effectiveness of these policies as demonstrated during the 2023 aggression on the Gaza Strip. The research concluded with several findings, including the significant legal and human value of the Palestinian Sharia courts' archives, the substantial efforts exerted by the Sharia judiciary institution to protect its documents and archives, its utilization of all available means to achieve this, and its continuous adaptation to technological developments leading to electronic archiving. These efforts further resulted in saving the archives of the Gaza Strip's Sharia courts from Zionist destruction since October 7, 2023, documenting the effects of the destruction in the Sharia records, and preserving the rights of citizens—particularly the most vulnerable groups in the Gaza Strip—through the measures taken by the Sharia judiciary to safeguard the courts' archives before and during the destruction.

Keywords: *Sharia Documentation, Registers, Digitization, Marriage Contracts, Divorce Documents, Lineage Verification, Inheritance Determination, Endowment Deeds.*

دور أرشيف المحاكم الشرعية في حماية التراث الحقوقي للفلسطينيين خلال الإبادة الصهيونية وتوثيق آثارها

الملخص

يروم الاحتلال بكل ألوانه وأنماطه إلى إضعاف بنية المجتمعات التي يسعى لاستعبادها واحتلال أراضيها، ومن أسوأ وسائله وأخطرها في إضعاف الشعوب محو الذاكرة، وطمس التوثيقات الحقوقية لتسهيل إشاعة روايته، وتمير تاريخه المُرور؛ لذلك فإن الشعوب الرازحة تحت نير الاحتلال تُقاوم بحفظ ذاكرتها، وصون وثائقها التاريخية بكل ما فيها من تراث إنساني وحقوقي، وبكل ما أوتيت من قوة. وهذه المقاومة وظيفة الأفراد والجماعات والمؤسسات.

وقد سلط هذا البحث الضوء على دور مؤسسة القضاء الشرعي في حفظ التراث الإنساني والحقوقي والثقافي باعتبارها مؤسسة التوثيق الأكثر قدماً في فلسطين، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي وذلك بالتعريف بالمحاكم الشرعية وما يحتويه أرشيفها من ذاكرة وحقوق، والتعريف أيضاً بسياساتها في سبيل الحفاظ عليه من اعتداءات الاحتلال، ومدى فاعلية هذه السياسة التي تجلت في العدوان على قطاع غزة سنة 2023م. وقد خلص البحث إلى عدة نتائج منها: القيمة الحقوقية والإنسانية الكبيرة لأرشيف المحاكم الشرعية الفلسطينية، والجهود العظيمة التي بذلتها مؤسسة القضاء الشرعي في حماية وثائقها وأرشيفها، والتوظيف لكل الوسائل المتاحة في سبيل ذلك، والمواكبة لتطور هذه الوسائل وصولاً إلى الأرشفة الإلكترونية، وثمار هذه الجهود المتمثلة في إنقاذ أرشيف محاكم قطاع غزة الشرعية من الإبادة الصهيونية منذ السابع من تشرين الأول لسنة 2023م، وفي توثيق آثار الإبادة في السجلات الشرعية، وفي حفظ حقوق المواطنين، وبخاصة الفئات الضعيفة منهم في قطاع غزة نتيجة الجهود التي بذلها القضاء الشرعي لحفظ أرشيف المحاكم الشرعية قبل الإبادة وفي أثنائها.

الكلمات المفتاحية: التوثيقات الشرعية، السجلات، الرقمنة، عقود الزواج، وثائق الطلاق، إنبات النسب، حصر الإرث، حجج الوقف.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى رسول الله محمد ﷺ، وبعد،،،

فإن أرسيف المحاكم الشرعية الفلسطينية يُشكل مصدراً أساسياً للذاكرة الوطنية والإنسانية للفلسطينيين وتراثهم الحقوقي، وقد دأبت مؤسسة القضاء الشرعي الفلسطيني - بكافة صورها - وقادتها على صون هذا الأرسيف، والحفاظ عليه بكافة السبل، وهي سياسة عامة في كافة المحاكم الشرعية الفلسطينية، إلا أنها قد تركزت في المحاكم الشرعية في القدس والخليل، وأثمرت - بشكل كبير - في محاكم قطاع غزة الشرعية خلال الإبادة الصهيونية.

أهمية البحث

- احتواء أرسيف المحاكم الشرعية على وثائق حقوقية تُثبت ارتباط الفلسطينيين الوثيق بأرضهم، إلى جانب الوثائق الأخرى التي تُثبت حقوقهم المتعلقة بأحوالهم الشخصية وحقوقهم المالية.
- استهداف الاحتلال للأرسيف الفلسطيني - بشكل عام، وأرسيف المحاكم الشرعية بشكل خاص - بالمحو والطمس، لإخفاء الحقائق، وإحلال الادعاء الصهيوني مكان الواقع الفلسطيني ذي التاريخ والحقيقة.

أهداف البحث

- عرض دور القضاء الشرعي الأصيل في حفظ التراث الحقوقي للفلسطينيين المثبت في أرسيفه خلال محطات التاريخ الفلسطيني.
- بيان الوسائل التي اعتمدها القضاء الشرعي في حفظ أرسيفه بحسب الزمان والمكان.
- بيان مدى فاعلية وسائل حفظ أرسيف القضاء الشرعي في صون حقوق الفلسطينيين في قطاع غزة خلال الإبادة الصهيونية.

دواعي اختيار الموضوع

- الدور الفاعل للمؤسسة التي أُعمل فيها - وهي المحاكم الشرعية - في حفظ حقوق الفلسطينيين في قطاع غزة خلال الإبادة الصهيونية، الذي يستحق البحث دراسة وتأصيلاً، لدعم هذا الدور وتعزيزه.
- تخوف الفلسطينيين وبخاصة ساكنو القطاع من اندثار جزء مهم وأصيل من تراثهم الحقوقي والإنساني والتاريخي الموثق في المؤسسات الفلسطينية المختلفة وخاصة المحاكم الشرعية.

مشكلة البحث

تتركز مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

- ما هي قيمة التراثِ الحقوقيِّ للفلسطينيين الذي يضمُّه أرشيفُ المحاكمِ الشرعيَّة؟
- ما هي الوسائل التي اعتمدها القضاءُ الشرعيُّ للحفاظِ على أرشيفه؟
- ما مدى فاعليَّة وسائلِ القضاءِ الشرعيِّ في الحفاظِ على أرشيفِ محاكمِ قطاعِ غزَّة الشرعيَّة خلالِ الإبادةِ الصَّهيوئيَّة؟

الدِّراسات السابقة

دراسة (أبو هاشم، 2024) بعنوان: التدميرُ المتعمَّدُ للأرشيفاتِ والمؤسَّساتِ الثقافيَّةِ والمكتباتِ في مدينةِ غزَّة.

تناولت هذه الدِّراسةُ التعرُّيفَ بالأرشيفاتِ الموجودةِ في مدينةِ غزَّة، وعرضتْ لمحةً تاريخيَّةً عن موقعِ مدينةِ غزَّة وأهميَّتهِ والحضارةِ فيها، ثمَّ عرَّفتْ بالأرشيفاتِ ومراكزِ الوثائقِ والمكتباتِ العامَّةِ فيها، وبمحتوياتها والقيمةِ التاريخيَّةِ والعلميَّةِ لها، ومنها أرشيفُ المحاكمِ الشرعيَّةِ في غزَّة، وعددِ سجلَّاتها، وأهميَّةِ محتوياتها.

وقد أضفتُ في هذه الدِّراسةِ تعريفاً مفصَّلاً بأرشيفِ المحاكمِ الشرعيَّةِ ومحتوياته، ولمحةً تاريخيَّةً عنه، وبيانياً للطرقِ القديمةِ والحديثةِ في حفظِ الوثائقِ الشرعيَّةِ وأرشفتها، ثمَّ بيانَ الإبادةِ الصَّهيوئيَّةِ ضدَّ المؤسَّساتِ الفلسطينيَّةِ وبخاصَّةِ المحاكمِ الشرعيَّةِ، وبيانَ أثرِ منهجِ القضاءِ الشرعيِّ في حفظِ الأرشيفِ، وثمارِ ذلكِ المنهجِ أثناءِ الإبادةِ الصَّهيوئيَّةِ.

منهج البحث

سلكتُ في هذا البحثِ المنهجَ الوصفيَّ التحليليَّ والتَّاريخيَّ، بعرضِ واقعِ المحاكمِ الشرعيَّةِ الفلسطينيَّةِ وأرشفتها وما يحتويه من ذاكرةٍ وحقوق، وكذلك بوصفِ سياستها في سبيلِ الحفاظِ عليه من اعتداءاتِ الاحتلالِ خلالَ الفتراتِ التاريخيَّةِ المختلفةِ، وتحليلِ الإجراءاتِ التي اتَّخذتها للحفاظِ عليه عبرَ تلكِ الفترات. كما تتبَّعتُ أثرَ تلكِ السياسةِ في صونِ أرشيفِ قطاعِ غزَّة الشرعيِّ الذي استهدفه العدوانُ الصَّهيوئيُّ، وتوثيقِ آثارِ العدوانِ والإبادةِ من خلاله.

خطة البحث

يتكوَّنُ هذا البحثُ من تمهيدٍ وثلاثةِ مباحثٍ: الأوَّلُ يتناولُ ماهيَّةَ الأرشيفِ وأهميَّتهِ، وما يضمُّه أرشيفُ المحكمةِ الشرعيَّةِ من توثيقاتٍ، وقيمتُهُ الاجتماعيَّةِ والسياسيَّةِ والتَّاريخيَّةِ. أمَّا المبحثُ الثَّاني، فيتناولُ منهجَ القضاءِ الشرعيِّ العامِّ في حمايةِ أرشيفِ المحاكمِ الشرعيَّةِ، والوسائلِ المتَّبعةِ في سبيلِ حمايتهِ. ويتناولُ المبحثُ الثَّالثُ أثرَ الإبادةِ على المؤسَّساتِ المدنيَّةِ الفلسطينيَّةِ، وأثرَ

جهود القضاء الشرعي في المحافظة على أرشيفه في حفظ حقوق المواطنين في قطاع غزة واسترجاع توثيقاتها، ودوره في توثيق آثار الإبادة.

التمهيد

كانت المحاكم الشرعية المؤسسة القضائية الوحيدة في فلسطين؛ إلى أن أجرت الدولة العثمانية سلسلة من الإصلاحات في نظامها، وقُسمت اختصاصات المحاكم فيها. واستقر العمل في المحاكم الشرعية عام 1917م حيث صدر قانون تشكيلات المحاكم العثمانية (فريد بك، 1981م، ص701؛ كوندوز وأوزتورك، 2008م، ص636). وباحتلال فلسطين من قبل بريطانيا بعد انهيار الدولة العثمانية، وصدر مرسوم دستور فلسطين عام 1922م فقد بقيت المحاكم الشرعية - بموجبها - صاحبة الولاية على الأحوال الشخصية للمسلمين، وظلت القوانين العثمانية سارية فيها، وشكل المجلس الإسلامي الأعلى للإشراف عليها، إلى جانب الأوقاف والإفتاء (مرسوم دستور فلسطين، 1922م؛ «وفا»، د.ت؛ الموسوعة التفاعلية الفلسطينية، د.ت).

وبعد نكبة عام 1948م خضعت المحافظات الشمالية - وهو القسم المعروف سياسياً بالصفّة الغربية - وشرق القدس إلى الحكم العسكري الأردني حتى توحيد الصفين عام 1952م، وأصبحت تُطبق القوانين الأردنية (المادة (2) من ذيل قانون الدفاع عن شرق الأردن لسنة 1935م المؤقت رقم 1948/20م؛ زعتر، 1955م، ص272؛ الخالدي، 2021م، ص273). أما المحافظات الجنوبية وهي القسم المعروف سياسياً بقطاع غزة - فقد خضع للإدارة العسكرية والمدنية المصرية، وبقيت المحاكم الشرعية فيه على حالها مع استمرارها في تطبيق القوانين العثمانية التي كانت سارية فيها (سكيك، د.ت، ص101).

وبعد نكسة عام 1967م انقطعت الاتصالات الرسمية بين الصفّة الغربية والأردن، وشكلت الهيئة الإسلامية العليا لمتابعة المحاكم الشرعية فيها، واستأنفت المحاكم الشرعية عملها بعد تشكيل محكمة استئناف شرعية في القدس من قبل الهيئة (السائح، 1994م، ص32)، ولم تخضع المحاكم الشرعية للإدارة المدنية الإسرائيلية بخلاف ما حدث في قطاع غزة، حيث خضعت المحاكم الشرعية للإدارة المدنية الإسرائيلية، وتولى ضابط الأديان الإسرائيلي الإشراف عليها دون تغيير القوانين العثمانية السارية فيها (ديوان قاضي القضاة، 2009م، ص13؛ ذكرة فلسطين - الوثائق الصهيونية، د.ت)

وبعد قيام السلطة الفلسطينية، وفك الارتباط الثاني بين الأردن والصفّة الغربية عام 1994م، أصبحت محاكم الصفّة الغربية وقطاع غزة تابعة لديوان قاضي القضاة الفلسطيني، عدا محكمة القدس الشرعية التي ظلت تبعيةها للأردن ضمن الوصاية الهاشمية على المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية في القدس (أبو سردانة، د.ت، ص42؛ إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك، 2022م؛ وزارة الخارجية وشؤون المغتربين/ المملكة الأردنية الهاشمية، د.ت)

أما المحاكمُ الشرعيَّةُ الموجودةُ داخلَ الأراضيِ الفلسطينيَّةِ التي أعلنَ الاحتلالُ الإسرائيليُّ قيامَ دولتهِ فيها، وهي ما يُعرفُ بمناطق (48)، فقد أصبحتَ تبعيَّتها لدولةِ الاحتلالِ، وظلَّت القوانينُ العثمانيَّةُ ساريةً فيها، مع تطويعِ الاحتلالِ للقوانينِ الإسلاميَّةِ فيها لتُصبحَ موافقةً لسياساته، ونقلَ الولايةَ عليها من وزارةِ الأديانِ الإسرائيليَّةِ - دون المحاكمِ الدِّينيَّةِ الخاصَّةِ باليهودِ والمسيحيينِ والدروزِ- إلى وزارةِ العدلِ الإسرائيليَّةِ عام 2001م (وزارة العدل الإسرائيليَّة، 2019م).

المبحث الأول: ماهيَّةُ أرشيفِ المحاكمِ الشرعيَّةِ وأهميَّتهِ

يعرضُ هذا المبحثُ مفهومَ الأرشيفِ وأنواعه والنَّواحي التي يكتسبُ فيها الأرشيفُ قيمته، وذلكَ في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: مفهومُ الأرشيفِ وأهميَّتهِ

الأرشفةُ هي: «حفظُ الوثائقِ والسِّجَلاتِ والقيودِ والمدوَّباتِ بصورةٍ مُنظمةٍ» (الألوسي ومالك، 1979م، ص3)، ويُطلقُ الأرشيفُ على المكانِ الذي تُحفظُ فيه الوثائقُ، أو الهيئَةُ التي تتولَّى مهمَّةَ حفظِ الوثائقِ. وهي فكرةٌ قديمةٌ، ولها عديدٌ من الشواهدِ لدى الأممِ والحضاراتِ المختلفةِ، وتطوَّرت هذه الفكرةُ بتطوُّرِ المؤسساتِ عبرَ التَّاريخِ (الألوسي ومالك، 1979م، ص5؛ عمر، 2008م، ص84).

والأرشيفُ أنماطٌ وأنواعٌ، تختلفُ هذه الأنواعُ بحسبِ نوعيَّةِ الوثائقِ التي يحتويها الأرشيفُ، فمنها ما هوَ عامٌّ للدولةِ أو خاصٌّ ببعضِ الأفراد. والأرشيفاتُ العامَّةُ تختلفُ باختلافِ الجِهَةِ المُنشئةِ للوثائقِ أو الجِهَةِ التي تحتفظُ بها. فهناك الأرشيفُ التَّاريخيُّ والتَّقافيُّ والسِّياسيُّ والقضائيُّ والعسكريُّ والدِّينيُّ والأمنيُّ، كما أنَّ ثمةَ أرشيفاً للخرائطِ والأطلسِ والشِّعاراتِ والأختامِ الرِّسميَّةِ والنَّقودِ وغير ذلكَ ممَّا يتَّصلُ بالحياةِ الإنسانيَّةِ والأرضِ (الألوسي ومالك، 1979م، ص4؛ السيد، 1987م، ص13).

وتتبدى أهميَّةُ الوثائقِ بحفظها للحقوقِ على مستوى الأفرادِ والجماعاتِ والأوطانِ، وهي مصدرٌ رئيسٌ لكتابةِ التَّاريخِ الصَّحيحِ، فالوثائقُ هي مادَّةُ التَّاريخِ والحقائقِ، وهي خلاصةُ جهودِ الأفرادِ والمؤسساتِ التي تكوَّنت فيها الوثائقُ، وتدورُ حولها الأبحاثُ العلميَّةُ لتفسيرها وتحليلِ ما وردَ فيها. فالوثيقةُ تكتسبُ قيمتها من قيمةِ المعلوماتِ التي تحتويها، فمنها ما يثبتُ حقاً شخصياً لفردٍ أو أفرادٍ، ومنها ما يثبتُ حقوقاً جماعيَّةً وحقوقاً وطنيَّةً، وهي تُثبتُ جذرَ الإنسانِ في أرضه، وتوارثه لما فيها، وتشرحُ نقاطَ القوَّةِ والضعفِ في كلِّ مرحلةٍ من مراحلِ الحياةِ، وتكتسبُ المؤسَّسةُ التي تتولَّى حفظَ الوثيقةِ وحمايتها سلطةَ الوصايةِ عليها، فلا يُمكنُ استخراجُ صورةٍ عن الوثيقةِ إلا بإذنِ تلكَ المؤسَّسةِ (السيد، 1987م، ص15).

المطلب الثاني: أرسيف المحاكم الشرعية وقيمتها

سجّلت المحاكم الشرعية الفلسطينية وعاءً لذاكرة الفلسطينيين، ولا تقتصر على أحوالهم الشخصية، بل تمتد إلى حقوقهم الوطنية، وتجذّرهم في أرض فلسطين، وتدعم روايتهم، وحيث إن القوي هو صاحب الرواية (البيان، 2005م؛ عياد، 2023م، ص15)، فلا بد من حماية أرسيف المحاكم الشرعية لاحتوائه على قسم كبير من الرواية الفلسطينية، موثقة ومصدقة، وهي مصدر القوة.

والسجل الشرعي: هو دفتر كبير مكون من مائتي ورقة، تدون فيه وثائق المحكمة الشرعية، وهي كالاتي: سجل أساس القضايا، وسجلات الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية والاستئنافية والعليا، وسجلات الحجج كالوراثات والتخارجات والوكالات والحجج العامة وغيرها من الحجج الشرعية (الترتوري، 2005م، ص64).

تتولى المحاكم الشرعية المسائل الشرعية والأحوال الشخصية للمسلمين في فلسطين (المادة 101) من القانون الأساسي الفلسطيني، 2003م)، وتختص المحاكم الشرعية بالوظائف الآتية (المادة 2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، 1959/31م):

- الزواج والطلاق بين المسلمين وما يتفرع عنهما، وكل ما يحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج، وما يتصل بهما من إثبات عزوبة أو خلو موانع أو إقرار بالحالة الاجتماعية.
- حصر الإرث وتعيين الحصص الإرثية الشرعية والانتقالية، والوصايا، والتخارج من التركة، وتحرير التركات والحكم في دعاوى الديون عليها، والهبة في مرض الموت.
- الوقف وإنشائه من قبل المسلمين، وإثبات صحته، وما يتفرع عنه، والمعاملات المتعلقة به كالتحكير، وتنصيب المتولي والقيم، والنزاعات بين وقفين.
- الولاية والوصاية، والمعاملات المتعلقة بأموال الأيتام والأوقاف المربوطة بحجج شرعية.
- الحجر وفكّه وإثبات الرشد.
- الأحكام المتعلقة بالمفقود كحفظ ماله وإثبات وفاته.
- طلبات النية إذا كان الفريقان مسلمين، وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم، ورضيا أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.
- ولمّا كان ذلك اختصاص المحاكم الشرعية؛ فإن الوثائق المحفوظة في أرسيفها هي الآتية (السانح، 1994م، ص22؛ داود، 2010م، ص105؛ بدوي، 2025م):
- توثيق الحقوق المتعلقة بها إنشاء وإقراراً بصورة حجج شرعية، كحجج حصر الإرث

- والتَّخَارِجِ والعزوبةِ وِخْلٍ الموانعِ والطلاقِ وغيرِ ذلك، المحفوظةِ في السِّجَلاتِ الشَّرعيَّةِ.
- الوكالاتُ العامَّةُ والخاصَّةُ المُتعلِّقةُ باختصاصِ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ الوظيفيِّ.
- الأحكامُ القضائيَّةُ الصَّادرةُ في النِّزاعاتِ المرفوعةِ إلى القاضي الشَّرعيِّ، وقراراتُ محاكمِ الاستئنافِ والمحكمةِ العليا الشَّرعيَّةِ في تلكَ الأحكامِ، بالإضافةِ إلى ملفَّاتِ القضايا.
- الأضابيرُ الخاصَّةُ باستدعاءاتِ المعاملاتِ المختلفةِ، بحيثَ تحملُ كلُّ معاملةٍ رقمًا تسلسليًّا خاصًّا بها.
- الفرماناتُ والأوامرُ والقراراتُ الإداريَّةُ والتَّعميماتُ الصَّادرةُ عن الجهةِ المُنظمةِ لعملِ المحكمةِ الشَّرعيَّةِ في كلِّ فترةٍ سياسيَّةٍ، سواءً أكانتِ عثمانيةً أم أردنيَّةً أم فلسطينيَّةً.
- مراسلاتُ المحكمةِ الشَّرعيَّةِ مع ديوانِ قاضي القضاةِ، ومع غيرها من المحاكمِ الشَّرعيةِ، ومع المؤسَّساتِ الأخرى خارجَ القضاءِ الشَّرعيِّ كالشرطةِ، والأجهزةِ الأمنيَّةِ، ومؤسَّسةِ إدارةِ وتنميةِ أموالِ اليتامى والبنوكِ ودوائرِ التَّسويةِ والماليَّةِ ووزارةِ الصِّحَّةِ الفلسطينيَّةِ وغيرها من المؤسَّساتِ المُشبكةِ مع المحاكمِ الشَّرعيَّةِ.
- الأوراقُ الماليَّةُ الخاصَّةُ بعملِ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ، وهي سنداتُ القبضِ والإيداعِ والوصلاتُ الماليَّةُ والفواتيرُ المتعلِّقةُ بالمحكمةِ.
- ملفَّاتُ الموظَّفينِ الخاصَّةُ، وتقاريرُ هيئةِ التَّنقيشِ القضائيِّ بخصوصِ سيرِ عملِ المحكمةِ.
- السِّجَلاتُ الخاصَّةُ بالمأذونينِ الشَّرعيينِ، ومعاملاتُ عقودِ الزَّواجِ.
- الأوراقُ المتعلِّقةُ بتطويرِ مبنى المحكمةِ الشَّرعيَّةِ وصيانتِهِ.
- سجَلاتُ شؤونِ طلبةِ الجامعاتِ الفلسطينيَّةِ المتدريينِ في المحاكمِ الشَّرعيَّةِ، ومراسلاتِ الجامعاتِ، وشؤونِ المحامينِ الشَّرعيينِ المتدريينِ.
- وقيمةُ وثائقِ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ ومستخرجاتها تتبدَّى في قوتِّها القانونيَّةِ ونوعيَّةِ المعلوماتِ المُثبتةِ فيها، أمَّا قوتُّها القانونيَّةُ فوثائقُ المحكمةِ الشَّرعيَّةِ سنداتُ كتابيَّةٌ رسميَّةٌ ناطقةٌ بما جاء فيها ويعملُ بها بلا بينةٍ، لأنَّها منظمَّةٌ من قِبَلِ موظَّفينِ مُختصِّينِ، ولا تقبلُ الطَّعنَ إلا بالتزويرِ (المادة 75) من قانونِ أصولِ المحاكماتِ الشَّرعيَّةِ الأردنيِّ، 1959/31م).
- أمَّا نوعيَّةُ المعلوماتِ المُثبتةِ فيها، فعلى مستوى الأحوالِ الشَّخصيَّةِ للأفرادِ؛ فإنَّها تثبتُ الأنسابَ وتحفظُها وتحفظُ الأعراسَ، وتُثبتُ انتقالَ الأموالِ بالإرثِ بالتقسيمِ الشَّرعيِّ الصحيحِ لها، كما تُثبتُ الأوقافَ الإسلاميَّةَ وما لها من حقوقٍ وكذلك ما لمستحقِّي غلَّةِ الوقفِ، وصحَّةِ المُعاملاتِ الجاريةِ على أموالِ الأيتامِ والمحجورِ عليهم، وصحَّةِ التَّصرفِ بأموالِ المفقودينِ، وصحَّةِ كلِّ ما يجري

من مُعاملاتٍ شرعيّةٍ في المحاكم (داود، 2010م، ص105). أما على مستوى الوطن؛ فإنها - من خلال حفظها لشؤون الأوقاف والإرث - تحفظ حقّ الفلسطينيين في أراضيهم، وتثبت انتقالها إليهم من أسلافهم، علماً بأنّ سجلات المحاكم الشرعيّة الموجودة في فلسطين قبل سنة 1917م سابقة لدائرة تسجيل الأراضي العثمانيّة، وتحتوي كلّ الوثائق المتعلّقة بتسجيل الأراضي والمعاملات الماليّة والعقود في فلسطين، كما تحتوي جزءاً كبيراً من التراث الثقافي في حجج الأوقاف المتعلّقة بالمكتبات التاريخيّة في فلسطين وخاصّة في القدس (البخيت، د.ت) أهمها سجلات محكمة القدس الشرعيّة التي تأسست منذ عام 936هـ وفق 1529م (السائح، 1994م، ص20؛ أبو هاشم، 2024م؛ «وفا»، 2025م)، تليها سجلات محكمة نابلس الشرعيّة التي تأسست سنة 1655م (علاونة، 2014م، ص265)، وتليهما سجلات محكمة الخليل الشرعيّة التي تأسست سنة 1866م (طوافشة، 2014م، ص48) إضافة إلى أنّ هذه الوثائق تنظّم شؤون المحكمة، وتحفظ قيمة العلم والعمل الإنساني، وتوثيق جهود العاملين والمتدربين فيها.

المبحث الثاني: منهج القضاء الشرعي العام في حماية أرسيفه ووسائله

إنّ حفظ الوثائق الصادرة عن المحاكم الشرعيّة الفلسطينيّة مقصد شرعيّ ووطنيّ، بل إنّ مجرد عدم انتظام أرسيف المحاكم الشرعيّة يضيع قيمة وثائق الأرسيف وإن كانت موجودة فعلاً داخل عُرف الأرسيف (زيادة، 2017م، ص12). وقد استلزم اختلاف أوضاع المحاكم الشرعيّة الفلسطينيّة - بسبب الاحتلال، وانتقال تبعيتها من دولة إلى أخرى - بيان المنهج الذي نهجته المحاكم الشرعيّة للحفاظ على أرسيفها بسبب قيمته التاريخيّة والحقوقيّة العالية، وذلك في المطالب الثلاثة الآتية.

المطلب الأول: التشريعات الوطنيّة لأرشفة الوثائق القضائيّة وحمايتها

خلت التشريعات السارية في فلسطين من وجود تشريع ناظم للأرشفة، وحفظ الوثائق في الدوائر الحكوميّة، رغم أهميتها البالغة في حماية الوثائق، وتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة، ورفع كفاءة المؤسسة، وتحديد ما يجب إتلافه بعد مرور فترة زمنيّة مُعيّنة. وعليه فقد اتّبع المحاكم الشرعيّة إجراءات خاصّة بها لحفظ أرسيفها وتنظيمه، واعتمدت - في ذلك - على نظام ترتيب السجلات المتّبع في المحاكم الشرعيّة منذ العهود السابّقة، بالإضافة إلى نظام إتلاف الأوراق المستعملة رقم 1953/52م، حيث ترك هذا النظام قرار تحديد الأوراق الواجب إتلافها إلى السُلطة التقديرية للجنة الإتلاف التي يشكّلها قاضي القضاة (تقرير ديوان الرقابة الماليّة والإدراية، 2018م؛ المادة رقم (2) من نظام إتلاف الأوراق المستعملة، 1953/52م).

واتّبع المحاكم الشرعيّة إجراءات عامّة لحفظ الوثائق في كافّة محاكم فلسطين، وبعض الإجراءات الاجتهاديّة الخاصّة ببعض المحاكم بحسب الظروف السياسيّة المتعلّقة بها، وذلك بحفظ السجلات الورقيّة نفسها، وبالحفظ الرقميّ لها، وفيما يلي بيان ذلك.

المطلب الثاني: حفظ السجلات الورقية

تحتوي كل محكمة على غرفة خاصة بالأرشيف غالباً، بحيث ترتب فيها المادة الورقية للأرشيف، كالسجلات الشرعية، وملفات الدعاوى، والمعاملات بكافة أنواعها وغير ذلك. وتعتمد المحكمة - في ترتيبها للأرشيف - على عدة تصنيفات، من ذلك اعتمادها على أرقام السجلات المتسلسلة في كل محكمة، ويعود تاريخ السجلات الأولى في كل محكمة إلى تاريخ تأسيسها، أقدمها السجل رقم (1) في محكمة القدس الشرعية لسنة 936هـ (البخيت والمهتدي، 2009م، ص 11؛ طوافشة، 2014م، ص 48). ثم اعتماد أرقام متسلسلة للصفحات في كل سجل، وأرقام متسلسلة للحجج المثبتة على تلك الصفحات تسمى «العدد»، تتجدد تلك الأعداد في رأس كل سنة، مع وجود جدول رقمي في المحكمة يشير إلى أرقام السجلات لتسهيل البحث، وهذه السجلات هي: الأساس، والأحكام، والإرث، والتخارج، والوكالات، والطلاق، والمتنوعة لسائر الحجج المتبقية، كما استحدثت سجلان آخران هما سجل وكالات الأسرى، واتفاقيات الإرشاد الأسري (تعميم قاضي قضاة فلسطين، 2008/66؛ والتعميم رقم 2020/3)

وترتب ملفات الدعاوى أيضاً بحسب السنة، ثم رقم أساس الدعوى في كل سنة. أما عقود الزواج، فبحسب تاريخ إجراء العقد، بالإضافة إلى اسم المأذون الذي جرى العقد بمعرفته، وباقي محتويات الأرشيف ترتب حسب التاريخ. وكذلك ينظم أرشيف محكمة الاستئناف والمحكمة العليا الشرعية والمكتب الفني التابع لها باعتماد السنوات والرقم السنوي أو التاريخ.

ويستثنى من أصل احتواء كل محكمة شرعية على غرفة أرشيف داخلها أرشيف محكمتي القدس والخليل؛ فمحكمة القدس الشرعية - وإن كانت تبعيتها لدائرة قاضي القضاة الأردنية - إلا أنها محكمة فلسطينية أصيلة تخدم المواطنين الفلسطينيين في القدس، وخضوعها للوصاية الأردنية إنما هو حماية لها وليس إقصاء لها عن المحاكم الفلسطينية الأخرى. وبعد اعتداء سلطات الاحتلال عليها بعد إنشاء مقر لها في باب الساهرة في القدس، ونهب بعض محتويات أرشيفها، أعيد الأرشيف إلى أسفل القبة النحوية في المسجد الأقصى، بينما أصبح مقر المحكمة في شارع صلاح الدين في القدس (السائح، 1994م، ص 82؛ إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك، 2022م).

وكذلك حفظت وثائق محكمة القدس الشرعية، بالإضافة إلى الوثائق التاريخية الأخرى الموجودة في المسجد الأقصى بتصويرها من قبل مركز الوثائق والمخطوطات في الجامعة الأردنية، بالتعاون مع مؤسسة آل البيت، وأرشفة هذه الوثائق وفهرستها. وقد تضمنت هذه الفهرسة السجلات الشرعية، ودفاتر الأوقاف وقبورها المحفوظة في محكمة القدس الشرعية، ومجموعة أوراق الحرم القدسي الشريف التي تعود إلى أواخر العهد الأموي، وتغطي العهد المملوكي بكامله، وقد بلغ عدد تلك المخطوطات (4012) مخطوطاً (السائح، 1994م، ص 20؛ القدومي، 2008م).

أما محكمة الخليل الشرعية فهي كائنة في المنطقة الواقعة تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي في قلب المدينة، وهي موجودة هناك قبل مجزرة الحرم الإبراهيمي وتقسيم الخليل، وأقيمت المحكمة مكانها رغم صعوبة الوصول إليها؛ لأن ذلك لا يتم إلا عبر نقاط التفتيش والبوابات الإلكترونية؛ لتؤدي وظيفة سياسية، إضافة إلى وظيفتها القضائية وهي حث الفلسطينيين على التوجه إلى تلك الأحياء المغلقة، وتكثيف الوجود العربي فيها، مقابل ما يمارسه الاحتلال من تعسف وتضييق لإجلاء سكانها عنها بالتدريج («معا»، 2015). وبسبب وجود المحكمة في تلك المنطقة تتولد مخاوف من إقدام الاحتلال ومستوطنيه على الاعتداء على المحكمة وخاصة الأرسيف، وعليه نقل الأرسيف إلى مبنى محكمة الاستئناف الشرعية في المنطقة الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية من مدينة الخليل؛ حماية للوثائق الموجودة فيه، حيث إن محكمة الخليل الشرعية هي ثالث أقدم محكمة شرعية في فلسطين بعد محكمتي القدس ونابلس، وتحتوي على وثائق تعود إلى العهد العثماني، ذات قيمة تاريخية وحقوقية كبرى (طوافشة، 2014م، ص48؛ البكري، 2019م، ص7).

المطلب الثالث: الحفظ الرقمي للسجلات

وضعت المحاكم الشرعية منهجاً خاصاً بها للأرشفة وحفظ السجلات، ورغم حاجه لفترة طويلة إلا أن الواقع استلزم تطوير الأرشفة وتقويتها، وتوظيف التقنيات الحديثة والرقمنة في ذلك، بحيث يتم مسح الوثائق الشرعية ضوئياً لأخذ صورة عنها مطابقة لشكلها في السجل، ثم إعطاء كل وثيقة منها رقماً حسب نظام معتمد. وذلك لسببين:

السبب الأول: هو الزيادة الكبيرة في كمية الوثائق الموجودة في أرسيف المحاكم الشرعية، التي جعلت عملية البحث اليدوية تستنزف وقتاً وجهداً كبيرين، وخاصة في عقود الزواج وهي أكثر الوثائق كماً، وأكثرها طلباً. وتساعد الرقمنة على تسهيل الوصول إلى المعلومات الموجودة في الوثائق المختلفة، وتوفير وقت موظفي المحاكم وجهدهم، حيث تسهم الرقمنة في إنشاء نسخ احتياطية مؤمنة وقابلة للاسترجاع، مما يسهم في حفظ الحقوق القانونية، وتسهيل فهرستها والوصول إليها، وتعزيز الأمن القضائي في مؤسسات القضاء الشرعي (ديوان قاضي القضاة، 2019م).

السبب الثاني: هو الاعتداءات المتكررة من الاحتلال على المؤسسات المدنية وبخاصة المحاكم الشرعية، وتعمده إتلاف الوثائق أو سلبها، إلى جانب التلف المادي الذي يمكن أن يصيب الوثائق بسبب سوء التخزين وطول مدته وعوامل البيئة. وتعد رقمنة الوثائق في المؤسسات وسيلة أساسية لحمايتها من المخاطر المادية، وكذلك من الأخطار السياسية والأمنية كمصادرة الاحتلال لها، واستغلالها لدعم روايته الباطلة، وطمس ما فيها من حقائق ومعالم. وقد تعرضت بعض المؤسسات الرسمية في فلسطين للانتهاك والنهب من قبل سلطات الاحتلال بصورة متكررة، كالاعتداء على أرسيف محكمة القدس الشرعية في باب الساهرة (السائح، 1994م، ص21)، أو الاقتحام المتكرر

لمحكمة الخليل الشرعية الكائنة في المنطقة الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية في المدينة («معا»، 2015م؛ جريدة الأيام، 2015م).

ومن أهم البرامج التي اعتمدها القضاء في فلسطين - بشكل عام - هو نظام «ميزان 2»، وقد أنشئ هذا النظام بإشراف المجلس القضائي الأعلى الفلسطيني، وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ضمن برنامج (سواسية المشترك)، واستمر تطويره لأكثر من ثلاثة وعشرين عاماً. يربط هذا النظام بين الجهات القضائية المختلفة من محاكم، ومحامين، وشرطة، وجمهور، مما يسمح بمتابعة القضايا من بدايتها حتى إصدار الحكم فيها. أما فيما يتعلق بالوثائق، فقد عالج هذا النظام أكثر من 26.6 مليون وثيقة قانونية، من بينها مليون وثيقة زواج وطلاق تقريباً (ديوان قاضي القضاة، 2019م؛ UNDP، 2024).

أما المحاكم الشرعية في قطاع غزة، فقد حفظ أرشيفها رقمياً، واشتمل هذا الأرشيف الرقمي على كافة وثائق المحاكم، وقد اكتمل هذا العمل قبل اندلاع الإبادة. وتم إنشاء عدة نسخ من الأرشيف الرقمي، ووزع على المحاكم الشرعية المركزية مثل محكمة دير البلح ومحكمة خان يونس ومحكمة غزة، كما أودعت نسخة منه في أحد البنوك لحفظها، وحفظت نسخة أخرى في بيت مدير ديوان قاضي القضاة في غزة، وبذلك حفظ الأرشيف الرقمي لمحاكم القطاع في أكثر من جهة (خضير، 2025م).

وتجدر الإشارة إلى أن رقمنة وثائق المحاكم الشرعية لا تعني سهولة وصول الجمهور إليها، بل إن استخراج نسخ منها مُعَيَّد بمراجعة المحكمة الشرعية، حفاظاً على القيمة القانونية لتلك الوثائق، وصيانة لها عن التلاعب والتزوير، وتعزيزاً لوصاية المحاكم الشرعية عليها، وحصر استخراجها في إطار قانوني يتناسب مع حساسية المعلومات فيها (العكاليك، 2024م).

المبحث الثالث: أثر منهج القضاء الشرعي في حماية أرشيفه خلال الإبادة الصهيونية

يجب أن تراعي كل سياسة تنظيمية وتطويرية وإدارية بُعدين زمنيين: هما الحال والمآل. وقد أثمر المنهج الذي اتبعه القضاء الشرعي في رعاية الأرشيف في الحال بحفظ وثائق أرشيف المحاكم الشرعية، وتسهيل الوصول إليها، وكان سبباً رئيساً في تعزيز الأمن القضائي فيها (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2021م). أما المآل فأينعت فيه ثمار تلك الجهود خلال الإبادة الصهيونية التي شنتها الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين بعد السّابع من تشرين الأول لعام 2023م، وفي المبحث الآتي بيّناها.

المطلب الأول: استهداف المؤسسات المدنية خلال الإبادة وأثره في محور الذكارة وطمس الحقائق

استهدف الاحتلال الإسرائيلي المؤسسات الفلسطينية وحاربها بشتى الوسائل، وسعى - بكل قوته - إلى منع تشكيلها، وتعطيل ما تأسس منها، وأغلق كافة المؤسسات العربية في القدس بعد احتلالها عام 1967م - باستثناء المحكمة الشرعية والأوقاف الإسلامية التي بقيت تحت الوصاية الأردنية - (أبو سردانة، د.ت، ص17)، ولم تسلم - من هذا الاستهداف - أي مؤسسة دينية أو سياسية أو قضائية أو غير ذلك من المؤسسات، إلا أن الإبادة التي شنها الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة فاقت - في شدتها ووحشييتها - كل عدوان، حيث ركز فيها على تدمير المؤسسات الفلسطينية بهدم منشآتها ومبانيها، وإتلاف وثائقها وذلك بغية إيقافها عن العمل، وإعادتها إلى نقطة الصفر، وطمس التراث التاريخي فيها، ونشر الفوضى، وتهديد السلم الأهلي، وتعزيز النزاعات بين الفلسطينيين أنفسهم، ضارياً - بعرض الحائط - القانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي تحمي الأفراد والمؤسسات المدنية خلال العدوان، حيث نصت المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م وعنوانها «المسؤولية الفردية، العقوبات الجماعية، النهب، الأعمال الانتقامية» على ما يلي: «لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يرتكبها هو شخصياً. وتحظر العقوبات الجماعية، وكذلك جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. ويحظر النهب. وتحظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.» ونصت المادة (52) من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف 1977م على ما يلي: «لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الانتقام. والأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي لا تعد أهدافاً عسكرية... يجب أن تقتصر الهجمات - بشكل صارم - على الأهداف العسكرية. وفيما يتعلق بالأعيان، فإن الأهداف العسكرية تقتصر على تلك الأعيان التي تسهم - بطبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها - مساهمة فعالة في العمل العسكري، والتي يُفرض تدميرها الكلي أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تحييدها، في الظروف السائدة آنذاك، إلى تحقيق ميزة عسكرية محددة، في حال الشك فيما إذا كان أحد الأعيان المكرسة عادة للأغراض المدنية - كأماكن العبادة أو المنازل أو غيرها من المساكن أو المدارس - يُستخدم للمساهمة الفعالة في العمل العسكري، فيجب الافتراض بأنه لا يُستخدم كذلك.» (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د.ت؛ مقام، د.ت).

وقد استهدف الاحتلال الإسرائيلي المؤسسات القضائية الفلسطينية - بشكل عام - خلال الإبادة وخاصة مؤسسات القضاء الشرعي، مُعتمداً وسائل استهداف شتى، ابتداءً من الإغلاق ومنع الفلسطينيين من الوصول إليها، وانتهاءً بتدمير مبانيها تدميراً تاماً، وفيما يلي بيان ذلك.

المطلب الثاني: أثر الإبادة الصهيونية على المحاكم الشرعية الفلسطينية

تباينت نوعية الاعتداء التي مارسها الاحتلال الإسرائيلي ضد مؤسسات القضاء الشرعي في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة أثناء الإبادة التي شنها ضد الفلسطينيين بدءاً من السابع من تشرين الأول لسنة 2023م.

أما قطاع غزة الذي يشتمل على ثلاث عشرة محكمة شرعية (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2023م) التي بلغ عدد السجلات الورقية فيها (619) سجلاً شرعياً، فقد طال القصف الإسرائيلي فيه بعض مباني المحاكم الشرعية، حيث تعرضت خمسة مقرات للمحاكم إلى ضرر جزي، وتعرض مقران آخران إلى ضرر كبير، ومن ذلك تدمير مجمع المحاكم في مدينة غزة، وتعرضت بعض المقرات إلى السرقة، واستشهد قاضيان شرعيان وعدد من الموظفين والمأذونين، وبسبب ما تعرضت له المحاكم الشرعية في القطاع، وخروج عدد منها عن الخدمة، وصعوبة التنقل والوصول إليها، فقد باشر القضاة الشرعيون أعمالهم القضائية في أي مكان يتاح لهم فيه عقد المجالس الشرعية، مثل غرف مكاتب بعض المشافي كمستشفى شهداء الأقصى، أو في بيت القاضي أو خيمته، واقتصر العمل على إنشاء عقود الزواج ووثائق الطلاق، وما يرتبط فيها من حجج كالعزوبة وخلو الموانع ومستخرجاتها، وحجج حصر الإرث ومستخرجاتها، وحجج الولاية والوصاية، وإذن السفر، فقد اقتصرت الأعمال القضائية للمحاكم الشرعية - في هذه الفترة - على الوثائق المتعلقة بالأحوال الشخصية دون القضايا (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2024م، ص7؛ خضير، 2025م).

أما في الضفة الغربية، فقد عانت المحاكم الشرعية من إغلاق سلطات الاحتلال لها بشكل مباشر أو غير مباشر، بعض تلك الإغلاقات كان مؤقتاً وبعضها الآخر دائم، فالإغلاقات المؤقتة طالت سائر محاكم الضفة الغربية بسبب الإغلاقات العسكرية التي فرضها الاحتلال الإسرائيلي بواسطة البوابات المنتشرة بين المدن والقرى، التي تزايد عددها بشكل ملحوظ أثناء الإبادة، حيث بلغ عددها 898 بوابة (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2025م).

وقد نالت المحاكم الشرعية في محافظتي جنين وطولكرم النصيب الأكبر من تعطيل العمل بسبب الإغلاقات العسكرية، حيث توقفت سائر المحاكم فيهما عن العمل منذ مطلع عام 2025م، واقتصر العمل فيها على الحالات الضرورية فقط، ومن ذلك تسليم الشيكات، واسترداد أوامر الحبس والإفراج فقط، ويتم الإعلان أسبوعياً عن مواعيد عمل المحكمة لضمان عدم التجمع، والحفاظ على سلامة المواطنين (سند للأبناء، 2025م؛ حرب، 2025م).

أما محكمة الخليل الشرعية فقد أغلق مقرها الكائن في منطقة السهلة قرب المسجد الإبراهيمي في المنطقة القابعة تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي منذ السابع من تشرين الأول لسنة 2023م إغلاقاً دائماً، ولم يُسمح لطاقت المحكمة اجتياز البوابات الإلكترونية المحيطة بالمنطقة.

وقد صادف السابع من تشرين الأول يوم عطلة رسمية، حيث كان آخر يوم دوام رسمي قبله هو الخامس من الشهر، وعليه لم يتمكن طاقم المحكمة من إخراج أي سجل أو ملف ورقي من مبنى المحكمة، حتى سمح لاحقاً لبضعة أفراد من الطاقم بالدخول عدة مرات متفرقات إلى مبنى المحكمة لإخراج السجلات وملفات القضايا الضرورية، وذلك بعد مضي أكثر من أربعة شهور على بدء

العدوان (اسعيد، 2025م)، وقد استأنف طاقم المحكمة عمله في مبنى محكمة الاستئناف الشرعية في الخليل اعتباراً من اليوم الأول للإبادة حتى الوقت الحاضر، وفيما يلي بيان ثمار المنهج الذي اتبعه القضاء الشرعي في حفظ أرسيف المحاكم الشرعية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

المطلب الثالث: أثر جهود القضاء الشرعي في المحافظة على أرسيفه في حفظ الحقوق واسترجاع توثيقاتها

أظهرت الإبادة الصهيونية ضد الشعب الفلسطيني نتائج الجهود التي بذلها القضاء الشرعي في حماية أرسيف المحاكم الشرعية، ورعاية محتواه من تراث ثقافي وحقوق. وكشفت عن نقاط الضعف ومواضع القصور. واختلفت النتائج ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة باختلاف الواقع بينهما، واختلاف شدة الإبادة في كل جهة منهما.

فقد سلمت الأرشفة الرقمية في قطاع غزة من الدمار، وتمكنت مؤسسة القضاء الشرعي من إنقاذ أرسيفها وما حواه من تراث حقوقي وثقافي للفلسطينيين رغم أن الدمار قد لحق بمعظم مباني محاكم قطاع غزة الشرعية، وأتى على قسم كبير من الأرسيف الورقي، ومثال ذلك تدمير مجمع المحاكم في مدينة غزة، واحتراق محكمة خانيونس الشرعية بالكامل، بما فيها من ملفات وسجلات ورقية، ورغم أن ذلك موهم بفقدان الأرسيف، إلا أن تعدد النسخ الإلكترونية التي أعدت ووزعت في أكثر من مكان ساعد في إنقاذ الأرسيف، وتسهيل الرجوع إليه (خضير، 2025م؛ DCAF، 2024م ص42).

أما استرجاع نسخ الوثائق المحفوظة في الأرسيف الرقمي، فيتم عبر لجنة مشكّلة من سماحة قاضي قضاة فلسطين، تتألف من قضاة المحاكم الشرعية في قطاع غزة الموزعين على محافظات القطاع، مهمة هذه اللجنة مساعدة المواطنين، وذلك بالرجوع إلى الأرسيف الرقمي في استخراج صور وثائقهم عند الحاجة إليها، وإرسالها إلى ديوان قاضي القضاة للمصادقة عليها، عبر حساب واتساب مشترك بين الديوان في رام الله ولجنة القضاة الشرعيين في قطاع غزة، وهو معتمد من وزارة الاتصالات الفلسطينية، ولا يطلع عليه إلا اللجنة ورئيس المحكمة العليا الشرعية في رام الله، ويتم استقبال جميع المعاملات الخاصة بقطاع غزة عبر الحساب المشترك لتسليمها من ديوان قاضي القضاة بالتوقيع المعتمد لوزارة الخارجية الفلسطينية، بعد أن يتم تدقيقها من لجنة القضاة في القطاع (خضير، 2025م).

أما فيما يتعلق بحفظ الوثائق التي صدرت أثناء الإبادة، فقد اعتمد القضاء الشرعي على سياسات بديلة لتوثيق الحقوق في قطاع غزة أثناء الإبادة، لأهمية توثيق الأحوال الشخصية للفلسطينيين؛ لما تتضمنه الحجج والوقود الشرعية من بيانات تشكل تراثاً حقوقياً كبيراً، وتحفظ حقوق المواطنين وتحميهم. وأبرز تلك السياسات هي الزيارات الشخصية لتزويد المواطنين بخدمات التوثيق الشرعية التي تشتد الحاجة إليها كعقود الزواج وحجج الطلاق، وذلك من خلال زيارات ميدانية إلى مراكز

اللجوء. واعتمد القضاء الشرعي أسلوب الخدمات المتنقلة، بالإضافة إلى تأمين مستلزمات المحكمة من أجهزة حاسوب وطابعات وأوراق وغيرها مما يمكن إنقاذه بعد تعرض المباني للقصف والنهب، والاستعانة بإمدادات الطاقة البديلة، واعتماد الطاقة الشمسية لتشغيل أجهزة الحاسوب والطابعات لإصدار الوثائق (DCAF، 2024م، ص42).

واقترن عمل المحاكم الشرعية في قطاع غزة - في تلك الفترة - على توثيق الأحوال الشخصية للمواطنين في القطاع، وذلك بتوثيق عقود زواجهم وحالاتهم الاجتماعية كالعزوبة وخلو الموانع والترمل، وما يتصل بإجراء عقود الزواج من نقل الولاية وموافقة الولي، وتوثيق حالات الطلاق فيما بين المواطنين، واستيفاء الحقوق الزوجية، وتوثيق حالات الوفاة وتحديد الورثة الباقين في ظل المجازر، وتنصيب الأوصياء، وتثبيت ولاية الأولياء، وتنظيم الحضانه، وسحب أموال الفاصرين، والإذن لهم بالسفر وغير ذلك مما ينظم حياة الأيتام ويحفظ حقوقهم، بالإضافة إلى تنظيم الوكالات الشرعية المتعلقة بما ذكر (خضير، 2025م). مع زيادة الاحتياط في تسجيل الطلاق بالوكالة الخارجية في محاكم قطاع غزة الشرعية لحماية حقوق النساء، وذلك بتقييد تسجيل «الطلاق بالوكالة» بالوكالات المصادق عليها من ديوان قاضي القضاة في الضفة الغربية ووزارة الخارجية الفلسطينية، مع التحقق من عنوان الزوجة وحياتها لصحة تبليغها، والتحقق من قبضها حقوقها الزوجية أو إبرائها زوجها منها بالطرق المعتبرة شرعاً (تعميم قاضي القضاة، 2025/1). وقد أعفي المواطنون داخل القطاع من رسوم المعاملات والحجج الشرعية لتشجيعهم على توثيق حقوقهم (قرار الإداري رقم 2025/6).

أما أرشفة السجلات وحفظها أثناء الإبادة، فتتم حسب النظام المتبع قبل العدوان - سواء أكانت الأرشفة ورقية أم رقمية - في السجلات الشرعية الخاصة بها، فبعض المحاكم في القطاع تبأشر عملها في مقر المحكمة ذاته رغم قصفه جزئياً، أو في مكان يتم تحديده إذا كان دمار المحكمة كلياً. واعتمدت المحاكم على سجلات خارجية لأرشفة الوثائق التي تصدرها خلال الزيارات الميدانية للمواطنين، مثل عقود الزواج وحجج الطلاق (خضير، 2025م) وقد ساعدت هذه الإجراءات - بشكل كبير - في منع انتهاك حقوق الإنسان الذي تتسبب به حالات الزواج والطلاق غير الموثقة بصورة رسمية، والحفاظ على حقوق الأطفال المالية والمعنوية، وخاصة بسبب تزايد أعداد الأيتام والمفقودين أثناء العدوان (حرب، 2024م؛ DCAF، 2024م، ص43).

أما أرشيف محكمة الخليل الشرعية، فلم يتأثر بإغلاق الاحتلال للمنطقة التي تقع فيها محكمة الخليل الشرعية بسبب وجوده في مبنى محكمة الاستئناف الشرعية في الخليل، في مناطق سيطرة السلطة الفلسطينية. وقد دأب طاقم محكمة الخليل الشرعية على إرسال السجلات المكتملة من المحكمة الشرعية إلى الأرشيف فوراً بعد اكتمالها، إلا أن السجلات التي في اليد غير المكتملة التي يُسجل فيها موظفو المحكمة الحجج الشرعية ظلت محتجزة داخل مبنى المحكمة بعد الإغلاق

التأم اعتباراً من 2023/10/7م، ولما كان العمل في المحكمة الشرعية يقتضي الالتزام بتصنيفات السجلات، وحماية لنظام أرسيف المحكمة فقد استعان موظفو المحكمة بسجل الخارج، وهو سجل خاص بالحجج الشرعية التي يسعها القاضي خارج المحكمة، ولا تكون موضوعات الحجج فيه مرتبة حسب تصنيف معين، حتى سمح لبعض أفراد طاقم المحكمة بدخول مبنى المحكمة الشرعية في المنطقة المغلقة عسكرياً بضع مرات، استخرجوا أثناءها سجلات المحكمة والقضايا المنظورة، ليعود توثيق الحجج في المحكمة إلى الوضع للانتظام في النظام المعمول به في المحاكم الشرعية (اسعيد، 2025م).

المطلب الرابع: دور أرسيف المحكمة الشرعية في توثيق الإبادة الصهيونية

استمر عمل المحاكم الشرعية في قطاع غزة بصورة جزئية رغم الإبادة والاعتداء الصهيوني المتعمد على المؤسسات المدنية، ونظراً للاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية بموجب أحكام المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 1959/13م، فإن محتوى سجلات المحكمة الشرعية في الفترة الممتدة من 2023/10/7م وحتى توقف الإبادة يوثق الآتي:

- حالات الزواج وإثبات صلات النسب والمصاهرة، وحالات الانفصال وانقطاع الصلات.
- حقوق النساء المالية والمعنوية المترتبة على عقود الزواج.
- حالات الوفاة والتوارث، ومعرفة الورثة المتبقين على قيد الحياة من كل عائلة؛ والمفقودين منهم، وحالة كل وارث منهم من حيث البلوغ وعدمه.
- حقوق القاصرين المالية والمعنوية، وتحديد أوليائهم والأوصياء عليهم، وتقييد إخراجهم من القطاع، وحماية مجهولي النسب منهم المتولدين لعائلات أبيتد بالكامل دون القدرة على تمييز العائلة التي ينتمي إليها الطفل.

وهذه التوثيقات تحفظ صورة الحياة الاجتماعية والأسرية خلال الإبادة، وتجمع أطراف الرواية للفلسطينيين، وتسد الفراغ في النسيج الاجتماعي الفلسطيني الذي مزقه العدوان، وتحفظ حقوق الفئات الأكثر ضعفاً وهي النساء والأطفال وفاقدو الأهلية والمفقودون، وتشكل مصدراً مهماً للأبحاث الإنسانية والاجتماعية المتعلقة بفترة الإبادة التي عاشها الفلسطينيون. وبصون أرسيف المحاكم الشرعية الفلسطينية ورعايته وحفظه تسلّم الذاكرة الجمعية للفلسطينيين قبل الإبادة وبعدها، وتُصان الرواية الفلسطينية من التحريف والتزوير، وكل ذلك ركيزة أساسية لإنقاذ المجتمع الفلسطيني في قطاع غزة بعد انجلاء شبح العدوان، وانقشاع الغمة عن أهلنا في قطاع غزة (رصيف، 2024، 22؛ أبو هاشم، 2024م؛ نون، 2024م؛ المنصة، 2025م)

الخاتمة

بعد تمام هذا البحث بفضل الله تعالى ببيان القيمة التاريخية والاجتماعية والسياسية لأرشيف المحاكم الشرعية الفلسطينية، ومدى أطماع الاحتلال في طمس محتواه لتحريف الحقائق، وجهود مؤسسة القضاء الشرعي في إنقاذ هذا الأرشيف وصون محتواه، خلصت الباحثة إلى النتائج الآتية:

النتائج

- تمتع أرشيف المحاكم الشرعية الفلسطينية بقيمة حقوقية وثقافية كبرى، تمثل جزءاً مهماً من ذاكرة الفلسطينيين الإنسانية.
- حرص القضاء الشرعي الفلسطيني على حماية أرشيف المحاكم الشرعية من اعتداء الاحتلال عليه بالنهب والإتلاف يُعتبر مقصداً شرعياً ووطنياً لحفظ الدين والوطن، وتجلّى ذلك في أرشيف محكمتي القدس والخليل الشرعيتين.
- حفظ أرشيف المحاكم الشرعية بالطريقة الإلكترونية إلى جانب الحفظ الورقي له يزيد من فرصة إنقاذه من اعتداء الاحتلال.
- سلامة أرشيف المحاكم الشرعية في قطاع غزة من المحو والتدمير والطمس بفضل النسخ الإلكترونية المتعددة له في أماكن ذات طبيعة مختلفة.
- حفظ حقوق المواطنين، وبخاصة الفئات الضعيفة منهم في قطاع غزة نتيجة الجهود التي بذلها القضاء الشرعي لحفظ أرشيف المحاكم الشرعية قبل الإبادة وأثناءها.

التوصيات

بعد بيان نتائج هذا البحث، توصي الباحثة بالآتي:

- حشد الدعم للمؤسسات الفلسطينية في قطاع غزة أثناء الإبادة، وتوظيف الأدوات المختلفة في سبيل ذلك، وخاصة التكنولوجية.
- المتابعة على الأرشيف الإلكترونية لوثائق المحاكم الشرعية في الضفة الغربية حتى اكتمال أرشيفها الإلكتروني تحسباً لأي اعتداء محتمل من سلطات الاحتلال الإسرائيلي على المحاكم الشرعية وأرشيفها، وخاصة في ظل التهديدات المستمرة للضفة الغربية من قبل الاحتلال. وتطوير الأرشيف الإلكتروني للمحاكم الشرعية وتوظيف الذكاء الاصطناعي لدراسة البيانات المدخلة في السجل الإلكتروني وتحليلها، وتسهيل استخراجها، مما يسهل الدراسات المتعلقة بها، وإصدار التقارير السنوية للقضاء الشرعي.
- توعية المواطنين بضرورة توثيق الحقوق قدر المستطاع، عبر المحاكم الشرعية وغيرها من المؤسسات لتقوية الحقوق وثبوتها.
- الاهتمام بتغذية الرواية الفلسطينية من كل الروافد، ولملمة كل أجزائها، وأرشيف المحاكم الشرعية جزء مهم منها.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

- أبو سردانة، محمد حسين (د.ت). القضاء الشرعي في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية، غزة: شركة فنون للطباعة والنشر.
- الألوسي، سالم عبود، ومالك، محمد محبوب (1979م). الأرسيف: تاريخه وأصنافه وإدارته، بغداد: دار الحرية للطباعة.
- البخيت، محمد، والمهتدي، عبلة (2009). سجل محكمة القدس الشرعية رقم (1) فهارس تحليلية، عمان: مركز الوثائق والمخطوطات، الجامعة الأردنية.
- البكري، حازم زكي (2019). قطوف من وثائق محكمة الخليل الشرعية في العهد العثماني، (ط1)، هيئة أشراف بيت المقدس.
- الترتوري، حسين (2005). التوثيق بالكتابة والعقود، (ط1)، الخليل: مكتبة دنديس.
- الخالدي، وليد (2021م). تقسيم فلسطين، (ط1)، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
- داود، أحمد محمد (2010م). الصكوك والتوثيق في المحاكم الشرعية، (ط1)، عمان: دار الثقافة.
- ديوان قاضي القضاة (2009م). القضاء الشرعي في فلسطين ملامح وآمال وطموحات، القدس، فلسطين.
- ديوان الرقابة المالية والإدارية (2018م). تقرير حول منظومة الأرشفة في مؤسسات دولة فلسطين، فلسطين.
- زعيتر، أكرم (1955م). القضية الفلسطينية، مصر: دار المعارف.
- زيادة، خالد (2017م). سجلات المحكمة الشرعية «الحقبة العثمانية» المنهج والمصطلح، (ط1)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- السائح، عبد الحميد (1994م). فلسطين لا صلاة تحت الحراب، (ط1)، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
- سكيك، إبراهيم (د.ت). قطاع غزة تحت الإدارة المصرية 1957-1967م.
- السيد، محمد إبراهيم (1987م). مقدمة في تاريخ الأرسيف ووحده، القاهرة: دار الثقافة.
- طوافشة، عبد الكريم جبر (2014م). دراسة عن واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول

بها في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
علاونة، شامخ (2014). أراضي التيمار والزعامة في لواء نابلس في الفترة العثمانية (سجل محكمة نابلس الشرعية رقم 1 لسنة 1066هـ-1655م). مجلة جامعة الخليل للبحوث-ب، (1)9: 263-284.

عمر، أحمد مختار (2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب.
عياد، سعيد (2023م)، اغتيال الوعي: الاصطلاح والمعنى في الصراع العربي الفلسطيني - الصهيوني، (ط1)، رام الله: دار طباق للنشر والتوزيع.
فريد بك، محمد بن أحمد (1981م). تاريخ الدولة العلية العثمانية، (ط1)، بيروت: دار النفائس.
كوندوز، أحمد آمد، وأوزتورك، سعيد (2008م). الدولة العثمانية المجهولة، استانبول: وقف البحوث العثمانية.

مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) (2024م)، مقدّم خدمات الأمن والعدالة في قطاع غزة بعد حرب 2023: التحولات المؤسسية والجهات الفاعلة الناشئة.
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (2024م)، - ورقة حقائق - استهداف جيش الاحتلال لأجهزة إنفاذ القانون في قطاع غزة إنهاء لسيادة القانون وتعميق للمأساة الإنسانية.

• المواقع الإلكترونية

أبو هاشم، عبد اللطيف (2024م). التدمير المتعمد للأرشيفات والمؤسسات الثقافية والمكتبات في مدينة غزة، استرجع بتاريخ 2025/4/1م، من: https://www.palestine-studies.org/en/node/1655344#_edn8

إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك/ المملكة الأردنية الهاشمية (د.ت)، خلفية تاريخية عن الأوقاف الإسلامية والوصاية الهاشمية على المقدسات الإسلامية والمسيحية، استرجع بتاريخ 2025/4/4م، من: <https://www.awqafalquds.org/ar/about/historical-background>

البخيت (د.ت). المكتبات في القدس الشريف منذ الفتح الصلاحي سنة 583هـ/1187م إلى سنة 1367هـ/1948م، استرجع بتاريخ 2025/4/9م، من: <http://www.al-furqan.com/ar> المكتبات-في-القدس-الشريف-منذ-الفتح-الص

البيان (2005م)، الوثائق التاريخية تفضح مزاعم اليهود حول حقوقهم في القدس، استرجع بتاريخ 2025/4/6م، من: <https://www.albayan.ae/across-the->

1.95329-02-09-uae/2005

جريدة الأيام (2015م). الاحتلال يقتحم محكمة الخليل الشرعية ويخطر بإخلاتها، استرجع بتاريخ 2025/4/1، من: www.al-ayyam.ps/ar/Article/281027 -احتلال-يقتحم- محكمة-الخليل-الشرعية-ويخطر-بإخلاتها

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2021م). مسح سيادة القانون والوصول إلى العدالة الناجزة، استرجع بتاريخ: 2025/4/10 من: <https://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2598.pdf>

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2023م)، عدد المحاكم الشرعية في قطاع غزة حسب المحافظة 2022م، استرجع بتاريخ 2025/4/14م، من: www.pcbs.gov.ps/statisticsIndicatorsTables.aspx?lang=ar&table_id=2085

حرب، عبد الله (2024م). كيف حافظت المحاكم الشرعية على حقوق الفئات الضعيفة (النساء والأطفال) خلال العدوان»، استرجع بتاريخ 2025/4/15م، من: https://www.facebook.com/wa_tch/?ref=search&v=873954621576799&external_log_id=8fd02492-8%8A%D9%c67f-409f-%20a67d-c0990b798796&q=%D8%AF%D98A%20%82%D8%A7%D8%B6%D9%20%D9%86%8%D8%A7%D982%D8%B6%D8%A7%D8%A9%84%D9%%D8%A7%D9

ديوان قاضي القضاة (2019م). ديوان قاضي القضاة ينظم ورشة عمل لقضاة وموظفي المحاكم الشرعية باختلاف درجاتها في محافظة الخليل حول عمل برنامج عدالة الإلكتروني لحوسبة المحاكم الشرعية، استرجع بتاريخ 2025/4/6م من: https://www.facebook.com/dewanalqadaa/posts/pfbid0R61YtVRJvtcuUBDmaxNZfoxBkSpUw1a_aDNk1PgnhVV7W3R2g4p76vBkmJLZihC2UI

ذاكرة فلسطين - الوثائق الصهيونية (د.ت). أوامر عسكرية في قطاع غزة، استرجع بتاريخ 2025/4/6م، من: <https://palestine-memory.org/sites/PalestineMemory/Pages/DocumentDetails.aspx?DocumentName=16438>

رصيف22 (2024م). سياسة المحو في غزة أُرشيف الموت بدلاً من أُرشيف الحياة، استرجع بتاريخ 2025/4/5م، من: www.raseef22.net/article/1097278 -سياسة-المحو-في-غزة--أُرشيف-الموت-بدلاً-من-أُرشيف-الحياة،

سند للأنباء (2025م). إغلاق المحاكم في نابلس وطوباس وتدمير الطرق المؤدية إليها، استرجع

بتاريخ 2025/4/18م، من: www.snd.ps/post/135358/إغلاق-المحاكم-في-نابلس-
وطوباس-وتدمير-الطرق-المؤدية-إليها

العكاليك، حمزة (2024م). الإطار القانوني لأرشفة الوثائق الوطنية، استرجع بتاريخ 2025/4/6م، من: www.alghad.com/Section-145/تحليل-إقتصادي-الإطار-القانوني-لأرشفة-الوثائق-
الوطنية-1770884

القُدومي، عيسى (2008م). الأرشيف العثماني وكنوز تاريخ القدس، استرجع بتاريخ 2025/4/9م، من: <https://aqsaonline.org/BlogPosts/Details/30fd32cf-508b-4436-3c16ac1ba5e1-b1f1>

اللجنة الدولية للصليب الأحمر (د.ت). اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949م، استرجع بتاريخ 2025/4/13م، من: <https://ihl-databases.icrc.org/ar/>: ihl-treaties/gciv-1949

اللجنة الدولية للصليب الأحمر (د.ت). البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977م، استرجع بتاريخ: 2025/4/13م، من: <https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/api-1977/article-52>

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (2025م). الاحتلال يخنق الضفة الغربية بمئات الحواجز والبوابات الحديدية ويحولها إلى كانتونات منعزلة، استرجع بتاريخ 2025/4/17م، من: <https://8A%D8%B1-%82%D8%B1%D9%pchrgaza.org/ar/%D8%AA%D98A%%86%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D9%85%D9%%D984%%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%D8%A7%D982-%-%86%D9%8A%D8%AE%D9%84-%D9%D8%A7%D981%D8%A9-%84%D8%B6%D9%D8%A7%D9/84%D8%BA%D8%B1%%D8%A7%D9>

«معا» (2015م). محكمة الخليل الشرعية بين مخلي التهميش والاستيطان، استرجع بتاريخ 2025/4/1م من: <https://www.maannews.net/news/757027.html>

مقام (د.ت). اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، استرجع بتاريخ 2025/11/26م، من: <https://maqam.najah.edu/legislation/1281>

مقام (د.ت). الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، استرجع بتاريخ 2025/11/26م، من: <https://maqam.najah.edu/legislation/1282>

المنصة (2025م)، حب وحرب في مخيمات غزة الزفة على إيقاع القنابل، استرجع بتاريخ
<https://manassa.news/stories/20728> من: 2025/4/6م

الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية (د.ت). مرسوم دستور فلسطين، استرجع بتاريخ:
<https://www.palquest.org/ar/historictext/23185> من: 2025/4/5م

الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية (د.ت)، نظام المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، استرجع
بتاريخ <https://www.palquest.org/ar/historictext/6711> من: 2025/4/5م

نون (2024م). إبادة عائلات وتدمير أحياء.. كيف مزقت الحرب الإسرائيلية النسيج الاجتماعي
بغزة؟، استرجع بتاريخ <https://www.noonpost.com/192186> من: 2025/4/4م

وزارة الخارجية وشؤون المغتربين/المملكة الأردنية الهاشمية (د.ت)، القدس والوصاية الهاشمية
ورعاية المقدسات، استرجع بتاريخ: <https://www.mfa.gov.jo/> من: 2025/4/4م
content

وزارة العدل الإسرائيلية (2019م). حول المحاكم الشرعية، استرجع بتاريخ 2025/4/6م، من:
www.gov.il/ar/departments/about/about_sharia?fbclid=IwAR3PxptRTjIbBLq_770wK7dzydu1C3mEjjQ4wwietK0trozOjWZlOTFKL8

وكالة المعلومات والأنباء الفلسطينية «وفا» (د.ت). الانتداب البريطاني، استرجع بتاريخ
2025/4/5م، من:

<https://info.wafa.ps/Pages/Details/30864>

وكالة المعلومات والأنباء الفلسطينية «وفا» (2025م). حمدان: الاحتلال سرق المخطوطات
الفلسطينية في محاولة لخدمة روايته الزائفة، استرجع بتاريخ 2025/4/6م، من: www.wafa.ps/Pages/Details/118350

• المقابلات الشخصية

- اسعيد، رشيد (2025م)، مدير محكمة الخليل الشرعية.
- بدوي، حاتم (2025م)، مدير محكمة لحول الشرعية.
- حرب، عبد الله (2025)، رئيس هيئة التقشير القضائي.
- خضير، ماهر (2025م)، رئيس المحكمة العليا الشرعية.

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

- Abu Serdaneh, M. H. (n.d.). Sharia Judiciary during the Palestinian National Authority Era, Gaza: Fanon Printing and Publishing Company.
- Alawneh, S. (2014). Timar and Ze'ama Lands in the District of Nablus during the Ottoman Period (Nablus Sharia Court Register No. 1 for the year 1066 AH / 1655 AD). Hebron University Research Journal –B, 9(1): 263–284.
- Al-Alousi, S. A. & Malek, M. M. (1979). The Archive: Its History, Classifications, and Administration, Baghdad: Dar Al-Hurriya for Printing.
- Ayyad, S. (2023). Assassination of Consciousness: Terminology and Meaning in the Palestinian–Zionist Conflict, (1st Edi.). Ramallah: Tibaq Publishing and Distribution.
- Al-Bakhit, M. & Al-Muhtadi, A. (2009). Register of the Jerusalem Sharia Court No. (1): Analytical Indexes. Amman: Center for Documents and Manuscripts, The University of Jordan.
- Al-Bakri, H. Z. (2019). Selections from the Documents of the Hebron Sharia Court in the Ottoman Era, (1st Edi.), Al-Ashraf Bayt Al-Maqdis Association.
- Dawood, A. M. (2010). Deeds and Documentation in Sharia Courts. (1st Edi), Amman: Dar Al-Thaqafa.
- Fareed Bek, M. A. (1981). History of the Ottoman Empire, (1st Edi), Beirut: Dar Al-Nafaes.
- Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF) (2024). Security and Justice Service Providers in the Gaza Strip After the 2023 War: Institutional Transformations and Emerging Actors.
- Independent Commission for Human Rights (2024). Factsheet — The Targeting of Law-Enforcement Agencies in the Gaza Strip by the Occupation Army: An End to the Rule of Law and an Intensification of the Humanitarian Catastrophe.
- Al-Khalidi, W. (2021). The Partition of Palestine, (1st Edi), Beirut: Institute for Palestine Studies.
- Konduz, A. A. & Ozturk, S. (2008). The Unknown Ottoman State. Istanbul: Ottoman Research Foundation.
- Office of the Chief Justice (2009). Sharia Judiciary in Palestine: Features, Hopes, and Aspirations, Jerusalem, Palestine.
- Omar, A. M. (2008). Contemporary Arabic Language Dictionary, Alam Al-Kutub.
- Al-Sayeh, A. (1994), Palestine: No Prayer under the Bayonets, (1st Edi), Beirut: Institute for Palestine Studies.
- Al-Sayyid, M. I. (1987). Introduction to the History of Archives and Their Units, Cairo: Dar Al-Thaqafa.

- Skeik, I. (n.d.). Gaza Strip under Egyptian Administration 1957–1967.
- State Audit and Administrative Control Bureau (2018). Report on the Archiving System in State Institutions of Palestine.
- Tawafsha, A. J. (2014). A Study on the Reality of Sharia Courts and the Development of Applicable Laws in Palestine, Master's thesis, An-Najah National University, Palestine.
- Ziyada, K. (2017), Sharia Court Records During the Ottoman Era: Methodology and Terminology, (1st Edi), Arab Center for Research and Policy Studies.
- Zuaiter, A. (1955). The Palestinian Cause, Egypt :Dar Al-Ma'arif.

• Electronic Sources

- Abu Hashem, A. (2024). The Deliberate Destruction of Archives, Cultural Institutions, and Libraries in Gaza City. Retrieved on April 1, 2025, from: https://www.palestine-studies.org/en/node/1655344#_edn8
- Al-Akaleek, H. (2024). The Legal Framework for Archiving National Documents. Retrieved on April 6, 2025, from: www.alghad.com/Section-145-تحليل-اقتصادي-الإطار-1770884-القانوني-لأرشفة-الوثائق-الوطنية
- Al-Ayyam Newspaper (2015). The Occupation Raids the Hebron Sharia Court and Issues an Evacuation Notice. Retrieved on April 1, 2025, from: www.al-ayyam.ps/ar/Article/281027-الاحتلال-يقتحم-محكمة-الخليل-الشرعية-ويخطر-بإخلائها
- Al-Bakhit (n.d.). Libraries in Noble Jerusalem from the Ayyubid Conquest in 583 AH / 1187 CE to 1367 AH / 1948 CE. Retrieved on April 9, 2025, from: www.al-furqan.com/ar/المكتبات-في-القدس-الشريف-منذ-الفتح-الص
- Al-Bayan (2005). Historical Documents Expose Jewish Claims over Their Rights in Jerusalem. Retrieved on April 6, 2025, from: <https://www.albayan.ae/across-the-uae/20051.95329-02-09->
- Harb, A. (2024). How Sharia Courts Protected the Rights of Vulnerable Groups (Women and Children) During the Aggression. Retrieved on April 15, 2025, from: https://www.facebook.com/watch/?ref=search&v=873954621576799&external_log_id=8fd02492-c67f-409f-%20a67d-c0990b798796&q=%D8%AF%D98%A%D988%D8%A7%D920%86%D982%D8%A7%D8%B6%D98%A%20%D8%A7%D984%D982%D8%B6%D8%A7%D8%A9
- Interactive Encyclopedia of the Palestinian Question (n.d.). Palestine Constitution Decree. Retrieved on April 5, 2025, from: <https://www.palquest.org/ar/historictext/23185>
- Interactive Encyclopedia of the Palestinian Question (n.d.). Regulations of the Supreme Islamic Sharia Council. Retrieved on April 5, 2025, from: <https://www.palquest.org/ar/historictext/6711>
- International Committee of the Red Cross (n.d.). Fourth Geneva Convention Relative to

- the Protection of Civilian Persons in Time of War (1949). Retrieved on April 13, 2025, from: <https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/gciv-1949>
- International Committee of the Red Cross (n.d.). Additional Protocol I to the Geneva Conventions (1977), Article 52. Retrieved on April 13, 2025, from: <https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/api-1977/article-52>
- Israeli Ministry of Justice (2019). About the Sharia Courts. Retrieved on April 6, 2025, from: www.gov.il/ar/departments/about/about_sharia?fbclid=IwAR3PxptRTjIbBLq_770wK7dztydu1C3mEjjQ4wwietK0trozOjWZIOTFKL8
- Jenin Sharia Court (2025). Announcement Regarding Work Procedures in Jenin Sharia Court and the Enforcement Department. Retrieved on April 18, 2025, from: <https://www.facebook.com/profile.php?id=100062937085009>
- Jerusalem Awqaf Administration and the Affairs of Al-Aqsa Mosque / Hashemite Kingdom of Jordan (n.d.). Historical Background on Islamic Awqaf and the Hashemite Custodianship over Islamic and Christian Holy Sites. Retrieved on April 4, 2025, from: <https://www.awqafalquds.org/ar/about/historical-background>
- Ma'an News Agency (2015). Hebron Sharia Court Between Marginalization and Settlement Expansion. Retrieved on April 1, 2025, from: <https://www.maannnews.net/news/757027.html>
- Al-Manassa (2025). Love and War in Gaza's Camps: Weddings to the Rhythm of Bombs. Retrieved on April 6, 2025, from: <https://manassa.news/stories/20728>
- Ministry of Foreign Affairs and Expatriates / Hashemite Kingdom of Jordan (n.d.). Jerusalem and the Hashemite Custodianship and the Care of Holy Sites. Retrieved on April 4, 2025, from: <https://www.mfa.gov.jo/content>
- Maqam (n.d.). Additional Protocol I to the Geneva Conventions of 12 August 1949 relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts. Retrieved on November 26, 2025, from: <https://maqam.najah.edu/legislation/1282/>
- Maqam (n.d.). The Fourth Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War. Retrieved on November 26, 2025, from: <https://maqam.najah.edu/legislation/1281/>
- NoonPost (2024). Family Erasure and Neighborhood Destruction: How the Israeli War Tore Apart Gaza's Social Fabric. Retrieved on April 4, 2025, from: <https://www.noonpost.com/192186/>
- Palestine Memory – Zionist Documents (n.d.). Military Orders in the Gaza Strip. Retrieved on April 6, 2025, from: <https://palestine-memory.org/sites/PalestineMemory/Pages/DocumentDetails.aspx?DocumentName=16438>
- Palestinian Central Bureau of Statistics (2021). Rule of Law and Access to Justice Survey. Retrieved on April 10, 2025, from: <https://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2598.pdf>
- Palestinian Central Bureau of Statistics (2023). Number of Sharia Courts in the Gaza

Strip by Governorate, 2022. Retrieved on April 14, 2025, from: www.pcbs.gov.ps/statisticsIndicatorsTables.aspx?lang=ar&table_id=2085

Palestinian Centre for Human Rights (2025). The Occupation Chokes the West Bank with Hundreds of Checkpoints and Iron Gates, Turning It into Isolated Cantons. Retrieved on April 17, 2025, from: <https://pchrgaza.org/ar/%D8%AA%D982%%D8%B1%D98%A%D8%B1-%D985%%D98%A%D8%AF%D8%A7%D986%%D98%A%D8%A7%D984%%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D984%%D8%A7%D984-%D98%A%D8%AE%D986%%D982-%D8%A7%D984% %D8%B6%D981% %D8%A9-%D8%A7%D984%%D8%BA%D8%B1/>

Al-Qaddoumi, I. (2008). The Ottoman Archive and the Treasures of Jerusalem's History. Retrieved on April 9, 2025, from: <https://aqsaonline.org/BlogPosts/Details/30fd32cf-508b-4436-b1f13-c16ac1ba5e1>

Raseef22 (2024). The Policy of Erasure in Gaza: An Archive of Death Instead of an Archive of Life. Retrieved on April 5, 2025, from: www.raseef22.net/article/1097278-سياسة-المحو-في-غزة--أرشيف-الموت-بديلا-من-أرشيف-الحياة

Sanad News Agency (2025). Closure of Courts in Nablus and Tubas and the Destruction of Roads Leading to Them. Retrieved on April 18, 2025, from: www.snd.ps/post/135358/إغلاق-المحاكم-في-نابلس-وطوباس-وتدمير-الطرق-المؤدية-إليها

Wafa – Palestinian Information and News Agency (2025). Hamdan: The Occupation Stole Palestinian Manuscripts in an Attempt to Serve Its False Narrative. Retrieved on April 6, 2025, from: www.wafa.ps/Pages/Details/118350

Wafa – Palestinian Information and News Agency (n.d.). The British Mandate. Retrieved on April 5, 2025, from: <https://info.wafa.ps/Pages/Details/30864>

• Personal Interviews

Asaeeed, R (2025), Director of the Hebron Sharia Court.

Badawi, H (2025), Director of the Halhul Sharia Court.

Harb, A (2025), President of the Judicial Inspection Authority.

Khudair, M (2025), Chief Justice of the Sharia High Court.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

United Nations Development Programme (UNDP), (2024). Mizan II wins second place at the SDG Digital GameChangers Award 2024. Retrieved on: 2025 from: <https://www.undp.org/papp/press-releases/mizan-ii-system-secured-second-place-runner-sdg-digital-gamechangers-award-2024>

حقوق الإعلاميين في ضوء قواعد وأحكام القانون الدولي: حالة الإعلامي الفلسطيني نموذجاً

د. محمد توفيق حمد

كلية القانون، جامعة غزة، فلسطين

Dr. Mohammed Tawfiq Hamad

Faculty of Law, Gaza University, Palestine.

Dr.m.alkatry@hotmail.com

The Rights of Palestinian Journalists in Light the Rules and Provisions of International Law: The Case of the Palestinian Journalist as a Model

Abstract

International humanitarian law and international human rights law recognize the need to provide special protection for journalists and media professionals, as outlined in the four Geneva Conventions and their Additional Protocols. These instruments oblige parties to armed conflicts to take preventive measures to protect journalists and media workers and to prevent all forms of aggression against them. International law also obliges states worldwide to accede to relevant international agreements and to comply with their provisions, thereby ensuring respect for these obligations at both the international and national levels.

This study examines the international legal framework for protecting journalists and media institutions under international humanitarian law, highlighting their rights at both local and international levels. It assesses the effectiveness of international treaties in providing practical protection and highlights the serious violations faced by journalists in Palestine.

The study finds that international agreements lack a precise definition of “journalist,” that protection is maintained as long as journalists avoid hostile acts, and that they benefit from fundamental humanitarian principles when performing dangerous tasks. Violations persist due to the absence of an effective international judicial mechanism.

Accordingly, the study recommends developing Palestinian media legislation in line with international standards, enhancing journalists’ legal awareness, establishing a Palestinian committee with international expertise to address crimes against journalists, expanding the scope of the Second Protocol, and creating a new additional protocol to ensure broader protection for journalists and their offices.

Keywords: *International Humanitarian Law, Human Rights, Geneva Conventions.*

حقوق الإعلاميين في ضوء قواعد وأحكام القانون الدولي: حالة الإعلامي الفلسطيني نموذجاً

الملخص

يقر القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي بضرورة توفير حماية خاصة للصحفيين والعاملين في المجال الإعلامي من خلال اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية، حيث تلزم هذه الصكوك أطراف النزاعات باتخاذ تدابير وقائية لحماية الصحفيين والإعلاميين ومنع جميع أشكال الاعتداء عليهم. كما يُلزم القانون الدولي دول العالم بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والالتزام بأحكامها، بما يضمن احترام هذه الالتزامات على المستويين الدولي والوطني.

تبحث هذه الدراسة الإطار القانوني الدولي لحماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية في إطار القانون الدولي الإنساني، مع إبراز حقوقهم على المستويين المحلي والدولي. كما تُقيم مدى فاعلية المعاهدات الدولية في توفير حماية عملية، وتسلط الضوء على الانتهاكات الجسيمة التي يواجهها الصحفيون في فلسطين.

وتخلص الدراسة إلى أن الاتفاقيات الدولية تفتقر إلى تعريف دقيق لمفهوم «الصحفي»، وأن الحماية تظل قائمة ما دام الصحفيون يمتنعون عن القيام بأعمال عدائية، وأنهم يتمتعون بالمبادئ الإنسانية الأساسية عند أداء مهام مهنية خطيرة. ورغم ذلك، تستمر الانتهاكات نتيجة غياب آلية قضائية دولية فعالة.

وبناءً على ما سبق، توصي الدراسة بتطوير التشريعات الإعلامية الفلسطينية بما يتماشى مع المعايير الدولية، وتعزيز الوعي القانوني لدى الصحفيين، وإنشاء لجنة فلسطينية تضم خبرات دولية لمعالجة الجرائم المرتكبة بحق الصحفيين، وتوسيع نطاق البروتوكول الإضافي الثاني، واستحداث بروتوكول إضافي جديد يضمن حماية أوسع للصحفيين ومؤسساتهم الإعلامية.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، حقوق الإنسان، اتفاقيات جنيف.

المقدمة

يحظى موضوع حقوق الإعلاميين بأهمية كبيرة في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فقد تعرض الصحفيون للكثير من الممارسات العدائية سواء على المستوى الوطني أم الدولي تمنعهم من القيام بواجباتهم، هذا الأمر أدى -في بعض الأحيان- إلى إنكار حقوقهم والتصل منها، لقد ساهم القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في وضع حد للمخاطر التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة ووضعت قواعد صارمة لحماية الصحفيين.

إن الاعتداءات على الصحفيين والمقررات الصحفية تنشط في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، وهذا ينتشر بكثرة في دول العالم خاصة في فلسطين جراء ممارسات الاحتلال الإسرائيلي وتصعيده المستمر ضد الشعب الفلسطيني، لقد واجه الصحفيون الفلسطينيون كافة أشكال العنف من قبل الاحتلال الإسرائيلي من قتل وأسر وجرح وضرب وتحطيم كاميرات ومنع التصوير.

دأبت الصحافة الفلسطينية منذ عقود من الزمن على مقاومة احتلال فلسطين بكل السبل والطرق لإيصال صوت الشعب الفلسطيني للعالم، كما ساعد الإعلام الفلسطيني على نشر القضية الفلسطينية في المحافل الدولية، واستطاع فضح الانتهاكات الإسرائيلية من خلال رصد الانتهاكات وتوثيقها، وفضح جرائم الاحتلال وتسليط الضوء على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وأخذت على عاتقها حماية المجتمع الفلسطيني من خلال التصدي للإشاعات والدعايات الإسرائيلية الممنهجة من أجل تضليل الشعب الفلسطيني وطمس هويته، ورغم الانتهاكات الواضحة والصارخة لحقوق الصحفيين والإعلاميين إلا أن الصحافة الفلسطينية استطاعت التحدي والصمود في وجه الآلة الإسرائيلية.

إن الانتهاكات المستمرة بحق الصحفيين هو انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، هذا ما تضمنته المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949م، والتي نصت على أن الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاص مدنيين، ويجب حمايتهم باعتبارهم أشخاص مدنيين يعملون في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد حث القانون الدولي كافة دول العالم بالانضمام للاتفاقيات الدولية التي تعمل على حماية الإعلاميين وتوفير بيئة آمنة لهم في حالة السلم والحرب، وعدم التعرض لهم واحترامهم وحمايتهم وعدم الاعتداء عليهم لأي سبب كان ما داموا لم يشاركوا قط في العمليات العدائية.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية الدراسة حول بيان النصوص القانونية التي وفرت الحماية للصحفيين، ومدى نجاعة هذه القوانين في وقف الانتهاكات الإسرائيلية، وكيفية تطبيق الاتفاقيات الدولية في ظل عدم توقيع الاحتلال الإسرائيلي على اتفاقية جنيف الثالثة.

أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى إبراز القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الإعلاميين ومقرات الصحافة في القانون الدولي الإنساني، وبيان حقوق الصحفيين على المستويين المحلي والدولي، بيان مدى فعالية المعاهدات والمواثيق الدولية في تحقيق الحماية اللازمة للصحفيين، بالإضافة إلى إبراز أهم الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون في فلسطين، مع تزايد خطورة تغطية واقع النزاع المسلح على الصحفيين في العالم.

أهمية البحث

ترجع أهمية هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على وسائل حماية هذه الفئات من الانتهاكات التي قد تقع عليهم، كونها من الدراسات التي تركز على حقوق الإعلاميين، وخاصة الإعلاميين الفلسطينيين وما يتعرضون له من ممارسات من قبل الاحتلال الإسرائيلي، وتسليط الضوء على أهم القوانين والاتفاقيات التي تعنى بحماية حقوق الإعلاميين لاسيما اتفاقية جنيف الثالثة، إلى جانب كونها إضافة علمية للمهتمين والباحثين في الشأن القانوني الفلسطيني.

منهجية البحث

سيقوم الباحث باستخدام المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال بيان أهم القوانين والاتفاقيات الدولية، كذلك تحليل ما جاءت به القوانين والاتفاقيات الدولية، لبيان قدرتها على توفير الحماية للصحفيين.

خطة البحث

لمعالجة الإشكالية المطروحة في هذا البحث سيتم تقسيمه إلى مجتئين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: حقوق الإعلاميين على المستوى الدولي

المبحث الثاني: حقوق الإعلاميين على المستوى الوطني

محددات البحث

تقتصر الدراسة حول الحماية المقررة للصحفيين بموجب القانون الدولي الإنساني من خلال دراسة القوانين واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها والاتفاقيات ذات الشأن.

المبحث الأول: حقوق الإعلاميين على المستوى الدولي

لم تتطرق الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لحماية الصحفي إلى تعريف الصحفي، ولم تعرف اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الملحمة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907، ومن هم مراسلي الصحف الذين يرافقون القوات المسلحة المنصوص عليهم في المادة 13، ونص المادة 81

من اتفاقية جنيف لعام 1929 على المراسل الصحفي، دون أن تعطي أي تعريف له، كما نصت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة 4/4 على المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة، دون أن يكونوا جزءاً منها، ولم يرد في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م بيان مفهوم الصحفي (الضامن، 2012، ص 12-13).

استناداً إلى مشروع الأمم المتحدة الذي أعد بناءً على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقديمه إلى مؤتمر الخبراء في الفترة الممتدة ما بين 1974-1977 عرف الصحفي في المادة 2/أ منه والتي نصت على مصطلح الصحفي يشير إلى كل مراسل أو مخبر أو محقق أو مصور ومساعدتهم الفنيين في الصحف وفي الراديو وفي التلفزيون، والذين يمارسون طبيعياً هذا النشاط كعمل أصلي (مشهود، 2019، ص 8).

المطلب الأول: حقوق الإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة

لقد كفل القانون الدولي الإنساني مجموعة من الحقوق والالتزامات للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وتمثلت في مجموعة القواعد الإنسانية، حيث يحق لهم أن يعاملوا معاملة إنسانية، فيجب احترامهم وحمايتهم وإعطاءهم كامل حقوقهم، بالمقابل يمنع عليهم الإساءة إلى وسائل الإعلام واستغلالها لأغراض أخرى كالدعاية والتحريض، ويعتبر الصحفيون الذين يغطون النزاعات المسلحة يتمتعون بما يتمتع به المدنيون من حقوق، ويلتزم بما يلتزم به المدنيون بدخولهم منطقة النزاع المسلح.

جاء ذلك في اتفاقية لاهاي 1899م -1907م وهي عبارة عن مجموعة من الاتفاقيات التي أقرتها مؤتمرات السلام... منحت اتفاقية لاهاي الحماية للصحفي الذي يرافق القوات المسلحة شرط أن تمنحه السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقه تصريح بذلك ولذلك نصت المادة 13 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م على أن يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو يعلن عن حجزهم كأسرى حرب شريطة أن يكون لهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه (علتم وعبد الواحد، 2002، ص 66-67).

نصت المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929م على أن الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة، كالمراسلين، أو المخبرين الصحفيين، أو المتعهدين، أو المقاتلين الذي يقعون في أيدي العدو، أن من المناسب اعتقالهم ومن حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب، بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونها (المادة 81 من اتفاقية جنيف 1929م).

كذلك نصت المادة الرابعة من البرتوكول الثاني لاتفاقية جنيف لعام 1977 على:

- يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرتهم الدينية، ويجب أن يعاملوا في جميع الاحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز.
- تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبلاً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة، ومنها الاعتداء على حياة الأشخاص، وصحتهم وسلامتهم البدنية، والعقلية، ولاسيما القتل والمعاملة القاسية بالتعذيب أو التشويه أو أي صورة من صور العقوبات البدنية.
- أخذ الرهائن.
- أعمال الإرهاب.
- انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهنية والمحطة من قدر الإنسان والاعتصاب والإكراه على الدعارة والذي من شأنه خدش الحياء والرق وتجارة الرقيق بجميع صورها، السلب، والنهب، والتهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة (المادة 4 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977).

أولاً: الصحفيون الذين تشملهم حماية القانون الدولي الإنساني

1. المراسلون العسكريون:

ينطبق مصطلح المراسلين العسكريين أو الحربيين على كل صحفي متخصص متواجد في مسرح العمليات، بتقويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة، وتتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية، ويشمل هذا الوصف كل ممارسة لهذا العمل في ميدان القتال.

2. الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة:

هناك من عرّف الصحافة العسكرية بأنها: « كل مطبوع يصدر عن مجتمع عسكري، باسم واحد وبصفة دورية، ويعدد كاف من النسخ، وينشر داخل وخارج هذا المجتمع، ويحقق من خلال هذا المضمون العسكري الإعلام والتعليم والتسلية (مسعود، 1992، ص491).

المادة 17، و18 من اتفاقية جنيف الثالثة تنص على أن القانون الدولي الإنساني وروحه واضحان، ذلك أنه حين يعتمد الصحفيون من الجيش ويصاحبونه، يصبحون قانونياً جزءاً من تلك الهيئة العسكرية سواء رأوا أنفسهم بتلك الصفة أم لا.

3. الصحفيون المستقلون:

إن الصحفي المستقل وكما يدل من اسمه هو مراسل مدني يعمل لدى وكالة أنباء، ويقوم بكل استقلالية وبعيدا عن أي تبعية لأي جهة كانت بتغطية الحروب والنزاعات المسلحة.

تدخل هذه الفئة حكم المدنيين، ويطلق عليهم بالصحفيين المستقلين غير المعتمدين، فهم لا يشكلون جزءاً من القوات العسكرية، حيث ينتقلون بحرية وبمعزل عن هذه الأخيرة، وهذا ما أشارت إليه اتفاقية جنيف لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية، والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (مسعود، 1992، ص 500).

وقد بذل مجلس الأمن الدولي جهوداً لحماية الصحفيين في مناطق النزاع أهمها قراره رقم 1738 الصادر في 2006/12/25 والمتعلق بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، والذي يدين كل أشكال الاعتداء على الصحفيين في مناطق النزاع المسلح، ويطالب المتحاربين بوقف استهدافهم واحترام الدور الذي يضطلعون به في إيصال الحقيقة، ويشدد هذا القرار على أن الصحفيين في مناطق النزاعات مدنيون، ويجب أن تتم حمايتهم على هذا الأساس إلا إذا قاموا بعمل يتنافى مع كونهم مدنيين (عرفة، 2009، ص 48).

إن القرار الصادر بتاريخ 2014/2/12م الخاص بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة والذي تناول مسألة حماية الصحفيين، ودعا جميع الدول وأطراف النزاع إلى اتخاذ جميع الوسائل والتدابير اللازمة للامتثال إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك احترام الوضع المدني الذي أقرته اتفاقيات جنيف للصحفيين والإعلاميين ومنشأتهم.

ومن خلال ما سبق ووفقاً لاتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيين يتضح لنا أن الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ووفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني يتمتعون بمركز أسرى الحرب، عندما يتم اعتمادهم من قبل الجيش، وبالتالي يصبحون جزءاً من هذا الجيش.

الجدير بالذكر أن مسألة حماية الصحفيين لم ترد الإشارة إليها بشكل صريح ضمن النصوص القانونية المطبقة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن المعاملة الإنسانية التي تضمنها المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، يقران الحد الأدنى من الضمانات التي لا غنى عنها في الحروب والنزاعات غير الدولية، وبالتالي يستفيد الصحفيون من كامل الحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين في كلا النزاعات الدولية وغير الدولية (زور، 2015، ص 32).

تعتبر المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع 1949م المرجع الوحيد الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية بالرغم من أنها لم توضح المقصود بهذا الأخير (شكري، 2005، ص 101)،

وقد اعتبرت هذا المادة بمثابة ثورة في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني، حيث لم يكن أحد يتصور أن يتدخل القانون الدولي في تلك المنطقة المحظورة عليه أي النزاعات المسلحة غير الدولية، بحيث تقرر لأول مرة حماية لضحايا هذه النزاعات (حوية، 2009، ص130).

ومن هنا نستنتج أن المادة الثالثة المشتركة لم تنص على حماية الصحفيين، وإنما على العكس من ذلك فقد جاءت عامة مؤكدة على حماية الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، أي الصحفي الذي لا يشارك في الأعمال العدائية هو محمي بموجب هذه المادة.

ثانياً: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

من أهم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بحماية الصحفيين في بؤر النزاعات المسلحة: دعوة الأمين العام للأمم المتحدة للتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية المعنية لإتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التطبيق الأفضل لقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة؛ التأكيد على إضافة اتفاقيات دولية إنسانية ملائمة لضمان حماية المدنيين ولأسرى المقاتلين في كل النزاعات المسلحة، والتأكيد على مبدأ أساسي في التمييز بين المقاتلين وغير المنخرطين في الأعمال القتالية؛ دور الصحفيين الريادي في الحصول على المعلومات التي تتعلق بالنزاعات المسلحة لتتوير الأمم والشعوب؛ يؤكد القرار أن المواد التي تنص عليها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 لا تغطي بعض أنواع الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمكلفين في مهام خطيرة لا تتسجم مع متطلبات عملهم الراهنة؛ تأكيد القرار على الحاجة الماسة لإيجاد أدوات إنسانية إضافية لضمان حماية أفضل للصحفيين في مناطق النزاع المسلح، وقد نصت الفقرة الأولى في القرار على: «التعبير عن الاهتمام البالغ للأخطار الجسيمة التي يتعرض لها المرسلين الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح؛ التعبير عن الأسف العميق لأن بعض المرسلين الصحفيين دفعوا حياتهم بسبب ضمايرهم الحية لأداء مهمتهم..» (دبش ولمشونشي، 2019، ص91).

المطلب الثاني: الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون

لعل الانتهاكات الصارخة التي يتعرض لها المدنيون بوجه عام والصحفيون بالخصوص، هي نتاج للتصرفات التي تقوم بها الأطراف المتنازعة أثناء النزاع المسلح، فلو لا هذه النزاعات لما كانت هناك أي انتهاكات (الحمداي، 2010، ص37).

عملت اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها على منح الوضع المدني للصحفيين، والذي بموجبه تم منحه الحماية الدولية، تماماً كالمدنيين وبالتالي فإن الاعتداء عليهم هو اعتداء على المدنيين، وهذا ما أكدته المادة 51 من البروتوكول الأول لعام 1977، التي أوضحت أن الصحفي شخص مدني يجب ألا يتعرض لأي نوع من الاعتداءات المنصوص عليها طبقاً لهذه المادة.

ومن هذه الانتهاكات:

أولاً: الانتهاكات المادية

يتعرض الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلى مخاطر حقيقية، قد تتخطى حد إلحاق الأذى بالجسد أو الحرية لتصل إلى حد التعرض إلى القتل العمد.

1. انتهاكات يترتب عليها إنهاء الحياة:

يعد القتل من أبشع الانتهاكات لإنهاء للحياة التي يمكن أن يتعرض لها الصحفي الذي يمارس عادة مهمة خطيرة في ساحات النزاعات المسلحة لتغطية أحداث الحرب القائمة بين الأطراف المتنازعة، وذلك من خلال توجيه السلاح مباشرة اتجاه الصحفي بحيث غالباً ما يكون متعمداً، بغية التستر على الجرائم والانتهاكات التي يرتكبها أطراف النزاع حتى لا تصل إلى الرأي العام العالمي.

2. الاعتداء الجسدي:

يعد الاعتداء الجسدي على الصحفيين انتهاكاً فظيماً لحقوق الإنسان بشكل عام وحرية الرأي والتعبير بشكل خاص، إذ أن هذا النوع من الاعتداء يشكل خطراً على سلامة الصحفيين ويترك آثاراً سلبية سيئة عليهم، ومن أهم أشكال الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفي والتي يكون من شأنها المساس بحرمته جسده بالضرب والجرح المتعمد والتعذيب والاعتصاب، أو من خلال استهدافه بالرصاص المطاطي أو قنابل الغاز والصوت أو الحجارة (المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، 2011).

3. انتهاكات يترتب عليها تقييد للحرية أو الحرمان منها أو تقييد للعمل الصحفي:

- الاحتجاز:

إن الهدف من الاحتجاز في معظم الأحيان هو منع الصحفي من تغطية حدث ما، حيث أن معظم حالات الاحتجاز نفذت أثناء تواجدهم لتغطية حدث ما أو أثناء قيامهم بعمل تقرير صحفي بمنطقة ما، بحيث أن الصحفي كان يحتجز في الغالب لحين انتهاء الفعالية ومن ثم يطلق سراحه (جميل ويدك، 2014، ص 75).

- الاعتقال:

يعد من أخطر أنواع الانتهاكات بعد الاعتداء الجسدي، حيث أن اعتقال الصحفيين يبعدهم عن عملهم وأسرتهم ويحول دون قدرتهم على توفير قوت عائلاتهم لفترات طويلة، وبالتالي يكون عقاب نقل الحقيقة مكلفاً وغالياً.

ثانياً: الانتهاكات المعنوية

1. التهديد:

يعد التهديد من أكثر الانتهاكات التي تمارس ضد الصحفي وقت النزاعات المسلحة، ولعل أهم ما يدخل ضمن هذا الانتهاك هو التهديد بارتكاب جميع أشكال الانتهاكات المادية السالفة الذكر.

إن غاية أطراف النزاع المسلح من ممارسة التهديد ضد الصحفي هو إكراه هذا الأخير على الامتناع عن قيامه بعمل صحفي ما، مثل محاولة أحد أطراف النزاع منع الصحفي من تغطية الأحداث لأنها تخدم مصالحه (العساف، 2010، ص 129).

2. مصادرة معدات الصحفي ومنعه من التغطية الإعلامية

رغم أن هذا التصرف الذي تقوم به الأطراف المتنازعة ضد الصحفيين لا يشكل أي انتهاك مادي أو جسدي عليه إلا أنه يترك في نفسه أثراً بالغ الأهمية من الناحية المعنوية، وقد صدر قرار عن مجلس الأمن الدولي رقم 1738 بخصوص حماية الصحفيين في أوقات النزاع المسلح (أيوب، 2010، ص 16).

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حظر تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين من بينهم الصحفيين الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية، وحظر الاعتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي (حوية، 2009، ص 73).

هذا وقد أصبحت فلسطين عضواً في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث تم إيداع صك انضمام دولة فلسطين لمواثيق جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 اعتباراً من الثاني من إبريل/ نيسان 2014 التزاماً بالمواد 61، 62، 141، 157، من مواثيق جنيف الأربعة وسجلت وثيقة انضمام فلسطين في العاشر من إبريل/ نيسان، 2014 وأبلغت كل الدول الأعضاء (الأطراف العليا المتعاقدة) في هذه الاتفاقية (جميل ويدك، 2014، ص 67).

المبحث الثاني: حقوق الإعلاميين على المستوى الوطني

ما يزال الصحفيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عرضة لاعتداءات قوات الاحتلال، وعلى الرغم من الحماية الخاصة التي يتمتعون بها وفقاً لقواعد القانون الدولي، تأتي هذه الاعتداءات في إطار التصعيد المستمر في جرائم الحرب المنظمة التي تستهدف الوجود الفلسطيني.

نص القانون الفلسطيني على حقوق الإعلاميين، وجاء ذلك في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م، الذي نص على الحقوق والحريات ومنع الاعتداء عليها، فقد تعرض

الصحفيون للعديد من الانتهاكات الإسرائيلية وارتكبت بحقهم العديد من الجرائم والممارسات المخالفة للقوانين والأعراف الدولية.

سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سوف نتناول في المطلب الأول بيان حقوق الإعلاميين في القانون الوطني الفلسطيني، وفي المطلب الثاني سنقوم بتناول الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميين الفلسطينيين.

المطلب الأول: حقوق الإعلاميين في القانون الوطني

اهتم القانون الأساسي الفلسطيني بالحريات الإعلامية بشكل خاص، ووضع لها نصاً دستورياً للاتجاه الدولي والدساتير الأخرى، التي تعتبر الحريات الإعلامية ضمن حرية الرأي والتعبير كونها شكلاً من أشكالها، حيث نصت المادة (19) على أنه «لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون» ونصت المادة (27) على أن: «1- تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويله لرقابة القانون. 2- حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبعث، وحرية العاملين فيها مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات الصلة. 3- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي» (المادة 19، 27، القانون الأساسي الفلسطيني).

أولاً: يتمتع الصحفيون بحقوق عامة يمارسونها نيابة عن المجتمع بهدف النهوض، وكشف الحقائق وتوصيلها عبر رسالة الصحافة والرأي العام منها (نعيمي، 2014، ص18):

1. حق الصحفي في الحصول على المعلومات:

الصحافة تلعب دور الرقيب والسلطة الرابعة، وهي تقوم بالتأشير على مواطن الخلل من أجل معالجته، ولكن هذه السلطة لا يمكن أن تؤدي دورها، ما لم تتعاون معها السلطات الأخرى في الحصول على المعلومات التي تمكنها من القيام بواجبها على أكمل وجه (الراعي، 2014، ص18)، يعتبر هذا الحق من أهم ضمانات حرية الصحفي حيث يمكن الحصول على الأخبار والمعلومات والبيانات من الجهات الرسمية، لأن هذه الجهات هي المصدر الأساسي للأخبار، وتقيد حرية الصحفي في الحصول على الأخبار يفقد الصحافة معناها، ومصادقتها (الراعي، 2014، ص84).

2. عدم جواز إجبار الصحفيين على إفشاء مصادر معلوماتهم

للصحفي الحق في الاحتفاظ بسرية المصدر الذي حصل منه على الأخبار والمعلومات، حيث تعتبر من أهم ضمانات حريته، التي تلعب بذلك المنظمات النقابية بدور هام ورئيسي في تحقيق

هذه الضمانات، بحيث لا يجبر الصحفي على الإفصاح عن المصدر أو القناة التي حصل على المعلومة من خلالها، .. وبالتالي لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته؛ لأن السبب في ذلك يزعزع الثقة بينه وبين هذه المصادر، وهو ما يؤدي إلى إعاقة عمله الصحفي، ويعطل حرية الصحافة التي تعد أهم أشكال الرأي والتعبير (العساف، 2010، ص63).

3. عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا الرأي والتعبير

يعتبر الحق في عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر ضماناً مهمة، وأساسية في العمل الصحفي، وبالتالي يجعل الصحفيين قادرين على أداء رسالتها بمهنية فائقة، فحرية الصحافة ثمرة توازن بين ضمانات الصحفي من جهة وما يقع على عاتقه من قيود من جهة أخرى، فإفراط الصحفي بالضمانات قد يؤدي إلى المساس بحقوق القراء، أما الإفراط في القيود يشكل مساساً بحرية الصحفي بأكملها (نعيمي، 2014، ص20)، ولهذا فإن في حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية للإنسان، فقد أكدت الشرعية الدولية عليه ووضعت المعايير المقبولة لممارسته، ويرتبط الحق في حرية الرأي والتعبير بحريات أخرى، إذ لا يمكن أن نتصور ممارسة هذا الحق بدون حرية الحصول على المعلومات أو حرية الإعلام بكافة أشكاله المطبوع والمرئي والمسموع والإلكتروني (محمد، 2010، ص96).

ثانياً: قانون المطبوعات والنشر

تم إصدار قانون المطبوعات والنشر في العام 1995م بموجب مرسوم رئاسي.. وهو ما يعكس الاهتمام الرسمي الفلسطيني بالحريات.. هذا القانون وضع العديد من الضوابط والقيود على حرية العمل الصحفي الذي تمثل بفرض بعض الضوابط الصارمة على المعلومات المراد نشرها، ووضع قيوداً على العاملين في الحقل الإعلامي وعلى آلية الحصول على تراخيص المطبوعات والصحف (خلف، 2005، ص38).

ثالثاً: دور الإعلام الفلسطيني في مقاومة الاحتلال

شكلت وسائل الإعلام الفلسطينية جزءاً مهماً من الجهد الفلسطيني العام لمقاومة الاحتلال، انطلاقاً من الدور الوطني المنوط بهذه الوسائل في توعية شعبها وقاعدتها الجماهيرية، والحفاظ على مستوى الوعي والشعور الوطني في مواجهة الجهد الإعلامي الصهيوني.

وفي سبيل دوره الوطني، قدم الإعلام الفلسطيني مجموعة من الأدوار المهمة تمثلت فيما يلي:

- التعريف بالقضية والحقوق الفلسطينية: من خلال تقديم الشواهد والدلائل التاريخية التي تثبت حق الشعب الفلسطيني بأرضه، وفضح التغول والتزييف التاريخي الذي يمارسه الاحتلال.

- رصد جرائم الاحتلال وفضحها.

- الحث على المقاومة والدفاع عن الأرض.
- صيانة الروح المعنوية الفلسطينية وحماية الجبهة الداخلية.
- مواجهة الإشاعات والدعايات الإسرائيلية (أبو عين، 2021، ص12).

المطلب الثاني: الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميين الفلسطينيين

عانى الصحفيون الفلسطينيون من أشكال شتى من الانتهاكات الإسرائيلية تجاههم، وبحق مؤسساتهم ومنابرهم الإعلامية، واستخدم الاحتلال كافة الوسائل بما فيها غير المشروعة وغير الأخلاقية في محاربة عين الحقيقة الفلسطينية في إطار سعيه المحموم للقضاء على أي رواية تظهر حقيقة جرائمه وإرهابه ضد المدنيين والحقوق الفلسطينية.

أولاً: تنوعت الانتهاكات الإسرائيلية بحق الصحفيين لتشمل ما يلي:

الاعتداء الجسدي، الاحتجاز والتحقيق، الاعتقال والمحاكمة، استهداف المؤسسات الصحفية، استهداف بيوت الصحفيين، الإبعاد، المنع من العمل، المنع من السفر، القرصنة والحجب الإلكتروني، سحب التراخيص، مصادرة المعدات الصحفية (أبو عون، 2021، ص12).

طالت الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة الكثير من الصحفيين العرب والأجانب الذين يعملون لصالح وسائل إعلام عربية وأجنبية، بدأ واضحاً أن قوات الاحتلال تستهدف الطواقم الصحفية دون استثناء، حيث قتلت عدداً منهم وعمدت إلى تدمير البنية التحتية للمؤسسات الوطنية وبخاصة الصحافية منها، التي ساهمت في فضح الممارسات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني، وقامت بسلسلة من الإجراءات والممارسات التي تهدف إلى منع الصحفيين من القيام بواجبهم المهني في تغطية الأحداث (مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2008، ص16).

يعتبر النصف الثاني من العام 2014م الأسوأ والأكثر دموية بالنسبة للصحفيين الفلسطينيين، حيث ارتكبت القوات الإسرائيلية 112 جريمة واعتداء ضد الصحفيين ووسائل الإعلام.. ونتيجة لهذا الاعتداء سقط 17 شهيداً أحدهم إيطالي الجنسية، وجرح 27 آخرين، وتم قصف وتدمير 20 مقراً إعلامياً، و37 منزلاً تعود ملكيتها لصحفيين فيما قامت القوات الإسرائيلية باختراق البث والتشويش على 8 محطات بث إعلامي محلية (عرمان، 2015، ص39).

في تقرير صادر عن لجنة الحريات في نقابة الصحفيين رصدت 479 انتهاكاً في النصف الأول من العام 2022م، كان أفظعها اغتيال الصحفية شيرين أبو عاقلة مراسلة قناة الجزيرة، وبينت الإحصائية أن الانتهاكات تنوعت بين الاحتجاز، والمنع من التغطية كان لها النصيب الأكبر من حيث عدد الحالات التي سجلت بواقع 175 حالة، والقتل المتعمد والاعتقال، والاستهداف بالرصاص، حيث اخترقت 35 رصاصة أجساد الصحفيين (المركز الفلسطيني للإعلام، 2002).

قتل الاحتلال الإسرائيلي 55 صحفياً فلسطينياً خلال قيامهم بعملهم الصحفي منذ انتفاضة الأقصى 2000م، ويقع في سجون الاحتلال، 16 صحفياً (تقرير قناة الجزيرة. د. ت.).

وفي تقرير لوكالة الأنباء الفلسطينية (وفا)، وثقت 310 انتهاكاً إسرائيلياً بحق الصحفيين خلال 2022م، أبرزها قتل جيش الاحتلال الصحفيتين شيرين أبو عاقلة وغفران وراسنة، وأوضح التقرير أن الانتهاكات تضمنت القتل المتعمد أو الإصابة بالرصاص وإطلاق القنابل المسيلة للدموع أو الاعتداء بالضرب أو الاعتقال المباشر أو بتقديمهم للمحاكمة (قناة الجزيرة مباشر. د. ت.).

منذ السابع من أكتوبر، تعرض عشرات من الصحفيين الفلسطينيين للاغتيال المباشر من قبل قوات الاحتلال في قطاع غزة، بينهم صحفيون كانوا يرتدون زياً واضحاً يميزهم كصحفيين، وقد تم استهداف مكاتب إعلامية، وارتكبت جرائم موثقة بحقهم، في خرق صارخ لكافة الاتفاقيات والقرارات الدولية، بل إن الصحافة في غزة أصبحت جرماً يعاقب عليه الاحتلال، لأنها تكشف الحقيقة وتفضح جرائم الحرب.

وحتى تاريخ 11 أغسطس 2025، وثقت نقابة الصحفيين الفلسطينيين استشهاد 238 صحفياً وموظفاً إعلامياً منذ بدء العدوان على غزة، وهو الرقم الأعلى المسجل في نزاع واحد في تاريخ الصحافة الحديثة، متجاوزاً حتى عدد الصحفيين الذين قتلوا في الحرب العالمية الثانية، والذين بلغ عددهم 70 صحفياً فقط.

هذه الحصيلة تتجاوز بكثير أعداد الصحفيين الذين قتلوا في أي نزاع آخر خلال العقود الماضية، وتشكل سابقة خطيرة على حرية الصحافة عالمياً (الشريف، 2025، ص4).

ثانياً: مسؤولية الاحتلال عن انتهاك حقوق الصحفيين في القانون الدولي

تتحمل إسرائيل المسؤولية المدنية ككيان معنوي يسأل عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه، بحيث لا يمكن معاقبته جنائياً وإنما معاقبة الأفراد مرتكبي تلك الجرائم بصفته الشخصية، ويتم تحريك مسؤولية إسرائيل الدولية بتحقيق الشروط العامة للمسؤولية والتي تنطبق على الممارسات الإسرائيلية، بحيث تعد أعمالاً غير مشروعة دولياً وتنتهك التزاماتها الدولية التي أفرتها الاتفاقيات الدولية، وتشمل المسؤولية أفعال الأشخاص الذين يمثلونها من أشخاص القانون العام وأفراد القوات المسلحة والأفراد العاديين (الوادية، 2009، ص137).

عن القاعدة التي تنص على أن الدولة مسؤولة عن «جميع الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة» هي قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي ووردت في المادة الثالثة لاتفاقيات لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قانون وأعراف الحرب البرية» لاهاي 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907» وأعيد النص في المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول وهي تطبيق القاعدة العامة بشأن مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دولياً، والتي

تعد الدولة وفقاً لها مسؤولة عن تصرفات أجهزتها وتعد القوات المسلحة جهازاً من أجهزة الدولة كأى كيان آخر من سلطة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية للدولة، وينعكس تطبيق هذه القاعدة العامة في نسبة المسؤولية إلى القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع التي تنص على وجود مسؤولية على الدولة...

ويترتب على إسرائيل بموجب قواعد المسؤولية الدولية، بوصفها قوات احتلال حربي في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 المسؤولية بشقيها المدني بالتعويض عن جميع الأضرار الناجمة عن عدوانها المستمر، والجنائي بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من أفراد قواتها المسلحة والمستوطنين (الوادية، 2009، ص24).

الخاتمة

تناولت الدراسة قضية من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية في الآونة الأخيرة، وهي قضية كيفية حماية الصحفيين وهم يؤدون عملهم المهني في مناطق النزاع المسلح.

إن موضوع حماية الإعلاميين واسع ومتعدد الأوجه، ويستحق اهتماماً إضافياً متواصلاً، إذ أصبح يكتسي أهمية كبيرة من أي وقت كان، نتيجة للانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها الصحفيون في مناطق النزاع، حاولت هذه الدراسة إظهار حقوق الإعلاميين في ضوء قواعد وأحكام القانون الدولي، سواء على المستوى الوطني أم الدولي من خلال جهود المجتمع الدولي الذي توج باتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية، التي تنص على حمايتهم وضمان حقوقهم بما يمنع الاعتداء عليهم، لكونه من المواضيع المهمة نتيجة للاعتداءات المتكررة والحروب، كذلك بيان من هم الصحفيون الذين تشملهم الحماية وفق القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى بيان الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون على المستوى الوطني والدولي، مع إبراز أهم الاعتداءات الإسرائيلية بحق الصحفيين الفلسطينيين، وبيان النصوص والمبادئ التي تحمي الصحفيين في القانون الدولي الإنساني.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

- الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي لم تعرف الصحفي بشكل واضح.
- الصحفيون يبقون تحت الحماية ما لم يقوموا بأي عمل عدائي.
- الصحفي الذي يقوم بمهام خطيرة له أن يستفيد من المبادئ الإنسانية التي تناولتها المادة الثالثة المشتركة.
- استمرار الانتهاكات الإسرائيلية بحق الصحفيين الفلسطينيين في ظل غياب قضاء دولي فعال.

ثانياً: التوصيات

- توصي الدراسة بضرورة مراجعة التشريعات الإعلامية الفلسطينية والعمل على تطويرها بما يتواءم مع الاتفاقيات الدولية.
- توصي الدراسة بضرورة تدريب قانوني للصحفيين لتوعيتهم بأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وحمايتهم من أجل ممارسة عملهم وفق القانون.
- توصي الدراسة بإنشاء لجنة فلسطينية ذات مهام دولية لملاحقة مرتكبي ومجرمي الحرب الإسرائيليين في المحافل الدولية.
- توصي الدراسة بالعمل على تعديل أحكام البروتوكول الثاني من خلال توسيع نطاق تطبيقه بحيث يشمل كافة الاضطرابات والتوترات الداخلية.
- توصي الدراسة بتطوير مشروع بروتوكول إضافي جديد يضاف لاتفاقيات جنيف يكفل حماية الصحفيين ومقراتهم.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

- أيوب، مها (2010). الحماية القانونية الدولية للصحفيين مع إشارة إلى الصحفيين والصحافة في العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، 6(2): 16.
- أبو عون، محمد (2021). الانتهاكات الإسرائيلية بحق الصحفيين الفلسطينيين، مجلة الاتصال والإعلام الإسلامي المعاصر، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، 1(2): 99-131
- جميل، موسى محمد، ويدك، علي (2014). الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- حوية، عبد القادر (2009). حماية الصحفي في القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، 7(1): 111-142.
- الحمداني، حازم (2010). الإعلام الحربي والعسكري، (ط1)، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.
- خلف، سهيل (2005). حرية الصحافة في عهد السلطة الفلسطينية من عام 1994 إلى 2004 وأثرها على التنمية السياسية في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.
- دبش، عبد النور، ولمشونشي، مبروك (2019). الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في القانون الدولي العام، مجلة الاتصال والصحافة، 6(2): 84-98.
- الراعي، أشرف فتحي (2014). حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية، دراسة مقارنة، (ط2)، عمان: دار النشر للثقافة والتوزيع.
- زور، كريمة (2015). دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية لحماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة، مجلة الفقه والقانون، (22): 22-48.
- الشريف، أشجان (2025). الحماية القانونية للصحفيين في مناطق النزاع (غزة نموذج)، استرجعت بتاريخ 2025/8/15، من: <https://wadaq.info>.
- شكري، محمد عزيز (2005). القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، «أفاق وتحديات»، (ط1)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الضامن، جميل حسين (2012). المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، القاهرة: دار الكتب القانونية.
- العساف، باسم خلف (2010). حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع.

علم، شريف، وعبد الواحد، محمد ماهر (2002). اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة. عرمان، نزيه (2015). الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته خلال العام 2014، فلسطين.

عرفة، محمد السيد (2009). حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

محمد، علاء فتحي عبد الرحمن (2010). الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي، دار الفكر الجامعي.

مسعود، جبران (1992). معجم الرائد، (ط7)، بيروت: دار المعلم للملايين.

مشهود، فاطمة (2019). الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر.

مركز الميزان لحقوق الإنسان (2008). تقرير توثيقي حول انتهاكات حرية التعبير عن الرأي والعمل الصحفي في قطاع غزة.

نعيمي، معمر (2014). حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر.

الوادية، سامح خليل (2009). المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، (ط1)، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

• مواقع الانترنت

قناة الجزيرة (2025). 55 شهيدا صحفيا منذ عام 2000، استرجعت بتاريخ 2025/6/10، من: <https://www.aljazeera.net/news/2022-11/5-47شهيذا-صحافيا-منذ-العام-2000إسرائيل>

قناة الجزيرة مباشر (2025). 310 انتهاكات إسرائيلية بحق الصحفيين خلال 2022، استرجعت بتاريخ 2025/6/6، من: <https://www.aljazeeramubasher.net/news/1/1/politics/2023-310-انتهاكات-إسرائيلية-بحق>

المركز الفلسطيني للإعلام (2002). 479 انتهاكا من قبل الاحتلال بحق الصحفيين الفلسطينيين في النصف الأول 2022، استرجعت بتاريخ 2025/6/6، من: <https://palinfo.com/79209/19/08/news/2022>

● القوانين والاتفاقيات

- اتفاقية لاهاي 1899.
- اتفاقية لاهاي 1907.
- اتفاقية جنيف لعام 1929.
- اتفاقيات جنيف الأربع 12 أغسطس عام 1949 لحماية ضحايا الحرب.
- البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977، والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

- Abu Aoun, M. (2021). Israeli Violations against Palestinian Journalists, *Journal of Contemporary Islamic Communication and Media, Islamic Science University of Malaysia*, 1(2): 99.131-
- Arafa, M. (2009). Protecting Journalists during Armed Conflicts in Islamic Law and International Humanitarian Law, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh.
- Arman, N. (2015). Israeli Violations against the Palestinian People and Their Property during 2014, Palestine.
- Al-Assaf, B. (2010). Protecting Journalists during Armed Conflicts, Zahran Publishing and Distribution House.
- Al-Atam, Sh. & Abdul-Wahid, M. (2002). International Humanitarian Law Conventions: Official Texts of the Conventions and the States that Ratified and Signed Them, published by the International Committee of the Red Cross Delegation, Cairo.
- Ayoub, M. (2010). International Legal Protection of Journalists with Reference to Journalists and the Press in Iraq, *Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences*, 6(2): 16.
- Dabash, A. & Lamshouchi, M. (2019). International Protection of Journalists and Media in Public International Law, *Journal of Communication and Journalism*, 6(2): 84.98-
- Al-Dhamin, J. (2012). International Responsibility for Violations of the Protection of Journalists and Media Outlets during Armed Conflicts in Light of International Law, Cairo: Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya.

- Al-Hamdani, H. (2010). *War and Military Media*, (1st ed.), Amman: Osama Publishing and Distribution House.
- Houba, A. (2009). Protection of Journalists in International Humanitarian Law, *Journal of Research and Studies, Al-Wadi University*, 7(1): 111.142-
- Jamil, M., & Yadak, A. (2014). International Protection of Journalists under the Rules of International Humanitarian Law, Master's Thesis, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Palestine.
- Khalaf, S. (2005). Press Freedom under the Palestinian Authority from 1994 to 2004 and its Impact on Political Development in Palestine, Master's Thesis, An-Najah National University.
- Mashhoud, F. (2019). International Protection of Journalists during Armed Conflicts, Master's Thesis, Abdelhamid Ibn Badis University, Algeria.
- Masoud, J. (1992). *Al-Ra'id Dictionary*, (7th ed.), Beirut: Dar Al-Mu'allim Lil-Malayin.
- Al-Mezan Center for Human Rights (2008). Documentation Report on Violations of Freedom of Expression and Journalistic Work in the Gaza Strip.
- Muhammad, A. (2010). International Protection of Journalists during Armed Conflicts in International Humanitarian Law and Islamic Jurisprudence, Dar Al-Fikr Al-Jami'i.
- Nu'aimi, M. (2014). Protection of Journalists during Armed Conflicts, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Biskra, Algeria.
- Al-Ra'i, A. (2014). Press Freedom in Legislation and its Alignment with International Standards: A Comparative Study, (2nd ed.), Amman: Publishing House for Culture and Distribution.
- Al-Sharif, A. (2025). Legal Protection of Journalists in Conflict Zones (Gaza as a Model), retrieved on 15/2025/8/ from: <https://wadaq.info/>
- Shukri, M. (2005). International Humanitarian Law and the International Criminal Court, *International Humanitarian Law: Prospects and Challenges* (1st ed.), Beirut: Al-Halabi Legal Publications.
- Al-Wadiyya, S. (2009). International Responsibility for Israeli War Crimes, (1st ed.), Beirut: Al-Zaytouna Center for Studies and Consultations.
- Zour, K. (2015). The Role of the International Committee of the Red Cross as a Mechanism for Protecting Journalists in Times of Armed Conflict, *Journal of Jurisprudence and Law*, (22): 22.48-

- **Laws and agreements**

- The Hague Convention of 1899.
- The Hague Convention of 1907.
- The Geneva Convention of 1929.
- The four Geneva Conventions of 12 August 1949 for the Protection of Victims of War.
- Additional Protocol I to the International Armed Conflicts Convention of 1977, and Additional Protocol II to the International Armed Conflicts Convention of 1977.
- The Amended Palestinian Basic Law of 2003.

مبادئ علم النفس الجنائي ودورها في تحقيق العدالة: دراسة تحليلية للواقع الفلسطيني

أ. مرّح رامي حمد الله¹، د. فادي علاونة^{2*}، أ. جواد سلمان¹، أ. معاذ حمد¹

¹ كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

² كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الإستقلال، فلسطين

Mrs. Marah Rami Hamdallah¹, Dr. Fadi Alawneh^{2*}, Mr. Jawad Salman¹, Mr. Moath Hamad¹

¹Faculty of Law, An-Najah National University. Palestine.

²Faculty of Higher Studies and Scientific Research

* الباحث المراسل: Fade.alawneh@pass.ps

Principles of Criminal Psychology and Its Role in Achieving Justice: An Analytical Study of the Palestinian Reality

Abstract

This research aims to demonstrate the role of the principles of criminal psychology in achieving justice in Palestine, by presenting these principles as theories and rules that contribute to achieving justice during investigation, trial, or execution of sentences, which is reflected through the practical application of these principles by the competent authority, or through the inclusion of them in laws and legislation.

The importance of these principles has created a need to study their role in achieving criminal justice, specifically by answering the question: How do the principles of Palestinian forensic psychology contribute to achieving justice?

To answer the question, the researchers employed a descriptive approach, incorporating qualitative and content analysis aspects of psychology, as well as its impact from a legislative and judicial perspective. Additionally, an analytical approach was used to analyze relevant legal texts and a group of court decisions.

The research reached important conclusions. The Palestinian criminal policy is informed by the principles of criminal psychology, which are enshrined in all stages of the criminal case, from gathering evidence to the mechanisms for implementing judicial rulings. The study also presented a set of recommendations, the most important of which is the need to enshrine the concepts and principles of criminal psychology through judicial rulings issued by courts of different levels, in order to establish a clear and approved concept of the principles of psychology linked to the latest theories on which it is based. Likewise, to conduct training courses related to the principles of criminal psychology and the necessity of integrating them into legal and judicial work, from which all arms of justice benefit, with a focus on judicial officers, the public prosecution, and judges.

Keywords: Principles of Psychology, Criminal Justice, Criminal Theories, Strategic Trial, Investigation.

مبادئ علم النفس الجنائي ودورها في تحقيق العدالة: دراسة تحليلية للواقع الفلسطيني

الملخص

يهدف هذا البحث إلى إظهار الدور الذي تقوم به مبادئ علم النفس الجنائي في تحقيق العدالة في فلسطين، وذلك من خلال تقديم هذه المبادئ لنظريات وقواعد تساهم في تحقيق العدالة خلال عمليات التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ الحكم، وهو ما ينعكس من خلال تطبيق هذه المبادئ بشكل عملي من خلال الجهات المختصة، أو من خلال تضمين القوانين والتشريعات لها.

ونظراً لأهميتها البالغة ظهرت الحاجة إلى دراسة طبيعة الدور الذي تقوم به هذه المبادئ في تحقيق العدالة الجنائية من خلال الإجابة عن تساؤل رئيس تمثّل في كيف تساهم مبادئ علم النفس الجنائي الفلسطيني في تحقيق العدالة الجنائية؟ ومن أجل الإجابة عن هذا التساؤل استخدم الباحثون المنهج الوصفي بشقه الكيفي وتحليل المضمون لدراسة مبادئ علم النفس الجنائي وأثر ذلك من ناحية تشريعية وقضائية، وكذلك المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، إضافة إلى تحليل مجموعة من قرارات المحاكم المختصة.

وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها اهتمام السياسة الجنائية الفلسطينية في مبادئ علم النفس الجنائي من خلال تكريس هذه المبادئ في كافة المراحل التي تمر بها القضية الجنائية بدء من جمع الاستدلالات وصولاً إلى آليات تنفيذ الحكم القضائي. إضافة إلى مجموعة من التوصيات، أهمها ضرورة تكريس مفاهيم ومبادئ علم النفس الجنائي من خلال الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم باختلاف درجاتها لتكريس مفهوم واضح ومعتمد لمبادئ علم النفس مرتبب بأحدث النظريات التي يقوم عليها، كذلك القيام بدورات تدريبية تتعلق بمبادئ علم النفس الجنائي وضرورة دمجها في العمل القانوني والقضائي؛ ليستفيد منها كافة أذرع العدالة مع التركيز على رجال الضبط القضائي والنيابة العامة والقضاة.

الكلمات المفتاحية: مبادئ علم النفس، العدالة الجنائية، النظريات الجرمية، المحاكمة العادلة، التحقيق الجنائي.

المقدمة

يولد البشر أنقياء بلا خطيئة ومن ثم يجبلون بظروف الحياة والبيئة فيتأثرون ويُثرون بها، وفي أغلب الحالات لا يختار الإنسان أن يكون مجرماً، وربما يكون قد رأى أباه نشأ على هذا، أو تعرض لظروف لاحقة في حياته أرغمته أو زرعت روح الشر في جسده. وهو ما دفع ببعض الفقهاء لدراسة هذا النوع من العلوم والمعروفة بعلم الإجرام والعقاب، وهو ما يقوم على دراسة السلوك الإجرامي وتاريخه والمدارس الفقهية واختلافها، لذلك نرى أن النوايا والأفكار والبيئة المحيطة والعمر والأصدقاء جميعها قد تكون سبباً في ظهور أو تعزيز مخلفات الإجرام بالمجتمع، وهو ما يوجب أن يكون لهذه الآثار والمسببات معالجة في التشريع (عمروش، 2021، ص183).

ومن هنا كان لزاماً على المشرع، الذي يهتم بكافة تفاصيل المجتمع، أن يولي اهتماماً بالغاً بموضوع قضايا ومبادئ علم النفس الجنائي، والعمل على مراعاتها في جوانب ومؤسسات وأذرع العدالة سواءً تعلقت بإجراءات جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق الابتدائي وكذلك المحاكمة وإصدار الأحكام، ويتحقق ذلك من خلال ما يتمتع به مأموري الضبط القضائي من صلاحيات أثناء التحقيق والاثبات، (ربيع وآخرون، 1995، ص581)، وبما يملكه كذلك القاضي من سلطة تقديرية أثناء المحاكمة أو عند إصدار الحكم، كما نجد هذا الاهتمام فيما منحه بعض التشريعات من صلاحيات ترتبط بمراكز الإصلاح والتأهيل وتنفيذ الأحكام الجزائية وتطبيق قواعد الإصلاح والتأهيل بموجب القوانين النافذة (فوزي، 2020، ص292).

وتأخذ مبادئ علم النفس الجنائي حديثاً في فلسطين طابعاً مهماً يتم من خلاله تدعيم المنظومة القانونية، والاهتمام بها خلال التقاضي منذ التحقيق حتى تنفيذ العقوبة، لذلك وجدت تطبيقات وإسهامات مبادئ علم النفس الجنائي في القانون الجنائي من خلال الاهتمام بها وجعلها أهم مرجعيات السياسة الجنائية المعتمدة في صياغة وتقرير القوانين والقرارات بقانون في فلسطين، فهي تظهر في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وفي قانون الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، وغيرها من تشريعات وقرارات بقانون مرتبطة بالشأن الجنائي، فقد نصت المادة 14 من القانون الأساسي الفلسطيني على أن «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه».

إشكالية البحث

تساهم مبادئ علم النفس الجنائي كثيراً في فهم وتحليل السلوك الجرمي وتساعد في تقدير العقوبة المناسبة، كما أنها تساعد في تبني سياسة جنائية واضحة المعالم، ويتنوع أسهامها من خلال دعمها لقطاع العدالة بكافة أطرافه، وذلك في جميع المراحل التي تمر بها المحاكمة، كما أنها تصل إلى مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي، ومرحلة الإصلاح والتأهيل، لذلك تظهر الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في السؤال الرئيس المتمثل في كيف تساهم مبادئ علم النفس الجنائي الفلسطيني في تحقيق العدالة الجنائية؟.

أسئلة البحث

- يتفرع عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية وذلك على النحو الآتي:-
- ما هي أهم النظريات الفكرية التي بنى النظام الفلسطيني عليها مفهوم علم النفس الجنائي؟.
- هل اهتمت السياسة الجنائية في فلسطين بمبادئ علم النفس الجنائي؟.
- هل ساهمت مبادئ علم النفس الجنائي في تحقيق العدالة في كافة مراحل الدعوى الجنائية؟.
- هل هناك اهتمام تشريعي قضائي بمبادئ علم النفس الجنائي خلال العمل القضائي الفلسطيني؟
- كيف أثرت مبادئ علم النفس الجنائي في تحقيق الإصلاح والتأهيل وضمان حقوق النزلاء؟.

أهداف البحث

- يهدف هذا البحث إلى دراسة علاقة مبادئ علم النفس الجنائي الفلسطيني في تحقيق العدالة، وذلك من خلال إظهار الاهتمام به من قبل المنظومة القانونية والقضائية في الجوانب الموضوعية والإجرائية وإسهام هذا العلم في مساندة رجال القانون وصولاً للعدالة المرجوة. ونتيجة لهذا الهدف الرئيس ينتج عنه مجموعة من الأهداف الفرعية أهمها:-
- تحديد أي النظريات الفكرية لعلم النفس الجنائي أخذ بها النظام والقانون والقضاء الفلسطيني.
 - توضيح إسهامات مبادئ علم النفس الجنائي في مراحل الدعوى الجنائية سواء كانت سابقة أم لاحقة عليها.
 - تبيان أهمية مبادئ علم النفس الجنائي في العمل القضائي والقانوني ودوره الهام في كشف الحقيقة.
 - تحليل الاهتمام التشريعي والقانوني والقضائي بمبادئ علم النفس الجنائي وتكريسه في حيثيات النصوص والأحكام.

أهمية البحث

إن تحقيق العدالة يتطلب منظومة متكاملة من الضمانات سواء اتصلت باستقلال القضاء أو تطبيق مبدأ المشروعية والشرعية الجنائية بشقيها الموضوعية والإجرائية، أو تعلقت بمراعاة حماية الحقوق والحريات وتكريس القانون من خلال أدوات تشريعية تكفل هذه الحماية من جهة وتسهم في حماية المجتمع ضد الجريمة ومرتكبيها من خلال توظيف السياسة الجنائية في تدعيم هذه الحماية، ونظراً لتنوع وتداخل مراحل حماية المجتمع من الجناة وأهمية دور مبادئ علم النفس الجنائي في هذا الأمر ظهرت أهمية دراسة هذا الموضوع نتيجة للدور الهام الذي تقدمه هذه المبادئ في تعزيز دور الجهات المختصة في تحقيق العدالة أثناء المراحل المختلفة، إضافة إلى التطور العالمي في اتجاهات المساءلة الجنائية والاهتمام بمبادئ علم النفس الجنائي الحديثة في الكشف عن الجرائم

أثناء التحقيق أو تفعيل دورها أثناء المحاكمة وما بعدها، ودورها البارز في تحقيق الإصلاح والتأهيل في المجتمع؛ وهو ما يجعل من دراسة هذا الموضوع في غاية الأهمية.

منهجية البحث

إن الإجابة عن الإشكالية المذكورة تقتضي استخدام المنهج الوصفي بشقه الكيفي وتحليل المضمون وذلك، من خلال دراسة مبادئ علم النفس الجنائي ودراسة أثر ذلك من ناحية تشريعية وقضائية، ودراسة مجموعة من المقالات والكتب المتخصصة، وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وغيرها في العديد من القوانين ذات الصلة، إضافة إلى تحليل مجموعة من قرارات المحاكم المختصة وصولاً للنتائج والتوصيات المطلوبة.

الدراسات السابقة

هناك الكثير من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع مبادئ علم النفس الجنائي بشكل عام، كما أن هناك بعض الدراسات المحدودة التي تتناول هذه المبادئ وعلاقتها بتحقيق العدالة الجنائية نذكر أهمها:

- دراسة فوزي (2020). بعنوان: إسهامات علم النفس القضائي في المجال الجنائي.

تناولت هذه الدراسة أهم إسهامات علم النفس الجنائي المختص بالجانب القضائي كفرع من فروع علم النفس الجنائي. وقد تم تحديد مفهومة وأهدافه، وكذلك تحديد سيكولوجية الفاعلين في الحقل القضائي، بوصف ديناميات العلاقات الشخصية والجماعية في صنع القرار القضائي، في المراحل الرئيسية في معالجة الأشخاص المتهمين، من الوقت الذي ترتكب فيه جريمة مزعومة إلى لحظة العقوبة. وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها أن علم النفس الجنائي وجد للوقوف مع رجال القانون في الأمور التي يختلط عليهم فيها معرفة الحقائق الكامنة والدوافع للقيام بالأفعال، وإلى ضرورة تطوير نهج علم النفس الجنائي وإدخاله في مراحل مختلفة من إجراءات التقاضي ضماناً لتحقيق العدالة الإجرائية والموضوعية من خلال الاستعانة بالخبراء المختصين في هذا الشأن.

- Hasme & Singhal (2025). Criminal psychology: Investigative Techniques and their role in modern law Enforcement.

تتناول هذه الدراسة موضوع علم النفس الجنائي وعلاقته بالتحقيق الجنائي من خلال فهم سلوك المجرمين ودعم جهود التحقيق وذلك من خلال مناقشة بعض أساليب التحقيق كفكرة الملف النفسي (psychological profiling)، والذي يقوم على إنشاء صورة نفسية للمشتبه به بناء على

سلوكياته. وكذلك تحليل السلوك (Behavioral Analysis) الذي يقوم على دراسة تصرفات الجاني لفهم دوافعه وأنماط سلوكه. وكذلك علم النفس الفسيولوجي (psychophysiology)، والذي يقوم على استخدام المؤشرات البيولوجية والنفسية لفهم السلوك الإجرامي، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها ضرورة الدمج بين هذه النظريات وتطويرها في خدمة التحقيق الجنائي والعدالة الجنائية، وضرورة دمج هذه المبادئ في تدريبات متخصصة للجهات المختصة التي تتولى مهام التحقيق والمتابعة الجنائية.

- Konini. (2024). The role of criminal psychology in Albania's criminal justice system.

تقوم هذه الدراسة على دراسة علاقة علم النفس الجنائي بالعدالة الجنائية في دولة ألبانيا من خلال الدور الذي يقوم به خبراء علم النفس الجنائي بتطبيق المعرفة النفسية وأثرها في مساعدة قطاع العدالة من محامين وقضاة ورجال ضبط قضائي، وذلك من خلال جملة من الإجراءات والأدوار تتمثل في التقييم النفسي كفحص الشهود والضحايا لتحديد حالتهم النفسية، أو من خلال دعم التحقيقات كالتوصيف الجنائي وتقييم المخاطر وتقنيات التحقيق الأخرى، ومن خلال تقليل الانحياز باستخدام تقييم للأدلة المستخدمة بواسطة علم النفس الجنائي، وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أهمها نقص برامج التعليم والتدريب في موضوع علم النفس الجنائي، إضافة إلى قلة عدد المتخصصين بهذا المجال، وذهبت أخيراً إلى توظيف الخبرة المكتسبة للخبراء في علم النفس الجنائي في مجالات العدالة بشكل كامل ودعم مجالات التدريب والتهيئة السليمة، واعتماد نظام خبراء لعلم النفس الجنائي معتمدين من قبل الدولة.

وبالرجوع إلى هذه الدراسة نجد أنها تختلف عن هذه الدراسات في تناولها لجوانب متنوعة لعلم النفس الجنائي، فهي لا تقتف عند علم النفس القضائي فقط، ولا تهتم بالجوانب المادية والفلسفية ولا تولي اهتماماً لوسائل التحقيق الحديثة، ولا تدرس المؤشرات البيولوجية وعلاقتها بالسلوك الجرمي، وإنما تدرس النظريات والأفكار النفسية التي يبني عليها علم النفس الجنائي ومن ثم تظهر دور هذا العلم في تدعيم العدالة في مراحل ما قبل اللجوء إلى القضاء وما بعده من خلال ملامح وجود هذه المبادئ في النصوص القانونية وقرارات المحاكم، لذلك نجدها أكثر شمولية من الدراسات المذكورة، إضافة إلى أنها تنصب على الواقع الفلسطيني لتقوم بتحليل هذه المبادئ في ظل منظومة العدالة الفلسطينية بخلاف الدراسات المذكورة التي جاءت في حدود مكانية مختلفة كلياً.

تقسيم البحث

إن دراسة هذا الموضوع من خلال الإشكالية المعروضة وللإجابة عليها وفق الأسس المنهجية يقتضي بنا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول ضبط الإطار الناظم لمبادئ علم

النفس الجنائي في فلسطين من خلال مطلبين، الأول تحديد مفهوم مبادئ علم النفس الجنائي، والثاني المرجعية التشريعية لمبادئ علم النفس الجنائي. أما المبحث الثاني فيتناول تكامل مبادئ علم النفس الجنائي في خدمة العدالة في فلسطين. وذلك من خلال مطلبين الأول دور مبادئ علم النفس الجنائي في مراحل سير المحاكمة أمام القضاء، والثاني علاقة مبادئ علم النفس الجنائي بتحسين تنفيذ الحكم الجزائي.

المبحث الأول: ضبط الإطار الناظم لمبادئ علم النفس الجنائي في فلسطين

تعتبر الجريمة ثمرة لسلسلة أسباب ومشاكل نفسية كان لها الأثر في وصول هذه الظاهرة والتعامل معها، وبالتالي لا يجوز أن يقتصر الجزاء على العقوبة التقليدية المنصوصة بقانون العقوبات، وإنما يجب التنويه إلى ربطها بالعلوم الاجتماعية وخصوصاً علم النفس الجنائي. ويلاحظ أن المجرم عند وضعه بالسجن مع أشخاص لديهم نزعات إجرامية ستفقد العقوبة غايتها وسيخرج بحقد جديد على المجتمع ونوايا إجرامية جديدة، فلا يرى علماء النفس بالسجن ردعاً للمجرمين (الداهري، 2011، ص 17).

وتعرف الجريمة أنها كل فعل أو عبارة عن كل امتناع يصدر من خلال إرادة مدركة لما تقتضيه، ويعاقب مرتكبها بعقوبة أو بتدبير احترازي، وتكون الجريمة قانونية إذا وقعت بالمخالفة لقواعد القانون (نجم، 2015، ص 17). وتعتبر ظاهرة الجريمة والمجرمين موجودة منذ القدم، لكن الاهتمام بالجوانب النفسية للمجرم والدراسات الحديثة لها هو الذي أدى إلى نشأة ما يسمى بعلم النفس الجنائي، وهو ما ينطبق عليه وصف المدارس النفسية أومنهج فرويد، أو بالمنهج الشخصي، والذي يعتمد على التحليل النفسي في الكشف والبحث عن الأحاسيس والمشاعر الدفينة الموجودة في أعماق النفس والتي قد تساعد في العمل على تفسير السلوك الإجرامي. ويشمل الإطار الناظم لمبادئ علم النفس الجنائي تحديد مفهوم مبادئ علم النفس الجنائي، ومن ثم المرجعية التشريعية لمبادئ علم النفس الجنائي في فلسطين.

المطلب الأول: تحديد مفهوم مبادئ علم النفس الجنائي.

يندرج علم النفس الجنائي في موضوع علم طبائع الإجرام، وهو علم تخصصي يدرس مصادر الإجرام وأسبابها والتصدي لها، فهو يقوم على دراسة نفسية المجرم والانحرافات الطارئة وتأثيرها، واهتماماته تصب كلها في مكافحة الجريمة، ويعد تطبيقاً لقوانين علم النفس على الأنظمة الجنائية لأنه يقوم بتطبيق قوانين علم النفس الجنائي على نظام المجرمين والمنحرفين لفهم الأسباب التي أدت لظهور الجريمة وإيجاد تفسيرات للسلوك الإجرامي البشري، فالمجنون لا يسأل والخلل النفسي يؤدي إلى المسؤولية الناقصة التي تستوجب القيام بالعمل على تخفيض العقوبة، ويختلف علم النفس الجنائي عن علم الاجرام في أن الأول يهتم بالحالة النفسية للمتهم ومدى المسؤولية الجنائية وتحليل اقوال الشهود ومساندة القضاء في تقدير العقوبة واجراءات تنفيذها من قبل الجهات

المختصة، بينما علم الإجرام يدرس الظاهرة الاجرامية بصورتها العامة من منظور اجتماعي وقانوني (حفصة، 2021، ص10).

الفرع الأول: مفهوم مبادئ علم النفس الجنائي

يعرف علم النفس الجنائي بأنه أحد فروع علم النفس الذي يركز على تطبيق المبادئ النفسية في العملية القانونية بما يشمل تقييم الكفاءة العقلية وصحة الدفوع المستندة إلى السلوك العقلي وتوقع السلوك العنيف وتقييم الإصابات وقضايا حضانة الأطفال (حفصة، 2021، ص 31).

ويقوم هذا العلم على مجموعة من النظريات أهمها نظرية التعلم الاجتماعي التي تفسر السلوك الإجرامي كنتيجة للتعلم من البيئة، ونظرية السمات الشخصية التي تربط بين بعض السمات (كالاندفاعية والعدوانية) وزيادة احتمالية السلوك الإجرامي، بالإضافة إلى النماذج المعرفية التي تدرس كيفية معالجة المجرم للمعلومات واتخاذ القرارات. وتهدف هذه النظريات إلى فهم الدوافع والعمليات الذهنية للمجرمين، وتساعد في تفسير أسباب الجريمة وتقديم تدخلات علاجية أو وقائية. كما تبرز أهمية التقييم الدقيق للحالة النفسية للمتهمين، خاصة في حالات الأمراض العقلية أو الاضطرابات السلوكية، لضمان العدالة في الإجراءات القضائية (Gottfredson, & Hirschi, 1992, p545).

الفرع الثاني: النظريات الناعمة لمفهوم مبادئ علم النفس الجنائي

هناك مجموعة من النظريات والمدارس التي تفسر السلوك الجرمي وترتبط بشكل مباشر في تحديد مبادئ علم النفس الجنائي وضبط مفهومها، تتمثل في ما يلي:-

1. **نظرية التعلم الاجتماعي:-** تؤكد هذه النظرية أن السلوك الإجرامي يُكتسب من خلال التفاعل مع البيئة والمحيط الاجتماعي، حيث يتعلم الفرد أنماط السلوك الإجرامي عبر التقليد والملاحظة والتعزيز. فالجريمة ليست سلوكاً فطرياً، بل نتيجة لتعلم الفرد من النماذج المحيطة به (Petrosyan, 2023, p 1031) خاصة إذا كان هناك مكافآت أو تعزيزات لهذا السلوك، وقد أظهرت هذه النظرية أهمية لدور الأسرة والأصدقاء ووسائل الإعلام في تشكيل السلوك الإجرامي، وتفسر كيف يمكن للبيئة الاجتماعية أن تهيئ الفرد لارتكاب الجريمة من خلال التعلم المستمر للسلوكيات المنحرفة.

2. **نظرية السمات الشخصية (الشخصية الإجرامية):** تركز هذه النظرية على وجود سمات أو خصائص نفسية معينة لدى الأفراد تزيد من احتمالية ارتكابهم للجريمة، مثل الاندفاعية، العدوانية، ضعف الضبط الذاتي، أو اضطرابات الشخصية. وتعتبر هذه السمات عوامل خطيرة ديناميكية يمكن أن تتغير مع الوقت أو العلاج، وتستخدم في تقييم المخاطر وتخطيط التدخلات العلاجية، ويرى الباحثون أن بعض الأفراد يمتلكون أنماطاً ثابتة من التفكير والسلوك تجعلهم أكثر عرضة للانخراط في الجريمة، ما يستدعي تدخلات نفسية

- متخصصة لحد من تكرار السلوك الإجرامي (فوزي، 2020، ص296).
3. **نظرية العامل النفسي العام (p factor):** تطرح هذه النظرية أن هناك عاملاً نفسياً عاماً يشمل مجموعة من الاضطرابات النفسية والسلوكية (مثل الاندفاعية، تعاطي المخدرات، الاضطرابات المزاجية) يرتبط بزيادة احتمالية ارتكاب الجريمة. وتؤكد الدراسات أن ارتفاع هذا العامل يرتبط بزيادة عدد ونوع الجرائم المرتكبة، ويعكس تداخلاً بين المشكلات النفسية والسلوك الإجرامي (بارتول، وبارتول، 2016، ص53).
4. **نظرية لمبروزو:** والتي تدعى «بمدرسة لمبروزو» القائلة بأن المجرم هو عبارة عن نمط أو عبارة عن نوع معين من البشر والذي يتميز بلامح عضوية خاصة به وبسمات نفسية يرتد بها إلى صفات الإنسان الأول والمخلوقات البدائية، وهناك من يعرفه بأنه: الفرد الذي ينتهك القوانين والقواعد الجنائية في مجتمع ما، أو هو الذي يرتكب فعلاً غير اجتماعي سواء بقصد ارتكاب الجريمة أم لا وكل من ينتهك الأعراف أو يتصرف على نحو مخالف للمعايير (رتيمي، 2020، ص13).
5. **النظرية التكوينية:** - والتي منحت اهتمامها في دراسة المجرم نفسه دون السلوك الإجرامي وفحص عدد قليل من أنماط المجرمين دون أن مقارنة بغيرهم من المجرمين، ويرون أن النسبة الكبيرة من المجرمين مصابون باضطرابات وأمراض نفسية وإنها مرتبطة بإصابات المخ التي ترتبط بشكل كبير بالجهاز العصبي والنفسي (رتيمي، 2020، ص13)
6. **النظرية النفسية:** - ويتبناها فرويد، وترجع السلوك الإجرامي إلى التكوين النفسي وحده، وقسم النفس الى قسمين أولاً النفس ذات الشهوة أو الذات الدنيا، وهي تشمل الميول الفطرية والاستعدادات الموروثة وترتكز على الانسياق وراء اللذة والشهوات دون القيم والمنطق، ثانياً الذات الشعورية أو الحسية أو العقل «الأنا» وهي مجموعة الملكات العقلية المستمدة من رغبات النفس بعد تهذيبها وفقاً لمقتضيات الذات الشعورية، وتكون مهمة الأنا هي كبح جماح الذات الدنيا على إشباع رغباتها الغريزية وحملها على التعبير عن نزاعاتها بشكل مقبول يتفق والبيئة ولا يتعارض مع الأنا العليا مصدر الردع الحقيقي للذات الدنيا لكبح جماح النفس ذات الشهوة ومحاسبتها فتوجهه النقد لها (نجم، 2015، ص42).
- وبتحليل هذه النظريات السابقة نجدها تتفق في إظهار أن السلوك الإجرامي نتاج تفاعل معقد بين العوامل النفسية والاجتماعية والمعرفية تمتزج فيما بينها لتشكل الأساس الذي يدفع لارتكاب الجريمة، الأمر الذي يستدعي مقاربات متعددة لفهم الجريمة والحد منها. إلا أن القانون له نظره مختلفة عن هذه النظريات فهو يقوم على عدة مبادئ قانونية كقاعدة أن المتهم بريء إلى أن يتم إثبات إدانته من خلال حكم نهائي، وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا على أن «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم

في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه»، فالمشرع هنا يتحدث عن محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع وإجراءات التحقيق الابتدائي لا تدخل ضمن إجراءات المحاكمة إلا إذا تقدمت بها النيابة العامة أمام المحكمة وخضعت لرقابتها وسلطتها التقديرية، وهذا يدخل في صميم صلاحية محكمة الموضوع» وهذا ما نجده في حكم المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله رقم 10 لسنة 2020، المفصول بتاريخ الثاني من آذار 2021.

المطلب الثاني: المرجعية التشريعية لمبادئ علم النفس الجنائي

إن التطور الفكري فيما يخص المسؤولية الجنائية تطور كثيراً في العصور الحديثة، فنراه يؤسس مبدأ العدالة من خلال مؤسسات لها بنيتها وكيونيتها كمرافق إدارية أو قضائية تعمل على ملاحقة الجناة وتقديمهم للقضاء وتنفيذ الأحكام بحقهم وتساعد في تعزيز العدالة، وتتوزع هذه المؤسسات بين رجال الضبط القضائي والنيابة العامة والقضاء ونقابة المحامين ومراكز الإصلاح والتأهيل، وقد أخذت الدول حديثاً تتنافس في مدى تحقيق ما تضمنته نصوص الدساتير والنصوص التشريعية في تطبيق قواعد الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في الإطار الجنائي بعيداً عن الأفكار المجردة للتجريم التي قامت عليها العديد من النظريات السابقة (هلال، 2003، ص 3).

لهذا تحرص السياسة الجنائية على مراعاة مبادئ علم النفس الجنائي من خلال تدعيمها وتطبيقها ومنحها لبعض الجهات التي قد تستفيد منها أثناء مباشرة أعمالها، ومن أمثلة ذلك الخبرة المطلوبة في الشهادة أمام المحاكم الجزائية وما يتطلبه ذلك من تفعيل لسلطة القاضي أو النيابة العامة في الاستقادة من هذه المبادئ (Dror & Murrie, 2017, p 11). وبالرجوع الى الحالة الفلسطينية وما مرت به كل حقبة زمنية، تأثرت العدالة الجنائية فيها بملامح السياسة الجنائية المطبقة فيها، فوجود الاحتلال الإسرائيلي القائم قبل وجود السلطة الفلسطينية كانت العدالة الجنائية مشوهة نتيجة غياب القضاء العادل، أما بعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية نجد أن مؤسسات العدالة الجنائية أخذت بالتطور والازدهار ووجدت ملامح دستورية في أعلى الهرم السياسي تقرر المساءلة حيث نص القانون الأساسي الفلسطيني على أنه «يحق لرئيس السلطة الوطنية إحالة رئيس الوزراء إلى المسألة فيما ينسب إليه من جرائم أثناء قيامه بأعمال وظيفته أو بفعلها» وأيضاً لرئيس الوزراء الحق في أن يحيل أي من الوزراء إلى التحقيق وفق أي سبب يدعو لذلك» وذلك كما ورد في المادة 75 من القانون الأساسي الفلسطيني.

ويمارس دور التحقيق في الجرائم رجال الضبط القضائي الذي منحهم قانون الإجراءات الجزائية هذه الصفة، أو بعض القوانين الخاصة في مرحلة جميع الاستدلالات، أو من خلال النيابة العامة التي تتولى التحقيق في الجرائم والاتهام أو الصلاحية الممنوحة للمحاكم في المحاكمة وتنفيذ الأحكام من قبل جهات إنفاذ القانون.

الفرع الأول: المرجعية التشريعية أثناء مرحلة جمع الاستدلالات.

جمع الاستدلالات هذه المرحلة التي تسبق إقامة الدعوى الجزائية والتي يتم فيها التحري نحو الكشف عن الجريمة وجمع الأدلة، يمارس هذه المهمة أفراد الضابطة القضائية، حيث نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 19 منه على أنه «تقوم النيابة العامة بالأشراف على مهام مأموري الضبط القضائي كلا في حدود اختصاصه.»

ويقوم الضبط القضائي في عملية البحث والاستقصاء عن الذين يرتكبون الجرائم وكل ما يخص الدعوى المقامة أمام القضاء. وذلك استناداً للصلاحيات الواردة في المواد 21/22 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ويبدأ عملهم من لحظة المعرفة في وقوع جريمة ما، ومن ثم يسعون للكشف عنها والبحث عن الفاعل، العمل على جمع الأدلة وتنظيم المحاضر والضبوط الخاصة بالواقعة، ويتألف مأموري الضابطة القضائية من مدير الشرطة والنواب الخاضعين له وغيرهم من الذين أعطاهم القانون هذه الصفة ووينص قانون السلطة القضائية الفلسطيني على تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة في المهام التي يقومون بها. كما نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 20 منه على أن يقوم النائب العام بالإشراف على مأموري الضبط القضائي ويخضعون له لمراقبته.

وقد بين قانون الإجراءات الجزائية في المادة 22 منه مهام مأموري الضبط القضائي في تلقي البلاغات والشكاوى و جمع الأدلة وفي المحافظة عليها وفي العمل على تنظيم المحاضر وجمع الأدلة والمعاينة في الجرائم التي يتلبس بها. وفي حالات التلبس فيجب على مأمور الضبط القضائي الانتقال إلى مكان الجريمة ومعاينة المكان والتحفظ على الأشياء التي تقيّد القضية، حيث تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانقلابه، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة»، وقد أوجب المشرع عليه الانتقال إلى موقع الجريمة وذلك لتولي عملية جمع الاستدلالات والتحقيق ومعاينة الأماكن والأشخاص وسماع أقوال الشهود، وتظهر هنا مبادئ علم النفس الجنائي في أنه لا بد من أخذ الاحتياطات لتفادي اتهام شخص بريء، ويجب أن يتم التعامل مع المتهم على أنه بريء إلى أن تثبت التهمة عليه من خلال محاكمة عادلة وقانونية، وعليه نجد أن محكمة النقض الفلسطينية قد قضت في القضية المنعقدة في رام الله في حكمها رقم 325 لسنة 2022، مفصول بتاريخ 2022/5/22، «أنه» من خلال ملف الدعوى نجد بأن محكمة الدرجة الثانية رأت ان البيئة المقدمة من قبل النيابة العامة تؤدي الى ادانة الطاعن (للمستأنف عليه) وطالما انه حوكم امام محكمة الدرجة الأولى بمثابة الحضورى وصادر الحكم قبل ان يسمح له بتقديم بينة وكذلك الحال امام محكمة الدرجة الثانية التي قررت ادانة الطاعن دون

السماح له بتقديم البينة فكان يتوجب على محكمة الدرجة الثانية ان تقوم بسؤال الطاعن اذا رغب بتقديم بينة دفاعية له قبل اصدار الحكم وذلك تطبيقاً للقانون الأساسي الذي نص بالمادة 14 من القانون الأساسي التي تنص على (ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه) وحيث ان الطاعن لم يقدم ولم يسمح له بتقديم البينة للدفاع عن نفسه فيرد على الحكم المطعون فيه »

ويلاحظ هنا أن المشرع قد قصر إلزامية الانتقال لمسرح الجريمة على وكيل النيابة العامة في حال ارتكاب جنائية ولم يلزمه بذلك فيما إذا كانت السلوك المرتكب يشكل جنحة وفقاً لما نصت المادة 31 من القانون المذكور، وإن لمأمور الضبط القضائي الحق في أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر القبض على الشخص المتهم» استناداً للمادة 34 من ذات القانون.

وفي فترة تحفظ الشرطة على المتهم لمدة أربعة وعشرون ساعة لسماع أقواله، يجب أن ترسله للنيابة العامة عقب الانتهاء أو بعد القيام بعملية التفتيش حيث تكون مهمة التفتيش لوكيل النيابة وحده كونها اختصاص أصيل لهم، ولكن يمكن في بعض الأحيان في حالة تفتيش المساكن بخصوص جنحة يعطي الصلاحية لمأموري الضبط القضائي بالقيام بذلك، وهو ما بينته المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية.

وينظر إلى حرمة البيت على أنه لها حدود شخصية ويفضل لو أن المشرع جعل الحصول على أمر التفتيش بحاجة لإذن قضائي وليس من مناط وكيل النيابة (هلال، 2003، ص29)، ويقوم مأموري الضبط القضائي بتنظيم ضبوط والمحاضر وليس لهم سلطة التصرف بهذه المحاضر أو تحريك الدعوى أو حفظها كون هذه المهام للنيابة العامة، وقد وضع المشرع استثناء على ذلك في بعض الجرائم البسيطة حيث تتم إحالة المحضر إلى القضاء مباشرة وهي في حالة المخالفات فقط وليس الجرح مثل مخالفة السير، وهو ما يستخلص من المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك كما نصت المادة 115 من قانون الإجراءات على حيث أن « على مأمور الضبط القضائي أن يقوم بتسليم الشخص الذي قبض عليه للشرطة (هلال، 2003، ص37).

الفرع الثاني: المرجعية التشريعية أثناء مرحلة التحقيق.

تصل هذه المرحلة بين النيابة العامة المسؤولة عن إقامة الدعوى وبين القضاء المخول بإصدار الحكم القضائي، حيث يتم في هذه المرحلة استكمال الأدلة ومن ثم القيام بوزنها واخذ القرار، فإما أن يتم العمل على إحالة الدعوى ليحاكم المتهم أمام القضاء، وإما أن يتم العمل على حفظ دعوى وعدم محاكمته، وقد نص القانون على أن التحقيق غير إلزامي في المخالفات والجرح المعاقب عليها بالغرامة فالنيابة العامة تعد هي الجهة المخولة بالتصرف بها حيث نجد هذا الأمر من خلال نصوص المواد 56/55 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك المواد 99/98 من القانون الأساسي الفلسطيني، وتطبق النيابة العامة مبادئ علم النفس الجنائي في إطار تحقيق العدالة من خلال

بعض القواعد الراسخة كتطبيق مبدأ أن العقوبة شخصية، ومبدأ لا عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقوبة ولا جريمة إلا بنص أو ما يسمى مبدأ الشرعية، حيث نصت المادة 15 من القانون الأساسي الفلسطيني على أن «العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون». حيث لا يعاقب الإنسان على فعل يشكل جريمة، ولا عقاب إلا بحكم قضائي صادر من المحكمة التي لها الصلاحية بذلك ويعاقب المتهم عقب ثبوت الإدانة بذاته وليس أحد آخر نيابة عنه، وقد ثبت ذلك من خلال المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عن الأمم المتحدة، ويوفر هذا المبدأ الضمانات التي تحمي حقوق الأفراد ضد التسلط والظلم ويضمن حرياتهم في التصرف والعمل خارج نطاق الأعمال المحرمة والمحظورة، كما تخدم مصالح المجتمع وتحميها وتفرض على كل من ينتهكها ويعتدي عليها عقوبة رادعة وتمنع من تسول إليه نفسه بارتكابها وتفرض عليه التفكير بعواقبها المؤلمة، ويفرض بموجب هذا المبدأ على الدولة أن تمارس حقها في العقاب ضمن القيود المقررة بالقانون ولا يجوز أن تتخطاها وإلا تقع تحت طائلة البطلان وهذا ما يكفل للمواطنين حقوقهم وحرياتهم ضد التعسف عليهم (الحلبي، 2011، ص32).

المبحث الثاني: تكامل مبادئ علم النفس الجنائي في خدمة العدالة في فلسطين

يمارس القاضي دوراً هاماً جداً في تطبيق قواعد العدالة الجنائية، ويحدث ذلك من خلال علم النفس القضائي والذي يمكن تعريفه بأنه العلم الذي يدرس العوامل النفسية التي تؤثر في جميع المشتركين في الدعوى الجنائية بما فيهم القضاة والمتهمين والمحامين والمجني عليهم والشهود والمبلغين والجمهور عامة بالإضافة إلى العوامل التي تؤثر في القاضي كالأعلام، ويهدف لمراعاة الظروف النفسية الخاصة بالمجرم ويدرس أيضاً قدرة الشهود على التذكر حين أداء الشهادة وكذلك الرأي العام الذي قد يؤثر بالدعوى (الداهري، 2011، ص78). لهذا يظهر تكامل مبادئ علم النفس الجنائي مع قطاع العدالة المتمثل بالقضاء والمحاكم في ترسيخ العدالة من خلال اعتماد القضاة على هذه المبادئ في مراحل سير الدعوى أو عند إصدار الحكم وتنفيذه.

المطلب الأول: دور مبادئ علم النفس الجنائي في مراحل سير المحاكمة أمام القضاء .

تلعب الخبرة النفسية الجنائية دوراً مهماً في مراحل المحاكمة، خاصة في تقييم الأهلية العقلية للمتهمين ومسؤوليتهم الجنائية، وقد ثبت من خلال مراجعة منهجية أن الاستعانة بخبراء الصحة النفسية تؤثر بشكل مباشر على قرارات المحكمة، مثل تحديد المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقوبة بناءً على الحالة النفسية للمتهم، إلا أن نتائج الدراسات حول تأثير هذه الخبرة على نوع وطول العقوبة كانت متباينة وتعتمد على عوامل مثل قابلية العلاج وخطر التكرار، رغم أهمية هذه الخبرة، إلا أن الدراسات تشير إلى وجود نقص في الأبحاث التي تقيس فعلياً مدى تأثير التقييمات النفسية على قرارات القضاة، خاصة في السياق الفلسطيني، ما يبرز الحاجة إلى دراسات محلية معمقة

لتقييم فعالية ودقة هذه التقييمات في الواقع العملي.

الفرع الأول: إسهام مبادئ علم النفس الجنائي أثناء إجراءات المحاكمة.

يمارس القاضي دوره في بحث مجريات الدعوى المنظورة أمامه وتطبيق صحيح القانون على وقائع الدعوى، فالقاضي طرفٌ حيادي بين خصوم الدعوى، يفصل بينهم بالحق، ولا رقابة عليه في أداء مهمته إلا لضميره والقانون، وليس لأحد أن يتدخل في عمله ولا يتلقى توجيهات من سلطة رئاسية، وتتأثر أحكام القاضي بقناعاته وأفكاره في فلسفة العقاب استناداً إلى نظرة الردع والتقويم أو القصاص، وعلى ذلك يتجه إلى التخفيف أو التشديد في العقوبة.

وقد يتأثر القاضي بشبهات حدثت في الماضي أو من المتوقع حدوثها، أو ببعض العادات الفكرية الراسخة في عمق النفس، وبالتالي استساغة أو استئثار الأشخاص حسب مظهرهم عند السير في إجراءات المحكمة وإصدار الحكم، أو قد يضع القاضي نفسه مكان المتهم رغم الفروق الكبيرة بينهم من حيث الظروف الاجتماعية والشخصية، أو الدخول في تفاصيل ليست ذات أهمية في القضية، أو الإدانة نظراً للاتجاه السائد لدى الرأي العام وغيرها. فهمة القاضي هي من المهام الصعبة فلا يجب أن يتولها إلا ذو الكفاءة المهنية، وأن ينظر إلى دعوى نظرة موضوعية محايدة، وخصوصاً في مرحلة المحاكمة وفي مرحلة التحقيق النهائي إلى حين تحري الأدلة القاطعة وذلك لممارسة حق الدولة بالعقاب بإدانة المتهم أو في العمل على تبرئته، وخصوصاً أن المحاكمة تتميز بالعلانية في الجلسات وفي شفوية المرافعات وحضور الخصوم إجراءات المحاكمة وتدوينها، حيث أن هذه الإجراءات متعلقة بالنظام العام يترتب على مخالفتها البطلان، وقد تم تنظيم اختصاص القضاء في قانون تشكيل المحاكم النظامية حيث يختص في كافة الجرائم التي تقع إلا ما تم استثنائه بنص خاص حيث تنص المادة 2 من قانون تشكيل المحاكم النظامية على أن «الولاية العامة للمحاكم النظامية 1- تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص. 2- تحدد قواعد اختصاص المحاكم وتباشر اختصاصها وفقاً للقانون»، و قد جاء في المادة 14 من قانون السلطة القضائية على أن يتم نظر جميع المنازعات والجرائم أمام القضاء الفلسطيني إلا ما قد تم النص عليه باستثنائه، وهنا تمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص وهنا يجب التقييد بما ورد في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001، التي تحدثت عن الاختصاص المكاني، والذي يحدد ووفق نوع الجريمة ويوزع الاختصاص بين المحاكم لتحديد هل دعوى من اختصاص الصلح أو البداية، وكذلك المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية كما تحدثت عن اختصاص محاكم الصلح كما تحدثت وتشكيلها والمادة 168 تحدثت عن محاكم البداية والمادة 323 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتظهر مرجعيات وإسهامات مبادئ علم النفس الجنائي أثناء سير الدعوى منذ بداية الدعوى الجزائية حيث يجب أن يتم تبليغ المتهم صورة عن لائحة الاتهام قبل يوم المحاكمة بأسبوع على

الأقل، ولا بد من أن تسأل المحكمة المتهم إذا أنه قد وكل محامياً للدفاع عنه أم أنه لم يقم بذلك، فإذا لم يستطع لعدم قدرته المادية فأنها تعمل على انتداب واحد له، كما أنه يجب على وكيل النيابة أن يقوم بتلاوة التهمة في لغة سلسة وسليمة يمكن أن يفهمها المتهم، إذا اعترف بالجريمة يسجل اعترافه وفيما إذا انكر أو رفض فإن المحكمة تبدأ في الاستماع للبيانات ومن ثم يتم تدوين جميع إجراءات المحاكمة من قبل الكاتب، وبعد انتهاء النيابة تسأله المحكمة عما إذا كان يرغب في الإدلاء بأقواله وعما إذا كان لديه شهود، فإذا اختار الإدلاء بأقواله لوكيل النيابة مناقشته، وإذا أبدى رغبته في تقديم بيانات دفاع تستمع المحكمة لها، وبعد أن يتم سماع البيانات بيدي وكيل النيابة المرافعة التي قام بإعدادها، ومن ثم يبدي المدعي بالحق المدني أن وجد مطالبة و يكون المتهم هو والمسؤول عن الحق المدني، وبعد ذلك يتم ختم المحاكمة، و يكون المتهم آخر من يتكلم وهو ما استقر عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

الفرع الثاني: إسهام مبادئ علم النفس الجنائي عند إصدار الحكم القضائي.

تظهر مبادئ علم النفس الجنائي المختلفة في مرحلة اصدار الحكم من قبل القاضي الجزائي في الكثير من التطبيقات والحالات، فالقاضي الجزائي يحكم وفقاً لقناعاته ووجدانه وفقاً للبيانات التي تقدم بالدعوى، وكذلك قد يحدث وفقاً للنصوص القانونية أن تخفف العقوبة مثلاً إذا وجد الفاعل عرضة لضغوط نفسية حادة (الحلي، 2011، ص30).

هذا وقد تساعد العواطف في تطوير التدخلات الاجتماعية، فيجب ألا يسمح لها أن تكون جزءاً في القرارات المتخذة لتحقيق العدالة (Johnson et al., 2018, p10)، فعلى سبيل المثال السلطة التقديرية للقاضي بالعمل على وقف تنفيذ العقوبة المقررة كما تم فرضها من قبل المشرع على القاضي أن يبين الأسباب التي تم وقف التنفيذ بها كما تم النص عليه في المادة 54 من قانون العقوبات، إلا أن القاضي غير ملزم على وقفها حتى لو توافرت الشروط وليس لمحكمة النقض أي رقابة عليه وذلك لأنه مسائل الوقائع التي ينوط للقاضي تقديرها وفق ظروف الدعوى، وبمفهوم المخالفة هو غير ملزم بتبرير أسباب عدم وقف العقوبة، وغاية المشرع من رسم هذا الطريق هو حماية المحكوم عليه من القاعدة السيئة للمساجين في السجن وعدم وقوعه ثانية في طريق الجرم (الحلي، 2011، ص361).

كما تظهر الأعدار المحلة أو المعفية التي تحول دون العمل على الحكم بالعقوبة التي تم إقرارها؛ فإعفاء الجاني من هذه العقوبة رغم أنه الجريمة قد ثبتت وقد توافرت جميع أركانها كان بناءً على أسس واعتبارات وقواعد تعيد المجتمع وتتعلق في حسن تطبيق السياسة الجنائية في هذا المجتمع التي تطبق فيه، وهي محددة ضمن نص القانون فلا مجال للقياس عليها ولا يجوز للقاضي أن يطبقها إلا إذا انطبقت شروطها، ويشترط لاعتبار الفاعل معذوراً أن يكون الاعتداء الذي وقع عليه على جانب كبير من الخطورة وأن يكون الاعتداء الذي أقدم على اقترافه المجني عليه غير

محق واثار الغضب الشديد للفاعل، فقد نصت المادة 109 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على أن «1- يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيبٍ للتنفيذ. 2- إذا ارتكب فعل كهذا أو بدء به لا يكون العذر إلا مخففاً. 3- يستفيد من العذر المخفف، المتهم الذي أخبر السلطة.....». ولا يستفيد إلا من توافرت به كما تظهر الأعدار المخففة التي تعرف بأنها ظروف ودوافع ترافق الجريمة تعمل على تخفيف العقوبة المقررة على الجاني، وقد نظمها المشرع في المواد التالية : (340) و(322) و(324) من قانون العقوبات المطبق في فلسطين (الحلي، 2011، ص289).

أما الأسباب المخففة فهي عبارة عن ظروف قضائية مخففة يكون أمر تقديرها لفظنة القاضي، وإن عملية تخفيف العقوبة هي بناءً على الظروف التي تكون مصاحبة لوقائع القضية، ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في عملية تبيان الأسباب والظروف التي تؤدي إلى امكانية تخفيف العقوبة المقررة وذلك حسب ما جاء بالمادتين (99-100) من قانون العقوبات المطبق في فلسطين، ومنح المشرع قاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في استخلاص الظروف والمناسبات التي أحاطت بوقوع الجريمة؛ ولكن يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً كافياً سواءً كان الفعل المرتكب جنائية أو جنحة، ويلاحظ هنا أن هذه الأسباب تمكننا من تجنب قسوة العقوبات التي يقرها القانون في الحالات التي يتبين أن العقاب أشد من الظروف، فيعطيه صلاحية الموائمة بينها وتحقيق العدالة، فنجد حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 56 لسنة 2023، المفصول بتاريخ 2023/5/17، قضت بأنه «تعتبر الأسباب المخففة هي عبارة عن الظروف القضائية التي ترك المشرع أمر تقديرها لفظنة القاضي وتخفيض العقوبة بناء عليها من وقائع القضية ويتمتع قاضي محكمة الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في بيان الأسباب والظروف التي تؤدي إلى تخفيض العقوبة بحسب ما يظهر له من وقائع كل دعوى وأوجب القانون على القاضي حين الأخذ بالأسباب المخففة أن تكون مسببه وهذا ما نصت عليه المادة (3/100) من قانون العقوبات حيث جاء فيها (يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أو الجنح) وبالنظر إلى ما ساقته محكمة الدرجة الثانية عند استعمالها للأسباب المخففة هو اعتراف المتهم لدى النيابة العامة الذي سهل إجراءات التقاضي أن استناد محكمة الدرجة الثانية على هذا السبب في تخفيض العقوبة لا يعتبر سبباً سائغاً ومقبولاً قانوناً لاستعمال الأسباب التخفيفية هذا بالإضافة إلى أنه لا يوجد اسقاط للحق الشخصي»

ويلاحظ أن الأسباب المخففة متعددة وغير قابلة للحصر وللقاضي الجزائي أن يستخلصها من الملابسات والاحوال الخاصة بكل جريمة كخلو صحيفة المجرم من السوابق، او وقوعه تحت تأثير شخص اخر، أو أثارته واستفزازه، أو حاجته الماسة وقرره عند قيامه بالجريمة، والعبارة بتحديد نوع لجريمة جنائية أم جنحة هي النص القانوني، فمثلاً تنزيل العقوبة من وصف جنائية إلى وصف جنحة لا يقلب وصف الجنحية إلى وصف الجنحة كتنازل العقوبة لتقاهة المال المسروق، وترتبط

الأسباب التخفيفية وفقاً لأحكام محكمة التمييز الأردنية بضالة الضرر وليس فقط لظروف القضية، وأن منح هذه الأسباب هي صلاحية قاضي الموضوع، وتقتصر رقابة محكمة النقض على ما إذا كانت هذه الأسباب وجدت بالشكل السليم أم لا، ويترتب على الأخذ بها العمل على تخفيض العقوبة من الحدود التي نص عليها القانون، وقد يطال هذا الأمر أثرها على العقوبات الفرعية التي تترتب على العقوبات الاصلية بقوة القانون كالحرمان من الحقوق المدنية التي لديه.

أما فيما يخص العقوبات الإضافية كالتدابير فإنه لا يؤثر عليها هذا الأمر (الطبي، 2011، ص296). وقد تحدثت المواد (85-94 من قانون العقوبات) عن موانع العقاب وهي حالة الضرورة والسكر والتسمم والمخدرات والقوة القاهرة والاكراه وهذه الأسباب من شأنها أن تحول دون معاقبة الفاعل عن فعله وذلك لإن إرادة ارتكابه للفعل منعدمة بالقانون وغير موجودة، إلا أنه فيما إذا توافر شرطان وهما التمييز وحرية الاختيار فإذا انتقى أحدهما تكون الإرادة غير معتبرة قانوناً ويتوافر مانع من العقاب أما في حال توافر كلاهما فلا يوجد مبرر لعدم تنفيذ العقوبة المقررة .

ونلاحظ أن المشرع اخضع الأحكام الصادرة بالإعدام أو السجن المؤبد للاستئناف والنقض بحكم القانون بمعنى أنه يجب استئنافها ولو لم يطلب صاحب المصلحة ذلك نظراً لخطورة وجسامة العقوبة، لكن لا نجد تطبيقاً لعقوبة الإعدام، وتحول إلى أحكام الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن المؤبد لأن دولة فلسطين موقعة على اتفاقيات دولية والتوجهات الفلسفية الحديثة في غالبها ضد عقوبة الإعدام وأنه قد يقع ضحيتها بريء .

وفي نتيجة الأمر يرى الباحثون أن لعلم النفس الجنائي أهمية في دعم العدالة، لكن نلاحظ ضعف هذا التخصص ضمن افراد منظومة العدالة، ويمكن حل ذلك من خلال ايجاد برامج أكاديمية أو تدريب مهني حقيقي، وتدريب خاص بالمحامين والقضاة وضباط إنفاذ القانون تمكنهم من استخدام الادوات النفسية أثناء التحقيق والمحاكمة يشمل تقييم الحالة النفسية للجاني (Mahamid, et al., 2022, p4).

المطلب الثاني: علاقة مبادئ علم النفس الجنائي بتحسين تنفيذ الحكم الجزائي.

يصدر القاضي الحكم الجزائي بحق المتهم بعد ثبوت التهمة بالجزاء الجنائي الذي يتناسب مع التهمة التي أدين بها، وتصل العقوبة غايتها في منع الجريمة أو الحد منها، وهذا الأمر يرتبط بالأسلوب الذي يجري من خلاله تنفيذ الحكم وطريقته. هذا ومن الثابت أنه لا ينحصر أثر مبادئ علم النفس الجنائي على مرحلة المحاكمة فقط، وإنما يمتد ليشمل مرحلة تنفيذ الحكم من قبل السلطات المختصة، حيث يراعى خلالها الحالة النفسية والاجتماعية للمحكوم عليه خلال فترة قضاء العقوبة، ذلك يعتبر الهدف الرئيس للعقوبة ليس العقاب بحد ذاته وإنما الإصلاح والتأهيل، وإعادة دمج المحكوم عليه كمواطن صالح بالمجتمع.

الفرع الأول: ارتباط مبادئ علم النفس الجنائي بأسلوب تنفيذ الجزاء .

تؤثر مبادئ علم النفس الجنائي على مرحلة تنفيذ الحكم، بحيث يجب أن تؤخذ الحالة النفسية للمحكوم عليه بعين الاعتبار عند تحديد نوع العقوبة أو برامج التأهيل. هذا وتشير الدراسات إلى أن فهم الخلفية النفسية للأفراد يساعد في تصميم برامج علاجية وتأهيلية تقلل من احتمالية تكرار الجريمة (Es, et al., 2020, p 6)، إلا أن تطبيق هذه المبادئ يتطلب وجود تشريعات واضحة وإجراءات تنفيذية تضمن مراعاة الجوانب النفسية في مرحلة تنفيذ الأحكام، كما أن غياب إرشادات مهنية واضحة في بعض الأنظمة قد يؤدي إلى تباين في تطبيق المبادئ النفسية الجنائية، مما يستدعي تطوير سياسات وإجراءات تشريعية تدعم عمل الخبراء النفسيين في المحاكم وتضمن العدالة في تنفيذ الأحكام (Dror & Murrie, 2017), p5

وبالنظر للنصوص التشريعية التي تم الحديث عنها في متن هذا البحث نلاحظ نقص التشريعات المتصلة بالعدالة الجنائية والمرتبطة بالخدمات النفسية والتي تحد من استعمالها في الإجراءات القضائية كون عمل الأخصائي النفسي في المحاكم بحاجة لمرجعية تشريعية واضحة (Mahamid, et al., 2022, p54). مع التسليم بأنه يمكن للمحكمة الاستعانة به ضمن بند الخبرة التي تعتبرها التشريعات أحد وسائل الإثبات التي يمكن للقاضي الجزائي أن يأخذ بها.

ويقع اختيار أسلوب تنفيذ الجزاء على القاضي بالدرجة الأولى كونه هو من يحدد نوع الجزاء الجنائي ومقداره بعد دراسة شخصية المجرم و دراسة الجريمة التي قام بارتكابها ويعتمد ذلك على أمرين وهما تحديد الفئة التي ينتمي لها هذا المجرم، وتبيان الجزاء المعتمد، وذلك تسليمياً بأن المجرم هو إنسان بطبيعته مما يجعله عرضة للتأثر بالظروف.

وعند تنفيذ الحكم من قبل جهات انفاذ القانون فإنه يجب أن يراعى في مكان التنفيذ، تقسيم المكان وفقاً للعقوبات المقررة، فهناك أماكن خاصة لتنفيذ عقوبات جنح وأخرى للجنايات وأخرى للمخالفات، كما يراعى أيضاً طبيعتها إذا كانت عقوبات عادية أم عقوبات عن جرائم سياسية، وكذلك مراعاة طبيعة المدة في التنفيذ إذا كانت عقوبات مؤبدة أم مؤقتة، إضافة إلى تقسيمها إلى عقوبات أصلية أو إضافية (نجم، 2011، ص124).

ولقد نظم قانون الإجراءات الجزائية إجراءات القبض والإتهام والمحاكمة وتنفيذ العقوبة، حيث يجب معاملته بطريقة ملائمة دون إيذائه بدنياً أو معنوياً أو حبسة دون قرار صادر من الجهة المختصة، تنص المادة رقم 29 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه «لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً»، وفي ذلك جاء في حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 24 لسنة 2025، مفصول بتاريخ 2025/2/2 على أنه «اننا في ذلك نجد انه ولما كان تقدير الأدلة بما فيها الاعتراف في المسائل الجزائية امر تستقل به محكمة الموضوع وهي ادلة تعتمد على الاقناع والاستقرار في وجدان قاضي الموضوع سواء كان ذلك من حيث الادانة أو البراءة،

ولما كان القاضي الجزائري عند تقديره للأدلة وتطبيقها على الوقائع إنما يستقي قناعته بشأنها من مجمل الأوراق والشهادات والافادات المبسطة لديه في ملف الدعوى، ويعود ذلك كله لمحكمة الموضوع ولا يخضع لرقابة محكمة النقض من حيث تقدير هذا الواقع الا في حدود ما يدعو الى التثبت من الوقائع التي توصلت لها تلك المحكمة ومن مشروعية الادلة ومطابقتها لأحكام القانون وعدم مخالفتها له. ولما كانت الأدلة الواردة في التحقيق الابتدائي تعتبر من قبيل الادلة أو القرائن التي تكفي للاتهام وليس للادانة الا بعد تقديرها من قبل محكمة الموضوع والاقتناع بها لهذه الغاية وفقاً للقانون . وبالعودة إلى المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 نجد انها تنص على « لا يجوز القبض على أحد او حبسه الا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ كرامته ولا يجوز ايذاؤه بدنياً او معنوياً » ونجد أن المادة 34 من ذات القانون تنص على « يجب على مأمور الضبط القضائي ان يسمع فوراً اقوال المقبوض عليه فاذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال 24 ساعة الى وكيل النيابة المختص » ولما كانت سمة الدليل المنتج في الاثبات المشروعية، ولما كان من الثابت اخذ افادة المتهم اثناء حجزه على ذمة محافظ محافظة طولكرم وليس استناداً إلى قواعد قانون الإجراءات الجزائية وخاصة المادة 106 منها فإنها بذلك تكون نتاج اجراء غير قانوني بما يمس ذلك من مشروعيتها».

كما أكد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة 2/127 على حق مراقبة مكان التوقيف للتأكد من طبيعة مكان التوقيف، حيث نص على « للنياحة العامة و لرؤساء محاكم البداية و الاستئناف صلاحية تفقد أماكن التوقيف من أجل التأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصورة غير قانونية».

وفي هذا الجانب يرى الباحثون أهمية هذا النص من الجانب العملي لارتباطه الوثيق بمبادئ علم النفس الجنائي للتأكد من ملائمة أماكن التوقيف وعدم وجود موقوفين بشكل غير قانوني فيها، ولكن يلاحظ أن هذا الأمر قد جاء بصورة اختيارية وليس بصورة إلزامية على النيابة العامة، كما أنه لم يوضح الإجراءات التي يجب على النيابة مباشرتها في حال وجدت خروفاً للقانون أو رفض مسؤولي المراكز المساعدة وهو ما ورد في المواد 128/127 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

كما ونجد تطبيقات هذه المبادئ في ما ورد بالمادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية من جواز طلب كل محكوم عليه بمدة لاتزيد عن 3 أشهر التشغيل بدلاً الحبس، ما لم يتم النص بالحكم على حرمانه من ذلك، وهو أمر يتعلق بتنفيذ العقوبة بالتشغيل خارج مركز الإصلاح لأسباب تتعلق بطبيعة التهمة والحكم والمحكوم إذا كانت الظروف تسمح بذلك. وهنا تظهر فكرة منح النزول داخل السجن الحق بالعمل أثناء قضاء العقوبة وهو ما يساهم في إعادة تكوين شخصيته ومعتقداته مما يساعد في التخلص من السلوك الجرمي له (Teme, 2024, P156).

كما ونجد بعض التطبيقات فيما ورد بالمادة 16 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل التي نصت

على أنه لابد من المدير أو من يقوم مقامه أن يبلغ النيابة العامة أو أي جهة مختصة بوفاة أي نزير أو في حال حدوث جنائية أو حادث خطير، ونلاحظ هنا أن هذه المادة فرضت فقط واجب الإبلاغ عن الوفاة أو الإصابة المفاجئة ولم تتحدث عن واجب فتح التحقيق وجمع الأدلة والتحقق من سبب الوفاة.

الفرع الثاني: ارتباط مبادئ علم النفس الجنائي بمراكز الإصلاح والتأهيل.

لقد بذلت الإدارة العامة لهذه المراكز جهوداً لتحسين أدائها، فقد جرى العمل على توفير ورش تعليم مهني في مراكز الخليل، وكذلك في مركز جنين وأريحا والخليل، لكنه لم يتم البدء بالعمل بها بعد وذلك بسبب حاجتها للموارد المالية، فمثلاً في نابلس جرى عمل مظلات خارجية لذوي النزلاء وزوراهم، وأعيد تأهيل قاعات الزيارة ودورات المياه، كما يعد مركز إصلاح وتأهيل نابلس نموذجي بأدائه فقد خرجت الشرطة في تعليم فنون الطهي والضيافة 18 نزير، ونظمت الدورة بين إدارة مراكز الإصلاح وكلية الروضة للعلوم المهنية في محافظة نابلس رغم أن هناك صعوبات تواجهها المراكز مثل الاكتظاظ بصورة دائمة لنزلاء، وافتقارها للمساحات وافتقارها للترفيه (شيخ علي، 2019، ص70).

من المقترحات الخاصة لتعديل العدالة الجنائية في فلسطين حتى تتناسب مع مبادئ علم النفس الجنائي الحديثة عملية الإصلاح القضائي على مستوى كافة الكوادر العاملة به، وتوفير الدعم الفني وعقد الورشات التدريبية، وأن يشمل الإصلاح أجندة المؤسسات ذات الصلة الوطيدة وهي نقابة المحامين ومؤسسات حقوق الإنسان والقطاع الخاص والأحزاب السياسية، وضع خطة منهجية لحل مشاكل الإضرابات وتعطيل الدوام وتحسين رواتب وإدخال التعديلات في نصوص القوانين التي تعزز استقلالية القضاء وحقوق الفرد منها. ذلك أن الهدف السامي من العقوبة وهو تأهيل الجناة، كما أنه يجب على الجهات المختصة صياغة قوانين أكثر واقعية وعدالة تساعد في فهم الدوافع النفسية للجريمة بما يحقق الوقاية وعدم العودة للجريمة (Mahamid, et al., 2022). (4-P1).

الخاتمة

يقوم علم النفس الجنائي على دراسة سلوكيات المجرم وحالته النفسية التي أدت به الى ارتكاب هذا الفعل المجرم، لذلك يتداخل هذا العلم مع مؤسسات العدالة في الدولة المتمثلة بالمحاكم والقضاة والمحامين ورجال الضبط القضائي والنيابة العامة وغيرهم، ولم يعد يقتصر هذا الدور على محاسبة المتهم وتطبيق النص القانوني فقط، إنما يجب أن نفهم ظروف الجريمة والمجرم، وهو ما يمنح القاضي سلطة تقديرية في وزن البيئة وإيقاع العقوبة وفقاً للنص القانوني، وهو ما يجعل من هذه المبادئ تتقاطع وتشارك في المسؤولية الجنائية في كافة مراحل سير الدعوى الجزائية بدءاً من جمع الاستدلالات والتحقيق مروراً بإجراءات سير المحاكمة وإصدار الحكم نزولاً بتنفيذ الحكم وغاياته وأهدافه وآثاره، مما يجعل منها ركناً أساسياً يسهم في ضمان تحقيق العدالة في كل مرحلة من هذه المراحل وصولاً الى الهدف الجوهرى الذي تقوم عليه فكرة العقاب الحديثة وهو الإصلاح والتأهيل للمجرم.

النتائج

هناك مجموعة من النتائج الهامة التي ظهرت من خلال هذا البحث أهمها:

- لم يستقر النظام الفلسطيني على مذهب فكري منفرد في تكريس مفهوم مبادئ علم النفس الجنائي كما فعلت بعض الدول كالألبانيا والهند التي أخذت بنظرية السمات الشخصية ونظرية العامل النفسي، إلا أن هذه النظريات ساهمت مؤخراً بشكل واضح في إحداث تغيير جذري نحو الاهتمام بربط مبادئ علم النفس الجنائي بالعمل القضائي.
- هناك دلالات واضحة في النصوص القانونية على الاهتمام بمبادئ علم النفس الجنائي وهي تتمثل في بداية في خبرة المحقق بعلم النفس الجنائي ومن ثم سلطة القاضي في الاستعانة بخبير للوقوف على حالة المتهم أو الشاهد، كما أنها تظهر في سلطة القاضي في فرض العقوبة وتقديرها من خلال الاعتماد على تقرير الخبير النفسي.
- الإجتهاادات القضائية وقرارات المحاكم المتنوعة في فلسطين تظهر أهمية مبادئ علم النفس الجنائي في تقدير الأعدار والأسباب المخففة والإعفاء من المسؤولية وهو ما يُظهر الاهتمام القضائي بمبادئ علم النفس الجنائي بالرغم من عدم وجوده كعلم مستقل بشكل كبير.
- لا زال هناك ضعف في تطبيق مبادئ علم النفس الجنائي في المجال القضائي كحال أغلب الدول، ويعود ذلك إلى نقص الخبرة لدى الجهات التي تتولى المتابعة والتحقيق وتتولى إجراءات التقاضي سواء تعلقت بأفراد الضبط القضائي أو النيابة العامة أو حتى بعض القضاة.

التوصيات

هناك مجموعة من التوصيات الهامة التي ظهرت من خلال البحث أهمها:-

- تطوير مبادئ علم النفس الجنائي من خلال تعزيز البحث العلمي حولها، وتكثيف الضغط من أجل تطبيقها بشكل أكبر في العمل القضائي وذلك أسوة ببعض الدول التي ذهبت إلى ضرورة إنشاء علم نفس جنائي خاص ومستقل يدعم العمل القانوني.
- تعزيز الاجتهادات القضائية التي تتصل بمبادئ علم النفس الجنائي وضرورة تحديد أكثر المذاهب الفكرية التي تتناسب مع الواقع الفلسطيني وتبني هذه المذاهب من قبل أفراد الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة والقضاة وهو توجه أخذت به بعض الدول التي اهتمت بدور مبادئ علم النفس الجنائي في تحقيق العدالة.
- ضرورة الاهتمام بمبادئ علم النفس الجنائي في كافة مراحل الدعوى الجنائية وذلك من خلال جعل دور رئيس للخبير النفسي يبدأ منذ مرحلة التحقيق إلى مرحلة ما بعد تنفيذ الحكم القضائي كما ورد في توصيات بعض الباحثين في دراسات متنوعة، وذلك من خلال نصوص قانونية تركز هذا الدور.
- مراعاة جميع مبادئ علم النفس الجنائي في كافة مراحل الدعوى وما بعدها والتركيز على الأخذ بها من قبل الجهات المعنية وضرورة الاهتمام بالمبادئ التي تتعلق بآليات تنفيذ الحكم الخاصة بمراكز الإصلاح والتأهيل.
- ضرورة الاهتمام بالجانب التوعوي والتنقيفي بمبادئ علم النفس الجنائي للجهات التي تتولى العمل القضائي من خلال دورات تدريبية أو محاضرات خاصة أو تدريبات عملية تكسب هذه الجهات الحد الأدنى المطلوب معرفته من هذه المبادئ.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

- بارتول، كورت، وبارتول، أنا (2016). مقدمة في علم النفس الجنائي: البحث والتطبيق (ذياب البداينة، وخولة الحسن، مترجمان)، عمان: دار الفكر.
- حفصة، ناوي (2021). دور علم النفس الجنائي في مكافحة الجريمة، الجزائر: جامعة البويرة.
- الجلي، محمد علي السلم (2011). شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان: دار الثقافة لنشر والتوزيع.
- الداهري، صالح حسن أحمد (2011). أساسيات علم النفس الجنائي ونظرياته، (ط1)، عمان: دار ومكتبة الحامد لنشر والتوزيع.
- ربيع، محمد شحاته، وعبدالله، معتز، ويوسف، جمعة سيد . (1995). علم النفس الجنائي، دراسات نفسية، 5(5813): 583.
- رتيمي، أسماء (2020). علم النفس الجنائي، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر
- شيخ علي، عرين موسى (2019). المشكلات النفسية والاجتماعية وعلاقتها بالضغوط النفسية لدى نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في محافظات الضفة الغربية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين.
- عمروش، الحسين (2021). تفسير السلوك الإجرامي في نطاق علم النفس الجنائي: نظريتي التفسير النفسي، والتفسير النفسي الاجتماعي. مجلة دفاتر البحوث العلمية، 9(2): 182-195.
- فوزي، قميدي محمد. (2020). إسهامات علم النفس القضائي في المجال الجنائي. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 12(2): 291-301.
- نجم، محمد صبحي (2015). أصول علم الإجرام والعقاب، فلسطين: مكتبة جامعة النجاح.
- هلال، جميل (2003). نظام العدالة الجنائية في فلسطين (دراسة اجتماعية-قانونية)، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت.

● القوانين والانظمة

- القانون الأساسي المعدل لسنة 2003.
- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
- قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

- قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.

- قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998.

- قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

- Amroush, H. (2021). Interpreting criminal behavior within the scope of criminal psychology: Theories of psychological interpretation and psychosocial interpretation. *Journal of Scientific Research Notebooks*, 9(2): 182-195.
- Bartol, K. & Bartol, A. (2016). *Introduction to Criminal Psychology: Research and Application* (translated by Dhiab Al-Badayneh and Khawla Al-Hassan). Amman: Dar Al-Fikr.
- Al-Dahri, S. (2011). *Fundamentals and Theories of Criminal Psychology* (1st ed.). Amman: Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution.
- Fawzi, Q. (2020). Contributions of forensic psychology to the criminal field. *Journal of the Academy for Social and Human Studies*, 12(2): 291-301.
- Hafsa, N. (2021). *The Role of Criminal Psychology in Combating Crime*. Algiers: University of Bouira.
- Al-Halabi, M. (2011). *Explanation of the Penal Code, General Section*. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Hilal, J. (2003). *The Criminal Justice System in Palestine (A Socio-Legal Study)*, Institute of Law, Birzeit University.
- Najm, M. (2015). *Principles of Criminology and Penology, Palestine*: An-Najah National University Library.
- Rabee, M., Abdullah, M., & Youssef, J. (1995). Criminal Psychology, *Psychological Studies*, 5(5813): 583.
- Ratimi, A. (2020). *Criminal Psychology*. Yahya Fares University of Medea, Algeria.
- Sheikh Ali, A. (2019). *Psychological and social problems and their relationship to psychological stress among inmates of correctional and rehabilitation centers in the West Bank governorates*, published master's thesis, Al-Quds Open University, Palestine.

● **Laws and Regulations**

- Amended Basic Law of 2003.
- Correctional and Rehabilitation Centers Law No. 6 of 1998.
- Criminal Procedure Law No. 3 of 2001.
- Jordanian Penal Code No. 16 of 1960.
- Judicial Authority Law No. 1 of 2002.
- Penal Code No. 16 of 1960.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

- Dror, I. & Murrie, D. (2017). A Hierarchy of Expert Performance Applied to Forensic Psychological Assessments. *Psychology, Public Policy, and Law*.
- Es, R. V., Kunst, R. & Keijser, j. (2020). Forensic mental health expert testimony and judicial decision-making: A systematic literature review. *Aggression and Violent Behavior*.
- Gottfredson, M., & Hirschi, T. (1992). A general theory of crime. *Social Forces*, 71, 545.
- Hasme, K. & Singhal, E. (2025). Criminal psychology: Investigative Techniques and their role in modern law Enforcement. Faculty of law. *The International Journal of Indian Psychology*. 13(1).
- Johnson, L. Elam, P. & Burroughs, R.(2018) . Use Research Evidence by Criminal Justice Professionals. *Justice Policy Journal*.
- Konini. I. (2024).The role of criminal psychology in Albania's criminal justice system. Albania: faculty of law. University of Tirana.
- Mahamid, F., Berte, D. & Salameh, N. (2022). Establishing applied forensic psychology in Palestine: Legal and psychological issues. *Journal of Mental Health & Clinical Psychology*. 6(2): 22-25.
- Petrosyan, S. (2023). The Impact of Behaviorist Theories and the Legal System Laws Developed from Them. *WISDOM*.
- Teme, M. (2024). Forensic psychology for justice Restoration. *Honeste Viver*. 34(1): 135-166.

السياسات الإسرائيلية في خلق الأقليات الفلسطينية المتناثرة في ضوء القانون الدولي والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2024

د. محمد إسماعيل أبو رميس

Dr. Mohammad Ismael Abu Ramais

rms.mohammad1994@gmail.com

Israeli Policies in Creating Scattered Palestinian Minorities in Light of International Law and the 2024 Advisory Opinion of the International Court of Justice

Abstract

This research examines the Israeli policies and practices that have contributed to the creation and marginalization of Palestinian minorities, focusing on the legal and demographic mechanisms that reshape the Palestinian population and its contraction. It analyzes the specific situation of the Arab minority within Israel, highlighting the decline in their numbers due to occupation-related factors that intersect with historical, ethnic, and linguistic dimensions, resulting in the weakening of the community rather than its empowerment. The research is grounded in international humanitarian law and international human rights law, drawing upon the advisory opinion issued by the International Court of Justice on July 19, 2024, regarding the legal consequences arising from Israel's policies and practices in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem. Employing a descriptive-analytical methodology, the research analyzes legal and demographic data to document the measures that led to the dispersal of Palestinians into scattered minorities in the territories occupied in 1948, and it evaluates attempts to replicate these policies in the 1967 Occupied Palestinian Territories, which have an Arab majority. The findings indicate that these policies constitute a systematic effort to reduce the Palestinian presence and transform Palestinians into vulnerable minorities, producing significant legal and practical implications for the future of the Palestinian people. Accordingly, the research recommends the activation of international legal mechanisms, particularly through documenting Israeli violations in accordance with international law and submitting them to the relevant international bodies, thereby contributing to countering these policies and mitigating their legal and demographic impacts.

Keywords: *Occupied Palestinian Territories, ICJ Advisory Opinion 2024, Arab Minority in Israel, Israeli Policies, Minorities.*

السياسات الإسرائيلية في خلق الأقليات الفلسطينية المتناثرة في ضوء القانون الدولي والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2024

ملخص

يتناول هذا البحث السياسات والممارسات الإسرائيلية التي ساهمت في خلق وتهميش الأقليات الفلسطينية، مع التركيز على الآليات القانونية والديموقراطية التي تعيد تشكيل الواقع السكاني الفلسطيني وانحساره، كما تحلّل الوضع الخاص للأقلية العربية داخل إسرائيل، مسلّطة الضوء على تراجع عددها نتيجة عوامل مرتبطة بالاحتلال تتقاطع مع الأبعاد التاريخية والعرقية واللغوية، مما يؤدي إلى إضعاف المجتمع بدلاً من تمكينه. وتستند الدراسة إلى القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مستعينة بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 19 يوليو 2024 بشأن التبعات القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ومن خلال منهج وصفي-تحليلي تقوم بتحليل البيانات القانونية والديموقراطية لتوثيق الإجراءات التي أدت إلى تشتيت الفلسطينيين إلى أقليات متفرقة في الأراضي المحتلة عام 1948، وتقييم محاولات تكرار هذه السياسات في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 التي تتميز بأغلبية عربية. وتشير النتائج إلى أنّ هذه السياسات تشكل جهداً منظماً لتقليص الوجود الفلسطيني وتحويل الفلسطينيين إلى أقليات ضعيفة، مما يترتب عليه آثار قانونية وعملية كبيرة على مستقبل الشعب الفلسطيني، وبناءً عليه توصي الدراسة بتفعيل الآليات القانونية الدولية، لا سيما من خلال توثيق الانتهاكات الإسرائيلية وفق القانون الدولي ورفعها إلى الجهات الدولية المختصة، للمساهمة في مواجهة هذه السياسات والتخفيف من آثارها القانونية والديموقراطية.

الكلمات المفتاحية: الأراضي الفلسطينية المحتلة، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية 2024، الأقلية العربية في إسرائيل، السياسات الإسرائيلية، الأقليات.

مقدمة

منذ وجوده على الأراضي الفلسطينية، ظل الاحتلال الإسرائيلي طامحاً إلى إفراغ الأرض من شعبها، والاستيلاء عليها بالقوة ليتمكن من التسريع في قلب الميزان الديمغرافي في كافة الأراضي الفلسطينية. لذلك فإنّ التفكير في النزعة الإحلالية لدولة الاحتلال الإسرائيلي، التي تهدف إلى جمع اليهود دون غيرهم في دولة واحدة، يمكننا من اكتشاف استبعادها لأي فكرة تؤدي إلى محاولة استيعاب فلسطيني المناطق المحتلة في أراضيهم، كما هو الحال في الأقلية الفلسطينية في إسرائيل. فهذه الفكرة تتنافى مع الأهداف الصهيونية التي ترفض حل الدولة مزدوجة القومية التي تحوي العرب واليهود، وهو ما أكدّه «موشيه دايان» بقوله: «إننا نريد دولة يهودية، مثلما يوجد للفرنسيين دولة فرنسية» (عايد، 1990، ص 567).

لذلك يكمن الفرق بين أي مشروع استعماري وبين المشروع الاستيطاني الصهيوني، في كون هذا الأخير يهدف إلى إلغاء وجود الشعب الفلسطيني، ويتخذ العنف سبيلاً وحيداً لطرد الشعب الفلسطيني، كما يرفض حقه في تقرير المصير، الذي سيتعذر الحصول عليه بالتأكيد إذا ما تمت الهيمنة والكثرة اليهودية على حساب العدد الفلسطيني المتناقص في ظل الجرائم الدولية المرتكبة بحقه.

مشكلة البحث

منذ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، تبنت إسرائيل سياسات تهدف إلى تغيير التركيبة الديمغرافية للأراضي المحتلة وتحويل الفلسطينيين إلى أقلية وتقليص تأثيرهم السياسي والاجتماعي. فعلياً، يشكل الفلسطينيون أقلية في مناطق 1948 نتيجة عمليات التهجير القسري والاستيطان المتواصل، بينما يشكلون أغلبية في مناطق 1967، بما فيها الضفة الغربية والقدس الشرقية.

إلا أن استمرار السياسات الإسرائيلية غير المشروعة، مثل التوسع الاستيطاني ودعم الدولة للمستوطنين، والتضييق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفرض القيود على حرية الحركة، يسعى إلى تحويل الفلسطينيين في مناطق 1967 من أغلبية إلى أقلية، بما يتوافق مع أهداف المشروع الصهيوني في الهيمنة والسيطرة على الأرض الفلسطينية بأكملها.

بناءً على ذلك، يطرح هذا البحث السؤال الرئيسي التالي:

كيف تتمكّن إسرائيل من صنع الأقليات الفلسطينية لخدمة أهدافها التوسعية؟

ويثير البحث بعض التساؤلات الفرعية التي تدور حول:

- ما هي السياسات الإسرائيلية المعتمدة منذ عام 1948 والتي أدت إلى تحويل الفلسطينيين في الأراضي المحتلة عام 1948 إلى أقلية متناثرة؟
- ما هي الخطوات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة عام 1967 التي تهدف إلى تقليص الأغلبية الفلسطينية وجعلها أقلية؟

- كيف تؤثر هذه السياسات الإسرائيلية على الحقوق الأساسية للفلسطينيين في الأرض المحتلة، بما فيها حق تقرير المصير؟
- ما هو الدور القانوني الدولي في مواجهة سياسات إسرائيل، خاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2024؟
- ما هي الأبعاد الاجتماعية والديمقراطية للأقليات الفلسطينية المتناثرة، وكيف تؤثر السياسات الإسرائيلية على هويتها ووحدة المجتمع الفلسطيني؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة تسليط الضوء على الخطط الإسرائيلية الاحتلالية التي لطالما تكررّت في سياسة إسرائيل لخلق الأقليات الفلسطينية المتناثرة، بهدف إحكام السيطرة على هاته الأقليات وصولاً إلى صفر فلسطيني في فلسطين، وبذلك يتم تثبيت الدولة النقية من أصحابها، وكأن شيئاً لم يكن.

يكتشف الملاحظ لسياسة الاحتلال الإسرائيلي في الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية، نتائج وتجليات هذه السياسة على حياة الفلسطينيين. فالاحتلال أفرغ المؤسسات الفلسطينية من محتواها، فضلاً عن سياسات الاحتلال في الإقصاء والتهميش والتفتيت، وخلق الكانتونات المنفصلة عن بعضها البعض، بفعل السياسات الإسرائيلية الهادفة إلى اغتيال الجغرافيا الفلسطينية، كالشعب تماماً، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر. لذلك فإن هذه الدراسة تحاول معرفة هذه السياسات بالشكل الذي يمكن الشعب الفلسطيني من مواجهة التحديات التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي الزاحف لاغتيال الجغرافيا والديموغرافيا في الأراضي الفلسطينية، ومحاسبته على كافة أفعاله غير المشروعة.

أهداف الدراسة

- تحليل السياسات الإسرائيلية المؤثرة في الواقع الجغرافي والديمقراطي الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.
- دراسة الأساليب المعتمدة في إدارة الأرض والسكان، وأثرها في تحويل الفلسطينيين إلى أقليات متناثرة.
- بيان الفروق بين وضع الفلسطينيين كأقلية في مناطق 1948، ووضعهم كأغلبية في مناطق 1967 في ظل السياسات الإسرائيلية المتبعة.
- توضيح المرتكزات الفكرية والسياسية التي تستند إليها هذه السياسات وانعكاساتها على حقوق الفلسطينيين، ولا سيما حق تقرير المصير.
- تقييم هذه السياسات في ضوء قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2024.

منهج الدراسة

تقودنا دراسة السياسات الإسرائيلية في خلق الأقليات الفلسطينية إلى الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي بغية إثراء الموضوع وربطه بالواقع المعاش، باعتبار هذا المنهج يعتمد على جمع المعلومات والحقائق وتحليلها وتفسيرها، لتتم دراسة التطورات الحاصلة على الديمغرافيا الفلسطينية، والأفعال الإسرائيلية التي أدت إلى خلق أقليات فلسطينية متناثرة، وما يفرضه القانون الدولي على إسرائيل من التزامات تجاه سكان الأراضي الفلسطينية التي احتلتها.

المبحث الأول: ماهية الأقليات في القانون الدولي

لتحديد ماهية الأقليات والغاية من هذا البحث في تسليط الضوء على السياسات الإسرائيلية المتسارعة وغير المشروعة دولياً كان لا بُدَّ من توضيح المفاهيم الأساسية للبحث، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى مفهوم الأقليات في القانون الدولي في (المطلب الأول) ومن ثم سنتطرق إلى التمييز بين الأقليات الطبيعية والأقليات المصطنعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأقليات في القانون الدولي

تُعدّ الأقليات إحدى المفاهيم القانونية الحيوية التي يتم تناولها في عدة نصوص دولية، إلا أنه لم يتم الاتفاق على تعريف محدد لها في القانون الدولي، وذلك لطبيعتها المتغيرة، وأبعادها المتعددة ما بين قانوني وسياسي واجتماعي، رغم ذلك، يتفق الفقه الدولي على الخطوط العريضة لها، حيث تعتبر الأقلية جماعة سكانية تتمتع بخصائص قومية أو إثنية أو لغوية أو دينية تختلف عن بقية السكان في دولة معينة، وتكون في وضع غير مهيمن (Capotorti, 1979).

وفقاً للفقيه الدولي كابوتورتى، فإن الأقلية هي: "جماعة أقل عدداً من باقي السكان في الدولة، مع وجود شعور جماعي بالانتماء والهوية، ويتميز أعضاؤها بخصائص ثقافية ولغوية ودينية تختلف عن الأغلبية".

ويعرفها البعض على أنها: «مجموعة من الأفراد تتميز بسمات عرقية أو دينية أو ثقافية تؤدي إلى التمييز في معاملاتهم لقلة عددهم بالمقارنة من الجماعات التي يعيشون معها (ساجت، 2020، ص 220).

وتكتسب الأقليات مكانة قانونية خاصة في القانون الدولي، إذ أن هناك عدداً من المعاهدات الدولية التي تضمن حماية حقوق الأقليات، من أبرزها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، في مادته 27، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو لغوية (1992).

تنص هذه المعاهدات على حماية حقوق الأقليات في الحفاظ على هويتها الثقافية والدينية واللغوية، وتعزيز حقها في ممارسة شعائرها دون تمييز. كما تُحظر السياسات التي تهدف إلى

إحداث تغييرات ديمغرافية قسرية أو خلق أقليات مصطنعة بهدف تقليص حقوقها أو تهديد وجودها. وتعد الجرائم الدولية مثل التهجير القسري، الإبادة الجماعية، والاستيطان غير الشرعي انتهاكاً صارخاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي، وتؤثر مباشرة في الحقوق الجماعية للأقليات.

وفي حالة فلسطين، تُعد السياسات الإسرائيلية الهادفة إلى تحويل الفلسطينيين إلى أقلية مصطنعة من خلال التهجير القسري والاستيطان سياسة تنتهك الحقوق الأساسية للفلسطينيين بموجب المعايير الدولية.

المطلب الثاني: التمييز بين الأقليات الطبيعية والأقليات المصطنعة

في هذه الدراسة سيتم التركيز على نوعين رئيسيين من الأقليات من منظور قانوني-تحليلي، مع الإشارة إلى أن مصطلح "الأقلية المصطنعة" لم يستخدم كمفهوم قانوني، وإيراد هذا المصطلح في هذا الموضوع جاء للتعبير عن فكرة البحث ببيان الفرق بين الأقليات التي نشأت طبيعياً (عبر تطورات تاريخية واجتماعية)، في مقابل تلك التي تكونت بفعل سياسات قسرية أو تغييرات ديمغرافية مخططة.

أولاً: الأقليات الطبيعية

وهي الأقليات التي نشأت بفعل عوامل تاريخية واجتماعية طبيعية، مثل تغير الحدود الدولية أو اندماج دول أو تفكك إمبراطوريات، دون أي تدخل قسري أو سياسات ممنهجة تستهدف تغيير البنية السكانية. وغالباً ما تحتفظ هذه الأقليات باستقرار عددي نسبي، وقدرة على الحفاظ على هويتها الثقافية واللغوية، كما هو الحال في بعض الأقليات القومية كالأكرد.

ثانياً: الأقليات المصطنعة

وهي الأقليات التي تُنشأ نتيجة سياسات قسرية ممنهجة، تشمل التهجير القسري، التغيير الديمغرافي، الاستيطان الإحلالي، وإعادة رسم الحدود الداخلية، بقصد تحويل جماعة سكانية أصلية كانت تشكل أغلبية داخل وطنها. ويُعد هذا النوع من الأقليات ناتجاً مباشراً لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية حينما ركزت على الآثار الديمغرافية والسياسية للسياسات الإسرائيلية دون أن تستخدم مصطلح "أقليات مصطنعة"، لكن الاستنتاج القانوني يشير إلى أن هذه الإجراءات تؤدي عملياً إلى خلق أقلية فلسطينية مصطنعة في مناطق معينة (محكمة العدل الدولية، 2004).

ويشمل المفهوم القانوني للأقليات في القانون الدولي حماية حقوق الأقليات الطبيعية وضمّان الحفاظ على هويتها. إلا أن السياسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية تسعى إلى خلق أقلية مصطنعة عبر انتهاك القوانين الدولية، وتهديد الحق في تقرير المصير للشعب الفلسطيني، مما يتعارض مع الحماية القانونية المقررة للأقليات في النصوص الدولية.

إذ تشكّل الحالة الفلسطينية نموذجًا واضحًا للأقلية المصطنعة، حيث جرى تحويل الفلسطينيين في أراضي 1948 إلى أقلية بفعل سياسات التهجير والاستيطان، مع استمرار محاولات إعادة إنتاج النموذج ذاته في أراضي 1967 عبر سياسات غير مشروعة تهدف إلى تقليص الوجود الفلسطيني وتحويل الأغلبية إلى أقلية مستقبلية، وقد اعتبر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 2024/7/19 أن هذه السياسات تُعد انتهاكًا لعدد من القواعد الأساسية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم جواز تغيير التركيبة السكانية بالقوة.

وهنا نشير إلى مفهوم الأقليات مفهوم ذاتي بالنسبة لكل أقلية تعتبر نفسها كذلك، أي بإرادة أفراد الأقلية في تأكيد هويتهم، والتأكيد على التزامهم بما يُميز هويتهم (Eurominority, n.d)، وقد اعتبرت المحكمة الجنائية الخاصة برواندا: «أنّ العضوية في مجموعة لغرض تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية، هي في جوهرها مفهوم ذاتي وليس مفهوم موضوعي»، ورأت نظيرتها الخاصة بيوغسلافيا: «أنّ مجموعة عرقية أو دينية تعرف باستخدام معيار محدّد لوصم الجماعة، لاسيما من قبل مرتكبي الجريمة، انطلاقاً من خصائصها الوطنية أو العرقية أو الدينية المتصورة»، Salam, (2024, P5)، وفي هاته الحالة ينظر الإسرائيليون مرتكبي هذه الجريمة للفلسطينيين على أنّهم الجماعة المُخصّصة للتدمير، كما أن الفلسطينيين ضحايا الأفعال المكونة لجريمة الإبادة يرون أنفسهم منتمين إلى هذه المجموعة المُزعم تدميرها.

ويشتمل مصطلح الفلسطينيين على الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية، وأولئك الذين يقعون تحت الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، واللاجئين الفلسطينيين، «فهم» في غالبيتهم الساحقة يعتبرون أنفسهم فلسطينيين، وتجمعهم روابط سياسية وإثنية واجتماعية وثقافية مشتركة وعميقة. وللفلسطينيين لغة مشتركة ويتشابهون في العادات والأعراف والتقاليد الثقافية بالرغم من اختلاف دياناتهم. وبذلك فهم يشكّلون جماعة قومية وإثنية وعرقية تنطبق عليها الحماية المقررة بموجب اتفاقية منع الإبادة، وهو ما تأكّد من خلال قراءة النتائج الأولية التي أقرتها محكمة العدل الدولية في أمرها المؤقت الصادر في 26 جانفي 2024.

المبحث الثاني: الاعتماد الإسرائيلي على وسائل غير مشروعة دولياً لصنع الأقليات الفلسطينية
يكمن المشكل الرئيس بالنسبة للأقلية العربية في الأراضي المحتلة لسنة 1948، في كونها صاحبة الحق الشرعي وأن الاحتلال غير شرعي، وهذه الأقلية هي أقلية مصطنعة من قبل الاحتلال، ولم تكن طبيعية، نراها تنقص ولا تزيد، ويحاول هذا الاحتلال فرضها وتكرار صناعتها مرة أخرى على الأراضي التي أحتلتها سنة 1967، عبر ممارساته الغير شرعية التي من أهمها التهجير المنطوي على إبادة بواسطة العنف الممنهج الضامن لترويع من بقي حياً وبالتالي دفع استمرارية التهجير، ومن ثم الرفض القاطع من قبل إسرائيل لعودة المهجرين قسراً بهدف فرض السيطرة الديمغرافية، وهو ما سنتطرق له في (المطلب الأول).

يقوم النهج الإسرائيلي منذ البداية على فرض سياسة الأمر الواقع، بتطبيقها على الشعب الفلسطيني عبر العنف المؤدي إلى التهجير والتوسع الديمغرافي، وبالمثل تطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، عبر التوسع الجغرافي بكافة السبل، لتقترن الذية مع الأفعال، ويقترن الديمغرافي مع الجغرافي، وبذلك يتضح القصد الإسرائيلي في خلق الأقليات الفلسطينية، لذلك أقرّ قضاة محكمة العدل الدولية بتاريخ 19 جويلية 2024 بأن "استمرار وجود إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة غير قانوني، وأن إسرائيل ملزمة بإنهاء وجودها غير القانوني في أسرع وقت ممكن، وسحب جميع المستوطنين من الأراضي التي احتلتها" (Salam, 2024))، فهي -أي إسرائيل- تعتمد إلى إدامة الوضع الراهن الجديد، خدمةً لتحقيق أهدافها خاصة التوسعية منها، ويكون ذلك عبر تبنّيها سياسة الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية بأساليب وأفعال مُتَّق على عدم شرعيتها، وهو ما سنتطرق له في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدعيم استمرارية التحول الفلسطيني نحو النقصان بالتهجير القسري المتضمن لعدد الجرائم الدوليّة الأخرى

حسب «باتريك وولف» فإنّ الاحتلال الإسرائيلي الاستيطاني قائم على «منطق الإقصاء Logic Of Elimination» (388-389، 2006، p. 388)، حيث يعتبر أنّ تهجير الفلسطينيين الهدف الأول والأسمى لدولة الاستعمار الاستيطاني الاسرائيلية، التي تُنكر على الشعب الفلسطيني حقّه في الوجود (سموترينش، 2023، ص 89)، وهو ما يُفسّر سعي المنظمة الصهيونية منذ البداية إلى نقل اليهود إلى فلسطين، محاولةً جعلهم ينتمون إليها، ليس عبر تشجيعهم على التعايش مع المجتمع الفلسطيني بشعبه صاحب الأرض، وإنّما عن طريق محاولة استئصال كل ما يمتّ لهذه الأرض بصِلّة، بهدف إنشاء الدولة اليهودية المنشودة النقيّة والمستقلة، المليئة بالمستوطنين، لذلك رفعت شعار «أرض بلا شعب لشعب بلا أرض» (أبو صلاح، 2024).

يُجَدُّ المُتَمَعِّن في السياسة التي اتبعتها الاحتلال الإسرائيلي لصناعة الأقلية العربية في إسرائيل، أنّ هذه الأخيرة اعتمدت على الأفعال غير المشروعة دولياً، كالتطهير العرقي، والتمييز العنصري، لضمان التفوق العددي لصالح اليهود، بحيث تغطي الأغلبية على الأقلية في النهاية. وهنا تتجلى فرادة الأقلية العربية التي صنعها الاحتلال الإسرائيلي في إسرائيل عن باقي نظيراتها في العالم، فصحيح أنها تلتقي مع باقي الأقليات في عنصر التغير والديناميكية، فلا أقلية تبقى على ما هي عليه؛ إلّا أنّ الأقلية التي صنعتها إسرائيل تعتبر أقلية متغيرة نحو النقصان على العكس من باقي الأقليات الأخرى كالأكراد مثلاً في سوريا والعراق وإيران وتركيا، التي تتزايد شيئاً فشيئاً نحو القوة والكثرة لا نحو الضعف والاندثار.

إذ ترى إسرائيل في الفلسطينيين أقلية مُهدّدة للأغلبية اليهودية، لذلك يجب إنقاص عددها وصولاً إلى محقها، ومنه نلاحظ الاجماع الإسرائيلي على عدم التسامح مع الفلسطينيين أو التفاوض معهم،

ومن هذا المنطلق يقومون باختلاق الأكاذيب والدعايات الإعلامية المضللة التي تتضمن ما مفاده تهديد هذه الأقليات الفلسطينية -المصطنعة بالأفعال الإسرائيلية الإجرامية- للأغلبية اليهودية، وهو ما يبرر من وجهة النظر الإسرائيلية زيادة هذه الأفعال باتجاه إنقاص عدد الفلسطينيين إلى الحد الأدنى، بحيث يصبح الفلسطينيون غير مؤثرين.

من هذا المنطلق، يتضح أنّ الفكر الإسرائيلي عنيف في جوهره، وهو ما يظهر جلياً من الأحداث التي أسست لظهور إسرائيل، لاسيما التطهير العرقي والإبادة الجماعية، التي هدفت إلى التقليل من الوجود الفلسطيني على أرض فلسطين في سبيل قيام إسرائيل التي أعلنت نفسها على أنّها دولة يهودية، مما يعني أنّها ذات قومية متجانسة لا تقبل التعدد.

فقد تواصل تعرّض الشعب الفلسطيني في مناطق 1948 وقطاع غزّة والضفة الغربية والقدس إلى اعتداءات واسعة وخطيرة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلية، كالإعدامات الميدانية، والاعتقالات التعسفية والاعتقالات والهدم والتدمير بأشد أنواع الأسلحة فنكاً للممتلكات العامة والخاصة الفلسطينية بما تحتوي عليه من بشر وحجر (الوادية، 2009، ص143)، والاعتحامات للمسجد الأقصى، إضافة إلى تغيير الوضع القانوني والتاريخي لمدينة القدس، واجتياحات المدن، والتضييق والاعتداء على الأسرى واعتصابهم وتعذيبهم حتى الموت (Sternhell, 2013, p.26)، واحتجاز جنّامين الشهداء (بتسليم، 2024، ص46).

في هذا الصدد غالباً ما يتمّ تحقيق هذه الأهداف تحت راية «الأمن الإسرائيلي» كمسوّغ لانتهاك الحقوق والحريات، ليتّم إعلان المناطق المحتلة على أنّها «مناطق أمنية»، ويجري الدفاع عن السياسات القمعية والتمييزية بالادّعاء بالحاجة إلى صون الأمن العام، بحيث يتمّ انتهاك حقوق الأشخاص بناء على كونهم يشكّلون مخاطر أمنية (هالبر، 2008، ص118)، الأمر الذي يدفع الكثير من المدنيين الفلسطينيين إلى الهجرة، نظراً لما يتهدّدُهُم من مخاطر، جراء هاته الحجة التي تبيح بها إسرائيل لنفسها قتلهم، متناسية أن وجودها كسلطة احتلال غير مشروعة يُعطي الحق لكافة أفراد الشعب الفلسطيني بالدفاع عن أنفسهم وعن حقهم في تقرير مصيرهم المكفول بمقتضى القانون الدولي، ويوجب عليها العديد من الالتزامات التي لا يمكنها تجاوزها، ومنها عدم تمتعها بالسيادة على الأراضي المحتلة، ووجوب المحافظة على المصالح الفضلى للسكان المحتلين (منظمة العفو الدولية، 2009).

لم يكتفِ الاحتلال الإسرائيلي بالاعتداء على الشعب الفلسطيني صاحب الحق في تقرير المصير، بل طالت التصرفات الإسرائيلية كل مساحة فلسطين التاريخية، عبر الفكر التوسعي المتطرف الذي أثر على وجود الشعب المذكور على أرضه، وهو ما سنعرض له في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: دفع تسارع خلق الأقليات بزخم أكبر عبر الفكر التوسعي الإسرائيلي

تعاقبت الحكومات الإسرائيلية على التخطيط الممنهج للاستيلاء على أكبر مساحة من الأراضي الفلسطينية مع أقل عدد من السكان، وهي فكرة نابغة من السياسة التي اتبعتها رئيس الحكومة الإسرائيلية (إيهود أولمرت) معبراً عنها باسم «هتكنسوت» أي تجمعاً أو انطواءً، لمخاوفه من نتائج ضم المناطق المحتلة إلى إسرائيل، وهي بالأساس نابغة من التفوق العددي لصالح الفلسطينيين (بابه، 2007، ص 280). إذ تعمل على تفرغ كافة المناطق المحتلة من سكانها، بكافة الوسائل والسبل، لا سيما استخدام العنف والإرهاب، ومصادرة الأراضي وطرد أصحابها منها، وإحلال المستوطنين محلهم (Bergman, 2018, p89)، بما يحاصر الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية والقطاع، والقدس، ولا يدع له خياراً سوى تحمّل الأذى والإبادة أو التهجير قسراً من أرضه (أبو وادي، 2023، ص 156).

كمثال على المشاريع الإسرائيلية البارزة في التخطيط لتهجير الفلسطينيين، نجد «مشروع ألون»، الذي ركز على تجنّب ضم السكان العرب إلى إسرائيل بقدر الإمكان، حتى لو أدّى ذلك إلى تبني خيار «الترانسفير» بحق السكان الموجودين بالفعل في المناطق الفلسطينية المحتلة، مراعاةً للاعتبارات الديمغرافية.

صحيح أنّ الحكومة الإسرائيلية لم تعتمد المشروع المذكور بشكل رسمي، ولكنه ظلّ الأساس الذي تبني عليه الحكومات الإسرائيلية المتتالية، مختلفاً تصوراتها «للتسوية السلمية مع الفلسطينيين»، والذي لا يمكن فصله عن طبيعة مخترعه إيجال آلون، وخلفياته العسكرية والأمنية، ناهيك عن طبيعة إسرائيل ذاتها بما تكرّسه من أهمية للاعتبارات الأمنية.

فقد سن الكنيست الإسرائيلي قانون القومية الإسرائيلي 2018 الذي لم يُشر إلى أي تحديد جغرافي لا لأرض إسرائيل ولا لدولة إسرائيل، في محاولة خبيثة من الكنيست الإسرائيلي لقوّنّة التوسع في الحدود، لمصادرة الأراضي العربية الفلسطينية والسورية، عبر عديد الوسائل غير الشرعية كالاستيطان (بن حسين، 2024)، الذي أورده المادة (7) منه معطيةً إياه قيمةً قوميةً، وحثّت على تشجيعه ودعم إقامته وتثبيته، فغالبية أعضاء الكنيست الإسرائيلي يؤيدون ضمّ الأراضي الفلسطينية (ليفي، 2020، ص 16)، في مخالفة واضحة لنظام روما (1998) الذي عدّ الاستيطان جريمة حرب توجب المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك تشكل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، ومخالفة فاضحة للكثير من القرارات الصادرة عن أجهزة منظمة الأمم المتحدة، لا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل العليا خاصة في رأيها الاستشاري، بشأن جدار الفصل العنصري المؤرخ في 9 جويلية 2004.

يقوم الفكر الإسرائيلي على تحويل التجربة الدينية اليهودية إلى تجربة قومية يذوب فيها المجتمع والدولة في هوية واحدة، وهو ما يتطلب للمحافظة على المجتمع أن تحافظ الدولة على طابعها

اليهودي، ومن هنا فلا خيار لليهود سوى دولة خاصة بهم دون غيرهم، وبحسب التجارب فإن الفرد في الدولة القومية لا يمكنه أن يكون سوى من الأمة أو من الآخر، ومن الأغلبية أو من الأقلية، وهو ما يظهر بشكل جلي في قانون القومية المذكور.

يعتبر المشكل الديمغرافي من أهم العقبات التي يرى فيها الاحتلال الإسرائيلي عائقاً أمام تشكيل الدولة القومية اليهودية النقيّة، التي يحاول بثتى الطرق الوصول إليها، عبر شرعنة ما هو غير شرعي، والبناء عليه، ووضع الخطط التي تهدف إلى حل هذه المشكلة من وجهة نظره، غاضباً الطرف عما يفرضه القانون الدولي، فقد تم تأسيس الدولة التي تتوسّع بشكل كبير لتبتلع كافة المدن الفلسطينية عبر الاستيطان غير الشرعي واقتلاع الشعب الفلسطيني من أرضه، وإحلال اليهود المهاجرين الذين جاؤوا من عديد البلدان، ولا عوامل مشتركة بينهم سوى نيّتهم في الحول محلّ الشعب الفلسطيني منذ ما قبل تأسيس الدولة 1948 الذي سيطرّد من أرضه بلا عودة (بابه، 2007، ص 278 وما بعدها)، لاعتباره تهديداً وجودياً لإسرائيل (المزاوي، 1998، ص 128).

لذلك حاولت إسرائيل بكلّ جهد اغتنام أي فرصة تتاح لها لفرض سيطرتها على الإقليم الفلسطيني وضمّه لها، عبر استخدام القوّة العسكرية، كفعل غير مشروع دولياً. من ذلك مثلاً، محاولة إسرائيل توسيع الحدود التي نص عليها قرار التقسيم، منذ حرب 1956، بدلالة الهدف المزدوج الذي تم تضمينه صلب الخطة الاستراتيجية لهيئة أركان الجيش الإسرائيلي 1956-1957، هذه الهدف أقرّ الحد الأدنى بالاستيلاء على المناطق الجوهرية زمن الحرب، والاستيلاء على المناطق التي تضمن الاكتفاء الذاتي الإسرائيلي ووضعه كحد أقصى (عايد، 1990، ص 565).

تتعرض السياسات الإسرائيلية التوسعية من خلال الميزانيات التي ترصدها لدعم التوسع في الحدود الذي يؤثر حتماً على السكان، فقد بلغت موازنة دولة الاحتلال الإسرائيلي لسنة 2026 نحو 662 مليار شيكل، وهو رقم يعكس الإمكانيات الكبيرة المتاحة للدولة على صعيد المشاريع العسكرية والمدنية والسياسات الاستيطانية. فقد خصصت الموازنة جزءاً كبيراً لشق شبكة الطرق الالتفافية حول المدن الفلسطينية، بهدف عزل التجمعات الفلسطينية عن بعضها البعض وتقليص حرية الحركة بين المدن والقرى. كما دعمت الموازنة بناء المستوطنات الجديدة وتوسيع القائمة منها، ما أدى إلى زيادة السيطرة اليهودية على الأراضي الفلسطينية وتوسيع النفوذ الإسرائيلي على مناطق استراتيجية. وتسببت هذه السياسات في خلق كانتونات فلسطينية معزولة، تعيق التواصل الجغرافي والاجتماعي بين الفلسطينيين، وتحد من قدرتهم على توحيد أراضيهم. علاوة على ذلك، أسهمت هذه الإجراءات في تغيير التركيبة الديمغرافية لصالح اليهود، حيث أصبح الفلسطينيون أقلية في مناطقهم الأصلية، خاصة في مناطق 1948، مع تهديد لاستمراريتهم في مناطق 1967، ما يسهل تنفيذ السياسات التوسعية الإسرائيلية ويزيد من صعوبة تحقيق حقهم في تقرير المصير. إن ما حقّقته إسرائيل من نجاح في إيجاد الأقليات الفلسطينية ما كان له أن يتمّ لولا التواطؤ

الدولي أو الصمت في الأحوال، وقد أحسنت إسرائيل في استغلال ذلك لتحقيق أهدافها غير المشروعة، وهو ما سنتناوله تالياً.

المبحث الثالث: الاستغلال الإسرائيلي للصمت الدولي كضمانة لتكرار خلق الأقليات الفلسطينية

تطوّرت الأهداف والمشاكل الديمغرافية بعد الاحتلال الإسرائيلي سنة 1967 من مجرد إقحام اليهود في الأراضي الفلسطينية إلى التركيز على حجم الأثرية اليهودية وقوتها ورسوخها في مقابل صنع الأقلية العربية وإضعافها إلى أن تضمل، ولا نقصد بذلك فلسطينيو الداخل المحتل فحسب، بل في كافة أرجاء فلسطين التاريخية، أين تحاول إسرائيل تكرار خلق أقليات عربية كتلك التي أوجدتها في الداخل المحتل منذ 1948، وهو ما أنتج واقعاً ديمغرافياً معاكساً لما كان عليه قبل وجود الاحتلال، حيث الغلبة للغرباء المعتدين على حساب أصحاب الأرض الأصليين.

فقد أدى الصمت الدولي عن الأفعال الإسرائيلية غير المشروعة دولياً منذ ما قبل قيام الدولة الإسرائيلية إلى تشجيعها لارتكاب المزيد من هذه الأفعال التي تجعل من الفلسطينيين أقلية في أرضهم، عبر شرعنتها على المستوى الداخلي (المطلب الأول)، ومن ثم جعلها تأسر غياب الردع الدولي لتعمل على خلق المزيد من الأقليات الفلسطينية المتناثرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شرعنة إسرائيل ودعمها للانتهاكات الخطيرة بحق الفلسطينيين:

عملت إسرائيل منذ نشأتها على بذل كل جهد لإدامة هذا الاحتلال وضمان استمراريته، إلى الدرجة التي تحاول فيها طمس كل ما يمت للشعب الفلسطيني بصلة، حيث اعتمدت إسرائيل في تشكّلها على التطهير العرقي والتهجير القسري كما أسلفنا، لضمان استمراريتها، ولتضمن التفوق العددي لليهود (تيلي، 2016، ص190)، عبر تشجيع الهجرة اليهودية بشكل كبير، بغية تدعيم المستوطنات بالعناصر البشرية الفنية والمقاتلة التي تعمل على حمايتها وتوسيعها باتجاه الاستيلاء على أكبر قدر ممكن من الأراضي الفلسطينية (المجذوب، 1990، ص139)، ومنع الفلسطينيين المهجّرين بالقوة والإرهاب الإسرائيليين من العودة إلى ديارهم (سخيني، 2012، ص 108)، مع شرعنة هذه الانتهاكات منذ قرار الحكومة الإسرائيلية في جوان 1948 القاضي بمنع عودة اللاجئين، الذي يعتبر من أهم الأسباب التي بموجبها نشأت مشكلة اللاجئين (Morris, 2004, p.341؛ بابيه، 2007، ص 215)، الأمر الذي يجعل من إرجاع الحال إلى ما كان عليه أمراً شبه مستحيل، فلا يتمكّن المهجرون قسراً من العودة والتأقلم مع الوضع الجديد، حتى في حال السماح لهم بالعودة طبقاً لنصوص القرارات الأممية ذات الصلة.

حاولت إسرائيل جاهدة إظهار أعمالها مُتَّفَقة والقانون الدولي، إلا أننا نلاحظ أنّ سلطتها التشريعية قامت بإصدار العديد من القوانين المخالفة للقانون الدولي (Crawford, 2012, p.35)، بالشكل الذي يجعل المتأمل في النصوص القانونية الإسرائيلية يعتقد عكس المبدأ تماماً، أين يعلو القانون

الإسرائيلي على القانون الدولي، وهو ما يعني تحميل إسرائيل المسؤولية الدولية عن كافة تبعات القوانين الصادرة عن سلطتها التشريعية «الكنيست» والمخالفة للقانون الدولي.

تعمل القوانين التي يصدرها الكنيست الإسرائيلي المخالفة للقانون الدولي بأوضح صورة، كقانون القومية، وقانون شرعنة البؤر الاستيطانية، على استمرارية حرمان المهجرين من العودة، ووصفهم بالغائبين، لضمان الاستيلاء على أراضيهم وممتلكاتهم التي هُجروا منها بسبب الحرب (بركات، 1988، ص 174). ناهيك بدعم استمرارية التهجير للفلسطينيين المتبقين في أراضيهم، عبر التضييق عليهم في كافة مناحي حياتهم، بل وتشجيع المستوطنين في ارتكاب مختلف أعمال العنف ضدهم، مع تشكيلها لغطاء قانوني لهم بما يحميهم من أي مساءلة، فالفصل العنصري المكرس في هذه القوانين، يعتبر جريمة بحد ذاته، كما يمكن اعتباره أحد أبرز الأسباب التي تدفع باتجاه التهجير القسري للفلسطينيين، وإقحام المستوطنين مكانهم، بما يحافظ على التمييز العنصري لصالح اليهود، ويضمن تفوقهم على الفلسطينيين من كافة النواحي لا سيما الناحية الديمغرافية (سويد، 1990، ص 393).

تشتمل الحماية التي نصّت عليها اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 49 منها، إضافة إلى الحماية الجسدية، حماية المبنى الديمغرافي للمناطق المحتلة التي يسكنها السكان المحميون، إلى أن يتمّ التوصل إلى حلّ جذريّ لها، فطبقاً لنص المادة المذكورة، «لا يجوز لدولة الاحتلال أن تُرَجِّل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلّها». وهنا يدّعي المستوطنون أنّ الحكومة الإسرائيلية لم تقمّ بنقلهم إلى مناطق محتلة، بل أنّهم هم (أي المستوطنين) من نقلوا الحكومة إلى مناطق استيطانهم، وهنا يمكن للمعني بالحقيقة أن يكتشف بسهولة تامّة زيف هذا الادعاء، بإلقاء نظرة بسيطة على الكميات الهائلة من الأموال التي تضخها الحكومة على الاستيطان (منصور، 2004، ص 93)، ليقنع بأن حكومة الاحتلال هي الفاعل الرئيسي في التخطيط لهذا الاستيطان الإحلالي (Pacheco, 2013).

لذلك يعمل الاحتلال الإسرائيلي على تكثيف التجمّعات اليهودية في الأراضي المحتلة عبر إقامة المستوطنات، وذلك لخلق أغلبية يهودية، خاصة في المناطق المأهولة بالفلسطينيين حول المدن أو داخلها، بهدف تهجير الفلسطينيين من هاته المناطق، وقضم المزيد من الأراضي بما يخدم الزحف الاستيطاني، وكل ذلك يصبّ في مصلحة الهدف الأساس، وهو التغيير والسيطرة الديمغرافية بجعل الفلسطينيين أقلية حتى في المناطق المحتلة، بما يضمن إدامة واستمرارية الاحتلال (بابه، 2007، ص 216).

وما يدلّ على الأعداد الهائلة للمستوطنين في الضفة الغربية، نذكر إصدار «مجلس يشع The yesha Council» تقريراً يُحصي فيه البيانات السكانية للمستوطنات في الضفة الغربية، وهو آخر إحصاء رسمي بتاريخ 2024/2/17، ووفقاً لهذا التقرير فقد بلغ عدد المستوطنين في غرة جانفي 2024 (517407 مستوطن) موزعين على 150 مستوطنة وهم بازياد مطرد وعلى نحو غير

مسبوق. هذا المجلس يجمع السلطات المحلية للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد تأسس في ثمانينيات القرن الماضي كمنظمة شكّلت لتعزيز الاستيطان في الضفة الغربية، ويعمل على دعم المستوطنين في القضايا البلدية والأمنية إضافة لكونه ذراعاً سياسياً يقوم بالضغط من أجل مصالح المستوطنين لدى الكنيست والحكومة. منذ 2016 ساعد على إقرار 13 قراراً حكومياً بميزانية قدرها 30 مليون دولاراً أمريكياً (الموقع الرسمي لمجلس يشع).

كما يقدم الاحتلال الإسرائيلي الدعم العسكري لعصابات المستوطنين في التجمعات الاستيطانية، عبر تزويدهم بأحدث الأسلحة، لمواصلة إرهابهم واعتداءاتهم على الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، إذ تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلي بالسماح لمستوطنينها بحمل السلاح بحرية، دون أية ضوابط، كما تُوفّر لهم الحماية اللازمة في أغلب الحالات التي يُعتدّون بها على المواطنين الفلسطينيين، ليهلكوا «الحرث والنسل» بعنفهم اللامتناهي، واعتداءاتهم الوحشية على الفلسطينيين وممتلكاتهم، مع عدم القدرة على ملاحقتهم قضائياً ليس على المستوى الجنائي فحسب، بل حتى مجرد حصول المتضررين من ممارساتهم على التعويض، ليطمخض عن هذا العنف الممنهج والمخطّط له والمدعوم من ممثلي ووزراء الدولة بل ومؤسساتها، زيادة حدة التهجير القسري الذي يتعرّض له الفلسطينيون في المناطق المحتلة (منظمة العفو الدولية، 2024، ص73)، أين التقت مصالح المستوطنين مع مصالح الدولة الاحتلالية، وما نشهده خلال هذه الأيام في موسم قطف الزيتون من اعتداءات لا مثيل لها على الفلسطينيين لخير دليل على ذلك.

تُشكّل الأعمال الإرهابية التي يمارسها المستوطنون داخل المدن الفلسطينية، أحد أهم أسباب التهجير القسري للفلسطينيين، فزاهم يدهمون البيوت ليلاً للسطو عليها، واغتيال من فيها أو حرقهم كما حدث مع عائلة دوابشة، وحرق وقتل الشهيد الطفل محمد أبو خضير (أبو صوي، 2020، ص34)، ويدهمون المدارس والمعاهد والجامعات ويطلقون النار على الطلبة الأبرياء، إضافة إلى حرق ما يمكن حرقه من ممتلكات الفلسطينيين، وخطف الشباب، والاعتداء على الحرمات الدينية للمساجد والكنائس بغرض تدنيسها وسرقة محتوياتها، وهو ما نراه اليوم من اعتداءات على المسجد الأقصى والمصلين فيه.

يكن الهدف من اعتداءات المستوطنين، مع امتناع دولة الاحتلال عن اتخاذ أي إجراء ضدهم، بل ودعمها المستمر لهم ولحمايتهم، في إيجاد حالة من ترويع المدنيين الفلسطينيين، تؤدّي بدورها إلى تهجيرهم عن أراضيهم (بيش دين، 2018، ص7)، وإفقادهم الأمل في بناء الدولة الفلسطينية (بدر، 2023، ص12)، لتوسيع سيطرة إسرائيل على الأراضي المحتلة (بيش دين، 2018، ص13).

تشارك إسرائيل المستوطنين في اعتداءاتهم على الفلسطينيين بامتناع سلطاتها عن اتخاذ أي إجراء يُعاقب عليها. هذا الامتناع يشكل حافزاً للمستوطنين يشجعهم على مواصلة مثل هذه الممارسات العنيفة. وهو ما يظهر سوء النية عند دولة الاحتلال التي تتمثل في رغبتها في إدامة

السيطرة الإسرائيلية على الأراضي المحتلة وإدامة الاحتلال الذي يتداخل وأهداف المستوطنين، وتقاطع الأفعال غير المشروعة مع النية السيئة لارتكابها، يعني توفر القصد الجرمي للتهجير القسري (زريق، 2020، ص 45).

نتج عن النهج التمييزي والعنصري، المنهجي والمتمعد الذي ينتهجه الكنيست الإسرائيلي، مشكلة الأقليات العربية في إسرائيل، خاصة في مناطق الداخل الإسرائيلي عن طريق تغيير الوضع القانوني لأصحاب الأرض الفلسطينيين، فحوّلهم من أكثرية فاعلة إلى أقلية مهمشة، وغير قادرة على تقرير مصيرها، أو حتى ممارسة أبسط حقوقها، فقد تمكنت إسرائيل من جراء هاته الممارسات من تكرار قلب الميزان الديمغرافي لصالح اليهود على حساب الفلسطينيين حتى في الأراضي المحتلة، لذلك يترتب عنه توافر عناصر إقامة المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال عن أعمال الكنيست الإسرائيلي والسلطات الإسرائيلية الأخرى بما تصدره من قوانين وتشريعات مخالفة للقانون الدولي.

توجب قواعد حقوق الإنسان العالمية على جميع الدول منح المواطنة للسكان الذين يولدون فيها أو يقيمون على إقليمها، مع تساوي الحقوق بين الجميع، إلا أن الملاحظ للتصرفات والقوانين الإسرائيلية يجدها دولة فصلٍ عنصريٍّ، فما نصّ عليه القانون الأساسي الإسرائيلي من بقاء إسرائيل كدولة «يهودية وديمقراطية» يناقض الحقوق المنصوص عليها في قواعد حقوق الإنسان العالمية، حيث يتطلّب تطبيق هذه القوانين استبعاد الفلسطينيين كلياً من الحياة السياسيّة (تيلي، 2012، ص 62).

إنّ أي تشريع يمنح إسرائيل أو أجهزتها أو ممثلها حصانة في وجه دعاوى أمام محاكم إسرائيلية، لن يعفيها من واجب التعويض بموجب القانون الدولي، كما لن يعفي أفرادها وقادتها من المساءلة الجنائية، بل سيخلق حافزاً لنقل مثل هذه الدعاوى إلى محاكم خارج إسرائيل؛ خاصّة وأن القانون الدولي لا يمنح إسرائيل سلطات تقديرية واسعة في مجال تحديد الجرائم الدولية في نطاق قانونها الوطني (Bantekas & Nash, 2003, p.2)). وبما أن هذه القوانين - التي أوردناها على سبيل المثال لا الحصر هي غيضة من فيض سلسلة قوانين إسرائيلية مخالفة للقانون الدولي-، فإنّ الأحكام القضائية التي استندت عليها، بل وتجاوزتها باتجاه التوسيع من دعم مخالفة القانون الدولي، ستكون بالتأكيد مخالفة لأحكام هذا الأخير.

كما أن عدم تدخل المحكمة بالشكل المطلوب سيؤدي حتماً إلى إيجاد بيئة خصبة للنشاطات التي تُضرب بحقوق الانسان، لذلك يمنح القانون الدولي السلطة القضائية الإسرائيلية المبررات التي تُمكنها من استبعاد قوانين الكنيست والأوامر العسكرية، إذا ما كانت تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، إذ لا تستطيع الأقلية الفلسطينية في إسرائيل الدفاع عن نفسها أمام القضاء، إذا ما أخذ بقانون أساس القومية سابق الذكر مثلاً .

يتأتى هذا التعايش الإسرائيلي مع الجرائم المرتكبة والاحتلال الإحلالي، من كونها لا تخضع لأي مساءلة دولية، بما يشجعها على ارتكاب المزيد من هذه الجرائم. لذلك وجب على العالم بمنظوماته ودوله، البحث عن حلٍ جذريٍّ وجديٍّ وصارمٍ للاحتلال واستمرارية وجوده في فلسطين، المُهدد للأمن والسلم الدوليين، فلا أمن ولا استقرار بوجود الاحتلال الإسرائيلي، وانتشاره في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهو ما سنطرقه تالياً.

المطلب الثاني: غياب الردع الدولي أساس لاستمرار السياسات الإسرائيلية في خلق الأقليات الفلسطينية

استمرت إسرائيل منذ قيامها في 15 ماي 1948، في اختلاق الذرائع من أجل بلوغ مقاصدها التوسعية، مستخدمةً القوة المسلحة، لتفريغ فلسطين وأجزاء من بعض أراضي الدول العربية مرحلة بعد مرحلة، من القوى المُقاومة المُتصدية لعقيدتها ومقاصدها، دون أن تُعير أحكام القانون الدولي أية أهمية. وهو ما حدا بالجمعية العامة إلى إصدار قرارها رقم 194 (1948)، الذي جاء ناصاً على عودة اللاجئين الفلسطينيين، وتعويضهم، ومؤرخاً لنكباتهم التي ارتكبتها العصابات الصهيونية، ومن بعدها قوات الجيش الإسرائيلي، التي تكونت من مجموع العصابات الإرهابية، وقد انهال الدعم الغربي على الدولة المصطنعة من قبله؛ لمنحها العضوية الكاملة في منظمة الأمم المُتحدة بموجب القرار 273 المذكور، كدولة من الدول «المحبة للسلام» رغم ما ارتكبه قياداتها من مجازر بشعة، بذلك فقد استفادت إسرائيل من أفعالها غير المشروعة دولياً ليعتبر هذا محفزاً لقيامها بالمزيد من الجرائم الدولية بحق الفلسطينيين، وبالتالي المزيد من إنقاصهم وجعلهم أقلية في أرضهم.

إن «القرار الملزم الذي تتخذه هيئة من هيئات الأمم المتحدة المختصة والذي يفيد بأن وضعاً ما غير شرعي لا يمكن أن يكون بلا آثار» ، فقد منح ميثاق الأمم المتحدة القرارات والتقارير الدولية أهمية كبيرة نظراً لصدورها عن إرادة المجموعة الدولية ككل، والتي يمكن معها إنفاذ المسؤولية الدولية على دولة الاحتلال الإسرائيلية إذا ما توفرت إرادة دولية جادة في ذلك، وأحسن المعنيون بالقضية الفلسطينية استغلالها على الوجه المطلوب.

تعتمد إسرائيل على التوسع الاستيطاني كأداة فعالة لفرض السيطرة الديمغرافية وصنع الأقليات، بتكرار سياساتها المعتمدة على العنف الممنهج لفرض السيطرة الديمغرافية بما يمنع أصحاب الأرض المهجرين من العودة إلى الأراضي المحتلة سنة 1967، أي بذات الأسلوب والمنهج الذي اعتمد لتججير الفلسطينيين سنة 1948 وما قبلها، فدولة الاحتلال الإسرائيلية، لديها من الخبرة في التطهير العرقي والتججير القسري، ما يؤهلها لإعادة الكرة، ويُعزى ذلك لعدم خضوعها إلى قواعد المسؤولية الدولية في المرة الأولى، ما شجعها على التمادي في خرق القانون الدولي، وعدم الانصياع لما تمليه عليها القرارات الدولية.

يشكّل الاحتلال العسكري أحد أبرز مكونات نظام الفصل العنصري الإسرائيلي، الذي تمكّن بفعل تخلي المجتمع الدولي عن التزامه بحماية الشعب الفلسطيني تحت ذرائع مختلفة، من البقاء والتطور؛ لاعتقاده بأن حالة الاحتلال ستزول، بعد أن تنتهي العملية السياسية التي ستؤدي حتماً إلى حل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي، على الرغم من غياب أي بوادر تدفع إلى الاعتقاد بأن إسرائيل تعترم إنهاء احتلالها، فألآت الاحتلال ظاهرة من أفعاله، حيث الاستيلاء على معظم مساحة فلسطين، عبر عديد الأساليب، لا سيّما الاستيطان وضم الأراضي، الأمر الذي يدفع بشكل بديهي إلى التأكد من النية الإسرائيلية في إدامة الاحتلال، ولا أدلّ على ذلك من قانون أساس القومية المشار إليه سالفاً.

قبلت إسرائيل دون أيّة تحفظات التزامات الأمم المتحدة، وتعهّدت بأن تأخذ على عاتقها احترام كافة هذه الالتزامات من اليوم الذي تصبح فيه عضواً بالأمم المتحدة، وهو ما أُدرج في بيان رسمي موقّع من قبل وزير الشؤون الخارجية لحكومة إسرائيل المؤقتة آنذاك «موشيه شاريت» (بابه، 2007، ص 239).

تضمّن الإعلان المذكور ما مفاده قيام إسرائيل بالتصريح عن تعهدها بضمان حرية الدين والضمير واللغة والتعليم والثقافة وحماية الأماكن المقدسة لجميع الديانات مع الوفاء بكافة المبادئ التي ضمنت في ميثاق الأمم المتحدة. إضافة إلى التعهّد بتأمين المساواة الكاملة في الحقوق السياسيّة والاجتماعية لجميع سكانها بغض النظر عن الدين أو العنصر أو الجنس، وهو ما لا يتوافق والقوانين الإسرائيليّة التي لا تعبّر إلا عن العنصرية، وتشعرن الاستيطان واغتصاب الأراضي المحتلة، كقانون القومية الذي سنّه الكنيست الإسرائيلي سنة 2018 (المزاوي، 1998، ص 91).

ينبغي على المجتمع الدولي ممثلاً بالمنظمة الأمميّة، معرفة أنّ قبول دولة الاحتلال بالالتزامات الأمميّة لم يكن إلاّ مناورة سياسية لامتناس الضغوط الدوليّة وتحقيق الأهداف الإسرائيليّة في تثبيت أسسها في الأراضي الفلسطينية، لذلك كان لا بدّ من تشكيل لجنة لمراقبة مدى التزام إسرائيل بما صرّح به وزير خارجيتها المذكور، وإذا كان الجواب بالنفي أي عدم تطبيق إسرائيل لما التزمت به، وهو ما لا يخفى على أحد، فعليها إذا إما تجريد عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة، أو حتى إخراجها كلياً من المنظمة المذكورة (زيارة، 2024، ص 53).

تكمن المفارقة في صياغة نص القرار 194 المذكور، الذي تناول حقوق اللاجئين في العودة والتعويض، دون حقهم في تقرير مصيرهم، بحيث أضفى على حالتهم الطابع الإغاثي، وحرف البوصلة عن حقهم في إقامة دولتهم المستقلة، بما فتح الباب واسعاً أمام دولة الاحتلال الإسرائيليّة، لتتلاعب كما يحلو لها بالحقوق الفلسطينية غير القابلة للتصرف، لا سيّما حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. إذن؛ من غير المنطقي التطرّق إلى حق العودة والتعويض، دون التعرض

إلى الحق في إقامة الدولة الفلسطينية التي سيعود إليها كل فلسطيني هُجّر قسراً (أكرم، 2012، ص230)، فلا يمكن لمن مورست عليه وعلى أفراد شعبه كافة أشكال العنف والإرهاب، أن يُلدغ من ذات الجحر للمرة الثانية، حيث لا أمان يشعر به إلا بإنهاء الاحتلال، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وجوده، ليتمكن من العودة، ولولا الاحتلال لما احتاج الشعب الفلسطيني إلى الإغاثة والمعونة، التي اقتصر على إيرادها هذا القرار (زيارة، 2024، ص51).

تحاول إسرائيل جاهدة تناسي مشكلة اللاجئين بالتأجيل المستمر والممنهج لإنفاذ القرارات الدولية ذات الصلة، ومواجهة الضغوطات الدولية المُنصبة على دولة الاحتلال الإسرائيليّة للسماح للاجئين بالعودة (بابه، 2007، ص239)، وما تغييب قضية اللاجئين في إطار اتفاقات أوسلو إلا تعبيرٌ عن هذه السياسة، فما تضمنته المادة 12 من اتفاقية أوسلو من «إنشاء لجنة مستمرة ستقرّر بالاتفاق على أشكال السماح بدخول الأشخاص الذين نزحوا من الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967»، بحيث لم يقع التطرق لوضعية اللاجئين الفلسطينيين قبل ذلك التاريخ، خاصة مع وجود القرارات الأممية التي تُلزم إسرائيل بعودتهم ولازالت إلى هاته اللحظة ترفض إنفاذها، ولا تحترم حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره (المزاوي، 1998، ص239).

تُخطّط إسرائيل بشكل معاكس تماماً لكل ما تضمنه القانون الناظم لحالة الاحتلال المقيتة، فثبُّيدٌ وتشرُّدٌ وتهدمٌ وتدمرٌ، رغم عديد التحذيرات الدولية المتذبذبة، التي لا تتلاءم مع الحجم الهائل والمتكرّر بزخم متصاعد لهذه الخروقات التي تمارسها على المدنيين، والتي لا تتحمّلها أكبر الجيوش عدداً وعدةً، وهو ما لا يعبرُ إلا عن القليل من كيفية إدارة الوضع القانوني للسكان في الأراضي المحتلة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، وعن واقع مرير يعكس الهوة بين ما يجب أن يكون وبين ما هو كائن.

تعتبر العدالة الجنائية الدوليّة أمر جوهري وهام لمساءلة الجناة الإسرائيليين الأفراد، إلا أنها غير كافية إذا ما غضضنا الطرف عن المؤسسات والهيكل الإسرائيلية التي مكّنت الجناة من ارتكاب جرائمهم، فحتى لو تمكّن الفلسطينيون من مقاضاة الإسرائيليين، فإن بقاء النهج الإسرائيلي بهيكله ومؤسساته قائماً يمكن أن يفتح الباب واسعاً للمزيد من الجناة الإسرائيليين المتعطّشين للدم الفلسطيني.

في هذا الإطار؛ امتنع الكنيست الإسرائيلي عن اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنزال العقوبات الرادعة لمرتكبي الجرائم الدولية الإسرائيليين، حيث نلاحظُ التغييبَ المتعمدَ للجرائم الدولية لا سيّما الجرائم الأربعة المضمّنة في نظام روما الأساسي ضمن القانون الأساسي الإسرائيلي، خاصة وأن المحاكم الإسرائيليّة لا تطبّق هذه الجرائم إلا بموجب نصّ قانوني سابق الوضع للجريمة المرتكبة، انطلاقاً من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو ما يستلزم من المجتمع الدولي بما يحويه من منظمات ودول من التكاثف لإنفاذ المسؤولية الدولية على إسرائيل وجعلها واقعاً، لكي لا يدع لها مجالاً لتكرار جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، ولضمان بقائه على أرضه (Decaux, 2008, (p.252).

الخاتمة

إن قيام الكيان الإسرائيلي عام 1948 جاء في سياق دولي اتسم بدعم سياسي وعسكري مكثف من قبل القوى الغربية، وهو ما أسهم في ترسيخ مشروع استيطاني توسعي على حساب الشعب الفلسطيني وأرضه. وقد تدرج هذا المشروع عبر مراحل متعددة، تجاوز خلالها الحدود التي نصّ عليها قرار التقسيم، وصولاً إلى احتلال كامل الأراضي الفلسطينية في أعقاب حرب عام 1967. ومنذ ذلك الحين، انتهجت إسرائيل سياسات ممنهجة تهدف إلى إعادة تشكيل الواقع الجغرافي والديمقراطي الفلسطيني، بما يؤدي إلى تقنيت بنية الشعب الفلسطيني وتحويله إلى جماعات وأقليات متناثرة، الأمر الذي ينعكس سلباً على إمكانية ممارسته لحقه في تقرير المصير.

وفي ضوء هذا الواقع، تبرز أهمية توظيف الشعب الفلسطيني لكافة الأدوات القانونية التي يتيحها القانون الدولي، سواء في إطار القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان، بما في ذلك اللجوء إلى الآليات القضائية والدبلوماسية الدولية، وعدم إغفال أي وسيلة قانونية متاحة، حتى وإن لم تُفض إلى نتائج فورية. فاستمرار استخدام هذه الآليات يسهم في تعزيز المسألة القانونية، والحد من الإفلات من العقاب، وقد يشكل على المدى البعيد عامل ضغط دولي يحد من السياسات الإسرائيلية غير المشروعة.

وعليه، يُبين هذا البحث أنّ السياسات الإسرائيلية في تقنيت الشعب الفلسطيني وتحويله إلى أقليات متناثرة تمثل خطراً بنيوياً على ممارسة حق تقرير المصير، وتعرض في المقابل ضرورة مضاعفة الجهود القانونية والدولية لمواجهة هذه السياسات، ليس فقط للحد من آثارها، بل أيضاً للحيلولة دون ترسيخ نتائجها على نحو يصعب الرجوع عنه مستقبلاً.

النتائج

- تُظهر السياسات الإسرائيلية طابعاً ممنهجاً ومتكرراً، يعتمد الوسائل ذاتها ويقود إلى نتائج ثابتة تتمثل في التهجير القسري والتغيير الديمغرافي لصالح المشروع الاستيطاني.
- يؤكد تكرار الممارسات الإسرائيلية أن تقنيت الشعب الفلسطيني وتحويله إلى أقليات متناثرة يُعد سياسة مقصودة لا نتيجة عرضية للواقع السياسي أو الأمني.
- يثبت الواقع التاريخي منذ عام 1948 أن التهجير القسري يشكل حرماناً فعلياً وطويل الأمد من حق العودة، ما يفسر تمسك الفلسطينيين بأرضهم رغم تصاعد الانتهاكات.
- تسهم السياسات الإسرائيلية في تقويض الأسس العملية لممارسة حق تقرير المصير الفلسطيني، من خلال فرض وقائع جغرافية وديمغرافية يصعب الرجوع عنها.
- تفرض هذه النتائج ضرورة تفعيل الآليات القانونية الدولية لمواجهة السياسات الإسرائيلية، والحد من ترسيخ آثارها القانونية والواقعية على مستقبل الشعب الفلسطيني.

التوصيات

- توثيق كافة الانتهاكات الإسرائيلية وفق القانون الدولي لتقديمها إلى المنظمات الدولية المختصة.
- استخدام الآليات القانونية الدولية لتعزيز حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم وحق العودة.
- مراقبة التغيرات الديمغرافية والسياسات الاستيطانية بشكل منهجي لضمان الرد القانوني والسياسي الفعال.
- تعزيز صمود الفلسطينيين في الأراضي المحتلة من خلال دعم المشاريع المجتمعية والحماية القانونية.
- رفع الوعي الدولي بسياسات خلق الأقليات الفلسطينية وعواقبها على الحقوق الإنسانية والديمغرافية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

- أبو صلاح، نزار أحمد (2024). التهجير القسري للفلسطينيين، مجلة القانون والسياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، 11: 195-218.
- أبو صوي، محمود (2020). الانتهاكات الإسرائيلية الواقعة على الحقوق والحريات في مدينة القدس، مجلة نقابة المحامين الفلسطينيين، 1: 14-90.
- أبو وادي، قتيبة (2023). النقل القسري للفلسطينيين في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تونس، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس المنار.
- أكرم، سوزان (2012). حقوق اللاجئين الفلسطينيين والحلول الجغرافية في فلسطين التاريخية، حل الدولة الواحدة للصراع العربي - الإسرائيلي: بلد واحد لكل مواطنيه، (ط1)، بيروت-لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية.
- بابه، إيلان (2007). التطهير العرقي في فلسطين، (ط1)، (أحمد خليفة، مترجم)، بيروت-لبنان: Oneworld Publications Limited.
- بتسليم، (2024). أهلاً بكم في جهنم: تحول السجون الإسرائيلية إلى شبكة من معسكرات التعذيب، القدس: مركز بتسليم.
- بدر، أشرف عثمان (2023). قراءة تحليلية في خطة «الحسم» لحزب الصهيونية الدينية، (ورقة علمية)، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.
- بركات، نظام محمود (1988). الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، (ط1)، بيروت-لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية.
- بن حسين، نجيبية (2024). النظام القانوني للاجئين الفلسطينيين بين الخصوصية والتدويل، مجلة القانون والسياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، 11: 145-193.
- تيلي، فرجينيا (2012). الأسس الاستراتيجية لبناء المستوطنات اليهودية، حل الدولة الواحدة للصراع العربي - الإسرائيلي: بلد واحد لكل مواطنيه، (ط1)، بيروت-لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية.
- تيلي، فرجينيا (2016). حل الدولة الواحدة: انفراجة السلام في المسار الإسرائيلي الفلسطيني المغلق، (ط1)، (ربيع وهبه، مترجم)، ميشيغان - الولايات المتحدة الأمريكية: University Of Michigan Press.

- زريق، رائف (2020). إسرائيل خلفية أيديولوجية وتاريخية، في دليل إسرائيل العام، هيئة التحرير (محرر)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1-47.
- زيارة، نادر (2024)، منظمة الأمم المتحدة ومسألة الدولة الفلسطينية، في القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة، رافع بن عاشور وهاجر قلديش (محرر)، (ط1)، تونس: مجمع الأطرش.
- ساجت، حميد طارش (2020). سلطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات: العراق أنموذجاً، (ط1)، القاهرة-مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع.
- سخنيي، عصام (2012). الجريمة المقدسة: الإبادة الجماعية من أيديولوجيا الكتاب العبري إلى المشروع الصهيوني، (ط1)، الدوحة-قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- سموترينتش، بتسليل (2023). مخطط الحسم: اليمين يملك مفتاح السلام، (علاء حليجل، مترجم)، مجلة قضايا إسرائيلية، 89: 86-103.
- سويد، ياسين (1990). الاستراتيجية العسكرية الإسرائيلية، في هيئة الموسوعة الفلسطينية (محرر)، الموسوعة الفلسطينية (القسم 2: الدراسات الخاصة، مج 6: دراسات في القضية الفلسطينية)، هيئة الموسوعة الفلسطينية.
- عايد، خالد (1990). التوسعية الصهيونية وإسرائيل الكبرى، في هيئة الموسوعة الفلسطينية (محرر)، الموسوعة الفلسطينية (القسم 2: الدراسات الخاصة، مج 6: دراسات في القضية الفلسطينية)، هيئة الموسوعة الفلسطينية.
- ليفي، جدعون (2020). في مرآة الضم، (رندة حيدر، مترجم)، مجلة الدراسات الفلسطينية، 124: 13-16.
- المجذوب، محمد (1990). القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة، في هيئة الموسوعة الفلسطينية (محرر)، الموسوعة الفلسطينية (القسم 2: الدراسات الخاصة، مج 6: دراسات في القضية الفلسطينية)، هيئة الموسوعة الفلسطينية.
- المزاوي، موسى (1998). فلسطين والقانون: ركائز تسوية الصراع العربي الإسرائيلي، (أحمد الشهابي، مترجم)، لندن-بريطانيا: Ithaca Press.
- منصور، جوني (2004). الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية: القضاء «مُجند» والمواطن يُسدّد الفاتورة الباهضة، قضايا إسرائيلية، 4 (13): 89-104.
- منظمة العفو الدولية (2009). إسرائيل/غزة: عملية «الرصاصة المصوب» 22 يوماً من الموت والدمار، (ط1)، لندن-بريطانيا: منظمة العفو الدولية.

منظمة العفو الدولية (2024)، حالة حقوق الانسان في العالم، (ط1)، لندن-بريطانيا: منظمة العفو الدولية.

منظمة متطوعين لحقوق الإنسان (بيش دين) (2018). عنف المستوطنين كأداة للسيطرة على أراض فلسطينية تحت حماية الدولة والجيش، (ورقة موقف)، الأراضي الفلسطينية المحتلة 1948: منظمة متطوعين لحقوق الإنسان.

هالبر، جيف (2008). جدار الفصل الإسرائيلي: التمييز العنصري، الاحتلال، والقانون الدولي، المجلة الثقافية، 72: 116-144.

الوادية، سامح خليل (2009). المسؤولة الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، (ط1)، بيروت-لبنان: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

Aayed, K. (1990). Zionist expansionism and Greater Israel (1st ed.), In The Palestinian Encyclopedia (Section 2: Special Studies, Vol. 6: Studies on the Palestinian Question). The Palestinian Encyclopedia Authority.

Abu Salah, N. A. (2024). The Forced Displacement of Palestinians, Journal of Law and Politics, Faculty of Law and Political Science, Sousse, 11: 195-218.

Abu Suway, M. (2020), Israeli Violations of Rights and Freedoms in Jerusalem, Journal of the Palestinian Bar Association, 1: 14-90.

Abu Wadi, Q. (2023). The forced displacement of Palestinians under international humanitarian law, Tunisia, Doctoral dissertation, Faculty of Law and Political Science, University of Tunis El Manar.

Akram, S. M. (2012). Palestinian Refugee Rights and Territorial Solutions in Historic Palestine, In The One-State Solution to the Arab-Israeli Conflict: One Country for All Its Citizens (1st ed.), Beirut-Lebanon: Center for Arab Unity Studies.

Amnesty International (2009). Israel/Gaza: Operation "Cast Lead": 22 Days of Death and Destruction, (1st ed.), London-UK: Amnesty International.

Amnesty International (2024). The State of Human Rights in the World, (1st ed.), London-UK: Amnesty International.

B'Tselem (2024). Welcome to Hell: Transformation of Israeli Prisons into a Network of Torture Camps, Jerusalem: Betslem Center.

Badr, A. O. (2023). An Analytical Reading of the "Al-Hasm" Plan of the Religious Zionist Party (Research Paper), Beirut: Al-Zeitouna Center for Studies and Consultations.

Barakat, N. M., (1988), Israeli Settlement in Palestine: Between Theory and Practice (1st

- ed.), Beirut-Lebanon: Center for Arab Unity Studies.
- Ben Hussein, N. (2024). The Legal System of Palestinian Refugees Between Specificity and Internationalization, *Journal of Law and Politics*, Faculty of Law and Political Science, Sousse, 11: 145–193.
- Halper, J. (2008). The Israeli Separation Wall: Apartheid, Occupation, and International Law, *Al-Majalla Al-Thaqafiya*, 72: 116–144.
- Levy, G. (2020). In the Mirror of Annexation, (Haidarn, R., Trans.), *Journal of Palestinian Studies*, 124: 13–16.
- Majdoub, M. (1990), The Palestinian Question at the United Nations (1st ed.), In *The Palestinian Encyclopedia* (Section 2: Special Studies, Vol. 6: Studies on the Palestinian Question). The Palestinian Encyclopedia Authority.
- Mansour, J. (2004). Israeli Settlement in the Palestinian Territories: The Judiciary “Mobilized” and the Citizen Pays the Heavy Price, *Israeli Affairs Journal*, 4 (13): 89–104.
- Mazzawi, M. (1998). Palestine and the Law: Guidelines for the Resolution of the Arab–Israeli Conflict (Shihabi, A., Trans.), London-UK: Ithaca Press.
- Pappe, I. (2007). The Ethnic Cleansing of Palestine (A. Khalifa, Trans.), Beirut-Lebanon: Oneworld Publications Limited.
- Sajit, H. T. (2020). Authority of National Human Rights Institutions in Protecting Rights and Freedoms: The Case of Iraq, (1st ed.), Cairo-Egypt: Arab Center for Publishing and Distribution.
- Sakhnini, I. (2012). Holy Crime: Genocide from Ideology of the Hebrew Bible to the Zionist Project (1st ed.), Doha-Qatar: Arab Center for Research and Policy Studies.
- Smotrich, B. (2023). The “Al-Hasm” Plan: The Right Holds the Key to Peace (Halhil, A., Trans.), *Israeli Affairs Journal*, 89: 86–103.
- Suwaid, Y. (1990). The Israeli Military Strategy (1st ed.), In *The Palestinian Encyclopedia* (Section 2: Special Studies, Vol. 6: Studies on the Palestinian Question). The Palestinian Encyclopedia Authority.
- Tilley, V. (2012). Strategic Foundations for the Construction of Jewish Settlements, In *The One-State Solution to the Arab–Israeli Conflict: One Country for All Its Citizens* (1st ed.), Beirut-Lebanon: Center for Arab Unity Studies.
- Tilley, V. (2016). The One-State Solution: A Breakthrough for Peace in the Closed Israeli–Palestinian Track (Rabi’ Wahbeh, Trans.), (1st ed.), Michigan, USA: University of Michigan Press.
- Wadeya, S. K. (2009). The International Responsibility for Israeli War Crimes (1st ed.), Beirut-Lebanon: Al-Zaytouna Center for Studies and Consultations.

- Yesh Din – Volunteers for Human Rights (2018). *Settler Violence as a Tool to Control Palestinian Lands Under State and Army Protection*, (Position Paper), Occupied Palestinian Territories 1948: Yesh Din – Volunteers for Human Rights.
- Zeyara, N. (2024). *The United Nations and the Question of the Palestinian State*, In *International Law in Light of the War on Gaza*, Ben Achour, R & Qaladesh, H., (Eds.), (1st ed.), Tunis: Al-Atrash Complex, 43–72.
- Zreiq, R. (2020). *Israel: Ideological and Historical Background*, In *The General Guide to Israel*, Editorial Board (Eds.), Palestinian Studies Foundation, 1–47.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

- Bantekas, I., & Nash, S. (2003). *International criminal law* (2nd ed.). Cavendish Publishing Limited.
- Bergman, R. (2018). *Rise and kill first: The secret history of Israel's targeted assassinations*. New York, NY: Random House.
- Capotorti, F. (1979). *Study on the Rights of Persons Belonging to Ethnic, Religious and Linguistic Minorities*. United Nations.
- Crawford, J. (2012). *Third party obligations with respect to Israeli settlements in the occupied Palestinian territories*. Retrieved on November 24, 2025, from: <https://linksshortcut.com/qcNTp>
- Decaux, E. (2008). *The definition of traditional sanctions: Their scope and characteristics*. *International Review of the Red Cross*, 90(870): 249–257.
- Morris, B. (2004). *The birth of the Palestinian refugee problem revisited*. Cambridge, UK: Cambridge University Press.
- Pacheco, A. (2013). *Expanding the legal paradigm for Palestine*. Paper presented at an International Law Conference at Birzeit University, Ramallah. Retrieved on 29/1/2026, from: <https://linksshortcut.com/VVFC>.
- Salam, N. (2024). *Declaration of President Salam*. In *Legal consequences arising from the policies and practices of Israel in the occupied Palestinian territory, including East Jerusalem, regarding the advisory opinion of the ICJ of July 19, 2024*. Retrieved on 29/1/2026, from : <https://linksshortcut.com/krSvB>.
- Sternhell, Z. (2013). *Le livre noir de l'occupation israélienne*. Paris, France: Éditions Autrement.
- Wolfe, P. (2006). *Settler colonialism and the elimination of the native*. *Journal of Genocide Research*, 8(4): 387-409.
- Eurominority (n.d.). *What is a minority?*. Retrieved on 29/1/2026, from : <https://linksshortcut.com/KAaQT>.

جريمة الاحتيال الإلكتروني في التشريع الجنائي الفلسطيني: دراسة تحليلية

أ. آلاء أسعد إسماعيل كتوع

محامية، المحاكم الفلسطينية، فلسطين.

Mrs. Alaa Asaad Ismail Katoa

Lawyer, Palestinian Courts, Palestine.

alaa.20161831@gmail.com

The Crime of Electronic Fraud in the Palestinian Criminal Legislation: An Analytical Study

Abstract

This study addresses a relatively recent crime, namely electronic fraud, in Palestinian criminal law, employing an analytical method. The main focus of this study was to examine whether the traditional provisions of fraud under the Palestinian Penal Code No. (74) of 1936 & Jordanian Penal Code No. (16) of 1960 and its amendments, applicable in the West Bank, can extend to encompass the emerging crime of electronic fraud, which may be committed using computers, smartphones, and other devices. This study relied on analyzing the penal provisions of the previously mentioned Palestinian labor laws and consulted legal opinions to determine the extent to which these provisions apply to electronic fraud. The study also aimed to shed light on the subject matter of this crime (money) to understand its nature in electronic fraud, in light of the inadequacy of current legislation regarding whether it should be classified as material money or informational money. There are various legal opinions on this matter. The study drew several conclusions, the most prominent of which was that the money involved in cyber fraud is informational money that has value. Additionally, Decree-Law No. (10) of 2018 and its amendments, which is in force in the West Bank and Gaza Strip, criminalized electronic fraud and punished it with a penal provision. It also issued recommendations, the most important of which was: The Palestinian legislative council in the Gaza strip must approve and implement Decree-Law No. (10) of 2018 and its amendments regarding cybercrimes, and make it legally and practically effective, because it addresses issues of electronic fraud.

Keywords: *World Wide Web, Electronic Money, Electronic Crime, Web Marketing.*

جريمة الاحتيال الإلكتروني في التشريع الجنائي الفلسطيني (دراسة تحليلية)

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوعاً يتعلق بجريمة مستحدثة نسبياً، وهي جريمة الاحتيال الإلكتروني في التشريع الجنائي الفلسطيني، حيث استخدم فيها المنهج التحليلي، لقد كان محور هذه الدراسة الأساس هو البحث فيما إذا كانت النصوص التقليدية لجريمة الاحتيال في قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م وكذا قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م الساري في الضفة الغربية، يمكن أن تمتد لتشمل في إطارها الجريمة المستحدثة (الاحتيال الإلكتروني) التي قد ترتكب بواسطة الأجهزة المحوسبة والهواتف الذكية النقالة وغيرها، واعتمدت هذه الدراسة على تحليل النصوص الجزائية الواردة في القوانين العقابية الفلسطينية السابق ذكرها والاسترشاد بالآراء الفقهية؛ وذلك لمعرفة مدى انطباقها على جريمة الاحتيال الإلكتروني، كما وعمدت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على محل تلك الجريمة (المال) لمعرفة وفهم ماهية هذا المال وطبيعته في جريمة الاحتيال الإلكتروني، حول مدى تصنيفه مالاً مادياً أم مالاً معلوماتياً، وتعددت الآراء الفقهية بهذا الشأن، وقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج كانت أبرزها؛ أن المال محل جريمة الاحتيال الإلكتروني هو مال معلوماتي ينطوي على قيمة، هذا بالإضافة إلى أن القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م وتعديلاته الساري في الضفة الغربية وقطاع غزة؛ جرم الاحتيال الإلكتروني وعاقب عليه بنص جزائي، كما خرجت بتوصيات كانت أهمها: على المجلس التشريعي الفلسطيني في قطاع غزة إقرار وتطبيق القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية، وجعله سارياً قانونياً وواقعياً؛ لأنه عالج قضايا الاحتيال الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: شبكة الإنترنت، المال المعلوماتي، الجريمة الإلكترونية، التسويق الشبكي.

المقدمة

لقد شاع استخدام وسائل تقنية المعلومات وتزايد الاعتماد على نظم المعلومات وشبكات الحاسوب إلى الحد الذي أصبح يشمل جميع مجالات الحياة المعاصرة من تجارة واقتصاد وعلوم وغيرها، وعلى الرغم من إيجابيات هذه التقنية العالية، مثل: إرسال واستقبال البيانات بسهولة، وسهولة التواصل مع الأشخاص، التعلّم عن بُعد، إلا أنه كان لها انعكاس سلبي يتمثل في إساءة استخدام الأنظمة المعلوماتية واستغلالها على نحو غير مشروع وبصورة قد تضر بالمجتمع ككل، وقد أدى هذا التطور الهائل إلى ظهور طائفة جديدة من الجرائم نتيجة هذا الاستخدام كالدخول غير المرخص به إلى أنظمة الحاسوب والشبكات والاستيلاء على المعلومات أو إتلافها عبر تقنيات الفيروسات، واختراق المواقع للتجسس على الآخرين، واختراق المواقع وسرقة محتوى الملفات أو تغيير بياناتها، وسرقة بطاقات الائتمان وغيرها، وظهور طائفة جديدة من المجرمين اصطح على تسميتهم بمجرمي المعلوماتية (المومني، 2010)، وبشكل خاص بظهور البنوك الإلكترونية والتحويل الإلكتروني للأموال تضاعفت نسب الاحتيال الإلكتروني، إذ يتم استخدام الأنظمة المعلوماتية في المصارف والمؤسسات النقدية لعمليات التحويل بشكل يومي، إلا أن الإجراءات الأمنية التي تحيط بالمعلومات يوجد بها ثغرات كثيرة يتم استغلالها من قبل المخترقين لتحقيق أهدافهم الإجرامية حيث يستعملون عدة وسائل للاحتيال الإلكتروني منها الغش باستخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها أو بواسطة الغير، والاحتيال التجاري الإلكتروني، وأيضاً غسيل الأموال، فمن خلال هذه الدراسة سيتم التركيز على جريمة الاحتيال الإلكتروني بالتحديد في ظل وجود النصوص القانونية بصورتها العادية الواردة في قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م السارية في قطاع غزة، وكذا قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م المطبق في الضفة الغربية، بالإضافة إلى القوانين المكملة والخاصة كالقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتعديلاته الساري في الضفة الغربية، وقانون الاتصالات السلكية واللاسلكية الفلسطيني رقم (3) لسنة 1996م.

إشكالية الدراسة

مع زيادة الحاجة لاستخدام الحاسوب الآلي وشبكة الإنترنت زاد عدد مستخدمي هذه الشبكة وتبعاً لذلك ازداد عدد المحتالين مع تعدد دوافعهم وأهدافهم في ارتكاب عمليات الاحتيال، ونجاح هؤلاء في تحقيق مكاسبهم؛ يعود لقلة برامج الحماية وعدم متابعة تطور التقنيات الحديثة للمستخدم في عمليات الحماية. مما أوجب تطوير الأنظمة التشريعية الجنائية الوطنية بتشريعات تحوطية وقائية تماثل الذكاء الإجرامي بحيث تعكس فيه الدقة الواجبة على المستوى القانوني، وسائر جوانب تلك التقنيات وأبعادها الجديدة.

والسؤال الرئيس هو: كيف واجه المشرع الجنائي الفلسطيني جريمة الاحتيال الإلكتروني في ظل التشريعات الجنائية الوطنية؟

تجيب الدراسة على التساؤلات التالية:

- ما مفهوم الاحتيال الإلكتروني، وما خصائصه؟
- ما الفروقات بين جريمة الاحتيال العادية وجريمة الاحتيال الإلكترونية؟
- ما هو البنيان القانوني لجريمة الاحتيال الإلكتروني؟
- ما طرق ارتكاب الاحتيال الإلكتروني؟
- ما هو موقف المُشرِّع الفلسطيني من جريمة الاحتيال، وكيف عالجها في إطار تشريعاته؟

أهمية الدراسة

- تكمن في بيان البنيان القانوني لجريمة الاحتيال الإلكتروني، ومقارنتها بجريمة الاحتيال بصورتها التقليدية.
- التعرف على طرقها للحد من وقوعها، ونشر الوعي بين أفراد المجتمع عن كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم.
- بيان المرجعية القانونية الفلسطينية لجريمة الاحتيال الإلكتروني فالمُشرع الجنائي الفلسطيني لم يتحوط في قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م الساري في قطاع غزة من تلك الجريمة، فهو بحاجة إلى تعديلات تضاف إليه بحيث تُجرّم فيها الجرائم الإلكترونية حديثة النشأة، كجريمة الاحتيال الإلكتروني بالإضافة لقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م المُطبق في الضفة الغربية، وكل ما في الأمر أنه تم سن تشريع مُكَمَّل، كالقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتعديلاته الساري قانوناً في الضفة الغربية وقطاع غزة دون التطبيق الفعلي له في قطاع غزة، وكذا تشريع خاص كالقرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م، بشأن المعاملات الإلكترونية.
- شُحّ وقلة وجود أحكام قضائية فلسطينية بصدد هذا الموضوع في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة سواء؛ ذلك نتيجة لحدائثة موضوع الدراسة وتنظيمه في التشريع الفلسطيني.

أهداف الدراسة

- التعرف على جريمة الاحتيال الإلكتروني والسمات التي تتميز بها أركانها باعتبارها جريمة مستحدثة نسبياً.
- بيان موقف المشرع الجنائي الفلسطيني بالنسبة لهذه الجريمة العصرية، من خلال ما جاءت به التشريعات الوطنية (الفلسطينية) في مكافحة الجرائم الإلكترونية بوجه عام، ومكافحة جريمة الاحتيال الإلكتروني بوجه خاص.

الدراسات السابقة

سنتناول فيما يلي بعض الدراسات السابقة ذات الصلة على النحو التالي:

- دراسة أبو سيدو (2022). **جريمة الاحتيال الإلكتروني في التشريع الفلسطيني**، وقد تناولت الباحثة موضوع جريمة الاحتيال الإلكتروني في التشريع الفلسطيني، ذلك بتعريف جريمة الاحتيال الإلكتروني، وبيان خصائصها، وتمييزها عن جريمة الاحتيال بصورتها التقليدية، والتطرق إلى صورها، كما تناولت الباحثة هذه الجريمة في قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته لسنة 2009م المطبق في قطاع غزة، وكذا القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، ومشروع القانون بشأن الجرائم الإلكترونية لسنة 2019م، وبحثت الباحثة في أركان جريمة الاحتيال الإلكتروني، وختمت بالعقوبات المقررة لجريمة الاحتيال الإلكتروني في التشريع الفلسطيني.

على خلاف ذلك درستنا هذه سوف تتمركز بشكل أساسي حول طبيعة المال محل جريمة الاحتيال الإلكتروني، مع توضيح مفهوم تلك الجريمة، وبيان موقف المشرع الفلسطيني بشأن هذه الجريمة، وبالأخص ما جاء به المشرع في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م وتعديلاته لسنة 2020م، ولسنة 2021م، بشأن الجرائم الإلكترونية، المطبق في الضفة الغربية.

- دراسة العنفي (2013). **الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني**، حيث قام الباحث بتناول موضوع الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، وذلك بتعريف الجريمة الإلكترونية، وبيان صورها وطبيعتها، وتطرق الباحث لصورها بشكل عام الواردة في قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م مع تعديلاته لسنة 2009م المطبق في قطاع غزة، والجرائم الإلكترونية التي أوردها المشرع الأردني في قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم (30) لسنة 2010م، ومن ثم أوضحت هذه الدراسة أركان جريمة الاحتيال الإلكتروني، والجزاء الجنائي المترتب على ارتكابها، وأوضح الباحث النقص الحاصل في قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته لسنة 2009م، وختم الباحث دراسته ببيان القواعد الإجرائية التي تمر بها الدعوى الجزائية في الجرائم الإلكترونية، وخرج بتوصية بأنه لا بدّ وأن يتم سن تشريع مستقل يكافح الجرائم الإلكترونية بصورة عامة.

أما في إطار دراستنا هذه فستخص جريمة الاحتيال الإلكتروني في التشريع الجنائي الفلسطيني، وبيان مفهومها وصورها وتمييزها عن جريمة الاحتيال الإلكتروني، بداية بقانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته لسنة 2009م، المطبق في قطاع غزة، وقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م المطبق في الضفة الغربية، والقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م وتعديلاته لسنة 2020م، ولسنة 2021م، بشأن الجرائم الإلكترونية المطبق في الضفة الغربية، الذي تناول غالبية الجرائم الإلكترونية وتقرير العقوبات على ارتكابها، ومن ضمنها جريمة الاحتيال الإلكتروني.

منهجية الدراسة

قامت الباحثة باتباع المنهج التحليلي في مفردات هذه الدراسة، وذلك باستقراء وتحليل النصوص القانونية في قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م المطبق في قطاع غزة، بالإضافة لقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م المطبق في الضفة الغربية، وكذا النصوص الجزائية المكملة ذات الشأن بموضوع الدراسة السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة، كالقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

المبحث الأول

ماهية جريمة الاحتيال الإلكتروني

إن الثورة التكنولوجية وما نجم عنها من ظهور البنوك الإلكترونية والتحويل الإلكتروني للأموال ضاعفت من إمكانية ارتكاب الجرائم الإلكترونية وبصفة خاصة الاحتيال الإلكتروني، فالمصارف والمؤسسات المالية في الوقت الراهن يركز عملها بشكل أساس على استخدام الأنظمة الإلكترونية لإجراء التحويلات المالية التي تتم بطرق إلكترونية ومبالغ طائلة.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاحتيال الإلكتروني

يُعدّ الاحتيال الإلكتروني صورة من صور الاحتيال بوجه عام، إلا أنه يمتاز بطبيعة خاصة لارتباطه الوثيق بالحاسبات الآلية وتكنولوجيا المعلومات، وتحاول الباحثة في هذا المطلب التعرف على هذه الجريمة وذلك في فرعين، نبين في الفرع الأول: تعريف شبكة الإنترنت والجريمة الإلكترونية، ونوضح في الفرع الثاني: تعريف الاحتيال الإلكتروني.

الفرع الأول: تعريف شبكة الإنترنت والجريمة الإلكترونية

تُعرف شبكة الإنترنت بأنها: «عدد الوحدات المرابطة فيما بينها من خلال وسائل الاتصال المختلفة، تقوم بتبادل المعلومات فيما بينها والاشتراك بالمصادر عبر شبكة الإنترنت» (نصيرات، 2018).

وهناك من وصفها بأنها أداة للربط والاتصال بين مختلف شعوب العالم، تشكل أداة لارتكاب الجريمة، أو محلاً لها، وذلك بإساءة استخدامها واستغلالها على نحو غير مشروع، مما أدى إلى ظهور طائفة جديدة من الجرائم، عُرفت بالجريمة المعلوماتية (الشوابكة، 2006).

بدايةً لا بد من الإشارة إلى أنه لا يوجد مصطلح قانوني موحد للدلالة على الجرائم الناشئة عن استغلال تقنية المعلومات واستخدامها: فهناك من يطلق عليها ظاهرة «الغش المعلوماتي»، وبعض آخر يطلق عليها جريمة الاختلاس المعلوماتي أو الاحتيال المعلوماتي، وآخرون يفضلون تسميتها «بالجريمة المعلوماتية» (الشوا، 1994).

عرّف الخبير الأمريكي «باركر» الجريمة المعلوماتية من وجهة نظره «كل فعل إجرامي متعمد أياً كانت صلته بالمعلوماتية، ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه، أو كسب يحققه الفاعل» (الشوا، 1994).

كما عرفت بأنها «مجموعة العناصر المتداخلة المؤثرة في طبيعة الأفعال الإجرامية المرتكبة والمتصلة اتصالاً وثيقاً بالحاسب الآلي والمعلوماتية» (سكيكر، 2010).

وهناك من عرفها بأنها «الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الآلي بعمل غير قانوني» (أبو حجاج، 2010).

وهناك من يرى بأن الجريمة الإلكترونية: «هي نشاط غير مشروع، يتخذ نظم المعلومات ووسائل الاتصال الحديث أداة له، يصدر عن إرادة آثمة، ويقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي» (القحطاني، 2016).

وفي حدود ما اطّعت عليه الباحثة ترى أن المشرع الفلسطيني لم يتضمن تعريفاً صريحاً للجريمة الإلكترونية في تشريعاته الفلسطينية.

الفرع الثاني: تعريف الاحتيال الإلكتروني

يأتي الاحتيال في اللغة بمعنى طلب الحيلة، ويقصد به اصطلاحاً بوجه عام الغش والخداع الذي يعمد إليه شخص للحصول من الغير، بدون حق على فائدة أو ميزة (عبابسة، 2016).

وعرف البعض الاحتيال الإلكتروني بأنه: «كافة وسائل الاحتيال عن طريق الإنترنت بهدف الاستيلاء على المعلومات وأموال المجني عليه بطريقة غير شرعية» (سيار، 2019).

كما عرف الاحتيال الإلكتروني: «فعل غير مشروع ينتهج منهج الحوسبة للحصول على ربح مادي غير مشروع وإلحاق الضرر بالغير» (أبو سيدو، 2022).

يُفهم من التعريفات السابقة، بأن الاحتيال الإلكتروني عبارة عن انتهاج مسلك غير مشروع بواسطة استخدام الجهاز الإلكتروني بغية الاستيلاء على أموال ذات قيمة مادية من الغير بطريق الاحتيال، من أجل تملكها.

والاحتيال لا يقع على الشخص الطبيعي فقط، بل أنه من المسلم به صلاحية الشخص المعنوي لاعتباره مجنياً عليه، فالشركات والمؤسسات العامة أو الخاصة هي من الأشخاص المعنوية في نظر القانون، وحيث الحاسوب والشبكات الداخلية تُعدّ للمنشأة من فروع الشركة أو المؤسسة، فإنها تكون صالحة لوقوع فعل الخداع أو التحايل عليها (الشوابكة، 2006).

المطلب الثاني: خصائص جريمة الاحتيال الإلكتروني وأساليب تنفيذها

نظراً للبيئة الخاصة التي تتصف بها جريمة الاحتيال الإلكتروني، من استخدام وسائل تقنية إلكترونية حديثة ومتطورة عند ارتكابها، مما جعلها تتميز بالعديد من السمات والخصائص عن نظيرتها جريمة الاحتيال العادية. وعلى ذلك سيتم تناول هذا المطلب في فرعين، الفرع الأول: خصائص جريمة الاحتيال الإلكتروني، والفرع الثاني: أساليب تنفيذ جرائم الاحتيال الإلكتروني.

الفرع الأول: خصائص جريمة الاحتيال الإلكتروني

تتميز جريمة الاحتيال الإلكتروني بمجموعة من الخصائص، تتمثل فيما يلي (الجبوري، 2014):

- جريمة الاحتيال هي جريمة التعدي على الملكية، وعلى المال، بخلاف جرائم القتل فالفاعل يخدع المجني عليه لحمله على تسليم مال أو ما في حكمه، ويكون المحرك الرئيس لأنشطة احتيال الجهاز الإلكتروني، هو تحقيق الكسب المالي.
- إن جريمة الاحتيال الإلكتروني ترتكب عبر شبكة الإنترنت وعبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، أي أنها ترتكب في بيئة إلكترونية بحتة، وتتطور أساليب ارتكابها بتطور تلك الوسائل وبعدها (شريف، 2019).
- تعتبر من الجرائم الهادئة فلا تتطلب القوة أو العنف أو السلاح (بوشعرة وموساوي، 2018).
- جريمة الاحتيال من جرائم السلوك متعدد الحدث، وذلك كون الفاعل يستخدم سلوكاً مادياً ذا مضمون نفسي يتمثل في أساليب الاحتيال التي يلجأ إليها للتأثير على إرادة الشخص المخاطب بهذه الأساليب.
- إخفاء الجريمة إذ يصعب كشفها وإثباتها بسبب غياب الدليل المادي وسهولة طمس ومحو الدليل، كما أنه يصعب الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت، وتحتاج لخبرة فنية سيما يتعذر على المحقق التقليدي التعامل معها ووصولها، وضعف ثقافته اتجاه تلك الجريمة؛ لأنها تعتمد غالباً على قمة الذكاء المصحوب بالخديعة والتضليل بدس روابط وهمية أو وضع كلمات سرية ورموز تعوق الوصول إلى الدليل (طالة، وسلام، 2020).
- غالباً ما يكون مرتكبها واعياً وذكياً ومتعلماً وخبيراً بالأجهزة المحوسبة.
- التنفيذ عن بُعد حيث لا يتطلب من الفاعل التواجد في مسرح الجريمة.
- إنها من الجرائم الواقعة على حرية الإرادة، أي تصيب إرادة المجني عليه بعيب الرضا؛ لأنه بدلاً من أن يتصرف المجني عليه بإرادته الحرة، ويكون على بيئة من أمره، ووعي بتصرفاته يضلله المحتال ويغمر به.
- الاحتيال جريمة لا تتطلب الاتصال المادي بين المجرم والضحية، ويظهر ذلك من خلال رسائل البريد الإلكتروني، كأن يتم إرسال رسائل تحيل وتغريخ عبر الاستفادة من القدرة على إخفاء الهوية (شريف، 2019).
- عابرة للحدود حيث لا وطن لها فقد ترتكب خارج إقليم الدولة وبوسائل تقنية حديثة، ومتطورة.

- تتميز هذه الجريمة بسهولة ارتكابها فهي لا تتطلب أي مجهود بدني يذكر لربما تتطلب الضغط على مفتاح معين في الجهاز لتنفيذها، بخلاف الجريمة التقليدية التي تتطلب مجهود بدني، مثل: القتل، والاعتصاب، والجرائم الإلكترونية بصورة عامة لا تتطلب سوى علم كافي بالجوانب الفنية والتقنية للأجهزة المحوسبة.

الفرع الثاني: أساليب تنفيذ جرائم الاحتيال الإلكتروني

تتطور أساليب الاحتيال الإلكتروني؛ نظراً لسرعة التطور الذي شهدته تكنولوجيا المعلومات، فكلما زادت التقنية والحداثة تطورت وسائل الاحتيال وأساليبه، وعليه يستخدم مجرمو الإنترنت مجموعة متنوعة من أساليب الهجوم والاستراتيجيات لارتكاب جرائم الاحتيال الإلكتروني.

يتم تنفيذ هذه الجرائم من خلال عدة أساليب أهمها (حنين، 2020):

- التلاعب حال إعداد وتطوير البرامج ويتم من خلال إجراء عدد من التعديلات القانونية أثناء تنفيذها لتصحيح أخطاء لم يتم من قبل اكتشافها أو إذا ما اقتضى الأمر تطوير تلك البرامج ففي هاتين المرحلتين يمكن لمرتكبي الجريمة إدخال بعض التعديلات غير المرخص بها؛ وذلك لتحقيق ما يصبون إليه من أهداف غير مشروعة (أهمها الحصول على الربح المادي بطريق الاستيلاء والتحايل).

- الاحتيال في العمل، ويتم عندما تقوم إحدى المؤسسات بعدم الالتزام بتقديم الحقائق أو إخفاء أمر من أجل الحصول على ميزة أو تحقيق مكسب (شريف، 2019).

- التصيد الإلكتروني، فهو تكتيك خبيث ينشئ فيه مجرمو الإنترنت رسائل بريد إلكتروني أو رسائل نصية أو مواقع ويب خادعة تُقلد جهات موثوقة لاستخلاص معلومات حساسة، كدفعهم إلى مشاركة البيانات الشخصية وبيانات اعتماد تسجيل والتفاصيل المالية. غالباً ما تستغل هذه الهجمات نقاط ضعف بشرية، معتمدة على نقر الأفراد على روابط خبيثة أو تقديمهم تفاصيل سرية، طائنين أنهم يتفاعلون مع مصدر موثوق.

- عمليات الاحتيال في التسوق عبر الإنترنت، وتستغل بإنشاء متاجر إلكترونية احتيالية أو التلاعب بالمنصات القائمة. وذلك بخداع المحتالون المستهلكين لشراء منتجات وهمية أو مقلدة، كبيع سلع فاخرة مقلدة أو بيع تذاكر مزيفة؛ مما يؤدي إلى خسائر مادية وخيبة أمل للمشتريين غير المنتبهين (حجاج، 2022). وهذه الحالة (الأسواق الإلكترونية) من أكثر الوسائل الشائعة لعمليات الاحتيال.

- الاحتيال بالاستخدام غير المشروع لبطاقات (الائتمان) الدفع الإلكتروني، كأن يقوم الجاني المحال بتقديم أوراق أو مستندات منسوبة إلى الغير مع البطاقة المزورة؛ وذلك لإيهام التاجر بأنه الحامل الشرعي لها، وبذلك يحصل الجاني المُحتال على ما يريد من سلع وخدمات (أبو سيدو، 2022). وتُمكن تقنيات مثل أجهزة التجسس في الصراف الآلي أو نقاط البيع مجرمي الإنترنت من الحصول على معلومات البطاقات.

- الاحتيايل على المواقع الإلكترونية، ويقع الاحتيايل فيها بالدخول غير المصرح به من قبل الغير والمساس بالسرية التي فيها، ومنها موقع باي بال (PAY PAL) وهو موقع عالمي وأكثر شهرة، فهو يشمل أكثر من خدمة إلكترونية، وحيث يستخدم كوسيلة للدفع، ووسيلة إيداع لاستقبال الأموال. وتم الاعتماد على استخدامها بشكل كبير في قطاع غزة بالأوقات الراهنة في ظل استمرار حرب الإبادة الجماعية التي يواجهها شعب غزة من قبل العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة؛ مما سهلت من عملية تداول الأموال فيما بين الأشخاص داخل القطاع وخارجه، وساعدت في عملية الشراء (التسوق الإلكتروني عبر الإنترنت) والدفع الإلكتروني؛ ذلك لعدم توافر السيولة من الأموال في هذا البلد المحاصر. فهذا من واقع حالنا في قطاع غزة المكبوم.
- الاحتيايل على الحوالات المصرفية، ونظام الحوالات المصرفية الإلكترونية يتميز بسهولة نقله وتحويله للمبالغ المالية من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر وتتم عملية التحويل إلكترونياً، عبر أجهزة التقنية الحديثة. غالباً ما تقع عملية الاحتيايل على الحوالات المصرفية من خلال اختراق الحواسيب الشخصية للعملاء، المتعاملين مع البنوك، ومن ثم الوصول إلى البيانات المصرفية، وأكواد الحوالات المصرفية وأسرارها، لغاية استخدامها في الوصول إلى الحوالة والاستيلاء عليها (أبو سيدو، 2022). ويُعدّ من أكثر صور الاحتيايل الإلكتروني إضراراً وأخطرها على الأنشطة الاقتصادية والاقتصاد ككل، يتمثل في أنظمة التحويل الإلكتروني للأموال والودائع المصرفية، أو ما يقع على الأموال الإلكترونية أو الافتراضية؛ وذلك نظراً لضخامة حجم ما يتم تداوله عبر هذه الأنظمة من الأموال، واختزالها للزمن اللازم لإتمام التعاملات والتحويلات المالية، وكذلك الزمن اللازم لسلب المال بالاحتيايل في ثوان، مما ينجم عن عمليات الاحتيايل خسائر فادحة (شريف، 2019).
- عمليات الاحتيايل الودية، وهي عملية يظهر فيها المحتال وكأنه الضحية وليس الجاني، حيث يقوم بشراء بعض المنتجات إلكترونياً، وبمجرد أن يتم خصم المبلغ من رصيده البنكي، يقوم بالاتصال اعتراضاً على عملية الخصم، مدعياً بتعرض حسابه للسرقة، وغالباً ما ينجح المحتال بإقناع البنك بتعرض حسابه للسرقة؛ ويتمكن من استرداد المال المدفوع بجانب احتفاظه بالبضائع (حجاج، 2022).
- هناك ما يسمى بالتسويق الشبكي وهو نوع من تسويق المنتجات أو الخدمات مبني على التسويق التواصلي حيث يقوم المستهلك بدعوة مستهلكين آخرين لشراء المنتج (سلعة) في مقابل عمولة، ويحصل أيضاً المستهلك الأول على نسبة من العمولة في حالة قيام العملاء ببيع المنتج لآخرين بحيث يصبح المستهلك على قمة هرم ويصبح لديه شبكة من الزبائن المشتركين بأسفله، أو عدد من العملاء قام بالشراء عن طريقهم، فالمنتج الذي تسوقه هذه الشركات مجرد ستار وذريعة للحصول على العمولات والأرباح. هذه الطريقة في الآونة الأخيرة تحولت إلى طريقة لتحقيق الأرباح فقط ولم تعد مجرد وسيلة من وسائل التسويق، مما جعلها محط انتقاد الكثيرين نظراً لإضافة منتجات وبيع لقيمة لها أو زائدة عن قيمتها

الأصلية، ويلجأ المستخدم لشرائها ليس بهدف الاستفادة منها بل من أجل السعي وراء الربح، مما يجعل المستخدمين على قمة الهرم يحققون أرباح خيالية بينما القاعدة الأكبر من العملاء في هذه الطريقة قد لا يحرزوا أي مكسب في النهاية (ويكيبيديا، 2025)، وهذا النظام يعتمد بالأساس على أن لكل شخص في الشركة ليستطيع تحقيق أرباح بإحضار عدد من 2 أشخاص لدخول الشركة ودفع رأس مال متفاوت من 10000 دولار إلى 30000 دولار ويشترط فيها الربح. وتعتبر شركة كيونت «qnet» من الشركات التي تتبع هذا النظام (التتظيم الهرمي) ودرج في قطاع غزة على تسميته بنظام الشجرة. بحيث الربح الأكبر يكون لأصحاب الشركة والآخرين ربحهم والعائد لهم بسيط جداً، وكلما زاد عدد الأشخاص واستقطابهم بعضهم لبعض في الشركة كلما زاد وارتفعت نسبة أرباح أصحاب الشركة (من قاموا بإنشاء الشركة). وهي مُجرمة في دول العالم وتعتبر احتيال.

لقد أشار موقع اليوم السابع الإلكتروني، إلى أن هناك 6 أكاذيب تستخدمها حالياً شركات التسويق الشبكي لاصطياد ضحاياها تتمثل في: «كذبة الربح السريع، وتحقيق الحرية المالية، واستغلال الظروف الصعبة للناس والشباب، وشماعة المنتج، ومصداقية وسمعة الشركة، وأخيراً الادعاء بأن المال من هذا العمل قانوني وحلال شرعاً» (اليوم السابع، 2020).

المطلب الثالث: تمييز جريمة الاحتيال الإلكتروني عن الاحتيال في صورته العادية

توجد الكثير من القواسم المشتركة بين جريمة الاحتيال الإلكتروني وبين جريمة الاحتيال التقليدية، فكلاهما يعتمد على وسائل الغش والخداع، والجريمتان من الجرائم الواقعة على الأموال، وغاية الجاني تتمثل في الاستيلاء على مال الغير بنية تملكه وحرمان صاحبه منه.

ولهذا فالكثير من الدول لم تشترع نصوصاً قانونية تجرم وتعاقب مرتكبي جريمة الاحتيال الإلكتروني؛ لأن القضاء الجنائي في هذه الدول وسَّع من تفسيره للنصوص القانونية الخاصة بجريمة الاحتيال العادية وجعلها تمتد لتشمل هذه الجريمة، وهذا ما أخذت به كافة الدول الانجلوسكسونية كبريطانيا وأستراليا وكندا، كما ظهرت اتفاقيات على المستوى الإقليمي لمواجهة جرائم الإنترنت مثل الاتفاقية الأوروبية حول الجريمة الافتراضية، والقانون العربي الاسترشادي لجرائم المعلومات على المستوى العربي (نصيرات، 2018).

جريمة الاحتيال بصورتها التقليدية: «هو الحصول على مال منقول مملوك للغير إما باستعمال طرق احتيالية مدعمة بمظاهر خارجية من شأنها خداع المجني عليه في واقعة تنتمي إلى الماضي أو الحاضر، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة بما يحمله على الاعتقاد بصدق ما يدعيه الجاني وتسليم المال نتيجة لذلك» (الكردي، 2008).

وتتميز جريمة الاحتيال الإلكتروني بأنها ترتكب باستخدام الحاسب الآلي والشبكات المعلوماتية الدولية والهواتف الذكية النقالة وما شابه ذلك، والجاني (مرتكبها) يكون على دراية وخبرة بتلك

الاستخدامات، وكأن الحاسب الآلي هنا يشكّل أداة لارتكاب تلك الجريمة أو وسيلة لارتكابها، يمكن لأي شخص الولوج إليها وتنفيذ جريمته. وتعتبر جريمة الاحتيال الإلكتروني من أكثر الجرائم تطوراً حيث إن البعض من هؤلاء المجرمين يعمل بذكاء حاد، ويسعى في خلق حيل وطرق تتناسب مع التطورات والاحتياطات المبدولة حتى ظهرت طرق متعددة ومتنوعة للاحتيال الإلكتروني؛ لأجل تمرير أعمالهم الإجرامية تحت غطاء يوهمون به الآخرين بأن أعمالهم مشروعة.

لا تقف جريمة الاحتيال التي تقع على العمليات الإلكترونية باستخدام الوسائل الإلكترونية المستحدثة عند الطبيعة الخاصة بالأفعال التي تتحقق بها هذه الجريمة، وإنما تمتد هذه الطبيعة لتشمل أيضاً البعد العالمي لهذا النوع من الجرائم، فإذا كانت شبكة الاتصالات من بعد ذات نطاق عالمي لا يتقيد بحدود دولة معينة فإنه يتصور تبعاً لذلك أن تتميز الجرائم التي تقع عليها، أو تقع بسببها بالطبيعة العالمية، فيستطيع أي شخص في دولة معينة الدخول إلى شبكة المعلومات الدولية، ويمكنه ارتكاب نشاطه الإجرامي في دولة أخرى أو مجموعة من الدول الأخرى (نصيرات، 2018).

تعتبر طبيعة المال في جريمة الاحتيال المادية أو المعنوية سواء، وتقع على العقارات بصورة غير مباشرة (مستندات) كما تقع على المنقولات، أما بالنسبة لطبيعة المال في جريمة الاحتيال الإلكتروني فالأمر مختلف، إذ طبيعة المال اختلفت فيه الآراء الفقهية وسيتم الحديث بشأنها في عنصر المحل للركن المادي لجريمة الاحتيال الإلكتروني في المطلب الأول من المبحث الثاني في هذه الدراسة.

تري الباحثة أن الفارق الجوهرى بين جريمة الاحتيال التقليدية وجريمة الاحتيال الإلكترونية؛ ينحصر في الأسلوب الإجرامي فقط، بحيث بعد أن كانت الجريمة تتم بطريقة تقليدية؛ أصبحت تقترف في ظل التطور التكنولوجي السريع بأسلوب آخر حديث.

المبحث الثاني

أركان جريمة الاحتيال الإلكتروني (البيان القانوني لها)

بدايةً لقد اختلف الفقه الجنائي حول أركان الجريمة المكونة لها بصورة عامة، فبعض الفقه ذهب إلى أن الأركان العامة للجريمة تتمثل في الركن الشرعي ويقصد به توفر نص التجريم الواجب التطبيق على ارتكاب الفعل غير المشروع، الركن المادي ويقصد به المظهر المادي للجريمة، ويتكون من نشاط الفاعل والنتيجة الإجرامية التي يحققها بنشاطه وعلاقة السببية بينهما، والركن المعنوي وهو ذلك الجانب من نشاط الفاعل الذي يكمن في نفسيته (أبو عامر، 1993). ورأي فقهي آخر يرى أن العنصر الشرعي لا يدخل في تكوين الجريمة، والقول بغير ذلك لا يتفق مع المنطق؛ لأن معناه إدخال الكل في الجزء، فالنص يخلق الجريمة، ولا يتصور اعتبار الخالق عنصر فيما

يخلق، وهذا ما أخذ به غالبية الفقه الجنائي (أحمد، 2019). وعلى ذلك ستتناول الباحثة أركان جريمة الاحتيال الإلكتروني ضمن ثلاثة مطالب على النحو الآتي: المطلب الأول ويشمل الركن الشرعي، والمطلب الثاني ويشمل الركن المادي، والمطلب الثالث ويشمل الركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن الشرعي

لقد ظهرت الحاجة إلى تجريم الاحتيال الإلكتروني في التزايد المستمر في استعمال أنظمة الحاسوب وما ارتبط بذلك من تزايد في الجريمة الإلكترونية بصفة عامة وفي الاحتيال الإلكتروني بصفة خاصة باعتباره واحداً من أهم صور هذه الجريمة، ومع صعوبة تطبيق النصوص التقليدية؛ كان باتجاه بعض التشريعات إلى أفراد نصوص لتجريم الاحتيال الإلكتروني، سواء أكان التجريم بنص عام، أم كان يتناول بعض صور الاحتيال الإلكتروني دون البعض الآخر (عباسة، 2016). وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول، الاحتيال الإلكتروني في التشريع الفلسطيني، والفرع الثاني، الاحتيال الإلكتروني في القضاء الفلسطيني.

الفرع الأول: الاحتيال الإلكتروني في التشريع الفلسطيني

بالنظر إلى التشريعات الجنائية الفلسطينية ومنها قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م المطبق في قطاع غزة، وكذا قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م المطبق في الضفة الغربية، كون هذه القوانين تم وضعها قبل ظهور الإنترنت والتكنولوجيا الحديثة؛ فإنه لا توجد في فحواها نصوص جزائية تنظم جريمة الاحتيال الإلكتروني بصورة مفصلة ومواكبة للحدث والتطور وممانعة للجدال بشأن طبيعة أركانها، إلا أن أصدر المشرع الفلسطيني قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية الفلسطيني رقم (3) لسنة 1996م، الذي جاء من أجل ضبط وتنظيم قطاع الاتصالات في فلسطين، وحيث اشتمل على مواد لا تتحدث بصورة مباشرة عن الاحتيال، أما بالنسبة لقانون رقم (3) لسنة 2009م والمعدل لقانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م المطبق في قطاع غزة، جاء بتنظيم الجرائم الإلكترونية ومع ذلك لم يشمل جميعها كما هو الحال بالنسبة لجريمة الاحتيال الإلكتروني التي لم ينظمها ذلك القانون، وعليه ترى الباحثة أنّ المشرع لم يكن موفقاً في تصنيف الجرائم الإلكترونية التي يعاقب عليها؛ وذلك لعدم النص التشريعي على كافة الجرائم الإلكترونية، فالمشرع نص هنا على الجرائم الأكثر وقوعاً، ولم يتطرق إلى باقي الجرائم الإلكترونية، واقتصر الأمر على صدور قرارات بقانون تتعلق بالجرائم الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية، ومنها قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م، بشأن المعاملات الإلكترونية والذي بالنظر إليه نجد أنه لا يشتمل على أي نص يتحدث فيه عن الاحتيال الإلكتروني.

بدايةً سنواجه بعض المعوقات في هذا الأمر، فالمبدأ الأساس الذي يحكم القانون الجنائي هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص صريح (القانون الأساسي الفلسطيني، 2003)، بالإضافة إلى حظر القياس في النصوص التجريبية الموضوعية فهو بمثابة

عائق أمام إمكانية إدراج الجرائم الإلكترونية بشكل عام ذات الطبيعة الخاصة ضمن النصوص التقليدية في قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م، وكذا نصوص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م.

إلا أن هذا النوع من الجرائم (الاحتيال الإلكتروني) في التشريع الفلسطيني ورد ونظم «تنظيم ناقص» بموجب قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م وتعديلاته، والمتعلق بصورة عامة بشأن الجرائم الإلكترونية، في المادة (14) منه.

بدايةً لقد بيّن في المادة (1) منه بأن المعلومات الإلكترونية: «كل ما يمكن تخزينه أو معالجته أو إنشائه أو توريده أو نقله باستخدام تكنولوجيا المعلومات، بوجه خاص الكتابة أو الصور أو الصوت أو الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الإشارات، وغيرها».

كما أشار إلى أن الاختراق: «الدخول غير المصرح به أو غير المشروع لنظم المعلومات أو الشبكة الإلكترونية» (المادة (1) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018).

ولقد بيّن وحدد عقوبات للأفعال المجرمة والمتعلقة بتلك الجرائم الإلكترونية وجعل عقوبة الاحتيال الإلكتروني بالتحديد وذكرها في نص المادة (14) منه، بأن: «كل من استولى عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع إلكتروني أو بيانات إنشاء توقيع إلكتروني أو منظومة إنشاء توقيع إلكتروني، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين» (المادة (14) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018).

وهنا نلاحظ بأن المشرع الفلسطيني يوفر إطاراً قانونياً لمكافحة الاحتيال الإلكتروني، وتشمل العقوبات التي تهدف إلى ردع المجرمين المحتملين وحماية المجتمع، حيث جعل الحد الأدنى في عقوبة الحبس لمن يرتكب جريمة الاحتيال الإلكتروني سنة أو الغرامة، كما جعل الحد الأقصى بحسب ما جاء به في نص المادة (26) من ذات القانون خمس سنوات حبس ولها عقوبة تكميلية ألا وهي الغرامة. نصت المادة (26) القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م على أن: «كل من حاز بغرض الاستخدام جهازاً أو برنامجاً أو أي بيانات إلكترونية معدة أو كلمة سر أو ترميز دخول أو قدمها أو أنتجها أو وزعها أو استورها أو صدرها أو روج لها، وذلك بغرض اقتراض أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً».

وأن الأموال التي ذكرها كمحل للجريمة أموال معلوماتية بالمنطق (توقيع إلكتروني، بيانات إنشاء توقيع إلكتروني، منظومة إنشاء توقيع إلكتروني) وإن لم يتوسع المشرع هنا في طبيعة هذه الأموال بحيث تشمل البيانات المعلوماتية ومستندات إلكترونية وبرامج الحاسب الآلي فهو حصرها بمسائل الدفع الإلكتروني فقط، إلا أن طبيعة هذه الجريمة الخاصة «الاحتيال الإلكتروني»؛ تستدعي بأن تكون محلها أموال معلوماتية مغايرة لطبيعة المال في صورتها التقليدية والعادية. كما ترى الباحثة بأنه كان على المشرع تشديد العقوبات في حالة تلاعب الجاني بمبالغ مالية ضخمة؛ لتحقيق أكبر قدر من الردع للمجرمين.

كما نصت المادة (21) من القرار بقانون رقم (38) لسنة 2021م، المعدل للقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وجرائم المعلومات، بأنه: «كل من رخص له قام بغش أو خداع أو تضليل المشترك بأي طريقة كانت، أو الإثراء على حسابه دون مسوغ قانوني، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً».

وفي قطاع غزة هذه التشريعات السابق ذكرها؛ غير مطبقة وسارية المفعول واقعياً، إلا أنه في المقابل هي مطبقة في الشق الآخر من الوطن (الضفة الغربية). بناءً على ما سبق ولأن الأمر مقصور على شق دون الشق الآخر من الوطن؛ فإنه في قطاع غزة يُعالج هذا النوع من الجرائم استناداً لنص المادة (301) المُتحدث عن جريمة الاحتيال التقليدية من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م، والذي وضعت قواعده ابتداءً لحماية الأموال ذات الطبيعة المادية الملموسة في الفضاء الخارجي الذي يتعذر معه حماية القيم غير المادية المتولدة عن المعلوماتية مما يستوجب بالضرورة صدور تشريع خاص في قطاع غزة يجرم الجرائم الإلكترونية بصورة عامة ومنها الاحتيال الإلكتروني بحيث يتناسب وطبيعتها الخاصة؛ لمكافحة هذه الجرائم الحديثة ومنعاً من مخالفة مبادئ جوهرين في التشريع الجزائي وهما مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (القانون الأساسي الفلسطيني، 2003)، ومبدأ عدم جواز القياس في النصوص التجريبية.

الفرع الثاني: الاحتيال الإلكتروني في القضاء الفلسطيني

لقد شاع في الآونة الأخيرة إرسال روابط إلكترونية من شركات وهمية للمجني عليهم حتى يوضع المال فيها كشركة جونسون فهي شركة وهمية وكذلك شركة instaforex، ومن ضمن الحالات التي مرّت على نيابة جرائم الأموال عندنا في غزة، ومن خلال الاستجواب تبين حصولهم على مبلغ مليون دولار «الريح السريع» ومن حسابات حقيقية، ولكن لا تعطيم أرباحهم كلها فقط جزء منها (مقابلة لدى عضو نيابة «وكيل نيابة جرائم الأموال»، 2021). كذلك الأمر حالة أخرى مرّت عليهم بأن امرأة قامت بدفع مبلغ 82 ألف دولار أمريكي تسلمتها الشركة المحتمالة على مراحل،

وتعطيم أرباح بسيطة على مراحل متباعدة. وبالنسبة لخبرة الجاني، هناك شركات متخصصة تعرض للآخرين العامة دورات معينة فتعرض لهم آلية العمل لكن آلية عملهم غير مجرمة، وفي المقابل تجد دورات يتم تنفيذها على تطبيق zoom تقوم بها شركات وتكون عبارة عن محاضرات لمدة معينة وبالأخير يتضح أنها كلها كاذبة وتسمى (غسيل دماغ).

وتجدر الإشارة إلى ما هو مطبق في قطاع غزة في الحالات السابق ذكرها أعلاه، وما يشابهها من عمليات احتيال إلكتروني، فإنه يتم تطبيق نصوص الاحتيال التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م في لوائح الاتهام التي ترفعها النيابة للمحكمة المختصة أو المحكمة عند إصدارها للأحكام فالأمر سيان؛ للأسباب التي سبق وأن تم ذكرها. أما بالنسبة لما هو مطبق في الضفة الغربية، فإنه يتم تطبيق قانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018م وتعديلاته، وبالتحديد نص المادة (14) منه التي تتحدث عن الاحتيال الإلكتروني بصورة مباشرة.

في القضاء النظامي الفلسطيني حيث حصلت الباحثة في حدود ما اطلعت عليه على حكم صادر عن محكمة استئناف رام الله في فلسطين يفهم منه من أن هذه الحالات التي تم الحديث عنها، تمر وترفع للقضاء وتنتظرها المحكمة المختصة وتطبق عليها نص المادة (14) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، والمواد المرتبطة بالجرائم الإلكترونية.

استئناف حكم صادر عن محكمة بداية رام الله والصادر بتاريخ 18-11-2018م، في القضية رقم 2014/993 والذي جاء فيه «وبالنسبة لمحل المدعي هناك اعتراضات على الحساب حيث كان الاعتراض على أن العمليات مزورة وأن البطاقات التي تم استخدامها على الماكينة هي بطاقات أجنبية وأن قيمة الحركات التي تمت لا تتناسب مع طبيعة تجارة المدعي.. وقد أبلغنا كل من ماستر كارد وفيزا أن هناك عمليات احتيالية تجري على الماكينة وتم وضع التاجر في لائحة العملاء المزورين. وتجد المحكمة أن ما ورد على لسان الشاهد أعلاه قد تأكد من خلال المبرزات س/1، وس/2، وس/3 والتي هي عبارة عن اعتراضات أصحاب البطاقات الأصلية من خلال البنوك مصدره تلك البطاقات والكشوفات الصادرة عن ماستر كارد العالمية التي توضح مجموع وقيمة العمليات الاحتيالية وتواريخها والتي تمت من خلال ماكينة الدفع الإلكتروني الموجود لدى المدعي والمبرز س/4 والذي هو عبارة عن مستندات قيد صادرة عن المدعي عليها ثبت من خلالها أن المبالغ التي تم سحبها من حساب المدعي تم تحويلها إلى ماستر كارد... الخ؛ حكمت المحكمة برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف من حيث النتيجة وتضمنين المستأنف الرسوم و...». يفهم من هذا الحكم السابق تبيانه؛ من أن عملية الاحتيال كانت إلكترونية (جريمة احتيال إلكتروني)، وتمت بواسطة بطاقات دفع إلكتروني حاملها غير شرعي وأصلها أنها منسوبة للغير.

المطلب الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة الاحتيال الإلكتروني في السلوك الإجرامي بوسائل مستحدثة وذكية يلجأ إليها النصاب أو المحتال، وذلك قصد استيلاءه على مال يعود للغير، ومن هنا يتبين لنا أن الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي (فعل الاحتيال)

يتمثل النشاط الإجرامي في جريمة الاحتيال في فعل الاحتيال أو التدليس الجنائي، ويتم باستعمال طرق احتيالية - اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة عبر الأجهزة الحاسوبية؛ فيخدع المجني عليه بذلك وإيقاعه في غلط، ودفعه إلى تسليم ماله إلى الجاني المحتال.

وأكدت محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم 2021/53م، الصادر بتاريخ 2021/05/03م؛ «أن جريمة الاحتيال تتطلب بالمقام الأول أن يأتي الجاني فعلاً إيجابياً قوامه استعمال طرق احتيالية من شأنه إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو أمر لا حقيقية له وإيقاعه بالغلط وحمله على تسليم ماله الذي لم يكن يسلمه للجاني لولا هذه الطرق الاحتيالية التي أتاها الجاني بوسائل خارجية دعمتها وألبستها ثوب الصدق» (مقام، 2021).

تجدر الإشارة إلى أن الجرائم الإلكترونية بصورة عامة قد ترتكب من خلال الهواتف الذكية المحمولة، التي هي في الحقيقة عبارة عن أجهزة كمبيوتر صغيرة، والتي من خلالها يتم الاتصال بشبكة الإنترنت، ويسهل تخزين ونقل المعلومات من خلالها، وليس الأمر محصور بالحاسب الآلي كأداة وحيدة في ارتكاب الجريمة الإلكترونية، فإنه تمارس جميع وظائف الحاسب الآلي من خلال الهاتف الذكي، فهو لا يختلف عن الحاسوب سوى في الحجم (العفيفي، 2013). وبالتالي السلوك في الجرائم الإلكترونية يتم عن طريق الوسيلة وهي الجهاز الإلكتروني أياً كان نوعه أو شكله، واتصال بشبكة الإنترنت للجرائم المرتبطة بالإنترنت، وبدون هذه الوسيلة لا يمكن مباشرة السلوك الإجرامي.

ويثار التساؤل: وهو مدى إمكانية الاحتيال على نظام الحاسب وإيقاعه في غلط؟

لقد اختلف الفقه بشأن تلك المسألة وسيتم تقسيم هذا الموقف على ثلاث اتجاهات (عفيفي، 2003):

الاتجاه الأول:

ويرى عدم إمكانية وقوع فعل الاحتيال على الحاسب الآلي وإيقاعه في غلط وبالتالي لا تتوفر جريمة الاحتيال في حق من ارتكب هذا الفعل، ويبررون لرأيهم هذا بالقول: لكي تتوفر هذه الجريمة يجب أن يكون الجاني والمجني عليه أشخاصاً طبيعيين، وبالتالي فهو متصور إذا تم خداع الشخص المكلف بمراقبة البيانات أو مراجعتها أو فحصها.

الاتجاه الثاني:

ويرى إمكانية وقوع فعل الاحتيال على الحاسب ومن تصور إيقاعه في غلط وهذا الاتجاه يمثله تشريعات الدول الأنجلوسكسونية وبعض التشريعات الصادرة في بعض الولايات الأمريكية وجانب من الفقه الفرنسي.

الاتجاه الثالث:

ويمثله الولايات المتحدة، حيث يطبق هناك القوانين الخاصة بالغش في مجال البنوك والبريد والتلغراف والاتفاق الإجرامي لأغراض ارتكاب الغش على حالات النصب المعلوماتي، كما أن بعض الولايات الفيدرالية أصدرت قوانين تضيي مفهوماً واسعاً على المال بحيث يشمل « كل شيء ينطوي على قيمة» ويندرج تحت هذا التعريف الأموال المعنوية والبيانات المعالجة (الشوا، 1994). سنوضح هذه المسألة تفصيلاً في عنصر المحل.

ففعل الخداع من المتصور وقوعه على الأنظمة الحاسوبية؛ لأن الحاسوب ليس سوى وسيط يعبر عن إرادة المجني عليه، فهذا الأخير هو من يقوم ببرمجه وفقاً لمتطلباته؛ وبالتالي فخداع الحاسوب هو خداع للمجني عليه، ولا يوجد هناك ما يمنع قانوناً من أن تمارس الوسائل الاحتيالية على الحاسوب (شريف، 2019).

مما سبق ذكره يتبين أن جوهر الاحتيال الإلكتروني هو التلاعب بالبيانات والمعلومات التي تحتوي عليها نظام الحاسب الآلي، ويتسع هذا التلاعب ليشمل إدخال بيانات ومعلومات صحيحة على نحو غير مصرح به، فوسيلة الاحتيال هي التلاعب في صورة إدخال بيانات ومعلومات غير صحيحة إلى الحاسب الآلي، أو تعديل بيانات مخزنة بالفعل (شريف، 2019).

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية (الاستيلاء على مال يعود للغير)

من أجل قيام جريمة الاحتيال يجب أن تؤدي وسائل الاحتيال التي نص عليها المشرع إلى إيقاع المجني عليه في غلط يحمله على تسليم ماله إلى الجاني طواعية ويعد هذا التسليم بمثابة النتيجة الإجرامية في جريمة الاحتيال، وبتحققه تصبح الجريمة تامة، فلا يكفي أن يبذل الجاني أحد أساليب الاحتيال بل يجب أن يسفر هذا الأسلوب عن إيقاع المجني عليه في الغلط، كما يتعين أن يتم تسليم المال إلى الجاني تحت تأثير الغلط الذي وقع فيه. فالتسليم هي النتيجة التي يسعى الجاني إلى تحقيقها من وراء ارتكابه لفعل الاحتيال.

في الواقع يعتبر التسليم هو سلوك صادر عن خدع بالاحتيال الواقع من الجاني بمقتضاه ينقل إلى الجاني أو إلى غيره المال موضوع الجريمة، وبالنظر إلى بعض الحالات التي تدرج تحت وصف الاحتيال الإلكتروني نجد أن الحاسب الآلي يقوم بفعل التسليم بالمفهوم المادي للكلمة حيث إن التسليم ينطوي على معادلة يدوية كما هو الحال في الاحتيال الذي ينطوي على استعمال غير

مشروع لبطاقات الائتمان سواء للوفاء بواسطتها أو لسحب النقود، أمّا في غير ذلك فإن تسليم المال لا يتم بصورة مادية والتسليم لا يجوز النظر إليه على أنه واقعة مادية تتمثل في مناوله ترد على شيء ينقله المجني عليه من سيطرته إلى حوزة المحتال ولكن يتعين النظر إليه على أنه عمل قانوني عنصره الجوهري إرادة المجني عليه المعنية بالخداع وليست المناولة سوى المظهر المادي لهذا العمل أو هي على الأقل أثره (نصيرات، 2018).

نخلص من ذلك إلى أن الاحتيال الإلكتروني لا يختلف في هذا الشأن عن الاحتيال في صورته التقليدية، فالتسليم لا يعني في كلتا الحالتين المناولة اليدوية فقط بل يتجاوز ذلك على حالات لا تتحقق فيها المناولة، فجوهر التسليم في جريمة الاحتيال هو أن يكون المجني عليه قد اتجهت إرادته إلى وضع الشيء في متناول يد الجاني أو تحت أمره، وكذلك الأمر في الاحتيال الإلكتروني، فالعبرة هنا بوضع المال محل النشاط الإجرامي تحت تصرف الجاني متأثراً بالأساليب الاحتيالية التي مارسها الأخير.

والتساؤل: ما مدى اعتبار النقود الكتابية أو البنكية من قبيل الأموال المادية التي يرد عليها الاستيلاء، وهل تصلح المعلومات والبيانات لأن تكون محلاً لجريمة الاحتيال؟

لم يُعرّف قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) سنة 1936م ما المقصود بالأموال، لكن القانون المدني نص على أنه: «كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية، الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، أما التي تخرج عن التعامل بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية» (المادة (64) والمادة (65) من القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م).

لقد اختلف الفقه حول مسألة مدى صلاحية برامج وبيانات الحاسب أن تكون محلاً لجريمة الاحتيال (عفيفي، 2003):

- ذهب الاتجاه الأول إلى القول بعدم صلاحية برامج وبيانات الحاسب لأن تكون محلاً أو موضوعاً لهذه الجريمة، ومبررهم لذلك هو عدم وجود نشاط مادي ملموس يحصل به التسليم والاستيلاء في جريمة الاحتيال.
- ذهب اتجاه ثانٍ من الفقه وهو الراجح بصلاحية برامج وبيانات الحاسب لأن تكون محلاً لجريمة الاحتيال. مع التطورات المذهلة التي حدثت في العقود القليلة الماضية ومازالت مستمرة لأن في مجال تكنولوجيا الأمر الذي جعل الأموال المعنوية تنتشر بصورة كبيرة في مجالات المعاملات المختلفة مما أدى في بعض الأحيان إلى ارتفاع قيمتها عن قيمة الأموال المادية.

لا يرتب الاستيلاء الناشئ عن الاحتيال على الحاسب الآلي أدنى مشكلة، إذا كان محل الاستيلاء، نقوداً أو أي مال منقول آخر له قيمة مادية، كأن يتم التلاعب في البيانات الداخلة باسمه أو باسم شركائه شيكات أو فواتير مبالغ غير مستحقة يستولى عليها الجاني أو يتقاسمها مع شركائه (الشوا، 1994).

لكن الأمر يثور عندما يكون محل الاستيلاء نقوداً كتابية، كأن يتلاعب شخص في البيانات المخزنة في الحاسب كي يحول بعض أرصدة الغير أو فوائدها إلى حسابه.

رأي فقهي يرى بأن المعيار الأساسي لجريمة الاحتيال الإلكتروني يتمثل في المحاولة التدليسية، وهي عبارة عن أساليب فنية يستخدمها الجاني أثناء تشغيل الجهاز، تتمثل في توافر الخبرة الفنية في خداع النظام المعلوماتي، بالحصول على الهوية واختلاسها وانتحال صفة صاحبها للحلول محله في العمليات الإلكترونية، واستخراج المستندات المعلوماتية ونتائج العمليات الآلية (عباسة، 2016).

لذلك ذهب يوسف خليل العفيفي إلى أن البيانات والمعلومات وبرامج الحاسب الآلي هي مال قابل للنقل والحيازة المشروعة، لها مظهر معنوي يقبل النقل والحيازة، ويكون محلاً للحقوق المالية، وأن القول خلاف ذلك يسبب مشاكل قانونية على الصعيد الجزائي؛ مما يساعد المجرمين الإفلات من العقاب (العفيفي، 2013).

ترى الباحثة طالما توافرت في واقعة الاستيلاء على المعلومات والبيانات أركان جريمة الاحتيال، فإنه بذلك تكون محلاً لجريمة الاحتيال؛ وبالتالي محل الجريمة في الاحتيال الإلكتروني (هو مال معلوماتي)، كما أن المشرع الجنائي الفلسطيني في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية الساري في الضفة الغربية بنص المادة (14) منه: «كل من استولى عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع إلكتروني أو بيانات إنشاء توقيع إلكتروني أو منظومة إنشاء توقيع إلكتروني، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب...» يفهم؛ بأن محل جريمة الاحتيال الإلكتروني والجرائم الإلكترونية التي تحدث عنها بصورة عامة تصلح أن تكون معلومات وبيانات مخزنة في جهاز الحاسب الآلي أو الكمبيوتر.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

لا يكتمل الركن المادي لجريمة الاحتيال بارتكاب الجاني فعل الاحتيال وحدث واقعة التسليم، إنما يلزم أن يكون التسليم وقع بطريقة من طرق الاحتيال المستخدمة من الجاني، أي أن علاقة السببية تنص على أن الاحتيال هو السبب الفعلي والدافع على التسليم، وأن يكون التسليم لاحقاً على فعل الاحتيال ونتيجة لانخداع المجني عليه، وأن يكون مبني على الضرر (عباسة، 2016).

وعليه قضت محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم 2024/268م، الصادر بتاريخ 2025/01/29م؛ «لما كان الأمر كذلك، ولم يقوم الطاعن في الطعن الأول أو الطاعن في الطعن الثاني بأية أفعال تحمل المشتكي على تسليمه مالاً غير منقول ولم يقوموا بإيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب، ولم يحدثوا الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي، وأن الطاعنان لم يتصرفوا في المال غير المنقول تصرف يضر بالمجني عليه، وأن المجني عليه يعلم ابتداءً بهذا الأمر، أي لم تتوافر سوء النية في أفعال المتهمان الطاعنان؛ وحيث أن استخلاص المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه للواقعة التي توصلت إليها كان استخلاصاً غير سائغاً وغير مقبول ولا يتفق وواقع البينة المقدمة في الدعوى، فإنها بذلك تكون قد طبقت القانون تطبيقاً غير صحيحاً على الواقعة الثابتة، وبالتالي فإن حكمها يكون معتلاً حرياً بالنقض» (مقام، 2025).

في جريمة الاحتيال الإلكتروني تتحقق العلاقة السببية إذا تحققت النتيجة الجرمية المترتبة على ممارسة الجاني للنشاط الإجرامي والمتمثل في التلاعب في البيانات والبرامج وذلك عن طريق الحاسب الآلي بطرق احتيالية تخدع المجني عليه، من أجل الحصول على ربح غير مشروع أو عائد نتيجة ممارسة لهذا النشاط، بحيث يقال بأنه لو لا هذا النشاط أو السلوك لما تحققت هذه النتيجة (نصيرات، 2018).

وتنتفي العلاقة السببية بين الخداع والتسليم، إذا تم التسليم نتيجة لغلط وقع به المجني عليه لا يد للمحتال فيه، كأن يتخذ الشخص على أحد المواقع التجارية اسماً مستعاراً، ويدعي أنه يقوم بتأسيس شركة، ويطلب من المجني عليه مبلغ مالي للمساهمة فيها؛ فيحول له المال عن طريق بطاقة ائتمانية، ثم يتبين بعد ذلك أن الاسم المستعار لم يكن هو الدافع إلى التسليم؛ لأنه لم يكن محل اعتبار في نظر المجني عليه، وإنما ما دفعه إلى ذلك تلك الأقوال الكاذبة المجردة التي أبرزت أهمية الشركة، والتي لا تكفي بذاتها لتكوين فعل الخداع (شريف، 2019).

المطلب الثاني: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي: «علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وهذه العلاقة محل لوم للقانون، وتتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل وآثاره» (حسني، 2006).

الاحتيال جريمة عمدية، ويعني هذا أنه يلزم بتوافر عنصرين، العلم والإرادة بخصوص النشاط والنتيجة الجرمية، وعليه سوف تتناول الباحثة هذه العناصر في فرعين: الفرع الأول، ويشمل العلم، والفرع الثاني، ويشمل الإرادة الجرمية.

الفرع الأول: العلم

يُشكّل العلم أحد العنصرين الأساسيين في القصد الجنائي لجريمة الاحتيال الإلكتروني، ولا يتحقق هذا القصد إلا إذا ثبت أن الجاني على دراية تامة بأنه يستخدم وسيلة إلكترونية أو تقنية معلوماتية

في تنفيذ فعله، كإرسال رسائل احتيالية، إنشاء مواقع أو حسابات وهمية، إدخال بيانات أو معلومات كاذبة أو مُضلّلة، وعلمه بأن سلوكه هذا سيؤدي إلى خداع المجني عليه. فالعلم هنا يتعلّق بأداة الاحتيال ذاتها، وما إذا كان الجاني مدركاً أن هذه الوسائل مُهيأة لخداع المجني عليه، وعلمه بعدم مشروعية نشاطه الاحتيالي ومن شأنه التأثير على إرادة المجني عليه وخداعه.

الفرع الثاني: الإرادة الجُرمية

وهو يعني اتجاه إرادة الجاني إلى الولوج والدخول غير المصرح به في جهاز الكمبيوتر أو الحاسب الآلي مُستخدماً وسائل الغش والتحايل؛ بهدف الحصول على قدرٍ عالٍ من الربح غير المشروع بالرغم من علمه بالخطر الوارد على نشاطه. بناءً عليه يقوم الركن المعنوي في جريمة الاحتيال بتوافر القصد العام والقصد الخاص «نية الاستيلاء والتملك». لم يضع المشرع الفلسطيني تعريفاً للقصد الجنائي؛ ترك هذا الأمر للفقهاء الجنائيين، وعرفه الفقهاء بأنه: «انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون» (خوري، 2011/2010م).

الخطأ متصور في بعض الجرائم الإلكترونية، كمن يدخل النظام أو الجهاز الإلكتروني، وهو لا يعلم بأن الدخول في النظام أو البقاء فيه محظور (كأن يكون الجاني من المستخدمين الجدد للحاسب الآلي) (العفيفي، 2013). لكن جريمة الاحتيال الإلكتروني لا يتصور وقوعها بالخطأ، فهي لا تقع إلا عمدياً، والقصد الجرمي في جريمة الاحتيال الإلكتروني هو قصد خاص والذي يتمثل في الإستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير.

وأكدت محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم 2023/311م، الصادر بتاريخ 31/01/2024م؛ «أن يأتي الجاني ادعاءاته وأفعاله وهو عالم بأنها كاذبة وأن تتصرف نيته إلى الاستيلاء على مال جزء من ثروة الغير بدون وجه حق هو ما يعبر عنه بالقصد الجنائي الخاص» (مقام، 2024).

لم يتم التطرق للركن المعنوي بشكل مُفصّل؛ لانطباق القواعد العامة للقصد الجنائي في جريمة الاحتيال في المجال التقليدي على نظيرتها في المجال الإلكتروني.

المبحث الثالث

الآليات لمواجهة جريمة الاحتيال الإلكتروني

بداية سيتم التطرق لمخاطر تلك الجريمة، ومن ثم التعرف على سبل الوقاية منها قدر الإمكان وملاحقة ما هو مُستجد.

المطلب الأول: مخاطر جريمة الاحتيال الإلكتروني

وتتمثل أبرز مخاطرها في الآتي (الجبوري، 2014):

- تشكل جرائم الحاسوب تهديداً مباشراً للحق في المعلومات؛ لأنها تعطل الوصول إلى البيانات، وتعيق تدفقها الطبيعي بين الأفراد والمؤسسات، وقد تؤدي إلى تغييرها أو إتلافها أو سرقتها. وهذا يجعل تداول المعلومات أقل أماناً ويُفقد المجتمع الثقة بالأنظمة الرقمية، مما ينعكس سلباً على الحقوق المرتبطة بالمعرفة والشفافية والخدمات الرقمية كالخدمات المصرفية والتجارة الإلكترونية.
 - إن هذه الجرائم تخلف ورائها إلى جانب الضرر الكبير بالشخص المستهدف في الاعتداء من ناحية (ماله)، شعوراً عريضاً لدى الأفراد بمخاطرة التقنية.
 - إن جرائم الكمبيوتر والإنترنت بصورة عامة أو بعضها على نحو أدق لا يمس التقنية ذاتها في درجة شيوع الثقة بها سواء الأفراد أو الدولة فحسب بل تهدد مستقبل صناعة التقنية وتطورها وهذا يتحقق في الواقع في ثلاث فئات من جرائم الكمبيوتر والإنترنت، جرائم قرصنة البرمجيات وجرائم التجسس الصناعي وجرائم احتيال الإنترنت المالي.
 - جرائم الإنترنت كثيرة ومتنوعة ويصعب اكتشافها وحصرها ومتابعة مرتكبها؛ لأن تلك الجرائم لا تترك أثراً يقود إلى مرتكبها مثل الجرائم التقليدية التي دائماً تترك أثراً يقود إلى مرتكبها. فهذه الخاصية تقتضي أن تكون جهات التحري والتحقيق بل والمحاكمة على درجة كبيرة من المعرفة بأنظمة الحاسب الآلي، وكيفية تشغيلها، وأساليب ارتكاب الجرائم عليها أو بواسطتها، مع القدرة على كشف غموض هذه الجرائم (آل ثيان، 2012).
 - شبكة الإنترنت قدمت خدمة كبيرة للمحتالين من خلال قدرتهم على سهولة الاتصال بشكل سريع بملايين الضحايا ضعيفة الوعي، وقدرتهم على إخفاء هويتهم؛ ومن ثم صعوبة إمساحهم ومعاقبتهم.
- نظراً لحدائثة تلك الجريمة فإنه يصعب إثباتها بطرق الإثبات الجنائي التقليدية؛ لذلك بادرت أغلب التشريعات بالنص على بعض الدلائل الإلكترونية لإثبات هذا النوع من الجرائم؛ حتى لا يفلت المجرم فيها من التجريم والعقاب. كالتفتيش الذي يقع على نظم المكونات المعنوية للحاسبات الآلية (حمودة، 2009).

المطلب الثاني: مكافحة جريمة الاحتيال الإلكتروني

تشير الإحصائيات التي نشرتها جريدة لوسيل الاقتصادية في مارس/2016 حول خسائر الجرائم أو الاحتيال الإلكتروني عبر العالم إلى أن إجمالي الاحتيال المالي العالمي عبر التكنولوجيا الحديثة التي جعلت من العالم قرية صغيرة والمعنية بشبكة الإنترنت يفوق 312 مليار دولار سنوياً وأن الجرائم الإلكترونية بمختلف أصنافها تكلف العالم أكثر من 400 مليار دولار سنوياً، حتى إن بعض تقديرات خبراء الأمن في المجال الإلكتروني أكدوا أنه كل 14 ثانية يتم تسجيل ما يزيد على 400 مليون عملية احتيال مالي (السمالك، 2016).

وتقول الإحصاءات الرسمية في بريطانيا إن 1,9 مليون بلاغ تم تقديمه لحوادث تتعلق بالاحتيال عبر الإنترنت في العام في إنجلترا، ولكن الرقم قد يكون أكبر من ذلك حيث لا يتم الإبلاغ عن كل الحوادث، وتقول إحصاءات أسترالية أن حوالي 10 ملايين دولار أمريكي هي محصلة النصب لهذا العام باسم الحب فقط في أستراليا (موقع فجر، 2020).

الفرع الأول: طرق الوقاية من الاحتيال الإلكتروني

الوقاية والمكافحة من الاحتيال الإلكتروني تعد من المواضيع الحيوية في ظل تزايد استخدام التكنولوجيا في حياتنا اليومية. فيما يلي بعض الطرق التي يمكن من خلالها الوقاية والتصدي لهذا النوع من الاحتيال:

- أخذ الحيطة والحذر وعدم تصديق كل ما يصل من إعلانات والتأكد من مصداقيتها عن طريق محركات البحث الشهيرة.
- التحقق من المصادر قبل فتح الروابط والنقر عليها ذلك عند تلقي رسائل بريد إلكتروني أو رسائل نصية تحتوي على روابط مشبوهة.
- وضع الرقم السري بشكل مطابقة للمواصفات الجيدة التي تصعب من عملية القرصنة للوصول إليه من هذه الواصفات (بأن يحتوي على أكثر من ثمانية أحرف، أن يكون متنوع الحروف، والرموز، واللغات) (حنين، 2020). بالإضافة إلى تجنب استخدام نفس كلمة المرور لحسابات متعددة.
- تمكين المصادقة الثنائية على الحسابات المهمة مثل البريد الإلكتروني، والحسابات المصرفية، ووسائل التواصل الاجتماعي لزيادة الأمان.
- مراقبة الحسابات والمعاملات المالية بانتظام لاكتشاف أي نشاط غير اعتيادي.
- تثقيف أفراد الشركات المصرفية والبنكية حول أساليب الاحتيال وكيفية تجنبها، والاطلاع الدائم بأحدث الأساليب الاحتيالية.
- استخدام وسائل تأمينية إلكترونية متقدمة للتعرف على الهوية مثل التعرف على الوجه أو استخدام البصمة؛ لتحسين عملية التحقق من الهوية.
- اتخاذ تدابير ضرورية من الواجب اتباعها، كتدريب رجال الضبط القضائي وأعضاء التحقيق والقضاة على كيفية كشف هذا النوع من الجرائم وإثباتها.
- التشفير للمعلومات والمقصود هو تغيير مظهرها بحيث يخفي معناها الحقيقي بحيث تكون غير مفهومة لمن يتلصص عليها من مرتكبي الجرائم الإلكترونية.
- استخدام برامج مكافحة الفيروسات والبرامج الضارة بشكل دائم للمساعدة في اكتشاف ومنع الهجمات.
- التحديث المنتظم لبرامج النظام والتطبيقات بما في ذلك برامج الأمان؛ لتأمين الأجهزة من الثغرات التي يمكن استغلالها من قبل المحتالين.

فمن خلال اتباع هذه الإجراءات الوقائية والتصدي الفعّال؛ من الممكن تقليل مخاطر الاحتيال الإلكتروني بشكل كبير.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات رب الأولين والآخرين وأحمد الله كثيراً الذي وفقني في إتمام هذه الدراسة البسيطة، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد فيها.

وعليه لقد توصلنا من خلال التحليل القانوني والآراء الفقهية والقضائية في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

النتائج

- جريمة الاحتيال الإلكتروني من الجرائم المستحدثة وهي جريمة من الجرائم التي يرتكبها الجاني من دون مشقة بمجرد الضغط يدخل إلى شبكة الإنترنت ويبدأ في اصطياد ضحاياه.
- تعتبر جريمة الاحتيال الإلكتروني من الجرائم العمدية قائمة على العلم والإرادة، وتتوافر فيها القصد العام والقصد الخاص.
- ساعدت شبكات الإنترنت العالمية كثيراً من المجرمين على التخفي وراءها لممارسة أفعالهم الجرمية؛ نظراً لكون الأخيرة (جرائم الإنترنت) عابرة للحدود مما يصعب كثيراً اكتشافها وضبطها، كما يصعب ملاحقة ومتابعة مرتكبيها، كما أن الاحتيال لا يقع على الشخص الطبيعي فقط، فقد يقع على الشخص المعنوي كالشركات والمؤسسات؛ بوقوع فعل الخداع على أجهزتها وشبكاتنا الداخلية.
- مرتكبي هذه الجريمة غالباً من الأفراد ذو المهارات الفنية والتقنية العالية، فهي جريمة خبراء التقنية الحديثة.
- على الرغم من حملات التوعية المتعلقة بمختلف الوسائل الإعلامية حول الجرائم الإلكترونية بشكل عام والاحتيال الإلكتروني بشكل خاص، إلا أن العديد من الأشخاص مازالوا ضحايا تلك الجرائم؛ طمعاً بالحصول على الأموال والأرباح الوهمية.
- يعتبر محل جريمة الاحتيال الإلكتروني هو مال معلوماتي، وليس مال مادي كما ذكر البعض فهو يشمل كل شيء ينطوي على قيمة، وهذا ما أخذ به المشرع الجنائي الفلسطيني في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018م.
- لا وجود لأي نص قانوني خاص بالاحتيال الإلكتروني مطبق في قطاع غزة بشكل فعلي والأمر محصور في تطبيق النصوص الجزائية لجريمة الاحتيال بصورتها التقليدية؛ وهذا يتعارض مع مبدأ قانوني شرعية الجريمة والعقوبة، ومبدأ عدم جواز القياس على النصوص التجريبية الموضوعية.
- لم يتحوط قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته، وكذا قانون

العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م الساري في الضفة الغربية، من تلك الجريمة في ظل السرعة المذهلة لتطور التكنولوجيا، وعدم مواكبته ومسايرته لهذا التطور الذي استخدمه الإنسان في أغراض إجرامية، في حين أن القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م وتعديلاته، جرم الاحتيال الإلكتروني وعاقب عليه بنص جزائي، لكن هذه النصوص من هذا القانون مقصور تطبيقها على الضفة الغربية دون قطاع غزة؛ وهذا الاختلاف في التطبيق يعود إلى الانقسام السياسي والإداري بين الضفة الغربية وقطاع غزة، مما أدى إلى وجود أنظمة قانونية مختلفة في كل منهما، كما أن المجلس التشريعي في قطاع غزة؛ لم يسن تشريعات تواجه هذا النوع من الجرائم باستثناء بعض التعديلات التي أجراها سنة 2009 على بعض مواد قانون العقوبات الفلسطيني المُطبق في قطاع غزة.

- اعتبر المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، الاحتيال الإلكتروني من جرائم الجرح؛ وبالتالي فالجزاء الجنائي الذي قرره المشرع غير رادع بصورة كافية، ولا يتناسب مع جسامه الخسائر الذي يوقعها هذا النوع من الجرائم الإلكترونية التي من الممكن أن تصل تكلفه الخسائر فيها بالمليارات.

التوصيات

- ضرورة تفعيل دور الأجهزة الأمنية والقضائية لمواجهة تلك الجريمة، كإعطاء دورات تدريبية متخصصة لمأموري الضبط القضائي ولأعضاء النيابة العامة والقضاة؛ من أجل معرفة الطبيعة الخاصة لتلك الجرائم المرتكبة بواسطة شبكة الإنترنت، ومعرفة التعامل معها والبت فيها.
- إدراك أن جريمة الاحتيال عبر شبكة الإنترنت ذات بعد دولي تتطلب الانخراط في اتفاقيات دولية، والتعاون الدولي من أجل المكافحة والتصدي لتلك الجريمة.
- ضرورة استحداث نصوص جزائية من قبل المشرع الفلسطيني في قطاع غزة وتطبيقها في القطاع، بحيث تتواءم وصعوبة مخاطر هذه الجريمة في المجتمع ومواجهتها بحيث تكفل الحماية الجزائية فيه، ونوصي المجلس التشريعي الفلسطيني في قطاع غزة بإقرار وتطبيق القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية، وجعله سارياً قانونياً وواقعياً؛ لأنه عالج قضايا الاحتيال الإلكتروني.
- على دول العالم تطوير التقنيات التي تسهل من الكشف عن هوية مرتكب جريمة الاحتيال الإلكتروني، والاستدلال عليه بوقت سريع، حيث لا بد من تضافر وتعاون الدول فيما بينها على المستوى الإقليمي والدولي، لإيجاد تشريعات قادرة على مواجهة هذا النوع من الجرائم، ومن الضرورة رفع سقف العقوبة المقررة لمرتكب جريمة الاحتيال الإلكتروني لتحقيق أكبر قدر ممكن من الردع.
- استغلال الحكومة الفلسطينية لخبرات المُحتالين التقنية؛ ذلك بإستدراج كل ما هو مستجد منها لديهم، والتصدي لها على الفور ومنع تطورها.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

- أبو حجاج، يوسف (2010). أشهر جرائم الكمبيوتر والإنترنت. مكتبة جامعة الأزهر، غزة: دار الكتاب العرب.
- أبو سيدو، حسنة محمد مصطفى (2022). الاحتيال الإلكتروني في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة.
- أبو عامر، محمد ذكي (1993). شرح قانون العقوبات: القسم العام، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- أحمد، هلاي عبد الله (2019). الوجيز في شرح قانون العقوبات: القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الفيوم، مصر.
- آل ثنيان، ثنيان ناصر (2012). إثبات الجريمة الإلكترونية: دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
- بوشعرة، أمينة، وموساوي، سهام (2018). الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر.
- الجبوري، سامر سلمان عبد (2014). جريمة الاحتيال الإلكتروني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق.
- حجاج، وليد (2022). طرق ووسائل عمليات الاحتيال والنصب الإلكتروني وكيفية تجنبها، استرجعت بتاريخ 2025/07/09م، من موقع الجريدة الإلكترونية: <https://ar.m.wikipedia.org/w/index.php?title=%D8%AA%D8%B3%D9%8A&wprov=raw1%83%D9%D8%B4%D8%A8%D9%2>
- حسني، محمود نجيب (2006). النظرية العامة للقصد الجنائي» دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، مصر: دار النهضة العربية.
- حمودة، علي محمود علي (2009). أدلة الإثبات الجرائم الإلكترونية وتقديرها في إطار نظرية الإثبات الجنائي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، 17(1): 1-86
- حنين، جورج اسحق (2020). تقرير عن الجرائم المعلوماتية والإلكترونية عبر شبكة الإنترنت وسبل مواجهتها، استرجعت بتاريخ 2024/07/09م، من: <https://egyils.com/wp-content/uploads/2020/06/content/uploads/2020>

- خوري، عمر (2010/2011). شرح قانون العقوبات: القسم العام، الجزائر: المكتبة القانونية.
- سكيكر، محمد علي (2010). الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، مصر: دار الجمهورية للصحافة.
- السماك، زينب شاكر (2016). جرائم الاحتيال الإلكتروني، استرجعت بتاريخ 2025/07/09م، من: <https://annabaa.org/arabic/informatics/8390>
- سيار، ناهد علي (2019) ضحايا الاحتيال الإلكتروني في المجتمع الإماراتي. الشارقة، الإمارات العربية المتحدة: مركز بحوث الشرطة.
- شريف، شيلان محمد (2019). الأحكام الموضوعية والإجرائية في جريمة الاحتيال الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية، العراق.
- الشوا، محمد سامي (1994). ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الشوابكة، محمد أمين (2006). جرائم الحاسوب والإنترنت: الجريمة المعلوماتية، عمان: دار الثقافة.
- طالة، لامية، وسلام، كهينة (2020). الجريمة الإلكترونية «بعد جديد لمفهوم الإجرام عبر منصات مواقع التواصل الاجتماعي»، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 6(2): 62-91.
- عبابسة، إيمان (2016) جريمة النصب المعلوماتي «دراسة تحليلية»، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي «أم البواقي»، الجزائر.
- عبابنة، محمود أحمد (2009). جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، عمان: دار الثقافة للتوزيع والنشر.
- عفيفي، عفيفي كامل (2003). جرائم الكمبيوتر ودور الشرطة والقانون: دراسة مقارنة، غزة: مكتبة جامعة الأزهر.
- العفيفي، يوسف خليل (2013). الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة.
- القحطاني، مداوي سعيد مداوي (2016). الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، قطر.
- الکرد، سالم أحمد (2008). الجرائم الماسة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأموال، (ط4)، غزة: مكتبة جامعة الأزهر.

موقع اليوم السابع (2020). التسويق الإلكتروني، استرجعت بتاريخ 2025/07/13م، من: <https://www.youm7.com/story/2020-3/3/للملايين-الحالمين-بالثراء-السريع-6--أكاذيب-تستخدمها-شركات-التسويق-الشبكي/4655163/>

موقع فجر الإلكتروني (2020). جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني، استرجعت بتاريخ 10/20/2024م، من: <https://www.elfajr.org/>

المومني، نهلا عبد القادر (2010). الجرائم المعلوماتية، (ط2)، عمان: دار الثقافة.

نصيرات، وائل محمد (2018). جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني، دفاثر السياسة والقانون، (19) جوان.

ويكيبيديا، «الموسوعة الحرة» (2025). التسويق الشبكي، استرجعت بتاريخ 2025/07/13م، من: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA83%D8%B4%D8%A8%D9%_82%8A%D9%88%D9%%D8%B3%D98A%D9

● التشريعات والقوانين والاحكام

حكم حضوري صادر عن محكمة استئناف رام الله، بتاريخ 04--12 2019م.

حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم 2024/268م، الصادر بتاريخ 2025/01/29م، استرجعت من موقع مقام الإلكتروني «موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية»: <https://maqam.najah.edu/judgments/10387>

حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم 2023/311م، الصادر بتاريخ 2024/01/31م، استرجعت من موقع مقام الإلكتروني «موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية»: <https://maqam.najah.edu/judgments/9355>

حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم 2021/53م، الصادر بتاريخ 2021/05/03م، استرجعت من: موقع مقام الإلكتروني «موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية»: https://maqam.najah.edu/judgments/7671/?utm_source=chatgpt.com

قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية الفلسطيني رقم (3) لسنة 1996م، مجلة الوقائع الفلسطينية (11)، والمُطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة

القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م، مجلة الوقائع الفلسطينية، (43). والمُطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة

- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، والمطبق في الضفة الغربية.
- قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته، والمطبق في قطاع غزة.
- القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م، مجلة الوقائع الفلسطينية، والمطبق في قطاع غزة والضفة الغربية.
- القانون رقم (3) لسنة 2009م والمعدل لقانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م المطبق في قطاع غزة.
- قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية، مجلة الوقائع الفلسطينية، (16).
- قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية، مجلة الوقائع الفلسطينية، (89).
- قرار بقانون رقم (38) لسنة 2021م، المعدل للقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية، مجلة الوقائع الفلسطينية، (177).

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

- Ababneh, M. A. (2009). Computer Crimes and Their International Dimensions. Amman: Dar Al-Thaqafa for Distribution and Publishing.
- Ababsa, I. (2016). Cyber Fraud: An Analytical Study. Master's Thesis, Al-Aarbi Ben Mhidi University, Oum El Bouaghi, Algeria.
- Abu Amer, M. Z. (1993). Commentary on the Penal Code: General Part. Alexandria: Manshat Al-Maaref.
- Abu Hajjaj, Y. (2010) Prominent Computer and Internet Crimes, Al-Azhar University Library, Gaza: Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- Abu Sido, H. M. (2022). Electronic Fraud in Palestinian Legislation: An Analytical Study in Light of Islamic Jurisprudence. Master's Thesis, Faculty of Sharia and Law, Islamic University of Gaza, Palestine.
- Afifi, A. K. (2003) Computer Crimes and the Role of Law Enforcement and Legal Framework: A Comparative Study. Gaza :Al-Azhar University Library.
- Al-Afifi, Y. K. (2013). Electronic Crimes in Palestinian Legislation: An Analytical Comparative Study. Master's Thesis, Faculty of Sharia and Law, Islamic University of Gaza, Palestine.
- Ahmed, H. A. (2019). Brief Explanation of the Penal Code: General Part. Faculty of Law, Fayoum University, Egypt.

- Bouchaara, A., & Moussaoui, S. (2018). The Legal Framework of Electronic Crime: A Comparative Study. Master's Thesis, Abdelrahman Mira University, Bejaia, Algeria.
- Fajr Electronic Website (2020). Electronic Fraud and Scam Crimes, Retrieved on 20 October 2024 from: <https://www.elfajr.org/>
- Hajjaj, W. (2022). Methods and Means of Electronic Fraud and Scam Schemes and How to Avoid Them. Retrieved on 9 July 2025 from: <https://ar.m.wikipedia.org/w/index.php?title=%D8%AA%D8%B3%D988%D98%A%D982%D8%B4%D8%A8%D983%D98%A&wprov=rarw1>
- Hammouda, A. M. (2009). Evidence in Electronic Crimes and Its Assessment within the Framework of the Theory of Criminal Evidence. Security and Law Journal, Dubai Police Academy, 17(1): 1-86.
- Hanin, G. I (2020). Report on Cyber and Electronic Crimes through the Internet and Methods of Addressing Them. Published June 30, 2020. Retrieved July 9, 2024, from: <https://egypls.com/wp-content/upload/>
- Hosni, M. N. (2006). The General Theory of Mens Rea: A Comparative Foundational Study of the Mental Element in Intentional Crimes. Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Al-Jubouri, S. S. (2014). The Crime of Electronic Fraud: A Comparative Study. Master's Thesis, Al-Nahrain University, Iraq.
- Khoury, O. (2010/2011). Commentary on the Penal Code: General Part. Algeria: The Legal Library.
- Al-Kurd, S. A. (2008). Crimes Affecting Public Interest and Property Offenses, (4th ed.). Gaza: Al-Azhar University Library.
- Al-Momani, N. A. (2010). Cybercrime, (2nd ed.). Amman: Dar Al-Thaqafa.
- Nusairat, W. M. (2018). Electronic Fraud via the International Information Network: A Comparative Study between the Saudi System and Jordanian Law. Notebooks of Politics and Law, (19).
- Al-Qahtani, M. S. (2016). Electronic Crime in Gulf Society and Methods of Addressing It. Gulf Cooperation Council, General Secretariat, Qatar.
- Al-Samak, Z. S. (2016). Electronic Fraud Crimes. Retrieved on 9 July 2025 from: <https://annabaa.org/arabic/informatics/8390>
- Shareef, S. M. (2019). Substantive and Procedural Provisions in Electronic Fraud. Doctoral Dissertation, Faculty of Law, University of Sulaimani, Iraq.
- Al-Shawa, M. S. (1994). The Information Revolution and Its Reflections on Penal Law.

Cairo : Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Al-Shawabkeh, M. A. (2006). Computer and Internet Crimes (Cybercrime), Amman: Dar Al-Thaqafa.

Siyar, N. A. (2019). Victims of Electronic Fraud in Emirati Society. Sharjah, UAE: Police Research Center.

Skiker, M. A. (2010). Cybercrime and Methods of Countering It. Egypt: Dar Al-Gomhoria Press.

Talla, L., & Salam, K. (2020). Electronic Crime: A New Dimension of Criminality through Social Media Platforms. Al-Riwaq Journal for Social and Human Studies, 6(2): 62-91.

Al-Thunayan, T. N. (2012). Proving Electronic Crime: A Doctrinal and Applied Study. Master's Thesis, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, Saudi Arabia.

Wikipedia – The Free Encyclopedia (2025). Network Marketing, Retrieved on 13 July 2025 from: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B3%D988%D98%A%D982_%D8%B4%D8%A8%D983%D98%A /

Youm7 Website (2020). Electronic Marketing. Retrieved on 13 July 2025 from: <https://www.youm7.com/story/2020-أكاذيب-تستخدمها-شركات-3/3/للملايين-الحالين-بالثراء-السرّيع-6--أكاذيب-تستخدمها-شركات-4655163/التسويق-الشبكي>

● Legislation and regulations

Decree-Law No. (10) of 2018 concerning Cybercrimes, Palestinian Official Gazette (16).

Decree-Law No. (15) of 2017 concerning Electronic Transactions, Palestinian Official Gazette. (89).

Decree-Law No. (38) of 2021 amending Decree-Law No. (10) of 2018 and its amendments concerning Cybercrimes, Palestinian Official Gazette, (177).

Jordanian Penal Code No. (16) of 1960 and its amendments, applicable in the West Bank.

Judgment issued in absentia by the Ramallah Court of Appeal, dated December 4, 2019.

Law No. (3) of 2009 amending Palestinian Penal Code No. (74) of 1936, applicable in the Gaza Strip.

Palestinian Civil Law No. (4) of 2012, Palestinian Official Gazette, applicable in the Gaza Strip and the West Bank.

The Palestinian Court of Cassation's ruling in Case No. 268/2024, issued on January 29, 2025, retrieved from the Maqam website, "Encyclopedia of Palestinian Laws and Court Rulings": <https://maqam.najah.edu/judgments/10387/>

The Palestinian Court of Cassation's ruling in Case No. 311/2023, issued on January 31, 2024, retrieved from the Maqam website, "Encyclopedia of Palestinian Laws and Court Rulings": <https://maqam.najah.edu/judgments/9355/>

The Palestinian Court of Cassation's ruling in Case No. 53/2021, issued on May 3, 2021, retrieved from the Maqam website, "Encyclopedia of Palestinian Laws and Court Rulings": https://maqam.najah.edu/judgments/7671/?utm_source=chatgpt.com

Palestinian Basic Law of 2003, Palestinian Official Gazette (43), applicable in the West Bank and Gaza Strip.

Palestinian Penal Code No. (74) of 1936 and its amendments, applicable in the Gaza Strip.

Telecommunications Law Palestinian Law No. (3) of 1996, Palestinian Official Gazette (11), applicable in the West Bank and Gaza Strip.

التحالفات الإقليمية الجديدة وأثرها على مركزية القضية الفلسطينية

أ. محمد خليل محمد أبو الحسن

طالب دكتوراه، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، ليبيا.

Mr. Muhammad Khalil Muhammad Abu al-Hassan

PhD Student, Libyan Academy for Graduate Studies, Libya

Massri2009@gmail.com

New Regional Alliances and Their Impact on the Centrality of the Palestinian Cause

Abstract

In recent years, the Middle East has undergone profound transformations that have reshaped the regional alliances map and directly influenced the centrality of the Palestinian issue in Arab and international politics. Following the decline of the Arab Spring, regional conflicts evolved into polarized power struggles aimed at expanding influence and establishing dominance. This shift enabled the rise of non-Arab powers—Iran, Turkey, and Israel—as central actors, while the role of traditional Arab powers waned.

Under direct U.S. sponsorship, several Arab states, including Egypt, Jordan, the UAE, and Sudan, embarked on an unprecedented wave of normalization with Israel, leading to the formation of new alliances focused on countering the “Iranian threat,” curbing political Islam, and enhancing economic and military cooperation. However, these alignments have significantly weakened the Palestinian cause, as normalization redirected regional priorities toward security and economic interests, reducing political and financial support for Palestine and granting Israel broader legitimacy and leverage.

Consequently, Arab-Israeli relations have taken on a pragmatic and transactional character, replacing the ideological foundations that once placed Palestine at the heart of regional identity. In response, powers such as Turkey, Iran, Russia, and China have sought to politically and diplomatically support the Palestinians, yet their impact remains limited due to internal Palestinian divisions and the ongoing political stalemate.

Amid these shifting dynamics, the Palestinian leadership seeks to rebuild alliances beyond the normalization axis, a task whose success depends largely on achieving national unity and renewing effective tools of political engagement.

Keywords: *The Abraham Accords, Normalization, Popular Diplomacy.*

التحالفات الإقليمية الجديدة وأثرها على مركزية القضية الفلسطينية.

ملخص

في السنوات الأخيرة، شهد الشرق الأوسط تحولات عميقة أعادت رسم خريطة التحالفات الإقليمية، وأثرت بشكل مباشر على مركزية القضية الفلسطينية في السياسة العربية والدولية. بعد تراجع الربيع العربي، تطورت الصراعات الإقليمية إلى صراعات قوى استقطابية تهدف إلى توسيع النفوذ وترسيخ الهيمنة. مكن هذا التحول من صعود قوى غير عربية - إيران وتركيا وإسرائيل - كجهات فاعلة مركزية، بينما تراجع دور القوى العربية التقليدية.

برعاية أمريكية مباشرة، شرعت عدة دول عربية، منها مصر والأردن والإمارات العربية المتحدة والسودان، في موجة تطبيع غير مسبوق مع إسرائيل، مما أدى إلى تشكيل تحالفات جديدة تركز على مواجهة «التهديد الإيراني»، وكبح جماح الإسلام السياسي، وتعزيز التعاون الاقتصادي والعسكري. إلا أن هذه التحالفات أضعفت القضية الفلسطينية بشكل كبير، حيث أعاد التطبيع توجيه الأولويات الإقليمية نحو المصالح الأمنية والاقتصادية، مما قلل الدعم السياسي والمالي لفلسطين، ومنح إسرائيل شرعية ونفوذاً أوسع. نتيجة لذلك، اتخذت العلاقات العربية الإسرائيلية طابعاً براغماتياً ومعاملاتياً، لتحل محل الأسس الأيديولوجية التي وضعت فلسطين في صميم الهوية الإقليمية. رداً على ذلك، سعت قوى مثل تركيا وإيران وروسيا والصين إلى دعم الفلسطينيين سياسياً ودبلوماسياً، إلا أن تأثيرها لا يزال محدوداً بسبب الانقسامات الفلسطينية الداخلية والجمود السياسي المستمر. في ظل هذه الديناميكيات المتغيرة، تسعى القيادة الفلسطينية إلى إعادة بناء تحالفات تتجاوز محور التطبيع، وهي مهمة يعتمد نجاحها بشكل كبير على تحقيق الوحدة الوطنية وتجديد أدوات المشاركة السياسية الفعالة.

الكلمات المفتاحية: الاتفاقيات الإبراهيمية، التطبيع، الدبلوماسية الشعبية .

مقدمة

شهدت منطقة الشرق الأوسط خلال العقدين الماضيين تحولات بنيوية عميقة في طبيعة التحالفات الإقليمية، مدفوعة بجملة من المتغيرات الجيوستراتيجية، من أبرزها بروز قوى إقليمية جديدة وتغيّر أولويات السياسة الخارجية لعدد من الدول العربية. ومن أهم هذه التحولات ما اصطلح على تسميته باتفاقيات التطبيع أو «الاتفاقات الإبراهيمية»، التي وقّعتها بعض الدول العربية مع إسرائيل في ظل غياب أي تقدم فعلي في مسار التسوية السياسية للقضية الفلسطينية. وقد أسفر هذا السياق عن تراجع ملحوظ لمكانة القضية الفلسطينية ضمن المنظومة العربية الإقليمية، الأمر الذي ألقى بتحديات استراتيجية على صانعي القرار الفلسطيني وعلى مجمل مسار النضال الوطني الفلسطيني. أيضاً وبالرغم تراجع الرسمي العربي، برزت فرص سياسية وإعلامية وشعبية يمكن استثمارها لإعادة الاعتبار للقضية الفلسطينية، لا سيما في ظل تصاعد الحراك الشعبي الداعم لفلسطين عالمياً، وتنامي دور الدبلوماسية الشعبية، ووسائل الإعلام الرقمي، وتغير نسبي في بعض مواقف القوى الدولية الكبرى (الظهوري، 2023).

ينطلق هذا البحث من فرضية أساسية من تحليل أثر التحالفات الإقليمية الجديدة على مكانة القضية الفلسطينية، واستكشاف التحديات والفرص الناتجة عنها، إضافة إلى طرح مقترحات استراتيجية لمواجهة هذه التحولات.

يعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي، ويستند إلى مصادر غربية وعربية أكاديمية وتقارير صادرة عن مؤسسات بحثية، ويرتكز البحث على التحديات والفرص أمام القضية الفلسطينية، والاستراتيجيات الفلسطينية الممكنة. ويختتم البحث بعرض النتائج والتوصيات.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في السعي إلى فهم تأثير التحالفات الإقليمية الجديدة، وفي مقدمتها الاتفاقات الإبراهيمية والتحالفات الأمنية-التكنولوجية، على مركزية القضية الفلسطينية في السياسات العربية والإقليمية.

إذ تمثل هذه التحالفات تحولاً بنيوياً في النظام الإقليمي للشرق الأوسط، وتثير تساؤلات جوهرية حول إعادة تشكيل موازين القوى، وتبدّل أولويات الدول العربية بين المصالح الوطنية ومتطلبات التضامن العربي، كما تكشف عن تحديات فكرية وسياسية تتعلق بالتقارب بين أطراف متباينة في المصالح والهويات. هذه التعقيدات تجعل من التحالفات الإبراهيمية ميداناً غنياً للتحليل في ضوء انعكاساتها المباشرة على القضية الفلسطينية وموقعها في الوعي والسياسات الإقليمية.

أسئلة الدراسة

- يمثل السؤال الرئيسي للدراسة في معرفة إلى أي مدى أثرت التحالفات الإقليمية الجديدة - مثل الاتفاقيات الإبراهيمية والتحالفات الأمنية-التكنولوجية - على مركزية القضية الفلسطينية في السياسات العربية والإقليمية المعاصرة؟ انطلاقاً من السؤال الرئيس، تتفرع عنه مجموعة من الأسئلة التفصيلية التي تسعى إلى توضيح أبعاد المشكلة البحثية وتحليلها، على النحو الآتي:
- ما الفرق بين التحالفات الإبراهيمية ومعاهدات السلام السابقة (كمعاهدة مصر-إسرائيل ومعاهدة الأردن-إسرائيل)؟
- ما الدوافع الأمنية والسياسية والاقتصادية التي شجعت بعض الدول العربية على التطبيع مع إسرائيل؟
- كيف انعكس تغير الدور الأمريكي في الشرق الأوسط على بروز هذه التحالفات الإقليمية الجديدة؟

أهداف الدراسة

- تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أبعاد التحالفات الإبراهيمية وفهم دوافعها السياسية والأمنية والاقتصادية. كما تسعى إلى تحليل تأثيرها على المنطقة والعلاقات الإقليمية والدولية، مع إبراز التحديات والفرص التي تطرحها هذه التحالفات. وتهدف هذه الدراسة إلى:
- تحليل طبيعة التحالفات الإقليمية الجديدة في الشرق الأوسط بعد الاتفاقيات الإبراهيمية.
- استكشاف العوامل التي دفعت بعض الدول العربية لإعادة تعريف علاقاتها مع إسرائيل.
- دراسة أثر هذه التحالفات على الحضور السياسي والدبلوماسي للقضية الفلسطينية إقليمياً ودولياً.
- تقييم ردود الفعل الفلسطينية (الرسمية والفصائلية) تجاه هذه التحالفات.
- تقديم رؤية تحليلية حول مستقبل مركزية القضية الفلسطينية في ظل النظام الإقليمي الجديد.

أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من طبيعة التحولات الجيوسياسية التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط في أعقاب توقيع «الاتفاقيات الإبراهيمية» وبروز تحالفات إقليمية جديدة جمعت بين عدد من الدول العربية وإسرائيل. تمثل هذه التحالفات تحدياً مباشراً لمكانة القضية الفلسطينية، ليس فقط على مستوى الخطاب السياسي، بل على مستوى إعادة ترتيب الأولويات الإقليمية. ومن هنا، تأتي أهمية البحث في تحليل هذه التحالفات وتداعياتها على مركزية القضية الفلسطينية، وبيان ما إذا كانت هذه التحالفات قد أدت إلى تهميش القضية أم إلى إعادة تعريفها ضمن السياق الإقليمي والدولي خاصة ما شهدت الأحداث الأخيرة من حرب غزة والابادة التي حدثت فيها.

فرضية الدراسة

تفترض الدراسة أن التحالفات الإقليمية الجديدة، وفي مقدمتها الاتفاقات الإبراهيمية، أدت إلى تراجع مركزية القضية الفلسطينية في السياسات الإقليمية والدولية. تفترض الدراسة أن الاستجابة الفلسطينية لهذا التراجع تمثلت في محاولات بناء تحالفات موازية مع أطراف إقليمية ودولية مثل تركيا وإيران، لتعويض فقدان الدعم العربي التقليدي.

منهج البحث

هذا البحث يعتمد على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة تأثير التحالفات الإقليمية الجديدة على مركزية القضية الفلسطينية في العلاقات الإقليمية. ويهدف إلى تحليل تطور مواقف الدول العربية تجاه القضية الفلسطينية قبل وبعد التحولات الإقليمية الكبرى مثل الربيع العربي، اتفاقيات إبراهيم، وأحداث 7 أكتوبر 2023.

حدود الدراسة

- الحدود الزمنية: تركز الدراسة على الفترة الممتدة من عام 2020 (تاريخ توقيع الاتفاقات الإبراهيمية) حتى عام 2023.
- الحدود الجغرافية: تشمل الدراسة التحالفات الإقليمية في منطقة الشرق الأوسط، وبشكل خاص العلاقات بين إسرائيل وكل من الإمارات، البحرين، المغرب، والسودان.
- الحدود الموضوعية: تركز الدراسة على أثر التحالفات الإقليمية على مركزية القضية الفلسطينية، دون التوسع في قضايا الأمن أو الاقتصاد إلا بما يخدم أهداف البحث.
- الدراسات السابقة
- (عبد المحسن، 2023). التطبيع العربي الإسرائيلي من معسكر داود إلى الاتفاقيات الإبراهيمية. يتناول الكتاب «من معسكر داود إلى الاتفاقيات الإبراهيمية» كيف يمكن أن نفترض أن المحتوى يركز على التطور التاريخي والانتقال في مفهوم التطبيع. من البداية أو «معسكر داود» كجزء للمقاومة أو العداة قد يستخدم الكاتب تعبير معسكر داود كمصطلح رمزي أو مجازي للدول التي تقف في مواجهة التطبيع، أو كإشارة إلى التحالفات القديمة (ك «بيت داود» أو ما يرمز لدولة داود في الأساطير اليهودية/الصهيونية) كمقبرة رمزية للصراع. دراسة كيف كانت الدول العربية تنظر إلى إسرائيل كعدو، وتشكيل معسكر رفض تطبيع حتى قبل اتفاقيات السلام. ويتحدث أيضا عن مراحل التطبيع السابقة تحليل الاتفاقات التي سبقت الإبراهيميات: كامب ديفيد (مصر - إسرائيل 1979)، معاهدة وادي عربة (الأردن - إسرائيل 1994)، وغيرها من العلاقات السرية أو غير المعلنة بين بعض الدول العربية وإسرائيل. ويستعرض مسارات التطبيع السياسي، الاقتصادي، الثقافي، الإعلامي. التحولات التي أدت إلى الإبراهيميات والعوامل التي أدت إلى تسهيل التطبيع

بعد عقود من العداء: الضغوط الدولية، التغيير في أولويات الدول العربية (الأمن، التهديد الإيراني، الاقتصاد)، التغيير في المواقف الأمريكية، اليوميّات الجيوسياسية. وكيف تحوّلت بعض الدول من موقف رفض إلى موقف قبول أو تفاوض مرحلي.

- (الظهري، 2023). الاتفاقيات الإبراهيمية: قراءة في مؤشرات تحوّل الدور الأمريكي في الشرق الأوسط.

يستعرض جذور السياسة الأمريكية في المنطقة منذ الحرب الباردة، مروراً بالتدخلات المباشرة (العراق، أفغانستان)، وصولاً إلى مرحلة الانكفاء النسبي والتركيز على الأدوات الدبلوماسية والاقتصادية. والدور الأمريكي يوضح كيف مثلت هذه الاتفاقيات تحوّلًا في نهج واشنطن، إذ اعتمدت على «تجميع التحالفات» بدلاً من الانخراط العسكري المباشر، مع استخدام النفوذ السياسي لتشجيع التطبيع وتشكيل جبهة ضد التهديدات الإقليمية (خصوصاً إيران).

ومن ضمن أطراف الاتفاقيات: يناقش دوافع الإمارات، البحرين، المغرب، والسودان في الالتحاق بالاتفاق؛ مثل المكاسب الاقتصادية، التعاون التكنولوجي، وضمان الدعم الأمريكي سياسياً وعسكرياً. أيضاً يتناول التحديات: يشير إلى العقبان المرتبطة بالقضية الفلسطينية، الرأي العام العربي الرافض، واحتمال تأثر الاتفاقيات بتغيّر الإدارات الأمريكية أو تصاعد الأزمات (مثل حرب غزة). يرى المؤلف أنّ الاتفاقيات تُعدّ مؤشراً على انتقال الدور الأمريكي من «شرطي المنطقة» إلى «مهندس تحالفات»، لكنها ليست بديلاً عن حل الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي، ما يجعل استدامتها رهينة بظروف متغيرة.

- مؤسّسة الدراسات الفلسطينية (2023). الصراع العربي-الإسرائيلي في ضوء المتغيرات العربية والإقليمية.

الكتاب بيّن أنّ التحولات الإقليمية والتحالفات الجديدة ساهمت بشكل ملموس في تراجع مركزية القضية الفلسطينية في السياسات العربية الرسمية، وأن استمرار هذا الوضع يتطلب إعادة ترتيب التحالفات واستعادة الدور العربي الموحد.

- (القمودي، 2025). القضية الفلسطينية وتداعياتها على العلاقات الدولية.

يتناول المقال القضية الفلسطينية وتأثيرها على العلاقات الدولية، موضحاً كيف أنّ النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي لا يقتصر على بعد محلي، بل يمتد ليؤثر في السياسة الخارجية والتحالفات الدولية. يبرز المقال دور المقاومة والإعلام الفلسطيني في إبقاء القضية حيّة على الساحة الدولية، مع التأكيد على أنّ أي حل مستدام يجب أن يأخذ في الاعتبار البعد الدولي والإقليمي ويستند إلى العدالة والحقوق.

تُسهّم هذه الدراسة في إغناء الأدبيات القائمة من حيث الموضوع، إذ تتجاوز مجرد وصف أو تحليل التحالفات الإبراهيمية كظاهرة سياسية أو كتحول في الدور الأمريكي، وتسعى إلى تحليل أثر هذه التحالفات على مركزية القضية الفلسطينية في المشهد العربي والإقليمي من حيث:

- كيف أعادت صياغة موقع فلسطين في المعادلة العربية.
- وكيف أضعفت أو أعادت تشكيل الخطاب السياسي العربي تجاهها. بذلك، فهي تنقل التركيز من التحالف نفسه إلى نتائجه البنوية على قضية محورية في الوعي الإقليمي.

أما من حيث المنهجية فهذه الدراسة تعتمد تحليلاً مركباً يجمع بين البعد النظري (نظريات توازن القوى والواقعية البنوية) والتحليل السياسي المقارن لمواقف الدول قبل وبعد الاتفاقيات. في حين أن عبد المحسن استخدم مقارنة تاريخية-وصفية، والظهوري مقارنة سياسية-أمريكية، أنا استخدم مقارنة تحليلية نقدية تربط بين تحولات التحالفات الإقليمية والتحويلات في مركزية القضية الفلسطينية.

أما من حيث الإضافة العلمية (Gap) فإنه لم تتناول أي من الدراسات السابقة تأثير التحالفات الجديدة على القضية الفلسطينية بوصفها متغيراً تابعاً يمكن قياسه أو تحليله. ولم تبحثا كيف غير التطبيع طبيعة الدعم العربي لفلسطين، أو أعاد تعريف مفهوم «العدو» في الوعي الإقليمي. دراستي تسدّ هذه الفجوة من خلال تحليل العلاقة السببية بين التحالفات الإبراهيمية وتراجع مركزية القضية الفلسطينية.

أما بخصوص الإطار المكاني والزمني فأنها تركّز دراستي على مرحلة ما بعد 2020 (الحقبة الإبراهيمية)، وهي مرحلة لم تغط بعمق في الأدبيات السابقة التي ركزت إما على الخلفيات أو على الدور الأمريكي. كما تنظر الدراسة إلى الانعكاسات الفلسطينية الداخلية ومحاولات بناء تحالفات بديلة، وهو بُعد لم تتناوله الدراسات السابقة إطلاقاً.

المطلب الأول: التحالفات الإقليمية الجديدة وأبرز ملامحها.

يتناول هذا المطلب بالتحليل أبرز أشكال التحالفات الإقليمية الجديدة في الشرق الأوسط بعد الاتفاقيات الإبراهيمية، بوصفها نماذج تمثيلية لتحول بنية العلاقات العربية-الإسرائيلية. وتشمل هذه التحالفات: التحالف العربي-الإسرائيلي (اتفاقيات إبراهيم) بوصفه نموذجاً للتطبيع الرسمي، والتحالفات الأمنية-التكنولوجية بوصفها تجسيداً للتعاون الاستراتيجي العابر للسياسات التقليدية. ويهدف تناول هذه النماذج إلى الكشف عن مدى انعكاسها على مركزية القضية الفلسطينية في السياسات العربية والإقليمية.

أفرزت التحولات الجيوسياسية التي شهدتها الشرق الأوسط في العقد الأخير واقماً سياسياً جديداً ساهم في إعادة رسم خرائط التحالفات الإقليمية، لا سيما بعد توقيع اتفاقيات إبراهيم. هذه التحالفات

أثرت بشكل مباشر على مركزية القضية الفلسطينية، التي بدأت تتراجع لصالح أولويات جديدة مثل الأمن الإقليمي ومواجهة النفوذ الإيراني (الزيدي، 2001).

قبل البدء في هذا المطالب ينبغي التوضيح فيما إذا كانت «اتفاقيات إبراهيم» تمثل تحالفاً إقليمياً بحسب علم العلاقات الدولية أم لا. حيث يُعرّف التحالف الإقليمي بأنه: اتفاق رسمي أو غير رسمي يجمع بين دولتين أو أكثر، يقوم على التزامات متبادلة على مستويات التعاون الأمني أو السياسي أو الاقتصادي، وينبع التحالف من مصالح مشتركة أو تهديدات متصورة (Walt, 1987). إذا ما طبقنا هذا التعريف على «اتفاقيات إبراهيم» (2020) التي وُقعت بين إسرائيل وعدة دول عربية (الإمارات، البحرين، المغرب، السودان) برعاية أمريكية، نجد أنها لا تشكل تحالفاً إقليمياً بالمعنى العسكري التقليدي مثل التحالفات الدفاعية الملزمة، إذ تقتصر الاتفاقيات إلى بنود واضحة تفرض التزامات دفاعية أو عسكرية متبادلة بين الأطراف.

مع ذلك، تُمثل «اتفاقيات إبراهيم» شكلاً من أشكال التحالف السياسي-الاستراتيجي الوظيفي غير المعلن بالكامل. فقد أفرزت هذه الاتفاقيات منظومة تعاون رسمية وشبه مؤسسية مع إسرائيل، وغيّرت من بنية العلاقات الإقليمية عبر تطبيع العلاقات وتوسيع التعاون في قطاعات استراتيجية، مستندة إلى دعم أمريكي مباشر (Vakil & Quilliam 2023).

يمكن اعتبار هذه الاتفاقيات تحالفاً وظيفياً ومصالحياً لأنها تجمع بين أطراف ذات أهداف وهويات متباينة لكنها تلتقي في مواجهة التهديدات الإقليمية، وعلى رأسها التهديد الإيراني، والسعي للاستفادة من القدرات التكنولوجية والأمنية الإسرائيلية. وتتجلى في تفاهات أمنية واقتصادية متشعبة، تشمل الدفاع السيبراني، الطاقة، الاستثمارات، والتكنولوجيا. أيضاً لا تتضمن التزامات دفاعية مشتركة رسمية، ما يجعلها أقرب إلى التحالفات السياسية والاقتصادية غير الرسمية، وليست تحالفاً أمنياً متكاملاً. وبناءً على ذلك، تصح الإشارة إلى أن اتفاقيات إبراهيم تمثل تحالفاً إقليمياً بالمعنى الوظيفي والسياسي أكثر من كونها تحالفاً أمنياً كلاسيكياً. فهي تعيد تشكيل التوازنات والاصطفافات في الشرق الأوسط، وتؤثر بشكل مباشر على مركزية القضية الفلسطينية من خلال دفع بعض الدول العربية لإعادة ترتيب أولوياتها من صراع عربي-إسرائيلي إلى تعاون إقليمي يركز على المصالح الاقتصادية والأمنية. (القمودي، 2025).

– التحالف العربي الإسرائيلي (اتفاقيات إبراهيم)¹.

شهدت منطقة الشرق الأوسط في السنوات الأخيرة تحولاً استراتيجياً بارزاً يتمثل في توقيع سلسلة من الاتفاقيات بين إسرائيل وعدد من الدول العربية، عُرفت باسم اتفاقيات إبراهيم. تُعد

1. الاتفاق الإبراهيمي (Abraham Accords) هو سلسلة من الاتفاقيات التي تم توقيعها في عام 2020 لتطبيع العلاقات بين دولة إسرائيل وكل من الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين، ولاحقاً السودان والمغرب، برعاية الولايات المتحدة الأمريكية. يُعد هذا الاتفاق تحولاً استراتيجياً في العلاقات العربية-الإسرائيلية، حيث انطلقت التسمية من فكرة "الإبراهيمية" التي تشير إلى الروابط الدينية المشتركة بين الديانات الإبراهيمية الثلاث: الإسلام والمسيحية واليهودية.

هذه الاتفاقيات، التي انطلقت رسمياً في عام 2020، علامة فارقة في مسار العلاقات العربية-الإسرائيلية، إذ فتحت آفاقاً جديدة للتعاون السياسي والاقتصادي والأمني بين الأطراف الموقعة. ويُنظر إلى اتفاقيات إبراهيم على أنها تحالف إقليمي جديد يعيد تشكيل موازين القوى في الشرق الأوسط، حيث شملت دولاً مثل الإمارات العربية المتحدة، البحرين، المغرب، والسودان. هذا التحالف دفع بعض الدول العربية إلى تجاوز القطيعة السياسية التقليدية مع إسرائيل، مع ما يرتبط بذلك من تأثيرات على القضية الفلسطينية، التي لطالما شكّلت قضية مركزية في العلاقات العربية-الإسرائيلية (El-Masry, 2021).

يُطرح تساؤل مهم حول طبيعة هذا التحالف وتأثيره على دعم القضية الفلسطينية، خصوصاً في ظل الانتقادات الفلسطينية الرسمية والشعبية التي اعتبرت هذه الاتفاقيات إخلالاً بموقف التضامن العربي التاريخي مع الحقوق الفلسطينية. من هنا، تتبع أهمية دراسة التحالف العربي الإسرائيلي من أجل فهم أبعاده ومآلاته وتأثيراته على القضية الفلسطينية ومستقبل النظام الإقليمي في الشرق الأوسط.

مثلت اتفاقيات إبراهيم تحولاً استراتيجياً، حيث قامت الإمارات والبحرين والسودان والمغرب بتطبيع علاقاتها مع إسرائيل دون اشتراط قيام دولة فلسطينية هذا التطبيع دفع السلطة الفلسطينية إلى وصفه بـ«الخيانة»، بينما رأت فيه فصائل المقاومة تهديداً وجودياً. ويمكن اعتبار هذه التطبيع بداية تحول الى تحالف إقليمي، يشمل جميع الأنشطة (العسكرية، والأمنية، والسياسية، والاقتصادية) (Sayigh, 2021).

- التحالف الثلاثي (السعودية - الإمارات - مصر).

يُعتبر التحالف الثلاثي بين السعودية والإمارات ومصر أحد أبرز التحالفات الإقليمية الجديدة في الشرق الأوسط، والذي يشكل محوراً مهماً في إعادة تشكيل موازين القوى في المنطقة. نشأ هذا التحالف في سياق تغيرات جيوسياسية عميقة، حيث اتفقت هذه الدول على تعزيز التعاون السياسي والأمني والاقتصادي لمواجهة التحديات المشتركة، بما في ذلك التطورات الإقليمية والدولية التي تؤثر على استقرار المنطقة (عبد المحسن، 2023).

يرتكز هذا التحالف على مصالح استراتيجية مشتركة، من أبرزها مواجهة النفوذ الإيراني في الشرق الأوسط، وتعزيز الأمن الإقليمي، بالإضافة إلى دعم استقرار أنظمة الحكم في الدول الثلاث، والحفاظ على المصالح الاقتصادية والسياسية المشتركة. كما لعب التحالف دوراً فاعلاً في سياسات التطبيع مع إسرائيل، حيث تتسجم خطوات كل من السعودية والإمارات ومصر في هذا الاتجاه، رغم الفوارق في وتيرة وعلنية هذا التطبيع (Jacobo, 2022).

وعلى صعيد القضية الفلسطينية؟ يأتي التحالف الثلاثي في مركز جدل واسع، إذ يُنظر إليه من قبل بعض الفصائل الفلسطينية والقطاعات الشعبية كعامل إضعاف لمركزية القضية الفلسطينية،

بسبب ما يُعتقد من تراجع الدعم السياسي العربي الرسمي للقضية، مقابل اهتمام أكبر بتحالفات وأولويات إقليمية جديدة. ولهذا، تشكل دراسة هذا التحالف وأبعاده السياسية والأمنية ركيزة أساسية لفهم التحولات الراهنة في النظام الإقليمي للشرق الأوسط.

يقوم هذا التحالف على أسس أمنية واقتصادية ويتبنى مواقف متشددة تجاه الحركات الإسلامية، بينما تراجعت القضية الفلسطينية في خطاب هذا المحور (كنعان، أ. . 2022)

- التحالف التركي - القطري.

يُعتبر التحالف التركي-القطري واحدًا من أبرز التحالفات الإقليمية التي أثرت بوضوح في المشهد السياسي للشرق الأوسط خلال السنوات العشر الأخيرة. فقد بدأت ملامح التقارب بين أنقرة والدوحة مع مطلع القرن الحادي والعشرين، لكن هذا التعاون تعزز بشكل كبير بعد عامي 2013-2014، حيث وقفت تركيا إلى جانب قطر سياسيًا واقتصاديًا (Ministry of Foreign Affairs of Turkey, 2025)، خاصة أثناء الأزمة الخليجية عام 2017. ورغم قوة هذا التقارب، فإنه لا يقوم حتى الآن على معاهدة دفاعية رسمية أو اتفاق عسكري مُلزم من التحالفات المؤسسية، وقد اتسم هذا التحالف بتقارب مواقف البلدين في دعم قوى الإسلام السياسي وتوجد بعض الفصائل الفلسطينية والمعارضة لسياسات دول عربية مثل السعودية ومصر والأردن، ومن بين هذه الفصائل: حركة حماس في فلسطين، وجماعة الإخوان المسلمين في مصر والأردن، وكذلك جبهة النصرة وحركة أحرار الشام في سوريا (Trager, 2017)، الأمر الذي جعلهما طرفين فاعلين في إعادة تشكيل خريطة التحالفات والتوازنات الإقليمية.

ويرى الباحث أن التحالف التركي-القطري يقوم أساسًا على أبعاد سياسية واقتصادية أكثر من كونه عسكريًا، وهو ما يمنحه مرونة وقدرة أكبر على التكيف مع التحولات الإقليمية. هذا التحالف لم يتشكل بصورة عشوائية، بل يمكن القول بأنه ليس رد فعل على الربيع العربي أيضًا، لكنه استغل الربيع العربي ليصبح أحد مظاهره وأدواته الإقليمية البارزة. والأزمة الخليجية مع التي كانت بين (قطر، السعودية، الإمارات)، ساعدت في ما أكسبه طابعًا عمليًا يخدم مصالح مرحلية.

تركز العلاقة بين تركيا وقطر على تعزيز التعاون السياسي والاقتصادي والأمني، مع تبني مواقف متقاربة حيال قضايا إقليمية مهمة، وعلى رأسها القضية الفلسطينية. فقد دعمت تركيا وقطر الفصائل الفلسطينية، لا سيما حركة حماس، وسعتا لتعزيز الحضور الفلسطيني السياسي من خلال دعم الجهود الحقوقية والإعلامية، بالإضافة إلى محاولتهما تعويض تراجع الدعم العربي الرسمي من خلال إقامة تحالفات موازية مع قوى إقليمية ودولية أخرى مثل إيران (Middle East Forum, 2023).

ويشكل هذا التحالف تحدياً للتحالفات العربية التقليدية، ويبرز كقوة فاعلة تسعى لإعادة مركزية القضية الفلسطينية على الساحة الإقليمية والدولية عبر أدوات مختلفة، منها الدبلوماسية الناعمة والإعلام وحقوق الإنسان. من هذا المنطلق، يرى الباحث بان دراسة التحالف التركي - القطري وأثره على القضية الفلسطينية يمثل مفتاحاً لفهم الديناميات الجديدة التي يشهدها الشرق الأوسط. كذلك اكتشاف فيما إذا كان هذا التحالف يخدم القضية الفلسطينية ام يعمل على تعزيز الانقسام وعدم تقريب وجهات النظر بين الطرفين الفلسطينيين خاصة في ظل الدعم السياسي والإعلامي القطري لحركة حماس (تميمي، 2021).

المطلب الثاني: تراجع مركزية القضية الفلسطينية في الخطاب الرسمي العربي

شهد الخطاب الرسمي العربي خلال السنوات الأخيرة تغيرات ملحوظة في تموضع القضية الفلسطينية ضمن الأولويات السياسية والإعلامية للدول العربية. فقد لوحظ تراجع تدريجي في التركيز على القضية الفلسطينية كمحور أساسي للصراع الإقليمي، وتحول الخطاب من الدعوة الصريحة إلى الدعم السياسي والمادي إلى مواقف أكثر تحفظاً وتركيزاً على مصالح وطنية وإقليمية أخرى. ويُعزى هذا التراجع إلى عدة عوامل، منها التطورات الجيوسياسية في المنطقة، تصاعد أزمات داخلية في بعض الدول العربية، بالإضافة إلى بروز تحالفات إقليمية جديدة مثل اتفاقيات إبراهيم التي شهدت تطبيع علاقات بعض الدول العربية مع إسرائيل (Alsaeedi, 2025).

يُعد هذا التغير في الخطاب الرسمي انعكاساً مباشراً لتحولات في موازين القوى الإقليمية والدولية، حيث اتجهت بعض الدول العربية إلى تعزيز مصالحها الاستراتيجية عبر تحالفات جديدة مثل (الامارات ، البحرين ، المغرب ، السعودية) ، مما أدى إلى تراجع الدعم السياسي المعلن للقضية الفلسطينية. وقد أثار هذا التراجع ردود فعل فلسطينية وعربية واسعة، حيث اعتبره البعض إضعافاً لمكانة القضية وأداة لتهميشها على الساحة العربية والدولية (Alsaeedi, 2025).

من هذا المنطلق، تُعد دراسة تراجع مركزية القضية الفلسطينية في الخطاب الرسمي العربي أمراً ذا أهمية بالغة، إذ تمكن من فهم مدى تأثير القضية بالتحولات السياسية الإقليمية، وكذلك قدرة الخطاب السياسي على الحفاظ على مكانتها وسط التحديات المستمرة والمتجددة. وتشير المؤشرات إلى أن هذا التراجع بدأ يظهر في الخطابات الرسمية العربية منذ عام 2015، مع غياب القضية الفلسطينية عن أجندات بعض القمم والتحالفات الإقليمية، كما تجلّى في قمة النقب لعام 2022. وترافق ذلك مع تراجع الدعم المالي والسياسي المخصص للسلطة الفلسطينية (بشناق، 2020).

المطلب الثالث: الموقف الفلسطيني من التحالفات الجديدة

جاء الموقف الفلسطيني الرسمي والفصائلي، رافضاً وبشدة للتحالفات الإقليمية الجديدة، وخاصة تلك التي تمثلت في اتفاقيات إبراهيم بين بعض الدول العربية وإسرائيل. فقد اعتبرت القيادة الفلسطينية هذه الاتفاقيات «طعنة في الظهر» وخرقاً لمبادرة السلام العربية التي تربط التطبيع مع إسرائيل بإنهاء الاحتلال وتحقيق حل الدولتين. وقد عبّر الرئيس الفلسطيني محمود عباس عن هذا الموقف بوضوح حين أعلن أن «السلام لن يتحقق إلا بانسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة وإقامة دولة فلسطينية مستقلة (وقفاً، 2020).

من جهتها سعت الفصائل الفلسطينية، وعلى رأسها حركة حماس، إلى تعويض هذا التراجع الرسمي العربي من خلال تعزيز علاقاتها مع أطراف إقليمية بديلة، مثل إيران وتركيا قبل التطبيع وبعده، في محاولة لإعادة التوازن السياسي والدبلوماسي. وقد أشار الباحث يزيد صايغ: إلى أن هذه التحركات جاءت في سياق مواجهة العزلة السياسية المتزايدة التي تعاني منها القضية الفلسطينية في النظام الإقليمي الجديد، معتبراً أن «الفصائل الفلسطينية تتجه أكثر نحو بناء تحالفات مع قوى إقليمية غير عربية نتيجة شعورها بالتهميش (Sayigh, 2021).

وفي السياق ذاته، أكدت وزارة الخارجية الفلسطينية في تقريرها السنوي أن «الاتفاقيات التطبيعية خلقت واقعاً جديداً ساهم في إضعاف وحدة الموقف العربي تجاه فلسطين، ما دفع بالقيادة الفلسطينية إلى إعادة ترتيب أولوياتها الخارجية (وزارة الخارجية الفلسطينية، 2022).

هذا الموقف الفلسطيني، على اختلاف مستوياته، يعكس إدراكاً عميقاً للتحويلات الجارية، ومحاولة للتكيف معها دون التفريط بالثوابت الوطنية، رغم ما يعتري ذلك من تحديات بنيوية وسياسية.

السلطة الفلسطينية عارضت بشدة هذه التحالفات، في حين سعت الفصائل إلى تعويض ذلك بعلاقات أعمق مع إيران وتركيا (Sayigh.2021)، وانعكست التحالفات الجديدة على مسار التسوية، وساهمت هذه التحالفات في تآكل مفهوم حل الدولتين، إذ لم تعد إسرائيل تواجه ضغطاً عربياً مشتركاً لوقف الاستيطان أو العودة للمفاوضات (Sayigh, 2021).

مع اندلاع أحداث السابع من أكتوبر 2023، باتت المواقف السابقة تُعدّ من الماضي، إذ أبدت قيادة السلطة الوطنية الفلسطينية انفتاحاً متجدداً نحو النظام العربي، ما يُشير إلى تحوّل جذري في ديناميات العلاقات الإقليمية. وتشير تحليلات معهد البحوث العربية Barometer إلى أن الحروب المتلاحقة أعادت «القضية الفلسطينية» إلى واجهة الاهتمام العربي، ما استدعى إعادة ترتيب التحالفات والمواقف الرسمية (Darkazally, 2025).

المطلب الرابع: التحالفات الجديدة - الفرص والتحديات أمام القضية الفلسطينية

أفرزت التحالفات الإقليمية الجديدة، وعلى رأسها اتفاقيات إبراهيم والتحالف الثلاثي (السعودية - الإمارات - مصر)، جملة من التحديات السياسية والدبلوماسية أمام القضية الفلسطينية، تمثلت في تراجع مركزيتها في أولويات النظام الإقليمي العربي، وتزايد الهوة بين المواقف الفلسطينية والرسمية لبعض العواصم العربية. فقد أدت هذه التحالفات إلى نقل بوصلة الاهتمام السياسي نحو قضايا الأمن الإقليمي ومواجهة النفوذ الإيراني، على حساب التضامن مع الحقوق الوطنية الفلسطينية.

أحد أبرز هذه التحديات هو شرعنة الوجود الإسرائيلي في المنطقة العربية من خلال التطبيع العلني وتوقيع اتفاقيات تعاون في مجالات الأمن والتكنولوجيا والطاقة، وهو ما شكّل خرقاً للإجماع العربي السابق الذي ربط التطبيع بإنهاء الاحتلال (Sayigh, 2021)، كما ساهمت هذه التحالفات في إضعاف أدوات الضغط العربي الجماعي على إسرائيل، مما زاد من تعنتها السياسي وتوسعها الاستيطاني، وأضعف فرص التفاوض وفق المرجعيات الدولية.

إضافة إلى ذلك، أصبح الخطاب الفلسطيني أقل تأثيراً في المحافل الدولية نتيجة فقدان الظهير العربي الموحد، وهو ما انعكس في تراجع مستوى التمثيل العربي في المبادرات الداعمة لفلسطين داخل المؤسسات الدولية (وزارة الخارجية الفلسطينية، 2022). كما وجدت الفصائل الفلسطينية نفسها أمام واقع جديد يتطلب إعادة تموضع سياسي وتحالفات بديلة، في ظل شعور متزايد بالتهميش والعزلة.

ويرى سولت² مع نهاية الاستعمار التقليدي، لم تتوقف الهيمنة. فقد تحولت إلى هيمنة غير مباشرة عبر: الاتفاقيات الاقتصادية. وربط الأنظمة المحلية بمصالح القوى الكبرى. والاعتماد على المساعدات العسكرية والمالية. ويشير سولت إلى أن هذا «الاستقلال المشروط» جعل دولاً عربية كثيرة تعتمد على الخارج في تمويل موازنتها أو ضمان بقائه (Solt, 2008).

كل ذلك يجعل من التحالفات الإقليمية الجديدة تحدياً استراتيجياً يهدد بإعادة صياغة موقع القضية الفلسطينية في النظام الإقليمي، ويفرض على الفلسطينيين إعادة تقييم أدواتهم وخطابهم السياسي لمواكبة التحولات المتسارعة ومنها:

تطبيع² العلاقات مع إسرائيل خارج سياق التسوية.

هذا الواقع أدى إلى تقويض الموقف الفلسطيني وتهميش مبادرة السلام العربية (الزيدي، 2021). بالإضافة إلى ان المملكة العربية السعودية تؤكد عدم التطبيع الكامل مع إسرائيل ما لم

2. التطبيع هو مصطلح سياسي يُشير إلى "جعل العلاقات طبيعية" بين دولتين بعد فترة من التوتر أو القطيعة، بحيث تعود العلاقة وكان لم يكن هناك خلاف أو عداوة سابق في السياق العربي الإسرائيلي، يُقصد به إقامة علاقات سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو غيرها بين الدول العربية وإسرائيل، بعد أن كانت العلاقات مقطوعة أو في حالة عداوة، ليصبح التعامل مع إسرائيل أمراً عادياً وطبيعياً

تتحقق «دولة فلسطينية» مستقلة، ما يُعدّ دليلاً على أن الربط بين تطبيع العلاقات وقضية فلسطين ما زال قائماً (Gnana, 2024).

1. تفويض الدور العربي الجماعي.

أدى تشكّل التحالفات الإقليمية الجديدة إلى تفكيك الإطار العربي الجماعي التقليدي في التعامل مع القضية الفلسطينية، لا سيما من خلال تجاوز المبادئ التي أرسّتها مبادرة السلام العربية (2002)، والتي ربطت إقامة علاقات طبيعية مع إسرائيل بإنهاء احتلال الأراضي الفلسطينية. فقد أقدمت عدة دول عربية، وعلى رأسها الإمارات والبحرين والمغرب، على توقيع اتفاقيات تطبيع ثنائية مع إسرائيل بشكل منفصل عن الإطار العربي الجماعي، وهو ما مثّل تحولاً استراتيجياً في مسار العلاقات العربية-الإسرائيلية، وقلّص من فعالية الموقف العربي الموحد تجاه الاحتلال (تميمي، 2021).

هذا التحول ساهم في إضعاف أدوات الضغط السياسي والدبلوماسي التي كانت تملكها الدول العربية، ككتلة واحدة، في التفاوض مع القوى الدولية وإسرائيل حول القضية الفلسطينية. كما أنه أتاح لإسرائيل اختراق النظام الإقليمي العربي عبر بوابات التطبيع الثنائي، دون الحاجة إلى تقديم تنازلات جوهرية تتعلق بالحقوق الفلسطينية، وهو ما أضعف الموقف التفاوضي الفلسطيني وزاد من حالة العزلة السياسية التي تواجهها القيادة الفلسطينية .

علاوة على ذلك، انعكس هذا التفكك في الخطاب العربي الرسمي، حيث باتت مواقف بعض الدول تُقدّم من منظور مصالح وطنية ضيقة أو تحالفات أمنية إقليمية، بعيداً عن أي التزام عملي بدعم القضية الفلسطينية كقضية قومية. وقد أشار تقرير وزارة الخارجية الفلسطينية إلى أن التحالفات المستجدة أضعفت البنية الجماعية للموقف العربي، وجعلت التنسيق الفلسطيني العربي أكثر هشاشة (وزارة الخارجية الفلسطينية، 2022)

وبالتالي، فإن تفويض الدور العربي الجماعي لا يُعدّ مجرد تغيير في طبيعة التحالفات، بل يمثل تحولاً في بنية النظام الإقليمي ذاته، بما لذلك من انعكاسات مباشرة على موقع القضية الفلسطينية فيه. غياب التنسيق العربي أضعف قدرة الفلسطينيين على المناورة السياسية، خاصة في ظل انقسام داخلي حاد (تميمي، 2021).

2. التهميش المالي والسياسي

يشكّل التهميش المالي والسياسي أحد أبرز التحديات التي تواجه القضية الفلسطينية في ظل التحالفات الإقليمية الجديدة. فقد أدى التحول في أولويات عدد من الدول العربية إلى تقليص مستويات الدعم المالي المخصص للسلطة الفلسطينية والمؤسسات الفلسطينية، وهو ما انعكس سلباً على قدرة السلطة على الوفاء بالتزاماتها الداخلية، خاصة في مجالات الخدمات العامة ودفع

رواتب الموظفين. كما أن هذا التراجع في الدعم يُنظر إليه كأداة ضغط سياسي غير معلنة تُستخدم لدفع القيادة الفلسطينية نحو مواقف أكثر توافقاً مع السياسات الإقليمية الجديدة، خصوصاً في ما يتعلق بالتطبيع (Sayigh, 2021).

على الصعيد السياسي، برز التهميش من خلال إقصاء القيادة الفلسطينية من المشاورات أو التفاهات المتعلقة بالتحالفات الجديدة أو اتفاقيات التطبيع، حيث أبرمت اتفاقيات كبرى – كاتفاقيات إبراهيم – دون أي تنسيق مع الفلسطينيين أو أخذ موقفهم بعين الاعتبار. وقد وصف الفلسطينيون ذلك بأنه تجاوز واضح لدورهم المركزي في ملف الصراع العربي-الإسرائيلي، وإضعاف لمكانتهم التفاوضية في أي عملية سلام مستقبلية (Lustick, 2020).

ويرى الباحث بأن هذا التهميش على مستوى التمثيل الفلسطيني في المحافل الدولية، حيث أصبح الصوت الفلسطيني أقل تأثيراً، نتيجة تراجع الحاضنة العربية الموحدة، وظهور محاور إقليمية تتعامل مع إسرائيل من منطلق الشراكة لا الصراع، ما يعقد من قدرة الفلسطينيين على حشد الدعم الدولي كما في السابق. وبالتالي، فإن التهميش المالي والسياسي لا يشكل مجرد عرض جانبي، بل يمثل تحدياً بنيوياً يُضعف من قدرة الفلسطينيين على الحفاظ على حضورهم الفاعل في النظام الإقليمي والدولي. تراجعت المساعدات من عدة دول عربية، وقلَّ الاهتمام السياسي الرسمي بفلسطين حتى في المحافل الدولية.

بالرغم التحديات التي تفرضها التحالفات الإقليمية الجديدة، فإنها تفتح أيضاً مجالاً لفرص استراتيجية أمام الفلسطينيين، شريطة تبني سياسات ديناميكية ومرنة في التفاعل مع التحولات الجارية. أولى هذه الفرص تكمن في إعادة بناء التحالفات الدولية والإقليمية على أسس جديدة، من خلال تعميق العلاقات مع قوى إقليمية لا تزال تُظهر دعماً نسبياً للقضية الفلسطينية، مثل تركيا وقطر، بل وحتى بعض الفاعلين في أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا. وقد أشار يزيد صايغ إلى أن تراجع الدعم العربي الرسمي قد يدفع الفلسطينيين إلى صياغة دبلوماسية متعددة الأقطاب، تقلص من اعتمادهم على الغطاء العربي وحده (Sayigh, 2021).

كما يمكن للفلسطينيين استثمار حالة التحول في الخطاب الدولي تجاه إسرائيل، خاصة في ظل تصاعد الانتقادات الغربية للسياسات الإسرائيلية تجاه غزة والضفة الغربية، لاسيما في الأوساط الحقوقية والأكاديمية والإعلامية، ما يمنحهم فرصة لتعزيز التحالف مع منظمات حقوق الإنسان الدولية وحركات المقاطعة (BDS). وقد أشار لستك إلى أن تنشيط شبكات الضغط الشعبي والإعلامي في الغرب قد يكون بديلاً مؤثراً عن التراجع في الدعم الرسمي العربي (Lustick, 2020).

كذلك، تتيح التحالفات الجديدة، في حال إدارتها بذكاء، فرصة للفلسطينيين لإعادة طرح القضية من منظور مصالح إقليمية مشتركة، كقضية أمن إقليمي وعدالة وشرعية دولية، بدل حصرها فقط في الإطار القومي أو الديني. هذا المنظور قد يسهل إدماج القضية ضمن أجندات التعاون الإقليمي

مثل الأمن الجماعي أو التنمية أو الهجرة، ويعيد إحياءها في أوساط كانت قد غابت عنها (مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2023).

وأخيراً، فإن التطور التكنولوجي والانفتاح الإعلامي في دول الخليج التي طُبعت مع إسرائيل يفتح مجالاً واسعاً أمام الجاليات الفلسطينية والمناصرين لتوسيع دائرة الرواية الفلسطينية عبر المنصات الإعلامية والاجتماعية، بما يعزز الوعي الشعبي ويشكّل ضغوطاً ناعمة على السياسات الرسمية، ومن الممكن توظيف العلاقات الجديدة. إذا ما توفرت إرادة سياسية عربية، يمكن استخدام العلاقات الجديدة مع إسرائيل كأداة ضغط غير مباشرة والتحول في الرأي العام العالمي. حيث شهدت السنوات الأخيرة تضامناً شعبياً عالمياً واسعاً مع فلسطين، خاصة خلال العدوان على غزة في 2021 (Heller, 2021)، ويجب إعادة ترتيب البيت الفلسطيني، بما يحقق المصالحة الوطنية الفلسطينية، ويعزز من إمكانية استثمار أي بيئة إقليمية متغيرة لصالح القضية الفلسطينية، والعمل على استثمار دور الفاعلين غير الرسميين (Sayigh, 2021). في ظل تراجع الدعم الرسمي العربي وتبدّل أولويات التحالفات الإقليمية، برز دور الفاعلين غير الرسميين - كالجاليات الفلسطينية في الخارج، ومنظمات المجتمع المدني، والحركات الحقوقية والإعلامية، والنشطاء الرقميين - كبديل جزئي لتعويض الانحسار في الدعم الحكومي. لقد استطاعت هذه الأطراف أن تشكّل شبكات ضغط وتأثير فعالة، خاصة في المجتمعات الغربية، حيث تعمل على توجيه الرأي العام العالمي وتحدي الروايات الإسرائيلية، من خلال تنظيم حملات إعلامية، وفعاليات تضامن، ونشاط قانوني في ساحات القضاء الدولي.

وقد أشار لستك إلى أن «إشراك الجاليات الفلسطينية في الغرب ضمن شبكات عمل حقوقية وإعلامية يعزز من الرواية الفلسطينية، ويخلق (counter-narratives) للإعلام الإسرائيلي»، وهو ما يجعل من هذه الجاليات أداة دبلوماسية شعبية⁴ موازية قد تتجاوز في تأثيرها بعض القنوات الرسمية التقليدية (Lustick, 2020).

كما تلعب حركات المقاطعة (BDS) وحملات مناصرة فلسطين في الجامعات الغربية دوراً متنامياً في فضح ممارسات الاحتلال الإسرائيلي وفرض عزلة أخلاقية وسياسية واقتصادية عليه، بما يسهم في إبقاء القضية حية في الوعي الدولي، رغم التحولات الرسمية في مواقف بعض الأنظمة.

إلى جانب ذلك، باتت المنصات الرقمية والإعلامية ساحة رئيسية للنضال الفلسطيني، حيث تمكن الناشطون الفلسطينيون والعرب من توظيف وسائل التواصل الاجتماعي لفضح الجرائم والانتهاكات، وتكوين رأي عام عالمي ضاغط، يتجاوز الرقابة الإعلامية التقليدية.

3. هي روايات أو سرديات تُطرح لمعارضة أو نقض رواية مهيمنة أو رسمية، وتُستخدم لتقديم وجهة نظر بديلة، أو لإبراز أصوات مهمّشة، أو لتحدي تصوّرات شائعة.

4. هي الجهود التي تبذلها الدول أو الفاعلون غير الحكوميين للتأثير على الرأي العام في الدول الأخرى، من خلال أدوات غير رسمية مثل التبادل الثقافي، الإعلام، التعليم، والفعاليات العامة، بهدف تحسين صورة الدولة وبناء علاقات إيجابية مع الشعوب.

في المجمل، يظهر أن الفاعلين غير الرسميين أصبحوا يشكلون ركيزة مهمة في الاستراتيجية الفلسطينية لمواجهة آثار التحالفات الإقليمية الجديدة، وتعويض تراجع مركزية القضية في الخطاب الرسمي العربي.

ومنظمات المجتمع المدني والجاليات الفلسطينية تلعب دوراً مهماً في إبقاء فلسطين حاضرة على الساحة الدولية، خاصة في ظل غياب الغطاء الرسمي (Lustick, 2020).

المطلب الخامس: الاستراتيجيات الفلسطينية في مواجهة التحالفات الإقليمية الجديدة

في ظل المتغيرات الإقليمية والتحالفات الجديدة التي غيرت توازنات القوى والمواقف التقليدية، تواجه القضية الفلسطينية تحدياً مزدوجاً: تراجع الدعم الرسمي العربي وتزايد الضغوط الدولية. غير أن هذا الواقع يفرض ضرورة إعادة النظر في الاستراتيجيات الفلسطينية على المستويات السياسية والدبلوماسية والإعلامية والشعبية، بما يمكن من إعادة تموضع القضية في الوعي الإقليمي والدولي يهدف هذا المطلب إلى استكشاف البدائل والخيارات المتاحة للفلسطينيين لمواجهة حالة التهميش الحالية منها (البرغوثي، 2023):

أولاً: الاستراتيجية الدبلوماسية متعددة المسارات من أجل القضية الفلسطينية

يجب تدويل القضية الفلسطينية وتعزيز الانخراط الفلسطيني في المحافل الدولية مثل محكمة العدل الدولية، مجلس حقوق الإنسان، والجنائية الدولية لتسليط الضوء على الانتهاكات الإسرائيلية (B'Tselem, 2021) وكسب دعم الدول غير الغربية كالصين، روسيا، والهند، وتوسيع التحالفات الدولية على أساس القانون الدولي وحقوق الإنسان، واستثمار التحولات في الرأي العام العالمي. وتنامي الحركات المؤيدة لفلسطين في الجامعات الغربية وأوساط المثقفين يشكل منصة مهمة لدعم المطالب الفلسطينية. ويمكن للفلسطينيين العمل على تشكيل لوبيات ضغط من الجاليات والمناصرين لقضايا حقوق الإنسان، وأيضاً تنشيط الدبلوماسية الشعبية داخلياً وخارجياً بالإضافة إلى ضرورة إشراك الجاليات الفلسطينية في الدول الغربية ضمن شبكات عمل حقوقية وإعلامية، بهدف تعزيز الرواية الفلسطينية ومواجهة الروايات المضادة التي يروج لها الإعلام الإسرائيلي، وبناء تحالفات مع منظمات المجتمع المدني العالمية لتفعيل حملات المقاطعة وفضح السياسات الاستيطانية.

ثانياً: استعادة الوحدة الوطنية وإصلاح النظام السياسي

يجب العمل على المصالحة الفلسطينية كمدخل استراتيجي. لا يمكن لأي استراتيجية فلسطينية أن تتجح دون وحدة داخلية. استمرار الانقسام بين الضفة وغزة يضعف الموقف الفلسطيني أمام التحالفات الجديدة (تميمي، 2021). ويجب التوافق على رؤية سياسية موحدة وبرنامج مقاومة

سياسي أو شعبي متفق عليه وإصلاح وتطوير منظمة التحرير من أجل الخروج باستراتيجية موحدة لتواكب التحديات الحالية. أيضا ضرورة تجديد الشريعات عبر انتخابات ديمقراطية تعيد بناء الثقة الداخلية والخارجية. وتوسيع قاعدة التمثيل في منظمة التحرير لتشمل القوى السياسية والاجتماعية الجديدة (البرغوثي، 2023).

ثالثاً: استراتيجيات مقاومة بديلة

ومن الضرورة تفعيل المقاومة الشعبية السلمية في كافة المجالات وتعزيز النماذج الناجحة من المقاومة السلمية في كفر قدوم، نعلين، والشيخ جراح، وربطها بحملات إعلامية عالمية (B'Tselem, 2021). وإشراك المجتمع الدولي كدرع قانوني لحماية هذه الحركات من القمع، أيضا استخدام الإعلام الرقمي كسلاح سياسي، والمنصات الرقمية أضحت أداة فعالة في بناء سردية فلسطينية موازية، وتحدي الرواية الإسرائيلية (بشناق، 2010). وتسخير مؤثرين عرب وغربيين في إيصال الرواية الفلسطينية بلغات متعددة. بالإضافة الى تعزيز الاقتصاد المقاوم. وبناء شبكات اقتصادية بديلة تقلل من الاعتماد على إسرائيل، وتشجع الاستثمار المحلي والشركات وتشجيع مقاطعة المنتجات الإسرائيلية وترويج البدائل الوطنية (كنعان، ن. 2022)

رابعاً: تعزيز الوحدة الوطنية وترتيب البيت الداخلي

مع بروز التهديدات الإقليمية الجديدة، تزايدت جهود المصالحة الوطنية الفلسطينية، وتم عقد جولات حوار بين الفصائل الرئيسية (فتح وحماس)، بهدف تشكيل جبهة وطنية موحدة ترفع من قدرة الفلسطينيين على مواجهة الضغوط الإقليمية وتحافظ على مركزية القضية الفلسطينية في ظل الاصطفافات الجديدة (Lynch, 2021).

خامساً: تنويع التحالفات الإقليمية والدولية

انتهجت القيادة الفلسطينية سياسة تنويع الشراكات الخارجية، فتم تعميق العلاقات مع دول مثل الجزائر وقطر وتركيا، وتفعيل قنوات التواصل مع الاتحاد الأوروبي وروسيا والصين، بما يخلق توازناً إقليمياً ودولياً يقلل من آثار التحالفات الإبراهيمية ويعزز من شبكة الدعم السياسي والاقتصادي للشعب الفلسطيني (Lynch, 2021).

سادساً: الاستثمار في المقاومة الشعبية والإعلام الرقمي

شهدت السنوات الأخيرة تصاعداً في المقاومة الشعبية السلمية والحملات الإلكترونية التي وثقت الانتهاكات الإسرائيلية ونشرت صورة الشعب الفلسطيني عالمياً، كما في حملات «أنفذوا الشيخ جراح» وغيرها. أدى ذلك إلى تحريك الرأي العام العالمي وإعادة وضع فلسطين في صدارة المشهد الإقليمي والدولي رغم التحالفات الجديدة (Alshaer, 2022).

سابعاً: تبني خطاب مرن وبراغماتي

اتسم الخطاب الفلسطيني مؤخراً بقدر كبير من البراغماتية، حيث يستثمر أي فرصة سياسية أو اقتصادية تصب في مصلحة الشعب دون التنازل عن الثوابت الوطنية. تسعى القيادة إلى توظيف المبادرات الإقليمية والمساعدات الجديدة لتقوية صمود الداخل الفلسطيني وتحسين الأحوال المعيشية (Bahgat, 2021).

الخاتمة

يرى الباحث أن قدرة الفلسطينيين على التعامل مع بيئة التحالفات الجديدة ترتبط بمدى مرونة أدواتهم السياسية والاجتماعية، وبتوظيف ذكي للتحويلات الإقليمية والدولية. لا يكفي رفض الواقع الجديد، بل يجب ابتكار استراتيجيات قادرة على خلق هوامش تأثير جديدة. إن بناء وحدة وطنية، وتفعيل الدبلوماسية الشعبية، والمقاومة السلمية، والإعلام الرقمي، تمثل أدوات مركزية في استراتيجية فلسطينية فعالة تعيد الاعتبار لقضيتهم على الساحة الدولية.

النتائج

- تراجع مركزية القضية الفلسطينية إقليمياً: أثبتت التحالفات الإقليمية الجديدة، ولا سيما اتفاقيات التطبيع التي أبرمت دون اشتراط تحقيق تقدم ملموس في مسار التسوية، أن القضية الفلسطينية لم تعد تمثل أولوية في الأجندة السياسية لبعض الدول العربية.
- ضعف التنسيق العربي الجماعي: أظهرت هذه التحالفات غياب موقف عربي موحد إزاء القضية الفلسطينية، الأمر الذي أسهم في تهميش الموقف الفلسطيني في المحافل الدولية، وأضعف قدرته على التأثير في القرارات الإقليمية والدولية.
- بروز أولويات إقليمية بديلة: برزت ملفات مثل أمن الخليج، والتهديد الإيراني، واستراتيجيات الطاقة كأولويات سياسية واقتصادية بديلة لصنّاع القرار الإقليميين، وذلك على حساب الدعم التقليدي للقضية الفلسطينية.
- فرص دبلوماسية وشعبية بديلة: على الرغم من التهميش الرسمي، برزت فرص مهمة يمكن استثمارها، من بينها تصاعد التضامن الشعبي العالمي مع القضية الفلسطينية، وتنامي حملات المقاطعة الدولية، إضافة إلى انفتاح بعض القوى الدولية على مقاربات أكثر توازناً تجاه الصراع.
- الحاجة الماسة لإعادة بناء النظام السياسي الفلسطيني الانقسام السياسي، وضعف التمثيل، وتآكل الشرعية الداخلية والدولية يشكل أحد أبرز العوامل التي تعيق قدرة الفلسطينيين على الاستعادة من التحويلات الإقليمية.

التوصيات

- العمل على بلورة استراتيجية دبلوماسية متعددة المسارات توسيع نطاق التحرك الفلسطيني دولياً وتكثيف التوجه نحو المؤسسات القانونية الدولية كالمحكمة الجنائية الدولية، مع السعي لتفعيل الدعم من القوى الدولية الصاعدة. وإعادة الاعتبار للدبلوماسية الشعبية والمجتمع المدني ضرورة إشراك الجاليات الفلسطينية، ومنظمات المجتمع المدني والإعلاميين في نقل الرواية الفلسطينية، وبناء ضغط مجتمعي عالمي يعيد مركزية القضية في الرأي العام .
- تعزيز الوحدة الوطنية الفلسطينية التوصية بعقد مصالحة سياسية شاملة قائمة على رؤية موحدة للصراع، وتحديث منظمة التحرير لتصبح الإطار الجامع للفلسطينيين في الداخل والشقات .
- واستثمار منصات الإعلام الرقمي بشكل ممنهج تصميم حملات إعلامية احترافية، بلغات متعددة، لكشف ممارسات الاحتلال، وتسليط الضوء على الواقع الفلسطيني، بالتعاون مع المؤثرين والنشطاء العالميين .
- توجيه السياسات الاقتصادية نحو نموذج «الاقتصاد المقاوم» تقليل الاعتماد على الاقتصاد الإسرائيلي، وتشجيع الاستثمارات الفلسطينية في القطاعات الإنتاجية، مع تفعيل دور الشقات في تمويل مشاريع تنموية مستقلة .

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

- البرغوثي، مصطفى (2023). الاستراتيجيات الفلسطينية المطلوبة في ظل التحولات الراهنة، فلسطين: ندوة المركز الفلسطيني للدراسات.
- بشناق، سامي (2020). دور الإعلام الرقمي في دعم القضية الفلسطينية. مجلة الإعلام العربي، 12(3): 45-62.
- تميمي، حسن (2021). السياسة الفلسطينية بين التحديات الداخلية والتغيرات الإقليمية، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- الزبيدي، محمد (2021). التحالفات الإقليمية في الشرق الأوسط بعد اتفاقيات إبراهيم. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- الظهوري، أحمد (2023). الاتفاقيات الإبراهيمية: قراءة في مؤشرات تحول الدور الأمريكي في الشرق الأوسط.
- عبد المحسن، محمد (2023). التطبيع العربي-الإسرائيلي من اتفاقيات كامب ديفيد إلى اتفاقيات إبراهيم، عمّان: دار هادوس وإشراقات للنشر.
- القمودي، زهرية (2025). القضية الفلسطينية وتداعياتها على العلاقات الدولية، المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي، 3(1): 112-125.
- كنعان، أحمد (2022). السياسة الخارجية لدول الخليج بعد عام 2011: بين التحالفات الأمنية والمصالح الاقتصادية، الكويت: مركز دراسات الخليج.
- كنعان، نادر (2022). المشهد الإقليمي الجديد: فلسطين في تراجع؟، عمّان: مركز دراسات الشرق الأوسط.
- مؤسسة الدراسات الفلسطينية (2023). الصراع العربي-الإسرائيلي في ضوء المتغيرات العربية والإقليمية، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
- وزارة الخارجية الفلسطينية (2022). التقرير السنوي للسياسة الخارجية الفلسطينية، رام الله، فلسطين: دائرة التخطيط والسياسات.
- وكالة الأنباء الفلسطينية - وفا (2020). تصريحات الرئيس محمود عباس حول التطبيع، فلسطين.

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

- Abdul Mohsen, M. (2023). Arab-Israeli normalization from Camp David to Abraham Accords. Amman: Hados and Ishraqat Publishing House.
- Al-Barghouti, M. (2023). Required Palestinian strategies amid current transformations. Palestine: Palestinian Center for Studies Workshop.
- Bishnaq, S. (2020). The role of digital media in supporting the Palestinian cause. Arab Media Journal, 12(3): 45-62.
- Kanaan, A. (2022). Gulf states' foreign policy after 2011: Between security alliances and economic interests. Kuwait: Gulf Studies Center.
- Kanaan, N. (2022). The new regional scene: Palestine in retreat? Amman: Middle East Studies Center.
- Palestinian Ministry of Foreign Affairs (2022). Annual report on Palestinian foreign policy. Ramallah, Palestine: Planning and Policies Department.
- Palestinian News Agency - Wafa (2020). President Mahmoud Abbas' statements on normalization. Palestine.
- Palestine Studies Foundation (2023). Arab-Israeli conflict in light of Arab and regional changes. Beirut: Palestine Studies Foundation.
- Al-Qamoudi, Z. (2025). The Palestinian cause and its repercussions on international relations. Afro-Asian Journal of Scientific Research, 3(1), 112-125.
- Al-Tahouri, A. (2023). Abraham Accords: Reading indicators of the U.S. role transformation in the Middle East.
- Tamimi, H. (2021). Palestinian politics between internal challenges and regional changes. Doha: Arab Center for Research and Policy Studies.
- Al-Zubaidi, M. (2021). Regional alliances in the Middle East after Abraham Accords. Beirut: Arab Center for Research and Policy Studies.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

- Bahgat, G. (2021). Israel and the Arab Gulf States: Allies or Rivals?. Middle East Policy, 28(2): 128-139.
- B'Tselem. (2021). A regime of Jewish supremacy from the Jordan River to the Mediterranean Sea. Retrieved from: https://www.btselem.org/publications/fulltext/202101_this_is_apartheid
- Darkazally, Z. (2025). Arab states must adapt their Gaza peace plan and persuade Washington to engage with it. Retrieved from: <https://www.chathamhouse.org/2025/03/arab-states-must-adapt-their-gaza-peace-plan-and-persuade-washington-engage-it>
- Gnana, J. (2024). Saudi-Israel normalization 'off table' until Palestinian statehood, FM says. Retrieved from: <https://www.al-monitor.com/originals/2024/10/saudi-israel-normalization-table-until-palestinian-statehood-fm-says>

- Heller, M. (2021). *The Abraham Accords: Strategic impact and long-term consequences*. Institute for National Security Studies (INSS). Retrieved from: <https://www.inss.org.il/publication/abraham-accords/>
- Jacobo, L. (2022). *Rebalancing from a practical standpoint: Saudi Arabia's dual communication with Israel and Iran*. The Washington Institute. Retrieved from: <https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/rebalancing-saudi-dual-communication>
- Lustick, I. (2020). *Paradigm lost: From two-state solution to one-state reality*. University of Pennsylvania Press.
- Lynch, M. (2021). *The new Arab-Israeli normal: The impact of the Abraham Accords*. Carnegie Endowment for International Peace. Retrieved from: <https://carnegieendowment.org/2021/09/21/new-arab-israeli-normal-impact-of-abraham-accords-pub-85432>
- El-Masry, A. (2021). *The Abraham Accords and their cyber implications: How Iran is unifying the region's cyberspace*. Retrieved from: <https://www.mei.edu/publications/abraham-accords-and-their-cyber-implications-how-iran-unifying-regions-cyberspace>
- Middle East Forum (2023). *Turkey and Qatar support Hamas: How to respond?*. Retrieved from <https://www.meforum.org/turkey-and-qatar-support-hamas-how-to-respond>
- Ministry of Foreign Affairs of Turkey (2025, October 22). *Joint declaration between the Republic of Turkey and the State of Qatar on the eleventh meeting of the High Strategic Committee [Joint statement]*. Retrieved on October 30, 2025, from: <https://www.mfa.gov.tr/turkiye-cumhuriyeti-ile-katar-devleti-arasinda-yuksekkomite-on-birinci-toplantisina-iliskin-ortak-bildiri-22-10-2025.en.mfa>
- Sayigh, Y. (2021). *Palestinian politics after the Abraham Accords*. Carnegie Middle East Center. Retrieved from: <https://carnegie-mec.org/2021/10/20/palestinian-politics-after-abraham-accords-pub-85624>
- Solt, J. (2008). *Fragmenting the Middle East: A history of Western-instigated turmoil in the Arab world* (N. Al-Tawil, Trans.). Beirut: Dar Al-Nafas.
- Alsaedi, M. N. (2025). *UAE's evolving official discourse on the Israel-Palestine conflict*, Master's thesis, Khalifa University.
- Alshaer, A. (2022). *The Abraham Accords and the Question of Palestine*. *Journal of Palestine Studies*, 51(3): 90-104.
- Trager, E. (2017). *The Muslim Brotherhood is the root of the Qatar crisis*. The Washington Institute for Near East Policy. Retrieved from: <https://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/muslim-brotherhood-root-qatar-crisis>
- Vakil, S., & Quilliam, N. (2023). *The Abraham Accords and Israel-UAE normalization: Shaping a new Middle East*. Retrieved from: <https://chathamhouse.soutron.net/Portal/Public/en-GB/RecordView/Index/202851>
- Walt, S. M. (1987). *The origins of alliances*. Cornell University Press.

التَّكْيُفُ النَّفْسِيُّ وَالاجْتِمَاعِيُّ وَعِلَاقَتُهُ بِتَقْدِيرِ الذَّاتِ لدى النَّسَاءِ الأَرَامِلِ فِي مَدِينَةِ القُدْسِ

أ. ربى غانم¹، أ.د. معتمم مصلح^{1*}

¹كلية العلوم التربوية، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين

Mrs. Ruba Ghanem ¹, Prof. Moatasem Musleh^{1*}

¹Faculty of Educational Sciences, Al-Quds Open University, Palestine.

* الباحث المراسل: mmosleh@qou.edu

Psychological and Social Adjustment and Its Relationship to Self-Esteem among Widowed Women in Jerusalem

Abstract

This study aimed to identify psychological and social adjustment among widowed women in Palestinian society in Jerusalem and its relationship to their self-esteem. The study adopted a descriptive correlational approach, with a convenience (available) sample of 187 widowed women from Jerusalem. The study employed two scales: the Psychological and Social Adjustment Scale and the Self-Esteem Scale. The results showed that the level of psychological and social adjustment among widowed women in Jerusalem was moderate, with social adjustment ranking first at a high level, while psychological adjustment came last at a moderate level. Additionally, the level of self-esteem among widowed women in Jerusalem was high. The results indicated no statistically significant differences at the significance level $\alpha \leq 0.05$ in psychological and social adjustment among widowed women in Jerusalem, attributed to educational level or duration since husband's death. However, the results showed statistically significant differences at the significance level $\alpha \leq 0.05$ in psychological adjustment among widowed women in Jerusalem, attributed to income level, favoring widowed women belonging to the high-income group. Furthermore, statistically significant differences were found at the level $\alpha \leq 0.05$ in the self-esteem scale, specifically in the "personal self" domain, attributed to income level among widowed women in Jerusalem, with these differences favoring the two highest-income groups. The results indicated a statistically significant correlation between psychological and social adjustment and self-esteem among widowed women, with a Pearson correlation coefficient value of $r=0.757$, indicating a strong positive correlation. This means that higher levels of psychological and social adjustment are associated with higher levels of self-esteem. The study recommends providing opportunities to empower widowed women to participate in community leadership activities and decision-making processes, thereby enhancing their self-esteem and encouraging the development of their personal and social skills.

Keywords: *Psychological and Social Adjustment, Self-Esteem, Widowed Women, The City of Jerusalem.*

التكيف النفسي والاجتماعي وعلاقته بتقدير الذات لدى النساء الأرامل في مدينة القدس

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف إلى التكيف النفسي والاجتماعي لدى النساء الأرامل في المجتمع الفلسطيني في القدس، وبيان علاقته بتقدير الذات لديهن، واستخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي الارتباطي، واختيرت عينة الدراسة بالطريقة المتيسرة (المتاحة)، وقد بلغ حجم العينة (187) امرأة من النساء الأرامل في مدينة القدس، واستخدم مقياسين هما: مقياس التكيف النفسي والاجتماعي، ومقياس تقدير الذات. وأظهرت النتائج أن مستوى التكيف النفسي والاجتماعي لدى النساء الأرامل في مدينة القدس جاء بدرجة متوسطة، إذ حصل التكيف النفسي على المرتبة الأخيرة، وفي المقابل حصل مجال التكيف الاجتماعي على المرتبة الأولى، بالإضافة إلى أن مستوى تقدير الذات لدى النساء الأرامل في مدينة القدس، جاء بدرجة مرتفعة، وأشارت النتائج إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في التكيف النفسي والاجتماعي لدى النساء الأرامل في مدينة القدس تُعزى إلى متغير المستوى التعليمي، وفي المقابل أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في مجال التكيف النفسي لدى النساء الأرامل في مدينة القدس تُعزى إلى متغير مستوى الدخل لصالح النساء الأرامل اللواتي ينتمين إلى الفئة ذات الدخل المرتفع. بالإضافة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في مقياس تقدير الذات، وتحديداً في مجال «الذات الشخصي» تُعزى إلى متغير مستوى الدخل لدى النساء الأرامل في مدينة القدس، وقد جاءت هذه الفروق لصالح الفئتين الأعلى دخلاً، وأشارت النتائج إلى وجود علاقة ارتباط دالة إحصائياً بين التكيف النفسي والاجتماعي وتقدير الذات لدى النساء الأرامل؛ إذ بلغت قيمة معامل ارتباط بيرسون ($r=0.757$) التي تدل على وجود علاقة ارتباط طردنية قوية، ويعني ذلك أن ارتفاع درجة التكيف النفسي والاجتماعي يقترن بارتفاع مستوى تقدير الذات لديهن، وأوصت الدراسة بتوفير فرص لتمكين النساء الأرامل من المشاركة في أنشطة القيادة المجتمعية، وصنع القرار، ما يعزز من تقدير الذات لديهن، ويشجع على تطوير مهارتهن الشخصية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: التكيف النفسي والاجتماعي، وتقدير الذات، والنساء الأرامل، ومدينة القدس.

مقدمة

تُعدّ الأسرة أساس تكوين المجتمع، فهي البيئة التي تُغرس فيها القيم الإنسانية الأولى، ويتعلم فيها الفرد مبادئ الحبّ والتفاهم والتعاون. وتوفر العلاقة الزوجية استقراراً نفسياً واجتماعياً يحمي الفرد من الشعور بالوحدة. ومن خلال هذا الإطار الأسري يكتسب الإنسان المبادئ الأساسية للعلاقات الإنسانية، وتتشكل شخصيته الاجتماعية.

ويُعدّ التكيف النفسي والاجتماعي مفهوماً رئيساً في علم النفس؛ إذ يشير إلى قدرة الفرد على التفاعل الإيجابي مع البيئة المحيطة، ومواجهة الضغوط اليومية بمرونة واتزان. ويشمل التكيف جوانب نفسية مثل ضبط الانفعالات والتفكير الواقعي، وجوانب اجتماعية مثل تكوين علاقات سليمة والاندماج المجتمعي. ويُعدّ مؤشراً مهماً على الصحة النفسية، لأنه يحقق التوازن بين حاجات الفرد الداخلية ومتطلبات البيئة، ويرتبط التكيف الجيد بقدرة أعلى على مواجهة الأزمات وتجنب القلق والاكتئاب، بينما يؤدي ضعفه إلى الإنعزال والصراعات الداخلية، ما يؤثر سلباً في جودة الحياة. وهنا يتضح دور الأسرة والمجتمع والمؤسسات التربوية في دعم الأفراد وتزويدهم بمهارات التكيف (الجمعان، 2020).

ويعدّ التكيف عملية دينامية مستمرة يحافظ الفرد من خلالها على صحته النفسية والجسدية، خاصة عند مواجهة أحداث حياتية صادمة مثل فقدان شريك الحياة، وهو من أعلى مصادر الضغط وفق مقياس (Holmes & Rahe) (السويح، 2017). فالفقد لا يقتصر على الجانب العاطفي، بل يشمل تغيير نمط الحياة، والعلاقات الاجتماعية، والثقة بالنفس، وتحتاج الأرملة إلى دعم نفسي واجتماعي يساعدها في إعادة بناء حياتها، وإلا فقد تعاني القلق والاكتئاب والشعور بالذنب (الرشيدي والعدوان، 2022).

وتشير الدراسات إلى أن المطلقات يواجهن تحديات نفسية واجتماعية كبيرة بعد فقدان الشريك، مثل الوحدة والإنعزال والخوف من المستقبل. (Anderson & Trivedi, 2023) وكشفت غانم (2019) أن الأرملة تتعرض لضغوط شديدة ناتجة عن صدمة الفقد والحزن العميق، وقد تشعر بفقدان الدعم العاطفي والاجتماعي، ما يرفع مستويات الاكتئاب والوحدة. كما أشارت خريسات (2023) إلى أن الأرامل يعانين ضغوطاً اقتصادية بعد تحمل المسؤوليات كاملة، ويواجهن صعوبة في إدارة الموارد المالية واتخاذ القرارات المناسبة.

ووجد جاب الله وعلام (2010) علاقة بين ثقة الأرامل بأنفسهن ومهارات التواصل والعلاقات الاجتماعية بعد الوفاة، إضافة إلى التحديات التي يواجهنها في التوفيق بين مسؤوليات المنزل والعمل. كما أظهرت دراسات (Kamunyu & Veronica 2020) أن قدرة الأرامل على التكيف ترتبط بمستوى الرضا عن الحياة وتقدير الذات، وأن النساء ذوات المرونة النفسية وشبكات الدعم القوية يتمتعن بتقدير ذات أعلى على المدى الطويل، بينما تشير نتائج (Akinyi 2023) إلى أن

الأرامل يعانين مستويات مرتفعة من الضغوط النفسية، واضطراب الهوية، والشعور بعدم الأهمية، وتزداد التحديات في المجتمعات ذات القيود الثقافية على النساء.

وقد حظي مفهوم تقدير الذات باهتمام واسع؛ نظراً لدوره في تعزيز الصحة النفسية والتوافق الاجتماعي، إذ يساعد الفرد على الشعور بقيمته ومواجهة الضغوط بإيجابية (السعد والعقيلي، 2023). ويُعدّ تقدير الذات جزءاً من مفهوم الذات الأشمل، ويُستدل عليه من سلوك الفرد واتساقه مع ذاته (العبادي، 2023). ويتأثر هذا التقدير بعوامل الحياة المختلفة مثل الوضع الاقتصادي والمكانة الاجتماعية والمشكلات الأسرية، ويُعدّ فقدان الزوج من أكثر المواقف تأثيراً في تقدير الذات (شعبان، 2010).

بناءً على ذلك يتضح أن إدراك الأرملة لذاتها عنصر مهم في قدرتها على تحقيق التكيف النفسي والاجتماعي، فارتقاء تقدير الذات يعزز المرونة في مواجهة الظروف والقدرة على التوازن بين متطلبات البيئة واحتياجاتها الشخصية، بينما يؤدي انخفاضه إلى صعوبات في التكيف وتراجع في الصحة النفسية، ما يستدعي دعماً نفسياً واجتماعياً يساهم في تجاوز آثار الفقد والوصول إلى حالة من التوافق والاستقرار.

ومن ذلك تسعى الدراسة الحالية إلى التعرف إلى مستوى التكيف النفسي والاجتماعي لدى النساء الأرامل في المجتمع الفلسطيني في مدينة القدس، وبيان علاقته بتقدير الذات لديهن، كما تهدف إلى تسليط الضوء على هذه الفئة المهمشة في المجتمع الفلسطيني.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تُعدّ الأعباء المتزايدة للأدوار المنزلية والاقتصادية التي تتحملها المرأة، ولا سيما الأرملة، من العوامل التي قد تسهم في تعرضها لمستويات مرتفعة من الضغوط النفسية. إذ إنّ تراكم المسؤوليات اليومية، إلى جانب متطلبات الإعالة والتكيف مع فقدان الشريك، قد ينعكس سلباً على صحتها النفسية ويزيد من احتمالية شعورها بالإجهاد والإنهاك النفسي. كما أن غياب الدعم الكافي، سواء على المستوى الأسري أو المجتمعي، قد يُفاقم من حدة هذه الضغوط، ويؤثر في قدرتها على التكيف النفسي والاجتماعي بصورة متوازنة، إذ أشارت دراسة علي (2024) إلى أنّ النساء الأرامل يواجهنّ تحدياتٍ متعدّدة بعد فقدان الزوج، ما يؤثر في صحتهنّ النفسيّة والجسديّة، وقدرتهنّ على التكيف النفسي والاجتماعي. ويعزو الباحثون هذه الظاهرة إلى عوامل عدة، من أبرزها: تزايد الأعباء والمسؤوليات والأدوار بعد فقدان الشريك، بالإضافة إلى الضغوط الاقتصادية الناتجة عن انخفاض مستوى الدخل بعد الوفاة، كما كشفت غانم (2019) عن تأثيرات الفقدان على النساء من أكثر الصدمات التي أثرت في المرأة الفلسطينية، فهو يؤدي إلى إحداث خلل في علاقات النوع الاجتماعي، وتحميلهنّ أدواراً إضافية لم يعتدنّ عليها، في محاولةٍ منهنّ لاستخدام وسائل متعدّدة للتكيف مع الظروف الجديدة المحيطة بهن.

من هذه تتبّع الحالة الفلسطينية يَلحظ بصورة واضحة أنّ أئمة زوجة في فلسطين تتوقّع أن تتعرّض لحالة فقدان في مجتمعنا الفلسطيني والمجتمع المقدسي، ولا سيما في ظل الظروف التي فرضها الاحتلال الإسرائيلي، الذي يُلقي بظلاله على جميع مناحي الحياة الفلسطينية؛ فالمرأة الفلسطينية اليوم مُعرّضة لفقدان الزوج بصورة دائمة؛ نتيجة تعرّضه لاعتداء الاحتلال الإسرائيلي عليه، ولذلك تركّز الدّراسة الحاليّة على فهم مستوى التكثيف النفسي والاجتماعي للنساء الأرامل، وبيان نظرتهم لحياتهنّ الجديدة، وتسلّط الضوء على بعض المتغيرات المؤثرة في ذلك، ويؤكدُ البحثُ نُدرة الدّراسات العربيّة والمحليّة التي تناولت فئة الأرامل بوصفها موضوعاً مستقلاً؛ ما يعكس نقصاً في الاهتمام بالجوانب النفسيّة لهذه الفئة، وانطلاقاً من خبرات الباحثين في مجال الإرشاد التربوي، خصوصاً في مدينة القدس، تلمّسا واقع الترمّل عن قرب، واستشعرا حاجة ملحة إلى دراسة أثره في الأفراد والمجتمع، وخاصة في ظل الظروف الصّعبة التي يواجهها الفلسطينيون تحت الاحتلال. ومن هنا، تأتي أهميّة الدّراسة الحاليّة التي تسعى إلى تسلّط الضوء على التكثيف النفسي والاجتماعي للنساء الأرامل، وكيفية تأثيرها في تقديرهنّ للذات، من وجهة نظرهنّ، وتتمثّل مشكلة الدّراسة الحاليّة في السّؤال الرّئيس الآتي:

ما العلاقة بين التكثيف النفسي والاجتماعي وتقدير الذات لدى النساء الأرامل في مدينة القدس؟

وانطلاقاً من السّؤال الرّئيس انبثقت الأسئلة الفرعيّة الآتية:

- ما مستوى التكثيف النفسي والاجتماعي لدى النساء الأرامل في مدينة القدس؟
- ما مستوى تقدير الذات لدى النساء الأرامل في مدينة القدس؟
- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في المتوسطات الحسابية للتكثيف النفسي والاجتماعي لدى النساء الأرامل في مدينة القدس تُعزى إلى مُتغيّر المستوى التعليمي، والدّخل؟
- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في المتوسطات الحسابية لتقدير الذات لدى النساء الأرامل في مدينة القدس تُعزى إلى مُتغيّر المستوى التعليمي، والدّخل؟

فرضيات الدراسة

- الفرضية الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية (0.05) $(a \leq)$ في مُتوسّطات التكثيف النفسي والاجتماعي لدى النساء الأرامل في مدينة القدس تُعزى إلى مُتغيّر المستوى التعليمي.
- الفرضية الثانية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية (0.05) $(a \leq)$ في مُتوسّطات التكثيف النفسي والاجتماعي لدى النساء الأرامل في مدينة القدس تُعزى إلى مُتغيّر مستوى الدخل.
- الفرضية الثالثة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية (0.05)

$a \leq$ في مُتوسّطاتٍ تقديرِ الذاتِ لدى النِّساءِ الأرامِلِ في مدينةِ القُدسِ تعزى إلى متغيرِ مستوى التعليمِ.

- الفرضية الرابعة: لا توجدُ فروقُ ذاتُ دلالةٍ إحصائيّةٍ عندَ مستوى الدّلالةِ الإحصائيّةِ (0.05) $a \leq$ في مُتوسّطاتٍ تقديرِ الذاتِ لدى النِّساءِ الأرامِلِ في مدينةِ القُدسِ تعزى إلى متغيرِ مستوى الدخلِ.

- الفرضية الخامسة: لا توجدُ علاقةً ارتباطيّةً ذاتُ دلالةٍ إحصائيّةٍ عندَ مستوى الدّلالةِ الإحصائيّةِ ($a \leq 0.05$) بين التّكْيُفِ النّفْسيِّ والاجتماعيّ، وتقديرِ الذاتِ لدى النِّساءِ الأرامِلِ في مدينةِ القُدسِ.

أهداف الدراسة

تهدفُ الدِّراسةُ الحاليّةُ إلى تحقيقِ الأهدافِ الآتية:

- التّعرُّفُ إلى مستوى التّكْيُفِ النّفْسيِّ والاجتماعيّ وتقديرِ الذاتِ لدى النِّساءِ الأرامِلِ في مدينةِ القُدسِ.

- الكشفُ عنِ الفروقِ بينِ مُتوسّطاتِ التّكْيُفِ النّفْسيِّ والاجتماعيّ وتقديرِ الذاتِ لدى النِّساءِ الأرامِلِ في مدينةِ القُدسِ تعزى إلى متغيّراتِ (مستوى التعليمِ، ومستوى الدخلِ).

أهمية الدراسة

الأهمية النظرية:

يمكنُ للدِّراسةِ الحاليّةِ أنْ تقدّمَ رؤىً مهمّةً حولَ كَيْفِيّةِ تحسِينِ الدِّعمِ والرعايةِ لهذهِ الفئةِ المُهمّشةِ من المجتمعِ. بالإضافةِ إلى ذلك، وتسعى الدِّراسةُ إلى تناولِ موضوعِ بالغِ الأهميّةِ يتمثّلُ في التّكْيُفِ لدى النِّساءِ الأرامِلِ في مدينةِ القُدسِ، وبيانِ علاقتهِ بتقديرِ ذاتهنَّ من وجهةِ نظرهنَّ، والإشارةِ إلى فئةٍ مُهمّشةٍ في المجتمعِ، وهي فئةُ النِّساءِ الأرامِلِ، وتوفيرِ بياناتٍ دقيقةٍ حولَ مستوى التّكْيُفِ النّفْسيِّ والاجتماعيّ، وتقديرِ الذاتِ للمسؤولينَ والمُرشدينَ تساعدهم في التّعرُّفِ إلى صعوباتِ التّكْيُفِ لدى النِّساءِ الأرامِلِ. وهناكَ نقصٌ في اهتمامِ الباحثينَ لدراسةِ قضاياِ فئةِ النِّساءِ الأرامِلِ، ومهاراتِ تكْيُفهنَّ في الحياةِ الجديدةِ.

الأهمية التطبيقية

توفيرِ بياناتٍ دقيقةٍ للمسؤولينَ والمُعنّيينَ بقضاياِ النِّساءِ الأرامِلِ في مدينةِ القُدسِ؛ بما يساعدهُ في وضعِ برامجٍ علاجيةٍ وإرشاديةٍ تُعنى بتعزيزِ التّكْيُفِ النّفْسيِّ والاجتماعيّ وتقديرِ الذاتِ لهذهِ الفئةِ، كما تساهمُ نتائجُ الدِّراسةِ في دعمِ هذهِ النِّساءِ الأرامِلِ من التّكْيُفِ مع حياتهنَّ الجديدةِ التي لم تكنْ أيُّ امرأةٍ مهيأةً لها مُسبقاً.

حدود الدراسة

تتحدّد الدّراسةُ الحاليّةُ بعددٍ من الحدودِ التي ينبغي مراعاتها عند تفسير نتائجها، وهي كما يأتي:

- الحدودُ المكانية: مدينة القدس.
- الحدودُ الزمانيّة: الفصلُ الثّاني من العامِ الأكاديمي 2024-2025.
- الحدودُ البشريّة: فئةُ النِّساءِ الأرامِلِ في مدينة القدس.
- الحدودُ المفاهيميّة: تتحدّد نتائج هذه الدّراسة بالأداة المُستخدمة لقياس مفهوم التَّكْيُفِ النَّفْسِيِّ والاجتماعي، ومفهوم تقدير الذات.
- الحدودُ الإجرائيّة: استخدمت هذه الدّراسة مقياس مفهوم التَّكْيُفِ النَّفْسِيِّ والاجتماعي، ومفهوم تقدير الذات، وهي، ومن ثمّ ستقتصر على الأدوات المُستخدمة؛ لجمع البيانات، وقياس درجة صدقها وثباتها على عيّنة الدّراسة بخصائصها والمعالجات الإحصائيّة المناسبة.

التعريفات الاصطلاحية والإجرائية لمتغيرات الدراسة:

التَّكْيُفُ النَّفْسِيُّ والاجتماعي اصطلاحًا: يُشيرُ هذا الاصطلاحُ إلى إشباع الفرد حاجاته النفسيّة لذاته، وتقبُّله، واستمتاعه بحياةٍ تخلو من الصّراعات النفسية (الجمعان، 2020).

إجرائيًا: هو الدّرجة التي يحصلُ عليها المَفحوصُ على أداة التَّكْيُفِ النَّفْسِيِّ والاجتماعي المُستخدمة في هذه الدّراسة.

تقديرُ الذاتِ اصطلاحًا: هو الطّريقةُ التي يُقيّمُ بها الفردُ نفسه، ومدى احترامه، وتقديره لذاته. ويتعلّق هذا التّقديرُ بالمشاعر الإيجابية أو السّلبية التي يحملها الشّخصُ تجاه نفسه بناءً على تقيّمه لقيمته الشّخصيّة، وكفاءته، ونجاحه في تحقيق أهدافه، ومدى قبوله لذاته كما هي (مرصالي، 2022).

إجرائيًا: هو الدّرجة التي تحصلُ عليها الأرملة من خلال استجابتها على مقياس تقدير الذات المُستخدم في هذه الدراسة.

النساء الأرامِل: هنّ النِّساءُ المقيّماتُ في مدينة القدس اللواتي فقدن أزواجهن نتيجة الوفاة، وقد جرى اختيارهنّ للمشاركة في الدّراسة الحاليّة وفقًا لمعايير العيّنة المحدّدة، وذلك لقياس مستوى التَّكْيُفِ النَّفْسِيِّ والاجتماعي وتقدير الذات، اعتماداً على استجابتهنّ على أدوات الدّراسة المعتمدة.

مدينة القدس: بأنّها المنطقة الجغرافيّة التي يقيم فيها أفراد عيّنة الدّراسة إقامةً دائمة، ضمن الحدود الإداريّة لمدينة القدس، كما هي معتمدة رسميًا، ويُقصد بها مكان السكن الفعلي الذي تمّ على أساسه اختيار المشاركين وتطبيق أدوات الدّراسة عليهم.

الإطار النظري

أولاً: التكيف النفسي

يُعرّف التكيف النفسي بأنه عملية ديناميكية مستمرة يسعى الفرد من خلالها إلى تحقيق الاتزان النفسي عبر التعامل مع متطلبات الحياة وضغوطها الداخلية والخارجية، من خلال تعديل أفكاره وانفعالاته وسلوكه بما ينسجم مع واقعه ويقلل من حدة الاضطراب (أبو زيتون، 2012).

ومن المنظور النمائي، يُعد التكيف جزءاً من مسار النمو النفسي، إذ يتطور عبر تفاعل الفرد مع المشكلات الحياتية ومحاولته فهمها وإعادة تنظيم استجاباته تجاهها بما يساعده على استعادة توازنه النفسي (الجمعان، 2020).

وغالباً ما تمر عملية التكيف بسلسلة من الخطوات تبدأ بوجود دافع أو حاجة، يعقبها هدف، ثم عائق، ثم محاولات لمواجهة هذا العائق، وقد تنتهي العملية إما بالنجاح وتحقيق التوازن أو بالفشل وحدوث التوتر والاضطراب (عبد الرحمن، 2018).

ويبرز الدعم النفسي والاجتماعي بوصفه عاملاً مساعداً في تعزيز التكيف، إذ يلجأ إليه الفرد عادة عندما يختل توازنه النفسي نتيجة عدم إشباع حاجاته أو تعثر تحقيق أهدافه، فيسعى من خلاله إلى إعادة الاتزان النفسي والاجتماعي (غانم، 2019).

جوانب التكيف النفسي

يشمل التكيف النفسي عدة جوانب رئيسية، هي: التكيف العاطفي المرتبط بإدارة الانفعالات، والتكيف الاجتماعي المتصل بالعلاقات والاندماج المجتمعي، والتكيف السلوكي الذي يتجلى في تعديل السلوك، والتكيف الذهني الذي يتمثل في التفكير الواقعي وحل المشكلات (النعمي، 2024).

ثانياً: التكيف الاجتماعي

يُعد التكيف الاجتماعي قدرة الفرد على تعديل سلوكه وتفكيره وانفعالاته بما ينسجم مع معايير المجتمع وقيمه، وبما يضمن له القبول الاجتماعي والاندماج السليم داخل الجماعة التي ينتمي إليها (النعمي، 2024).

ويتضح التكيف الاجتماعي من خلال مجموعة من المظاهر، أبرزها وضوح مفهوم الفرد عن ذاته، وانسجام أهدافه مع أهداف الجماعة، والشعور بالمسؤولية الاجتماعية، والميل إلى التعاون والانتماء، والاستعداد لتقديم المصلحة العامة عند الحاجة (الجمعان، 2020).

وتبدأ عملية التكيف الاجتماعي منذ الطفولة المبكرة، حيث يكتسب الفرد القيم والعادات الاجتماعية الأساسية، وتستمر هذه العملية عبر مراحل الحياة المختلفة بتأثير البيئة والعوامل الاجتماعية والاقتصادية المحيطة (الأنصاري، 2018).

ومن معايير التكيف الاجتماعي: الراحة النفسية، والكفاية في الأداء والعمل، وغياب الأعراض الجسدية الناتجة عن الضغط النفسي المزمن، إضافة إلى التقبل الاجتماعي بوصفه مؤشراً على الاندماج السليم (علي، 2024).

ثالثاً: نظريات مفسرة للتكيف النفسي والاجتماعي

ترى **نظرية التحليل النفسي** أن التكيف يرتبط بتوازن مكونات الشخصية، حيث تمثل الأنا العنصر المسؤول عن التوفيق بين مطالب الهو وضغوط الواقع ومعايير الأنا العليا، ويؤدي ضعف هذا التوازن إلى ظهور الاضطرابات النفسية وسوء التكيف (بو خالفة وبن الشيخ، 2020).

أما **النظرية السلوكية** فتتعلق من أن التكيف سلوك متعلم يكتسبه الفرد من خلال الخبرة والتجربة، وأن أنماط التكيف السوي أو غير السوي تتشكل نتيجة التعلم، وليس بوصفها صفات فطرية ثابتة. (Miltenberger, 2019)

في حين تؤكد **نظرية الواقع (الاختيار)** أن سلوك الفرد سلوك هادف يقوم على الاختيار، وأن التكيف يظهر في قدرة الفرد على اتخاذ قرارات واقعية وتحمل مسؤولية سلوكه لتحقيق حاجاته ضمن حدود الواقع (النعمي، 2024).

رابعاً: تقدير الذات

يُعد تقدير الذات عنصراً أساسياً في بناء شخصية الفرد، إذ يعكس حكمه على قيمته وكفاءته، ويسهم في توجيه سلوكه وتفسير خبراته وتوقعاته من نفسه ومن الآخرين (بشير، 2020). ويتكوّن تقدير الذات تدريجياً منذ الطفولة عبر التفاعل مع البيئة الاجتماعية وأساليب التنشئة وخبرات النجاح والفشل (طه، 2019).

وتبرز أهمية تقدير الذات في تأثيره المباشر على اتخاذ القرار وبناء العلاقات والصحة النفسية، إذ يسهم في تقليل القلق والاكتئاب وتعزيز الشعور بالرضا والكفاءة الشخصية (السميرات، 2016).

خامساً: نظريات مفسرة لتقدير الذات

ترى **نظرية روجرز** أن مفهوم الذات يمثل جوهر الشخصية، ويتشكل من قيم الوالدين وخبرات الفرد والصورة المثالية التي يسعى لتحقيقها، وتؤدي حاجات التقبل والاحترام دوراً محورياً في بناء تقدير الذات (قاسم، 2021).

بينما يربط **ماسلو** تقدير الذات بإشباع حاجات التقدير ضمن هرمه الشهير، حيث يشمل ذلك تقدير الفرد لذاته وتقدير الآخرين له، ويؤثر عدم إشباع هذه الحاجات سلباً في الرضا النفسي (النعمي، 2017).

الدراسات السابقة

صُنفت الدراسات السابقة في مجالين أساسيين، يتناول الأول منها مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت التكيف النفسي والاجتماعي، وتناول المقياس الثاني مجموعة دراسات سابقة تناولت تقدير الذات، وجرى عرض تلك الدراسات كما يلي:

الدراسات العربية

أجرى **علي (2024)** دراسة بعنوان المناعة النفسية والمساندة الاجتماعية كمنبئين بمعنى الحياة لدى عينة من النساء الأرمال في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية، وبلغت عينة الدراسة (221) أرملة، وقد طُبِقَ مقياس المناعة النفسية، مقياس المساندة الاجتماعية، ومقياس معنى الحياة، واستخدم المنهج الوصفي الارتباطي، وبينت النتائج وجود علاقة موجبة دالة إحصائياً بين المنعة النفسية، والمساندة الاجتماعية، ومعنى الحياة، ووجود علاقة موجبة دالة إحصائياً بين المساندة الاجتماعية والمنعة النفسية، ووجود علاقة موجبة دالة إحصائياً بين المنعة النفسية، ومعنى الحياة، كما بينت النتائج أن متغيري المنعة النفسية والمساندة الاجتماعية تنبئ بمعنى الحياة لدى النساء الأرمال، وفي المقابل، بينت النتائج أنه لا يوجد فروق دالة إحصائياً بين النساء الأرمال أفراد العينة تُعزى إلى متغير سنوات الترمُّل، وأنه لا توجد فروق دالة إحصائياً بين النساء الأرمال أفراد العينة تُعزى إلى متغير الأبناء، بينما توجد فروق دالة إحصائياً تُعزى إلى متغير العمل لصالح من يعملن.

أجرت **خريسات (2023)** دراسة بعنوان الأمن النفسي وعلاقته بالوحدة النفسية لدى الأرمال والمطلقات في ضوء متغيرات نمط السكن والعمل والعمر، حيث طُوِّرَ مقياس الأمن النفسي، والوحدة النفسية، واستخدم المنهج الوصفي الارتباطي، وتكوَّنت عينة الدراسة من (300) امرأة أرملة و(200) مطلقة، اُخترن بالطريقة المتواجدة وأظهرت نتائج الدراسة أن هناك فروقا في مستوى الأمن النفسي تُعزى إلى متغير العمل لصالح الأرمال والمطلقات العاملات، وكذلك تبين جود فروق تُعزى لنمط السكن لصالح الأرمال، كما بينت نتائج الدراسة أن هناك فروقا في مقياس الوحدة النفسية تُعزى إلى متغير العمل لصالح الأرمال، وإلى وجود فروق تُعزى إلى متغير العمر للمطلقات من فئة العمر (25-44) سنة من غير العاملات.

أجرى **السعد والعقيلي (2023)** دراسة بعنوان الأمن النفسي وعلاقته بمفهوم الذات لدى النساء المطلقات في محافظة الخليل في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية، واستخدم المنهج الوصفي الارتباطي، ومقياس: الأمن النفسي، ومفهوم الذات، على عينة متبصرة، بلغ عددها (290) امرأة مُطلقة. وأشارت نتائج الدراسة أن مستوى الأمن النفسي جاء بدرجة متوسطة، وأن مستوى مفهوم الذات جاء بدرجة متوسطة، وأظهرت الدراسة أيضاً وجود علاقة ارتباط عكسية بين درجة الأمن النفسي ودرجة مفهوم الذات لدى عينة من النساء المطلقات في محافظة الخليل، كما بينت النتائج

عدم وجود فروقٍ بين متوسّطاتِ الأَمْنِ النَّفْسِيِّ، تبعاً لمتغيّرِ (العملِ، ووجودِ أطفالٍ) ووجودِ فروقٍ تبعاً لمتغيّرِ (المستوى التعليمي، والعُمر) لصالحِ (درجةِ الماجستير) أمّا فيما يتعلّقُ بمفهومِ الذاتِ فقد بينتِ الدِّراسةُ إلى وجودِ فروقٍ بينَ المتوسّطاتِ، تبعاً لمتغيّرِ (العمل) لصالحِ (تعمل) ووجودِ فروقٍ بينَ المتوسّطاتِ تبعاً لمتغيّرِ (وجودِ أطفالٍ، والمستوى التعليمي، والعُمر) لصالحِ (يوجد، ويكالوريوس، وأقل من 20 سنة) على التوالي.

وأجرى الرشيدي والعدوان (2022) دراسة بعنوان الضغط النفسي وعلاقته بتقدير الذات ونوعية الحياة لدى النساء المعنفات في دولة الكويت، واستخدم المنهج الوصفي الارتباطي، وقد بلغ عدد أفراد العينة (26) امرأةً مُعَنَّفَةً في الكويت، وطُوّرَ لأغراضِ الدِّراسةِ مقياسٌ للضَّغَطِ النَّفْسِيِّ، ومقياسٌ لتقديرِ الذاتِ، ومقياسٌ لنوعيةِ الحياةِ لدى النِّساءِ المُعَنَّفَاتِ. واستخدم المنهج الوصفي الارتباطي، وأشارت نتائجُ الدِّراسةِ إلى أن مستوى الضَّغَطِ النَّفْسِيِّ كَانَ مُرتفعاً، بينما كَانَ مستوى تقديرِ الذاتِ ونوعيةِ الحياةِ منخفضاً، كما بينتِ الدراسةُ أن هناك علاقةً عكسيّةً بينَ الضَّغَطِ النَّفْسِيِّ وكلِّ مِنَ تقديرِ الذاتِ، ونوعيةِ الحياةِ.

وأجرى طه (2019) دراسة بعنوان تقدير الذات وعلاقته بالقلق والاكتئاب لدى النساء في محافظة نابلس وفقاً للحالة الزوجية، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي الارتباطي، وقد بلغ حجمُ عيّنةِ الدِّراسةِ 312 امرأةً، اخترنَ بطريقةِ العينة الممتسرة. وبينتِ النتائجُ أن هناك ارتفاعاً في مستوى تقديرِ الذاتِ، وانخفاضاً في مستوياتِ القلقِ والاكتئابِ لدى النِّساءِ في محافظة نابلس، كما بينتِ الدراسةُ وجودَ علاقةٍ ارتباطيّةٍ سلبيةٍ بينَ تقديرِ الذاتِ، والقلقِ لدى النِّساءِ، وبغضِّ النظرِ عن الحالةِ الزَّواجيّةِ.

وأجرى غانم (2019) دراسة بعنوان مستوى التكيف النفسي والاجتماعي وعلاقته بتقدير الذات لدى النساء الأرملة في مدينة القدس وضواحيها في ضوء متغيرات مدة الترمّل، والعمل، والعمر، والدخل، والمستوى التعليمي، واستخدمت أداتان الأولى لقياسِ التَّكْيِيفِ النَّفْسِيِّ والاجتماعي، والثانية لقياسِ تقديرِ الذاتِ، وبلغت عينة الدراسة (63) أرملةً. واستخدم المنهج الوصفي الارتباطي، وبينتِ النتائجُ أن الدَّرَجَةَ الكليّةَ للتَّكْيِيفِ النَّفْسِيِّ والاجتماعي لدى النِّساءِ الأرملة في القدس وضواحيها، كانت مُتوسّطةً، وكانتِ الدَّرَجَةُ لتقديرِ الذاتِ مُتوسّطةً أيضاً، وبينتِ النتائجُ أيضاً أنه لا يوجد فروقٍ في متوسّطاتِ درجاتِ كلِّ مِنَ التَّكْيِيفِ النَّفْسِيِّ والاجتماعي، وتقديرِ الذاتِ لدى النِّساءِ الأرملة في القدس وضواحيها تبعاً لمتغيّرات: مدّةِ التَّرمُّلِ، وعددِ الأولادِ، والعُمرِ، والسَّكَنِ، والدَّخْلِ، والمستوى التعليمي، أمّا الفروقُ التي تعزى إلى متغيرِ العملِ، فكانت دالّةً في متوسّطاتِ التَّكْيِيفِ النَّفْسِيِّ والاجتماعي لصالحِ النِّساءِ الأرملة غيرِ العاملاتِ، وغيرِ دالّةٍ في مجالِ تقديرِ الذاتِ، كما بينتِ النَّتَاجُ وجودَ علاقةٍ ارتباطيّةٍ طرديةٍ ذاتِ دلالةٍ إحصائيّةٍ على مستوى الدَّلالةِ ($\alpha \leq 0.05$) بين درجة التَّكْيِيفِ النَّفْسِيِّ والاجتماعي ودرجةِ تقديرِ الذاتِ لدى النِّساءِ الأرملة.

الدراسات الأجنبية

وأجرى اندرسون وآخرين (Anderson et al 2023). دراسة بعنوان العوامل المؤثرة في تجربة الحزن لدى الأزواج الثكالي: مراجعة منهجية للدراسات خلال الفترة (2013-2023)، واستخدم منهج المراجعة المنهجية، وأظهرت النتائج أنه بالتزامن مع الحزن والدَّمار المرتبط بفقدان الشريك، تواجه الأرملة الشابات، أيضاً، واقعاً قاسياً مليئاً بالخسائر الثانوية، والصعوبات المالية، وضيق الصحة العقلية، والألم العاطفي، وأزمات الهوية، وتؤكد نتائج المراجعة ضرورة زيادة التفهيم، والدعم المجتمعي فيما يخص الحزن، مع التركيز على أهمية الاهتمام السريري، والدعوة إلى تبني سياسات داعمة.

وأجرى دوبي (Dube, 2022) دراسة بعنوان العزل الاجتماعي والاقتصادي للأرامل في المجتمعات منخفضة الموارد: دراسة نوعية في منطقة بينغا - زيمبابوي، واستخدم المنهج النوعي، وتكونت عينة الدراسة من (24) أرملة، واستخدمت منهج البحث النوعي، وتصميم البحث الظاهري، وإستراتيجية أخذ العينات الهادفة، وقد شاركت عشر أرملة في مقابلات فردية، بينما شاركت أربع عشرة أرملة في مقابلاتين منفصلتين لمجموعات التركيز، التي تضم كل منهما سبع أرملة؛ لتقديم رؤى حول كيفية عزلة بعد وفاة أزواجهن، وكشفت نتائج تحليل البيانات الموضوعية، عند وفاة أزواجهن، وصولاً إلى العزلة، إذ يتعرضن للاستبعاد من القرارات الحاسمة بشأن الثروة المتراكمة والمرافق الاجتماعية والاقتصادية والأنشطة اللازمة لرفاههن الأمثل، ورفاهية أطفالهن، وتظهر النتائج الحاجة إلى تدخلات اجتماعية مهنية ومجتمعية متفاوض عليها تكون منظمة ومتكاملة.

وأجرى كامونيو وفرونیکا (Kamunyu & Veronica, 2020) دراسة بعنوان التحديات النفسية والاجتماعية والاقتصادية وعلاقتها باحترام الذات لدى الأرملة في منطقة جيتونجوتشو - كينيا، واستخدمت الدراسة تصميم أساليب مختلطة تجمع بين الأساليب الكمية والنوعية، واستخدمت الاستبانة والمقابلات الشفهية ومناقشات مجموعات التركيز بوصفها أدوات للدراسة؛ لجمع البيانات، وتكونت عينة الدراسة من (27) أرملة، وقد أظهرت نتائج الدراسة وجود علاقة إيجابية قوية بين المشكلات النفسية والاجتماعية والاقتصادية، مع درجات مرتفعة نسبياً للتحديات الاقتصادية والنفسية والاجتماعية، وأظهرت النتائج أن الارتباط بين التحديات النفسية والاجتماعية، وتأثيرها في تقدير الذات، كان أقوى من الارتباط بين التحديات الاقتصادية، وتأثيرها على احترام الذات، وأشارت الدراسة إلى أن الأرملة يواجهن تحديات رئيسة مثل العوامل المالية والضغوط الاجتماعية، ما يستدعي توفير الدعم النفسي لهن؛ من أجل تعزيز احترامهن لذاتهن بعد فقدان أزواجهن.

التعقيب على الدراسات السابقة

من حيث العينة: اختلفت الدراسات السابقة عن بعضها من حيث العينة الفعلية، حيث إن هناك دراسات سابقة تناولت الهدف الدراسي: تركّز الدراسة الحالية على استكشاف العلاقة بين التكيف النفسي والاجتماعي، وتقدير الذات بشكل خاص لدى النساء الأرمال في القدس، واستهدفت دراسة غانم (2019) تحليل تأثير التكيف النفسي على تقدير الذات، ولكن في نطاق أوسع يشمل الأرمال في مدينة القدس وضواحيها، وهدفت دراسة السعيد والعقيلي (2023) التعرف إلى الأمن النفسي وعلاقته بمفهوم الذات لدى النساء المطلقات في محافظة الخليل في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية، وهدفت دراسة خريسات (2023) إلى تحليل تأثير مجموعة من العوامل الاجتماعية والنفسية على التكيف النفسي والاجتماعي للنساء الأرمال والمطلقات في الخليل، وهدفت دراسة طه (2019) التعرف إلى تقدير الذات وعلاقته بالقلق والاكتئاب لدى النساء في محافظة نابلس وفقاً للحالة الزوجية، وهدفت دراسة الرشيدى والعدوان (2022) التعرف إلى الضغط النفسي وعلاقته بتقدير الذات ونوعية الحياة لدى النساء المعنفات في دولة الكويت، وهدفت دراسة علي (2024) إلى التعرف على المناعة النفسية والمساندة الاجتماعية كمنبئين بمعنى الحياة لدى عينة من النساء الأرمال في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية، وهدفت دراسة اندرسون وآخرين (Anderson et al 2023). التعرف إلى العوامل المؤثرة في تجربة الحزن لدى الأزواج التكالى، وهدفت دراسة دوبي (Dube, 2022) التعرف إلى العزل الاجتماعي والاقتصادي للأرمال في المجتمعات منخفضة الموارد: دراسة نوعية في منطقة بينغا، وهدفت دراسة كامونيو وفرونیکا (Kamunyu & Veronica, 2020) التعرف إلى التحديات النفسية والاجتماعية والاقتصادية وعلاقتها باحترام الذات لدى الأرمال في منطقة جيتونجوتشو - كينيا.

من حيث المنهج: تعتمد الدراسة الحالية المنهج الارتباطي لفحص العلاقة بين التكيف النفسي والاجتماعي وتقدير الذات، بينما اعتمدت دراسة غانم (2019) على المنهج الوصفي التحليلي لاستكشاف تأثير التكيف النفسي على تقدير الذات بين الأرمال، وفي دراسة خريسات (2023) استخدمت المنهج الوصفي التحليلي؛ لتحليل تأثير العوامل الاجتماعية والنفسية على النساء الأرمال والمطلقات، وفي دراسة اندرسون وآخرين (Anderson et al, 2023)، استخدم المنهج المراجعة المنهجية، وفي دراسة دوبي (Dube, 2022) استخدم المنهج النوعي، وفي دراسة كامونيو وفرونیکا (Kamunyu & Veronica, 2020) استخدم تصميم أساليب مختلطة تجمع بين الأساليب الكمية والنوعية، واعتمدت

دراسات (علي، 2024؛ السعد والعقيلي، 2023؛ الرشيدى والعدوان، 2022؛ طه، 2019) الوصفي الارتباطي.

من حيث المجتمع والعينة: تستهدف الدراسة الحالية النساء الأرمال في مدينة القدس، ما يميزها بالتركيز على منطقة جغرافية محددة ومجتمع معين، ففي دراسة غانم (2019) شملت الأرمال

في مدينة القدس وضواحيها، ما يوسّع من نطاق المجتمع والعينة مقارنةً بالدراسة الحالية، وفي دراسة خريسات (2023) الأرملة والمطلقات في مدينة الخليل، وفي دراسة سعيد والعقيلي (2023) شملت النساء المطلقات في محافظة الخليل، وفي دراسة طه (2019) شملت تقدير الذات وعلاقته بالقلق والاكتئاب لدى النساء في محافظة نابلس، وفي دراسة الرشيدي والعدوان (2022) شملت النساء المعنفات في دولة الكويت، وفي دراسة كامونيو وفرونيا (Kamunyu & Veronica, 2020) شملت الأرملة في منطقة جيثونجوتشو - كينيا. ما يضيف بُعداً آخر للتنوع الاجتماعي والنفسية للعينة المدروسة، وفي دراسة علي (2024) حيث شملت النساء الأرملة في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية، وفي دراسة سعد والعقيلي (2023) شملت النساء المطلقات في محافظة الخليل في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية، وفي دراسة اندرسون وآخرين (Anderson et al 2023)، شملت الأزواج الثكالي، وفي دراسة دوبي (Dube, 2022) شملت الأرملة في المجتمعات منخفضة الموارد:

من حيث الأدوات المستخدمة: استخدمت الدراسة الحالية استبانات ومقاييس نفسية واجتماعية مصممة لقياس مستويات التكيف النفسي والاجتماعي، وتقدير الذات، وفي دراسة غانم (2019) استخدمت استبانات مشابهة، ولكن التركيز يكون على جوانب مختلفة من التكيف النفسي، وتأثيرها في تقدير الذات، واستخدمت دراسة خريسات (2023) أدوات شملت مقاييس للتكيف الاجتماعي والنفسية، بالإضافة إلى استبانات تناولت تأثير الظروف الاجتماعية والاقتصادية في النساء الأرملة والمطلقات. وفي دراسة علي (2024) استخدمت مقاييس المناعة النفسية، ومقياس المساندة الاجتماعية، ومقياس معنى الحياة، وفي دراسة السعد والعقيلي استخدمت مقياس الأمن النفسي، ومفهوم الذات، وفي دراسة دوبي (Dube, 2022) استخدمت المقابلة، وفي دراسة كامونيو وفرونيا (Kamunyu & Veronica, 2020) استخدمت الاستبانة والمقابلات، واستخدمت دراسة الرشيدي والعدوان (2022) أدوات شملت الضغط النفسي وتقدير الذات، واستخدمت دراسة طه (2019) أدوات شملت تقدير الذات والقلق والاكتئاب، واستخدمت دراسة اندرسون وآخرين (Anderson et al 2023)، أدوات شملت تحليل الدراسات والأبحاث المنشورة، واستخدمت دراسة سعد والعقيلي (2023) أدوات شملت الأمن النفسي، ومفهوم الذات.

أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة

تدل الدراسات السابقة على أهمية الدراسة وموضوعها، وقد استفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في عديد من الجوانب منها:

- صوغ الإطار النظري للدراسة.
- المساعدة في تحديد مشكلة الدراسة، وبيان أهمية الدراسة ومبررات إجرائها.
- توجيه الباحثان في تصميم أداة الدراسة.
- توجيه الباحثان نحو عديد من مصادر المعلومات المفيدة ذات العلاقة بمشكلة الدراسة.

أوجه اختلاف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في الآتي:

اختلفت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في عدد من الجوانب المهمة؛ إذ تركز على العلاقة بين التكيف النفسي والاجتماعي وتقدير الذات لدى النساء الأرمال في مدينة القدس، بينما تناولت الدراسات السابقة موضوعات متقاربة مثل الأمن النفسي، والضغط النفسية، والوحدة النفسية، ومعنى الحياة، وتقدير الذات، لدى فئات مختلفة كالمطلقات أو النساء المعنفات، أو في مجتمعات جغرافية مختلفة داخل فلسطين وخارجها. كما تتميز الدراسة الحالية بتركيزها على فئة الأرمال فقط وفي سياق اجتماعي خاص يمثل في مدينة القدس، في حين تناولت بعض الدراسات مجتمعات أوسع أو مختلفة مثل الخليل، نابلس، الكويت، كينيا، وزيمبابوي.

ومن حيث المنهج، اعتمدت الدراسة الحالية المنهج الوصفي الارتباطي لبحث العلاقة بين متغيري التكيف النفسي والاجتماعي وتقدير الذات، بينما استخدمت بعض الدراسات السابقة مناهج مختلفة كالدراسات النوعية، أو المنهج المختلط، أو المراجعة المنهجية.

كما اختلفت أدوات الدراسة، إذ استخدمت الدراسة الحالية مقاييس متخصصة لقياس التكيف النفسي والاجتماعي وتقدير الذات، في حين اعتمدت دراسات أخرى على مقاييس مختلفة مثل الضغوط النفسية، الدعم الاجتماعي، أو المقابلات النوعية.

وعليه، تسهم الدراسة الحالية في سد فجوة بحثية من خلال تناولها العلاقة بين التكيف النفسي والاجتماعي وتقدير الذات لدى النساء الأرمال في القدس تحديداً، بما يضيف بعداً علمياً واجتماعياً جديداً إلى الدراسات السابقة.

منهجية الدراسة

استخدم المنهج الوصفي الارتباطي، إذ يساعد على فهم الظاهرة ووصفها وصفاً كمياً دقيقاً، وإن هذا المنهج لا يعتمد فقط على جمع المعلومات، إنما يقوم بالربط، وتحليل العلاقة ما بين متغيرات (Johnson, 2024).

المجتمع والعينة

تكوّن مجتمع الدراسة من جميع النساء الأرمال في مدينة القدس البالغ عددهن (400) امرأة وفقاً لمكتب شؤون شعفاط، ولجنة الصدقات في القدس للعام (2024-2025م).

1. العينة الاستطلاعية (Pilot Study): اختيرت عينة استطلاعية مكونة من (30) امرأة من النساء الأرمال في مدينة القدس، ومن خارج عينة الدراسة المستهدفة.
2. العينة (Sample): اختيرت عينة الدراسة بالطريقة المتيسرة (المُتاحة)، وقد بلغ حجم العينة (187) امرأة من النساء الأرمال في مدينة القدس.

أداة الدراسة

من أجل تحقيق أهداف الدراسة، استخدم مقياسان، هما: مقياس (التكيف النفسي والاجتماعي، ومقياس تقدير الذات)، كما يأتي:

مقياس التكيف النفسي والاجتماعي

سعيًا لتحقيق الغاية من الدراسة الحالية، وبعد اطلاع الباحثين على الأدب النظري والدراسات السابقة، مثل دراسة (النعمي، 2024؛ وخريسات، 2023) بالإضافة إلى مراجعة مقاييس التكيف النفسي والاجتماعي المستخدمة في بعض الدراسات الأخرى، قام الباحثان بتطوير مقياس التكيف النفسي والاجتماعي مستندين في ذلك إلى ما ورد في تلك الدراسات.

الخصائص السيكومترية لمقياس التكيف النفسي والاجتماعي

صدق المقياس

1. الصدق الظاهري (Face validity)

عرض المقياس بالصورة الأولية على مجموعة من ذوي الخبرة والاختصاص من حملة درجة الدكتوراه، وقد بلغ عددهم (10) مُحكِّمين، وبناءً على ملاحظات المُحكِّمين أُجريت التعديلات المقترحة.

2. صدق البناء (Construct Validity)

استُخدم صدق البناء على عينة استطلاعية مكونة من (30) امرأة من النساء الأرامل المُقيمات في مدينة القدس، ومن خارج عينة الدراسة المُستهدفة، واستُخدم معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لاستخراج قيم معاملات ارتباط الفقرة بالمجال الذي تنتمي إليه، وقيم معاملات ارتباط الفقرات مع الدرجة الكلية لمقياس (التكيف النفسي والاجتماعي)، وقيم معاملات ارتباط كل مجال مع الدرجة الكلية لمقياس التكيف النفسي والاجتماعي، والجدول (2) يوضح ذلك:

جدول 2: قيم معاملات ارتباط فقرات مقياس التكيف النفسي والاجتماعي بالمجال الذي تنتمي إليه، وقيم معاملات ارتباط الفقرات مع الدرجة الكلية للمقياس، وقيم معاملات ارتباط كل مجال مع الدرجة الكلية للمقياس. (ن=30):

الفرقة	الارتباط مع المجال	الارتباط مع الدرجة الكلية	الفرقة	الارتباط مع المجال	الارتباط مع الدرجة الكلية
	التكيف الاجتماعي			التكيف النفسي	
1	**51.	**43.	10	**74.	**80.
2	**76.	**54.	11	**73.	**61.
3	**81.	**63.	12	**84.	**85.

*33.	**49.	13	**56.	**49.	4
**44.	**48.	14	**73.	**73.	5
**76.	**72.	15	*31.	**57.	6
**81.	**73.	16	**61.	**72.	7
**65.	**67.	17	**43.	**60.	8
**63.	**66.	18	*37.	**61.	9
**53.	**53.	19	-	-	-
22.	*34.	20	-	-	-
**40.	**45.	21	-	-	-
13.	*35.	22	-	-	-
درجة كلية للبعد. **92.			درجة كلية للبعد. **78.		

دال إحصائياً عند مستوى الدلالة (0.01 < p)

يلاحظ من الجدول (2) أن قيم معامل ارتباط الفقرات: (20، 22) كانت ذات درجات غير مقبولة، وغير دالة إحصائياً، بينما تراوحت باقي الفقرات ما بين (0.31 - 0.85) وكانت ذات درجات مقبولة ودالة إحصائياً.

ثبات مقياس التكيف النفسي والاجتماعي

وُزِعَ المقياس على عينة استطلاعية تكونت من (30) امرأة من النساء الأرامل المقيمت في مدينة القدس، ومن خارج عينة الدراسة المستهدفة، وبهدف التحقق من ثبات الاتساق الداخلي للمقياس، وأبعاده، فقد استخدمت معادلة كرونباخ ألفا (Cronbach's Alpha) على بيانات العينة الاستطلاعية بعد استخراج الصدق (20) فقرة، والجدول (3) يوضح قيم معامل ثبات الاتساق الداخلي لمقياس التكيف النفسي والاجتماعي، كما في الآتي:

جدول 3: قيم معامل ثبات مقياس التكيف النفسي والاجتماعي ومجالاته بطريقة كرونباخ ألفا.

البعد	عدد الفقرات	كرونباخ ألفا
التكيف الاجتماعي	9	.83
التكيف النفسي	11	.86
الدرجة الكلية	20	.89

يلاحظ من البيانات الواردة في الجدول (3.3) أن قيم معامل ثبات كرونباخ ألفا لمجالات مقياس التكيف النفسي والاجتماعي تراوحت بين (0.83 - 0.86) كما يلاحظ أن معامل ثبات كرونباخ ألفا للدرجة الكلية بلغ (0.89) وهذه القيم مناسبة.

مقياس تقدير الذات

وبعد اطلاع الباحثين على الأدب النظري والدراسات السابقة، مثل دراسة (سعد والعقيلي، 2023؛ والعيادي، 2023) بالإضافة إلى مقاييس تقدير الذات المستخدمة في بعض الدراسات السابقة، قام الباحثان بمراجعة تطوير تقدير الذات مستنديين إلى ما ورد في تلك الدراسات. صدق المقياس لتقدير الذات

1. الصدق الظاهري (Face validity)

عرض المقياس بصورته الأولية على مجموعة من ذوي الخبرة والاختصاص ممن يحملون درجة الدكتوراه، وقد بلغ عددهم (10) محكمين، وبناءً على ملاحظات المحكمين أجريت التعديلات المقترحة.

2. صدق البناء (Construct Validity)

استخدم صدق البناء على عينة استطلاعية مكونة من (30) امرأة من النساء الأرملة المقيمت في مدينة القدس، ومن خارج عينة الدراسة المستهدفة، واستخدم معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation).

جدول 4: قيم معاملات ارتباط فقرات مقياس تقدير الذات بالمجال الذي تنتمي إليه، وقيم معاملات ارتباط الفقرات مع الدرجة الكلية للمقياس، وقيم معاملات ارتباط كل مجال مع الدرجة الكلية للمقياس (ن=30):

الارتباط مع الدرجة الكلية	الارتباط مع المجال	الارتباط مع الدرجة الكلية	الارتباط مع المجال	الارتباط مع الدرجة الكلية	الارتباط مع المجال	الارتباط مع الدرجة الكلية	الارتباط مع المجال	الارتباط مع الدرجة الكلية	الارتباط مع المجال	الارتباط مع الدرجة الكلية	الارتباط مع المجال
الذات الجسدي			الذات الشخصية			الذات الاجتماعية			الذات الأسرية		
1	0.90**	0.57**	5	0.82**	0.58**	12	0.24	0.24	24	0.20	0.38*
2	0.91**	0.69**	6	0.88**	0.73**	13	0.50**	0.30*	21	0.75**	0.30*
3	0.82**	0.62**	7	0.22	0.35*	14	0.57**	0.36*	22	0.62**	0.46**
4	0.89**	0.62**	8	0.80**	0.45**	15	0.72**	0.25	23	0.73**	0.45**
-	-	-	9	0.83**	0.67**	16	0.82**	0.50**	-	-	-
-	-	-	10	0.65**	0.38*	17	0.78**	0.58**	-	-	-
-	-	-	11	0.84**	0.67**	18	0.82**	0.60**	-	-	-
-	-	-	-	-	-	19	0.49**	0.37*	-	-	-
درجة كلية للبعد 0.72**			درجة كلية للبعد 0.78**			درجة كلية للبعد 0.64**			درجة كلية للبعد 0.58**		

** دال إحصائياً عند مستوى الدلالة ($p < .01$)

يلاحظ من البيانات الواردة في الجدول (4) أن قيم معامل ارتباط الفقرات: (7، 12، 15) كانت ذات درجات غير مقبولة وغير دالة إحصائياً، بينما تراوحت باقي الفقرات ما بين (0.30-0.91). وكانت ذات درجات مقبولة ودالة إحصائياً.

ثبات مقياس تقدير الذات

وُزِعَ المِقياسُ على عَيِّنَةٍ اسْتَطِلاعِيَّةٍ مَكُونَةٍ مِنْ (30) امْرَأَةً مِنَ النِّسَاءِ الأَرَامِلِ المُقِيمَاتِ فِي مَدِينَةِ القُدسِ، وَمِنْ خَارِجِ عَيِّنَةِ الدِّرَاسَةِ المُسْتَهْدَفَةِ، وَبِهِدَفِ التَّحَقُّقِ مِنْ ثَبَاتِ الاتِّسَاقِ الدَّاخِلِيِّ لِلْمِقياسِ، وَأَبْعَادِهِ، فَقَدْ اسْتُخْدِمَتِ مَعَادِلَةُ كرونباخ ألفا (Cronbach's Alpha).

الجدول 5: قيم معامل ثبات مقياس تقدير الذات ومجالته بطريقة كرونباخ ألفا.

البعد	عدد الفقرات	كرونباخ ألفا
الذات الجسدي	4	.88
الذات الشخصي	6	.90
الذات الاجتماعية	6	.77
الذات الأسرية	4	.63
الدرجة الكلية	20	86

يلاحظ من البيانات الواردة في الجدول (3-5) أن قيم معامل ثبات كرونباخ ألفا لمجالات مقياس تقدير الذات تراوحت ما بين (0.63 - 0.90). كما يُلاحظ أن معامل ثبات كرونباخ ألفا للدرجة الكلية بلغ (0.86).

النتائج المتعلقة بالسؤال الأول

ما مستوى التكثيف النفسي والاجتماعي لدى النساء الأرامل في مدينة القدس؟
حُسِبَتِ المَتَوَسِّطَاتُ الحِسابِيَّةُ والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لمقياس التكثيف النفسي والاجتماعي، والجدول (6) يوضح ذلك:

جدول 6: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لكل مجال من مجالات مقياس التكثيف النفسي والاجتماعي، وعلى المقياس ككل مرتبة ترتيباً تنازلياً.

الرتبة	رقم المجال	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	المستوى
1	1	التكيف الاجتماعي	3.85	715.	77.0	مرتفع
2	2	التكيف النفسي	3.42	623.	68.4	متوسط
		التكيف النفسي والاجتماعي	3.61	601.	72.2	متوسط

يلحظ من الجدول (6) الموجود أعلاه أن المتوسط الحسابي لتقديرات عينة الدراسة على مقياس التكيف النفسي والاجتماعي ككل بلغ (3.61) ونسبة مئوية قدرها (72.2%) وبتقدير متوسط، أما المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد عينة الدراسة عن مجالات مقياس التكيف النفسي والاجتماعي فتراوحت ما بين (3.42-3.85) وجاء مجال « التكيف الاجتماعي » بالمرتبة الأولى بمتوسط حسابي قدره (3.85) ونسبة مئوية قدرها (77.0%) وبتقدير مرتفع، بينما جاء مجال « التكيف النفسي » في المرتبة الأخيرة، بمتوسط حسابي بلغ (3.42) ونسبة مئوية قدرها (68.4%) وبتقدير متوسط.

أظهرت النتائج أن مستوى التكيف النفسي والاجتماعي جاء بدرجة متوسطة، إذ حصل مجال التكيف الاجتماعي على المرتبة الأولى بدرجة مرتفعة، في حين جاء التكيف النفسي في المرتبة الثانية بدرجة متوسطة.

وتتفق هذه النتيجة مع دراسة غانم (2019) التي أظهرت علاقة طردية بين التكيف وتقدير الذات، وأكدت أهمية العمل، والدعم النفسي والاجتماعي، كما اتفقت مع دراسة على (2024) التي أوضحت أن المساندة الاجتماعية، والمناعة النفسية تتنبان بمعنى الحياة. وفي المقابل، اختلفت مع دراسة (Akinyi 2023) التي ركزت على أن الترمل يؤدي مباشرة إلى تدهور الصحة النفسية دون الإشارة إلى وجود عوامل مساعدة تعزز التكيف مثل: الدعم الاجتماعي أو العمل.

ويفسر الباحثان نتيجة السؤال الأول: بأن النساء الأرامل في مدينة القدس يتمتعن بقدر مقبول على التكيف مع الظروف الاجتماعية المحيطة بهن، إذ يسعين إلى الحفاظ على علاقاتهن الاجتماعية والانخراط في محيطهن الأسري والمجتمعي؛ ما يسهم في تعزيز شعورهن بالانتماء والدعم. إلا أن التكيف النفسي جاء بمستوى أقل، ما يدل على أن كثيرا من الأرامل ما زلن يعانين من آثار الفقد والضغظ النفسي والوحدة، وتراودهن مشاعر الحزن والقلق حول المستقبل، وهذا ينعكس على حالتهم النفسية العامة، وتشير النتيجة إلى أن الدعم الاجتماعي قد يكون عاملاً مساعداً، لكنه غير كاف؛ لتعزيز التكيف النفسي ما لم يصاحب ببرامج دعم نفسي وإرشادي متخصص.

النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني:

ما مستوى تقدير الذات لدى النساء الأرامل في مدينة القدس؟

حُسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لمقياس تقدير الذات لدى النساء الأرامل في مدينة القدس، والجدول (7) يوضح ذلك:

جدول 7: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لكل مجال من مجالات مقياس تقدير الذات وعلى المقياس ككل مرتبة ترتيباً تنازلياً.

الرتبة	رقم المجال	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	المستوى
1	1	الذات الجسدي	4.21	733.	84.2	مرتفع
2	4	الذات الأسرية	3.97	847.	79.4	مرتفع
3	2	الذات الشخصي	3.93	806.	78.6	مرتفع
4	3	الذات الاجتماعية	3.75	848.	75.0	مرتفع
		تقدير الذات	3.94	689.	78.8	مرتفع

يلحظ من الجدول (7) الموجود أعلاه أن المتوسط الحسابي لتقديرات عينة الدراسة على تقدير الذات ككل بلغ (3.94) ونسبة مئوية قدرها (78.8%) وبتقدير مرتفع، أما المتوسطات الحسابية لمجالات مقياس تقدير الذات فتراوحت ما بين (4.21-3.75) وجاء مجال « الذات الجسدي » بالمرتبة الأولى بمتوسط حسابي قدره (4.21) ونسبة مئوية قدرها (84.2%) وبتقدير مرتفع، بينما جاء مجال « الذات الاجتماعية » في المرتبة الأخيرة، بمتوسط حسابي بلغ (3.75) ونسبة مئوية قدرها (75.0%) وبتقدير مرتفع.

أظهرت النتائج أن مستوى تقدير الذات لدى النساء الأرمال في مدينة القدس، جاء بدرجة مرتفعة. تتفق نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسة طه (2019) التي بينت ارتفاع مستوى تقدير الذات، بينما تختلف مع نتائج دراسة سعد والعقيلي (2023)، وأشارت النتائج إلى أن مستوى مفهوم الذات بدرجة متوسطة، كما اختلفت مع دراسة الرشيدي والعدوان (2022) التي أشارت إلى أن مستوى تقدير الذات ونوعية الحياة جاء منخفضاً، واختلفت مع دراسة غانم (2019)

ويفسر الباحثان نتيجة السؤال بأن النساء الأرمال يمتلكن مستوى جيداً من الشعور بقيمتهم الذاتية، ويعكس ذلك قدرتهن على التكيف مع واقعهن الجديد بعد فقدان أزواجهن، فالشعور الإيجابي تجاه الذات الجسدي قد يعكس حرصهن على الظهور، بمظهر لائق يعزز ثقتهن من أنفسهن أمام المجتمع، ما يمنحهن نوعاً من القوة والقبول الاجتماعي، كما أن مستوى تقدير الذات المرتفع ارتفاعاً عاماً يشير إلى وجود وعي داخلي لدى الأرمال بأهميتهن بوصفهن أفراداً فاعلين، إلا أن بقاء « الذات الاجتماعية » في المرتبة الأخيرة قد يدل على أن بعضهن ما يزلن يواجهن صعوبات في التفاعل والانخراط الاجتماعي، وقد يشعرن أحياناً بالعزلة أو بعدم التقدير الكافي من الآخرين، وهذا يستدعي الاهتمام بتقديم برامج دعم اجتماعي تُعزز من شعور الأرمال بالانتماء والتقدير داخل مجتمعاتهن، إلى جانب العمل على تقوية الصورة الذاتية الكاملة لهن في مختلف المجالات.

النتائج المتعلقة بالفرضية الأولى

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات التكيف النفسي والاجتماعي لدى النساء الأرامل في مدينة القدس تعزى إلى متغير مستوى التعليم.

استُخْرِجَت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية تبعاً لمتغير مستوى التعليم، ومن ثم، استُخدم تحليل التباين الأحادي (One-Way ANOVA) من أجل التعرف إلى دلالة الفروق تبعاً لمتغير مستوى التعليم، والجدولان (8) و(9) يوضحان ذلك:

جدول 8: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمقاييس التكيف النفسي والاجتماعي لدى النساء الأرامل في مدينة القدس تعزى إلى متغير مستوى التعليم.

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	المستوى	المتغير
840.	3.82	38	إعدادي فأقل	التكيف الاجتماعي
844.	3.74	37	ثانوي	
646.	3.73	38	دبلوم	
555.	4.02	44	بكالوريوس	
650.	3.91	30	دراسات عليا	
672.	3.24	38	إعدادي فأقل	التكيف النفسي
789.	3.35	37	ثانوي	
540.	3.36	38	دبلوم	
473.	3.60	44	بكالوريوس	
565.	3.54	30	دراسات عليا	
668.	3.50	38	إعدادي فأقل	الدرجة الكلية
754.	3.52	37	ثانوي	
506.	3.53	38	دبلوم	
455.	3.79	44	بكالوريوس	
559.	3.71	30	دراسات عليا	

يتبين من الجدول (8) وجود فروق ظاهرية بين المتوسطات الحسابية، ومن أجل معرفة إن كانت هذه الفروق قد وصلت لمستوى الدلالة الإحصائية استخدم اختبار تحليل التباين الأحادي (One-Way ANOVA)، والجدول (9) يوضح ذلك:

جدول 9: تحليل التباين الأحادي على مقياس التَّكْيِيفِ النَّفْسِيِّ والاجْتِمَاعِيِّ ومجالاته لدى النِّسَاءِ الْأَرَامِلِ فِي مَدِينَةِ الْقُدْسِ يَعزَى إِلَى مُتَغَيِّرِ مَسْتَوَى التَّعْلِيمِ.

المتغير	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	“ف” المحسوبة	مستوى الدلالة
التكيف الاجتماعي	بين المجموعات	2.515	4	629.	1.234	298.
	داخل المجموعات	92.699	182	509.		
	المجموع	95.213	186			
التكيف النفسي	بين المجموعات	3.499	4	875.	2.314	059.
	داخل المجموعات	68.803	182	378.		
	المجموع	72.302	186			
الدرجة الكلية	بين المجموعات	2.743	4	686.	1.938	106.
	داخل المجموعات	64.398	182	354.		
	المجموع	67.141	186			

يتبين من الجدول (9) أن قيمة مستوى الدلالة على مقياس التَّكْيِيفِ النَّفْسِيِّ والاجْتِمَاعِيِّ ومجالاته كانت أكبر من قيمة مستوى الدلالة المحدد للدراسة ($a \leq 0.05$) ومن ثم، تبين أنه لا يوجد فروق في التَّكْيِيفِ النَّفْسِيِّ والاجْتِمَاعِيِّ، ومجالاته تُعزَى إِلَى مُتَغَيِّرِ مَسْتَوَى التَّعْلِيمِ. وتتفق نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسة غانم (2019) التي أشارت إلى عدم وجود فروق في متوسطات درجات التَّكْيِيفِ النَّفْسِيِّ والاجْتِمَاعِيِّ، وتقدير الذات لدى النساء الأرملة في القدس، وضواحيها تعزى إلى مُتَغَيِّرِ المَسْتَوَى التَّعْلِيمِيِّ. هذه النتيجة عند الباحثين تعكس عدم تأثير التَّكْيِيفِ النَّفْسِيِّ والاجْتِمَاعِيِّ، تأثيراً ملحوظاً، بمستوى التَّعْلِيمِ لدى الأرملة في هذه العينة، ويعزو الباحثان ذلك إلى أن جميع الأرملة، بغض النظر عن مستواهنَّ التَّعْلِيمِيِّ، يتعرضنَّ لظروف حياتية ونفسية متشابهة نتيجة لفقدان الزوج، ما يجعل التحديات النفسية والاجتماعية التي يواجهنها مقاربة في شدتها وطبيعتها.

نتائج الفرضية الثانية

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($a \leq 0.05$) بين متوسطات التَّكْيِيفِ النَّفْسِيِّ والاجْتِمَاعِيِّ لدى النساء الأرملة في مدينة القدس تعزى إلى مُتَغَيِّرِ مَسْتَوَى الدَّخْلِ.

استخرجت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية تبعاً لمتغير مستوى الدخل، ومن ثم، استخدم تحليل التباين الأحادي (One-Way ANOVA) من أجل التعرف إلى دلالة الفروق تبعاً لمتغير مستوى الدخل، والجدولان (10) و(11) يوضحان ذلك:

جدول 10: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمقياس التكيف النفسي والاجتماعي تعزى إلى متغير مستوى الدخل.

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	المستوى	المتغير
727.	3.70	53	أقل من 1800 شيقل	التكيف الاجتماعي
711.	3.86	81	1800 إلى أقل من 3500	
698.	3.97	53	أكثر من 3500 شيقل	
626.	3.25	53	أقل من 1800 شيقل	التكيف النفسي
573.	3.45	81	1800 إلى أقل من 3500	
669.	3.54	53	أكثر من 3500 شيقل	
620.	3.45	53	أقل من 1800 شيقل	الدرجة الكلية
567.	3.64	81	1800 إلى أقل من 3500	
609.	3.73	53	أكثر من 3500 شيقل	

يتبين من الجدول (10) وجود فروق ظاهرية بين المتوسطات الحسابية، ومن أجل معرفة إن كانت هذه الفروق قد وصلت لمستوى الدلالة الإحصائية استخدم اختبار تحليل التباين الأحادي (One-Way ANOVA)، والجدول (11) يوضح ذلك:

الجدول 12: تحليل التباين الأحادي على مقياس التكيف النفسي والاجتماعي ومجالته لدى النساء الأرامل في مدينة القدس تعزى إلى متغير مستوى الدخل.

مستوى الدلالة	“ف” المحسوبة	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	المتغير
152.	1.904	965.	2	1.931	بين المجموعات	التكيف الاجتماعي
		507.	184	93.282	داخل المجموعات	
			186	95.213	المجموع	
*048.	3.097	1.177	2	2.354	بين المجموعات	التكيف النفسي
		380.	184	69.947	داخل المجموعات	
			186	72.302	المجموع	
051.	3.033	1.072	2	2.143	بين المجموعات	الدرجة الكلية
		353.	184	64.998	داخل المجموعات	
			186	67.141	المجموع	

*دال إحصائياً عند مستوى الدلالة ($p < .05$)

يتبين من الجدول (11) أن قيمة مستوى الدلالة المحسوب على مقياس التَّكْيُفِ النَّفْسِيِّ والاجتماعي ومجال (التَّكْيُفِ الاجتماعي) كانت أكبر من قيمة مستوى الدلالة المحدد للدراسة ($a \leq 0.05$) فيما كانت قيمة مستوى الدلالة المحسوب على مجال: (التَّكْيُفِ النَّفْسِيِّ) أقل من قيمة مستوى الدلالة المحدد للدراسة ($a \leq 0.05$) ومن ثم، تبين أنه لا يوجد فروق في التَّكْيُفِ النَّفْسِيِّ والاجتماعي، ومجال: (التَّكْيُفِ الاجتماعي) لدى النساء الأرمال في مدينة القدس تعزى إلى مُتَغَيِّرِ مستوى الدَّخْلِ، وللكشف عن موقع الفروق بين المتوسطات الحسابية لمجال: (التَّكْيُفِ النَّفْسِيِّ) تُعزى إلى مُتَغَيِّرِ مستوى الدَّخْلِ أُجْرِيَ اختبار (LSD) والجدول (12) يوضح ذلك:

الجدول 12: اختبار (LSD) للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية على مجال (التَّكْيُفِ النَّفْسِيِّ) لدى النساء الأرمال في مدينة القدس تعزى إلى مُتَغَيِّرِ مستوى الدَّخْلِ.

المتغير	المستوى	المتوسط	أقل من 1800 شيقل	1800 إلى أقل من 3500	أكثر من 3500 شيقل
التكيف النفسي	أقل من 1800 شيقل	3.25	—	-0.206	*-0.286
	1800 إلى أقل من 3500	3.45		—	-0.081
	أكثر من 3500 شيقل	3.54			—

*دال إحصائياً عند مستوى الدلالة ($p < .05$)

يتبين من الجدول (12) أنه يوجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($a \leq 0.05$) في مجال (التَّكْيُفِ النَّفْسِيِّ) تبعاً لمُتَغَيِّرِ مستوى الدَّخْلِ بين (أقل من 1800 شيقل) و (أكثر من 3500 شيقل) وجاءت الفروق لصالح (أكثر من 3500 شيقل).

أشارت النتائج إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مجال التَّكْيُفِ النَّفْسِيِّ تعزى إلى مُتَغَيِّرِ مستوى الدَّخْلِ، وقد تبين أن هذه الفروق ظهرت بين فئتي الدَّخْلِ (أقل من 1800 شيقل) و (أكثر من 3500 شيقل)، وجاءت الفروق لصالح النساء الأرمال اللواتي ينتمين إلى الفئة ذات الدَّخْلِ المرتفع.

تتفق هذه النتيجة مع دراسة خريسات وآخرين (2023) في أن العمل له دور إيجابي في تعزيز الأمن النفسي، وخفض الشعور بالوحدة، كما تتفق الدراسة مع دراسة غانم (2019) في وجود علاقة بين التَّكْيُفِ النَّفْسِيِّ والاجتماعي، وتقدير الذات، مع الإشارة إلى أن العمل كان من المتغيرات المؤثرة في التَّكْيُفِ، في المقابل، تختلف النتائج مع دراسة (Kamunyu, 2020) التي جعلت التَّحَدِّيَّات الاقتصادية هي الأقوى تأثيراً، في حين، ركزت الدراسة الحالية على الأبعاد النفسية والاجتماعية، وأظهرت أن المساندة الاجتماعية والمناعة النفسية لهما الدور الأكبر في التنبؤ بمعنى الحياة.

ويعزو الباحثان هذه النتيجة إلى أن النساء الأرامل اللواتي يتمتعن بدخل شهري مرتفع لديهن القدرة على تلبية حاجتهن الأساسية دون مواجهة ضغوط مادية شديدة، ما يعكس إيجاباً على استقرارهن النفسي، وقدرتهن على التكيف مع ظروف الحياة بعد فقدان الزوج، فالدخل المرتفع يتيح لهن الوصول إلى خدمات الدعم النفسي، والرعاية الصحية، والبيئة المعيشية المريحة، كما يمكن أن يساهم في تعزيز الشعور بالأمان الاجتماعي والاقتصادي، وهو ما يُعد من العوامل الجوهرية في تخفيف أعراض التوتر والقلق، وتحقيق التوازن النفسي، أما الأرامل من ذوات الدخل المنخفض، فقد يواجهن تحديات اقتصادية متعددة، مثل عدم القدرة على توفير مستلزمات الأسرة، أو صعوبة الوصول إلى الرعاية الصحية والدعم المهني؛ ما يفاقم من شعورهن بالضغط والقلق المستمر، ويُضعف من قدرتهن على التكيف النفسي. وقد يرتبط ذلك أيضاً بنقص الدعم الاجتماعي والافتقار إلى شبكات الأمان الاجتماعي التي تُساعد على التكيف بعد الصدمة، مما يجعل التكيف النفسي لديهن أكثر صعوبة.

نتائج الفرضية الثالثة

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($a \leq 0.05$) بين متوسطات تقدير الذات لدى النساء الأرامل في مدينة القدس تعزى إلى متغير مستوى التعليم.

استُخرجت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية تبعاً لمتغير مستوى التعليم، ومن ثم، استخدم تحليل التباين الأحادي (One-Way ANOVA) من أجل التعرف إلى دلالة الفروق تبعاً لمتغير مستوى التعليم، والجدولان (13) و(14) يوضحان ذلك:

الجدول 13: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمقياس تقدير الذات لدى النساء الأرامل في مدينة القدس تعزى إلى متغير مستوى التعليم.

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	المستوى	المتغير
800.	4.14	38	إعدادي فأقل	الذات الجسدي
715.	4.22	37	ثانوي	
821.	3.98	38	دبلوم	
593.	4.41	44	بكالوريوس	
685.	4.28	30	دراسات عليا	
831.	3.81	38	إعدادي فأقل	الذات الشخصي
910.	3.78	37	ثانوي	
811.	3.79	38	دبلوم	
583.	4.09	44	بكالوريوس	
849.	4.21	30	دراسات عليا	

المتغير	المستوى	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الذات الاجتماعية	إعدادي فأقل	38	3.68	968.
	ثانوي	37	3.71	982.
	دبلوم	38	3.68	714.
	بكالوريوس	44	3.91	772.
	دراسات عليا	30	3.73	791.
الذات الأسرية	إعدادي فأقل	38	3.78	966.
	ثانوي	37	3.94	947.
	دبلوم	38	3.82	885.
	بكالوريوس	44	4.24	675.
	دراسات عليا	30	4.08	654.
الدرجة الكلية	إعدادي فأقل	38	3.83	786.
	ثانوي	37	3.88	739.
	دبلوم	38	3.80	685.
	بكالوريوس	44	4.13	541.
	دراسات عليا	30	4.05	657.

يتبين من الجدول (13) أنه توجد فروق ظاهرية بين المتوسطات الحسابية، ومن أجل معرفة إن كانت هذه الفروق قد وصلت لمستوى الدلالة الإحصائية استخدم اختبار تحليل التباين الأحادي (One-Way ANOVA)، والجدول (14) يوضح ذلك:

الجدول 14: تحليل التباين الأحادي على مقياس تقدير الذات ومجالاته لدى النساء الأرمال في مدينة القدس تعزى إلى متغير مستوى التعليم.

المتغير	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	“ف” المحسوبة	مستوى الدلالة
الذات الجسدي	بين المجموعات	4.074	4	1.019	1.936	106.
	داخل المجموعات	95.750	182	526.		
	المجموع	99.824	186			
الذات الشخصي	بين المجموعات	5.447	4	1.362	2.149	077.
	داخل المجموعات	115.312	182	634.		
	المجموع	120.758	186			

702.	546.	397.	4	1.586	بين المجموعات	الذات الاجتماعية
		726.	182	132.099	داخل المجموعات	
			186	133.686	المجموع	
089.	2.055	1.443	4	5.771	بين المجموعات	الذات الأسرية
		702.	182	127.796	داخل المجموعات	
			186	133.567	المجموع	
139.	1.761	822.	4	3.287	بين المجموعات	الدرجة الكلية
		467.	182	84.950	داخل المجموعات	
			186	88.238	المجموع	

يتبين من الجدول (14) أن قيمة مستوى الدلالة المحسوب على مقياس تقدير الذات ومجالاته كانت أكبر من قيمة مستوى الدلالة المحدد للدراسة ($a \leq 0.5$) وتبين أيضاً أنه لا يوجد فروق في تقدير الذات ومجالاته تُعزى إلى متغير مستوى التعليم.

وتتفق نتيجة هذه الدراسة مع دراسة سعد والعقيلي (2023) التي أوضحت أنه لا توجد فروق دالة إحصائية في مفهوم الذات تبعاً لمتغير المستوى التعليمي لدى النساء المطلقات، ما يعكس تشابهاً في طبيعة التأثير المحدود للمستوى التعليمي على تقدير الذات أو مفهوم الذات لدى النساء اللواتي مررن بتجربة فقد شريك الحياة. وتختلف نتائج هذه الدراسة مع ما توصلت إليه دراسة العيادي (2023) التي بينت إلى أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مفهوم الذات تُعزى إلى متغير المستوى التعليمي، وكذلك، بينت دراسة طه (2019) أن المستوى التعليمي يُعد من المتغيرات التي تسهم في التنبؤ بتقدير الذات، وقد يُعزى هذا التباين في النتائج إلى اختلاف الخصائص الثقافية والاجتماعية والاقتصادية بين العينات المدروسة، أو إلى اختلاف الأدوات المستخدمة في القياس، والمنهجيات المعتمدة في كل دراسة.

ويفسر الباحثان هذه النتيجة بأن الشعور بقيمة الذات لدى الأرملة يتأثر تأثراً أكبر بعوامل نفسية واجتماعية وعاطفية ناتجة عن تجربة الفقد بحد ذاتها، وليس بالتحصيل الأكاديمي، فالألم النفسي الناتج عن فقدان الشريك يُعد تجربة إنسانية مشتركة تتقاطع فيها المشاعر والانفعالات لدى النساء الأرملة، بغض النظر عن خلفياتهن التعليمية، وقد تشعر المرأة المتعلمة بدرجات الانكسار نفسها أو الصمود النفسي التي تشعر بها المرأة الأقل تعليماً، تبعاً لظروفها الاجتماعية، ومدى توفر الدعم من الأسرة والمجتمع، وقدرتها على إعادة بناء حياتها بعد الفقد، كما يمكن القول إن تقدير الذات في هذه الحالة ينبع من القدرة على التكيف مع الواقع الجديد، وتحقيق نوع من التوازن الشخصي والاجتماعي، وليس من مستوى الشهادات الأكاديمية، وتبرز هذه النتيجة أهمية التركيز على دعم الأرملة نفسياً واجتماعياً، بغض النظر عن مستويات تعليمهن؛ لأنهن جميعاً بحاجة إلى تمكين داخلي ومجتمعي يُعزز من احترامهن لذواتهن، وشعورهن بالكرامة والاستقرار.

نتائج الفرضية الرابعة

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($a \leq 0.05$) بين متوسطات تقدير الذات لدى النساء الأرامل في مدينة القدس تعزى إلى متغير مستوى الدخل.

استخرجت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية تبعاً لمتغير مستوى الدخل، ومن ثم، استخدم تحليل التباين الأحادي (One-Way ANOVA) من أجل التعرف إلى دلالة الفروق تبعاً لمتغير مستوى الدخل، والجدولان (15) و (16) يوضحان ذلك:

الجدول 15: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمقياس تقدير الذات لدى النساء الأرامل في مدينة القدس تعزى إلى متغير مستوى الدخل.

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	المستوى	المتغير
825.	4.03	53	أقل من 1800 شيقل	الذات الجسدي
727.	4.26	81	1800 إلى أقل من 3500	
616.	4.31	53	أكثر من 3500 شيقل	
811.	3.64	53	أقل من 1800 شيقل	الذات الشخصي
787.	4.00	81	1800 إلى أقل من 3500	
760.	4.12	53	أكثر من 3500 شيقل	
842.	3.56	53	أقل من 1800 شيقل	الذات الاجتماعية
874.	3.82	81	1800 إلى أقل من 3500	
799.	3.82	53	أكثر من 3500 شيقل	
955.	3.83	53	أقل من 1800 شيقل	الذات الأسرية
806.	4.00	81	1800 إلى أقل من 3500	
790.	4.08	53	أكثر من 3500 شيقل	
719.	3.73	53	أقل من 1800 شيقل	الدرجة الكلية
682.	4.00	81	1800 إلى أقل من 3500	
633.	4.06	53	أكثر من 3500 شيقل	

يتبين من الجدول (15) أنه توجد فروق ظاهرية بين المتوسطات الحسابية، ومن أجل معرفة إن كانت هذه الفروق قد وصلت لمستوى الدلالة الإحصائية استخدم اختبار تحليل التباين الأحادي (One-Way ANOVA)، والجدول (16) يوضح ذلك:

الجدول 16: تحليل التباين الأحادي على مقياس تقدير الذات ومجالاته لدى النساء الأرامل في مدينة القدس تعزى إلى مُتغير مستوى الدُّخُل.

المتغير	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	“ف” المحسوبة	مستوى الدلالة
الذات الجسدي	بين المجموعات	2.401	2	1.200	2.267	107.
	داخل المجموعات	97.423	184	529.		
	المجموع	99.824	186			
الذات الشخصي	بين المجموعات	6.969	2	3.484	5.634	*004.
	داخل المجموعات	113.789	184	618.		
	المجموع	120.758	186			
الذات الاجتماعية	بين المجموعات	2.504	2	1.252	1.756	176.
	داخل المجموعات	131.182	184	713.		
	المجموع	133.686	186			
الذات الأسرية	بين المجموعات	1.710	2	855.	1.193	306.
	داخل المجموعات	131.857	184	717.		
	المجموع	133.567	186			
الدرجة الكلية	بين المجموعات	3.333	2	1.667	3.612	*029.
	داخل المجموعات	84.904	184	461.		
	المجموع	88.238	186			

*دال إحصائياً عند مستوى الدلالة ($p < .05$)

يَتَضَحُّ من الجدول (16) الموجود أعلاه أنَّ قيمةَ مستوى الدلالة المحسوب على مقياس تقدير الذات، ومجال: (الذات الشخصي) كانت أقل من قيمة مستوى الدلالة المحدد للدراسة ($0.05 \leq a$) ومن ثمَّ، ظهرَ وجودُ فروقٍ في تقدير الذات، ومجال: (الذات الشخصي) لدى النساء الأرامل في مدينة القدس -تعزى إلى مُتغير مستوى الدُّخُل، وللكشف عن موقع الفروق بين المتوسطات الحسابية لمقياس تقدير الذات، ومجال: (الذات الشخصي) لدى النساء الأرامل في مدينة القدس -تعزى إلى مُتغير مستوى الدُّخُل أُجريت اختبارُ (LSD) والجدول (17) يوضِّح ذلك:

الجدول 17: اختبار (LSD) للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية على مقياس تقدير الذات ومجال (الذات الشخصي) لدى النساء الأرمال في مدينة القدس تعزى إلى متغير الدخل.

المتغير	المستوى	المتوسط	أقل من 1800 شيقل	1800 إلى أقل من 3500	أكثر من 3500 شيقل
الذات الشخصي	أقل من 1800 شيقل	3.64	—	*-0.365	*-0.487
	1800 إلى أقل من 3500	4.00	—	—	-0.123
	أكثر من 3500 شيقل	4.12	—	—	—
الدرجة الكلية	أقل من 1800 شيقل	3.73	—	*-0.266	*-0.328
	1800 إلى أقل من 3500	4.00	—	—	-0.062
	أكثر من 3500 شيقل	4.06	—	—	—

دال إحصائياً عند مستوى الدلالة ($p < 0.05$)

يتبين من الجدول (17) أنه يوجد فروق دالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($a \leq 0.05$) في تقدير الذات، ومجال (الذات الشخصي) تبعاً لمتغير مستوى الدخل بين (أقل من 1800 شيقل) من جهة، وكل من: (1800 إلى أقل من 3500) و (أكثر من 3500 شيقل) من جهة أخرى، وجاءت الفروق لصالح كل من الدخل: (1800 إلى أقل من 3500) و (أكثر من 3500 شيقل). وتتفق نتيجة هذه الدراسة مع ما توصلت إليه دراسة طه (2019) التي أشارت إلى وجود علاقة إيجابية بين المستوى الاقتصادي، وتقدير الذات لدى النساء، إذ أظهرت أن النساء ذوات الدخل المرتفع يتمتعن بمستويات أعلى من تقدير الذات، وعلى الجانب الآخر، تختلف هذه النتيجة مع ما ورد في دراسة سعد والعقيلي (2023) التي لم تُشير إلى وجود فروق دالة إحصائية في مفهوم الذات تبعاً لمتغير المستوى الاقتصادي، ما يُشير إلى أن تأثير الدخل قد يختلف بحسب السياق الثقافي والاجتماعي الذي تنتمي إليه العينة، أو بحسب طبيعة الأدوات المستخدمة في قياس تقدير الذات ومجالاته، ومن المحتمل أن يكون للواقع الاقتصادي الصعب الذي تعانيه الأرمال في مدينة القدس دوراً في تعميق أثر مستوى الدخل على نظرة الأرملة لذاتها، ولا سيما في المجال الشخصي الذي يرتبط بالاستقلالية والقدرة على تلبية الحاجات الأساسية دون الاعتماد على الآخرين. ويعزو الباحثان هذه النتيجة إلى أن الدخل يؤدي دوراً حيوياً في شعور الأرملة بقيمتها الذاتية واستقلالها الشخصي، إذ يمنحها الشعور بالقدرة على تلبية حاجاتها الأساسية، وتوفير حاجات أبنائها، وتحقيق نوع من السيطرة على ظروفها المعيشية. وفي المقابل، فإن انخفاض الدخل قد يُضعف من ثقة الأرملة من نفسها، ويُعزز مشاعر العجز أو الاعتمادية، ما ينعكس سلباً على صورتها الذاتية. وتؤكد هذه النتيجة أهمية تعزيز التمكين الاقتصادي للأرمال بوصفه أحد السبل لدعم تقديرهن لذواتهن، وتحقيق التوازن النفسي والاجتماعي في حياتهن بعد الفقد.

نتائج الفرضية الخامسة

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($a \leq 0.05$) بين التكيف النفسي والاجتماعي، وتقدير الذات لدى النساء الأرامل في مدينة القدس.

استُخرج معامل ارتباط بيرسون (Person Correlation) بين التكيف النفسي والاجتماعي، وتقدير الذات لدى النساء الأرامل في مدينة القدس، والجدول (18) يوضح نتائج اختبار معامل ارتباط بيرسون.

الجدول 18: قيم معاملات ارتباط بيرسون بين درجات أفراد عينة الدراسة على مقياسي التكيف النفسي والاجتماعي وتقدير الذات (ن=187).

التكيف النفسي والاجتماعي ككل	مقياس التكيف النفسي والاجتماعي		تقدير الذات
	التكيف النفسي	التكيف الاجتماعي	
	معامل ارتباط بيرسون		
**506.	**414.	**502.	الذات الجسدي
**715.	**622.	**672.	الذات الشخصي
**667.	**540.	**669.	الذات الاجتماعية
**619.	**535.	**586.	الذات الأسرية
**757.	**637.	**734.	تقدير الذات ككل

**دال إحصائياً عند مستوى الدلالة ($p < .01$ **)

يتبين من الجدول (18) أنه توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.01$) بين التكيف النفسي والاجتماعي، وتقدير الذات، إذ بلغت قيمة معامل ارتباط بيرسون ($r = 0.757$)، ويتضح أن العلاقة بين التكيف النفسي والاجتماعي وتقدير الذات جاءت طردية موجبة. بينت نتائج الدراسة أنه توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين التكيف النفسي والاجتماعي وتقدير الذات، إذ بلغت قيمة معامل ارتباط بيرسون ($r = 0.757$) وهي قيمة موجبة مرتفعة تدل على وجود علاقة ارتباط طردية قوية. وتتفق نتيجة هذه الدراسة مع نتائج دراسة غانم (2019) التي توصلت إلى وجود علاقة ارتباطية موجبة ذات دلالة إحصائية بين التكيف النفسي والاجتماعي وتقدير الذات، وإن كانت قيمة الارتباط أقل ($r = 0.480$) إلا أن الاتجاه العام للنتيجة يدعم وجود علاقة طردية، ما ينسجم مع ما توصلت إليه الدراسة الحالية، كما تتفق أيضاً مع دراسة علي (2024) التي كشفت عن علاقة إيجابية دالة بين المرونة النفسية والمساندة الاجتماعية، ومعنى الحياة لدى الأرامل، وهي متغيرات تتقاطع دلاليًا ووظيفيًا مع التكيف النفسي والاجتماعي، وتقدير

الذات. كما تتوافق مع دراسة (Kamunyu 2020) التي أشارت إلى وجود علاقة إيجابية بين التحديات النفسية والاجتماعية، ومستوى احترام الذات لدى الأرمال، ما يعزز الطرح بأن الجوانب النفسية والاجتماعية لها تأثير مباشر في تقدير الذات. وفي حين، تختلف جزئياً أو كلياً مع نتائج دراسة (Akinyi 2023) التي أكدت أن التمرل يؤدي إلى تدهور الصحة النفسية لدى الأرمال دون الإشارة إلى وجود آليات تكيف أو ارتباط إيجابي بينها وبين تقدير الذات، ما يعكس رؤية أكثر تشاؤمية للواقع النفسي والاجتماعي للأرمال. كذلك، تظهر دراسة (Dube 2022) اختلافاً في النتائج، إذ ركزت على العزلة والاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي، وما له من أثر سلبي في الأرمال دون التطرق إلى الآليات دعم أو مؤشرات على وجود تقدير ذاتي مرتفع ناتج عن التكيف، ما يعكس ظروفاً مجتمعيةً مغايرة. وأيضاً، تختلف جزئياً مع نتائج دراسة (Anderson et al., 2023) التي ركزت على الحزن والأزمات النفسية والاجتماعية التي تواجه الأرمال الشابات التي غالباً ما تؤدي إلى تدهور في الهوية وتقدير الذات نتيجة الخسائر المتعددة، رغم إشارتها إلى أهمية الدعم المجتمعي. ويمكن النظر إلى هذه النتيجة من خلال فهم طبيعة النساء الأرمال اللواتي يتمتعن بتقدير ذات مرتفع، إذ يظهرن قدرة أفضل على التكيف مع الضغوط النفسية والاجتماعية المحيطة بهن، ويتقبلن واقعهن تقبلاً إيجابياً، ويبدین مرونة في مواجهة التحديات المرتبطة بالوضع الاجتماعي والأسري، وهو ما يعكس في سلوكياتهن واتجاهاتهن العامة نحو الحياة. وتظهر النتائج أن أفراد العينة يتمتعون بتقدير ذات مرتفع، إذ بلغ المتوسط الحسابي (3.94) بنسبة مئوية (78.8%) في حين جاء مستوى التكيف النفسي والاجتماعي بدرجة متوسطة بمتوسط حسابي (3.61) ونسبة مئوية (72.2%) وهذا يشير إلى أن وجود تقدير الذات المرتفع ربما أسهم في تعزيز قدرة الأرمال على التكيف، أو أن التكيف النسبي الذي يتمتعن به انعكس إيجاباً على صورة الذات لديهن، من ثم، فإن العلاقة الإيجابية القوية بين التكيف وتقدير الذات تدل على أن تحسين أحد الجانبين قد يسهم في تعزيز الجانب الآخر، ما يبرز أهمية توفير الدعم النفسي والاجتماعي للنساء الأرمال، بما يعزز صحتهن النفسية، وجودة حياتهن.

التوصيات:

- ضرورة توفير برامج دعم نفسي واجتماعي، وتنفيذ ورش عمل متخصصة تهدف إلى تنمية إستراتيجيات التكيف النفسي والاجتماعي لدى النساء الأرمال، مع تركيز خاص على التكيف النفسي الذي جاء بمستوى متوسط، بما يسهم في تعزيز الثقة بالنفس ورفع الوعي بالآليات التعامل مع التحديات النفسية عقب فقدان الزوج.
- توسيع برامج أنشطة اجتماعية لا منهجية أكثر تفاعلية تشجع النساء الأرمال على التواصل والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية؛ ما يعزز من اندماجهن اجتماعياً، وتخفيف الشعور بالعزلة، ويسهم في بناء شبكة دعم قوية.
- ضرورة تفعيل دور المؤسسات المجتمعية والإغاثية في تقديم برامج إرشادية وخدمات نفسية واجتماعية متخصصة تستجيب لحاجات الأرمال، مع توفير دعم مستمر يسهم في تعزيز التماسك الأسري.
- توفير فرص لتمكين النساء الأرمال من المشاركة في أنشطة القيادة المجتمعية، وصنع القرار، ما يعزز من تقدير الذات لديهن، ويشجع على تطوير مهاراتهن الشخصية والاجتماعية.
- تنظيم برامج توعية تهتم بالصحة الجسدية والنفسية للنساء الأرمال، مثل تعزيز الوعي حول أهمية العناية بالصحة، والرياضة، والتغذية السليمة، ما يسهم في تحسين تقدير الذات والحفاظ على الصحة العامة.
- تشجيع السياسات الداعمة؛ لتمكين المرأة الأرملة اقتصادياً؛ لأن الظروف الاقتصادية تعد من أبرز المحددات التي تؤثر في تقدير الذات والتكيف النفسي.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

- أبو زيتون، جمال(2012). التكيف النفسي وعلاقته بمهارة حلّ المشكلات لدى الطلبة الموهوبين والمتفوقين، مجلة العلوم التربوية والنفسية، البحرين، 11 (2): 39-64.
- الأنصاري، سامية لطفي (2018). تقديرات الذات وعلاقته باتجاهات التنشئة الاجتماعية لدى الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، مجلة التربية المعاصرة، 1(12): 283-305.
- بشير، صلاح (2020). العلاقة بين الذكاء الثقافي والقدرة على التكيف النفسي والاجتماعي لدى طلبة جامعة الكويت، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن.
- بو خالفة، حمزة، وابن الشيخ، يوسف (2020). علاقة الذكاء الوجداني بالتكيف النفسي والاجتماعي: دراسة تطبيقية على أساتذة التربية البدنية والرياضية للطور المتوسط بولاية المسيلة، مجلة التواصل، 26(3): 366-384.
- جاء الله، منال، وعلام، شادية (2010). الثقة بالذات وبالأخر، وعلاقتها بمهارات التواصل: دراسة في سيكولوجية العلاقات الاجتماعية، مجلة كلية التربية - بنها، 21(82): 208-275.
- الجمعان، صفاء (2020). التكيف الاجتماعي وعلاقته بالمساندة الاجتماعية لدى النساء المطلقات، حولية المنتدى للدراسات الإنسانية، 42(4): 283-310.
- خريسات، شادية (2023). الأمن النفسي والوحدة النفسية لدى النساء (الأرامل والمطلقات): دراسة مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، 37(5): 102-132.
- الرشيدي، ابتسام، والعدوان، فاطمة (2022). الضغط النفسي وعلاقته بتقدير الذات ونوعية الحياة لدى عينة من النساء المعنفات في الكويت، مجلة جرش للبحوث والدراسات، 23(2): 3623-3642.
- السعد أحمد، والعقيلي سمر (2023). الأمن النفسي وعلاقته بمفهوم الذات لدى عينة من النساء المطلقات في محافظة الخليل، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات التربوية والنفسية، 14(43): 68-88.
- السميرت، نجاح (2016). مشكلات النساء الأرامل وعلاقتها بتوكيد الذات (لدى الأرامل بعد العدوان الأخير على غزة)، المجلة العربية، 1(50): 153-168.
- السويح، مصباح (2017). التكيف النفسي مع المقررات الجامعية وأثره على التحصيل الدراسي

- للطلاب، مجلة العلوم التربوية والنفسية، 9(1): 69-78.
- شعبان، عبد ربه (2010). الخجل وعلاقته بتقدير الذات ومستوى الطموح لدى المعاقين بصرياً، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- طه، نور (2019). تقدير الذات والقلق وعلاقتها بالاكئاب لدى النساء في محافظة نابلس: دراسة مقارنة وفقاً للحالة الزوجية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- عبد الرحمن، محمد (2018). نظريات الشخصية، القاهرة: دار قباء للنشر والتوزيع.
- علي، سناء (2024). المنفعة النفسية والمساندة الاجتماعية كمنبئين بمعنى الحياة لدى عينة من النساء الأرامل في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية، مجلة الأزهر، 43(201): 413-462.
- العبادي، مجولين (2023). مفهوم الذات لدى المطلقات وعلاقته ببعض المتغيرات بمحافظة عدن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عدن، اليمن.
- غانم، شذى (2019). التكيف النفسي والاجتماعي وعلاقته بتقدير الذات لدى النساء الأرامل في مدينة القدس وضواحيها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس المفتوحة، رام الله، فلسطين.
- قاسم، محمد (2021). تقدير الذات لدى طلبة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية وعلاقته بالتحصيل الأكاديمي، مجلة العلوم التربوية، 18(1): 54-83.
- مرصالي، حورية (2022). الاغتراب النفسي وعلاقته بتقدير الذات لدى الطلبة الجامعيين بالبلدية، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، 11(4): 309-329.
- النعمي، نيراس (2024). التكيف النفسي لدى طالبات كلية التربية للبنات، مجلة الجامعة العراقية، 2(66): 299-306.

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

- Al-Abadi, M. (2023). Self-concept among divorced women and its relationship with some variables in Aden Governorate. Unpublished master's thesis. University of Aden, Yemen.
- Abdulrahman, M. (2018). Personality theories. Cairo: Dar Quba for Publishing and Distribution.
- Abu Ghazal, M. (2017). Bullying and its relationship with feelings of loneliness and self-esteem. *Jordanian Journal of Educational Sciences*, 3(2): 36–88.
- Abu Zaitoun, J. (2012). Psychological adjustment and its relationship with problem-solving skills among gifted and high-achieving students. *Journal of Educational and Psychological Sciences*, 11(2): 39–64.
- Ali, S. (2024). Psychological resilience and social support as predictors of meaning in life among widowed women in light of demographic variables. *Al-Azhar Journal*, 43(201): 413–462.
- Al-Ansari, S. L. (2018). Self-esteem and its relationship to socialization attitudes among children deprived of family care. *Contemporary Education Journal*, 1(12): 283–305.
- Al-Bashir, S. (2020). The relationship between cultural intelligence and psychological and social adjustment among Kuwait University students. Unpublished master's thesis. Mu'tah University, Jordan.
- Bou Khalfa, H., & Ben Sheikh, Y. (2020). The relationship between emotional intelligence and psychological and social adjustment: An applied study on physical education teachers at the middle school level in M'sila Province. *Journal of Communication*, 26(3): 366–384.
- Al-Ghanem, S. (2019). Psychological and social adjustment and its relationship with self-esteem among widowed women in Jerusalem and its suburbs. Unpublished master's thesis. Al-Quds Open University, Ramallah, Palestine.
- Jaballah, M., & Allam, S. (2010). Self-confidence and trust in others and their relationship to communication skills: A study in the psychology of social relations. *Journal of the Faculty of Education – Benha University*, 21(82): 208–275.
- Al-Jamaan, S. (2020). Social adjustment and its relationship with social support among divorced women. *Annual Forum for Human Studies*, (42): 283–310.
- Al-Khrisat, S. (2023). Psychological security and loneliness among women (widows and divorced women): A comparative study. *An-Najah University Journal for Research*

- (Humanities), 37(5): 102–132.
- Marsali, H. (2022). Psychological alienation and its relationship with self-esteem among university students in Blida. *Journal of Human and Social Sciences*, 11(4): 309–329.
- Al-Nuaimi, N. (2024). Psychological adjustment among female students of the College of Education. *Iraqi University Journal*, 2(66): 299–306.
- Al-Qasim, M. (2021). Self-esteem among students of the University of the Holy Qur'an and Islamic Sciences and its relationship to academic achievement. *Journal of Educational Sciences*, (18): 54–83.
- Al-Rashidi, I., & Al-Adwan, F. (2022). Psychological stress and its relationship with self-esteem and quality of life among a sample of abused women in Kuwait. *Jerash Journal for Research and Studies*, 23(2): 3623–3642.
- Saad, A., & Al-Aqeeli, S. (2023). Psychological security and its relationship with self-concept among a sample of divorced women in Hebron Governorate. *Al-Quds Open University Journal for Educational and Psychological Research*, 14(43): 68–88.
- Al-Samerat, N. (2016). Problems of widowed women and their relationship with self-assertiveness (among widows after the recent aggression on Gaza). *Arab Journal*, 1(50): 153–168.
- Shaaban, A. R. (2010). Shyness and its relationship with self-esteem and level of aspiration among the visually impaired. Unpublished master's thesis. Islamic University of Gaza, Palestine.
- Al-Suwaieh, M. (2017). Psychological adjustment to university courses and its effect on students' academic achievement. *Journal of Educational and Psychological Sciences*, 9(1): 69–78.
- Taha, N. (2019). Self-esteem and anxiety and their relationship with depression among women in Nablus Governorate: A comparative study according to marital status. Unpublished master's thesis. An-Najah National University, Nablus, Palestine.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

- Akinyi, M. P. (2023). Relationship between widowhood and psychological health of widows in Kisumu East Sub County, Kisumu County, Kenya. *Journal of Research in Social Science and Humanities*, 2(4).
- Anderson, E., Van Vuuren, J., Bennett, M., & Soulsby, K. (2023). Exploring the process of adjustment following partner death in younger, widowed individuals: A qualitative systematic review. *Death Studies*, 47(5): 606–617. <https://doi.org/10.108007481187.2021.1986380/>
- Dube, M. (2022). Isolation and its impact on widows: Insights from low-resourced communities in Binga District, Zimbabwe. *Social Sciences*, 11(7) 298. <https://doi.org/10.3390/socsci11070298>
- Johnson, B. (2024). *Statistics & methodology: A guide for the social sciences*. SAGE Publications.
- Kamunyu, R. N., & Veronica. (2020). Psychosocial and economic challenges encountered by widows and their effect on self-esteem: A case of Githunguchu Sub-location, Gatundu Sub County, Kenya. *IOSR Journal of Humanities and Social Science*, 25(2): 44–62.
- Miltenberger, R. G. (2019). *Behavior modification: Principles and procedures* (6th ed.). Cengage Learning.

**تخلية المأجور لتملك المستأجر عقاره الشخصي
(دراسة مقارنة بين قواعد قانون المالكين والمستأجرين
لسنة 1953 المطبق في الضفة الغربية، وقواعد ذات
القانون بتعدلاته المطبقة في الأردن)**

أ. نائل عاصي

طالب دكتوراة، الجامعة العربية الامريكية، فلسطين

Mr. Nael Assi

PhD Student - Arab American University, Palestine.

nael_tarefe@Hotmail.com

Eviction of Leased Property upon the Tenant's Acquisition of Property Ownership (A Comparative Study of the Landlords and Tenants Law of 1953 as Applied in the West Bank and Its Amendments as Applied in Jordan)

Abstract

This study aims to examine the legal provisions governing the eviction of a leased property when the tenant acquires ownership of a personal real estate property. The analysis is based on the legislative text in force in the West Bank and its counterpart in the amended version of the Jordanian Landlords and Tenants Law. The study further identifies the legal rules regulating the application of this provision and its conditions, given its legal and theoretical significance, particularly in light of the outdated nature of the Landlords and Tenants Law applied in the West Bank and the resulting changes in tenants' economic positions, including their increasing ownership and construction of real estate in their areas of residence and employment.

The study employed a descriptive-analytical approach, which was suitable for its objectives, relying on an examination of relevant legal texts, a review of judicial decisions issued by both the Palestinian and Jordanian judiciaries, and the opinions of legal scholars.

The findings of the study recommend that the Palestinian legislator amend Article (4/1) of the Landlords and Tenants Law by redefining its terms, distinguishing between commercial and residential properties, and requiring that eviction claims based on this ground be considered through urgent proceedings in the presence of both parties.

Keywords: Lease Contract, Eviction of Leased Property, Tenant's Ownership of Real Estate.

تخلية المأجور لتملك المستأجر عقاره الشخصي (دراسة مقارنة بين قواعد قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953 المطبق في الضفة الغربية، وقواعد ذات القانون بتعديلاته المطبقة في الأردن)

ملخص

هدفت الدراسة إلى بيان تخلية المأجور بسبب تملك المستأجر عقاره الشخصي وذلك كأحد أسباب إخلاء المأجور، وذلك بالاستناد إلى القانون المعمول به في الضفة الغربية، ومقارنته بالنص المعدل في قانون المالكين والمستأجرين في الأردن، كما سعت الدراسة إلى بيان القواعد القانونية المقررة لإعمال هذا الحكم، وشروط تطبيقه، نظراً لأهميته القانونية والنظرية، لا سيما في ظل قدم قانون المالكين والمستأجرين المطبق في الضفة الغربية، وما نتج عنه من تغيير في المراكز الاقتصادية للمستأجرين، وتملكهم للعقارات أو إنشائها في مناطق عملهم وسكنهم، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن لتناسبه مع أغراض البحث، وذلك من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة وربطها بمجموعة من الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الفلسطيني والأردني، إضافة إلى آراء الفقه القانوني في المسائل ذات الصلة. خلصت الدراسة إلى توصية المشرع الفلسطيني بوجوب تعديل نص المادة (1/4ز) من قانون المالكين والمستأجرين، من خلال إعادة تعريف مصطلحاتها، والتفريق في التعامل ما بين العقارات التجارية والسكنية، ووجوب نظر دعوى الإخلاء عند توافر أحكام هذا السبب بطريق الطلب المستعجل، وبحضور الطرفين.

الكلمات المفتاحية: عقد الإيجار، تخلية مأجور، تملك المستأجر لعقاره الخاص.

المقدمة

برزت الحاجة لتنظيم علاقات تأجير واستئجار العقارات في فلسطين بعد أحداث النكبة الفلسطينية في عام 1948، وما تبعها من حالة لجوء وانتقال في السكن والأعمال من المناطق المحتلة إلى الأردن بشقيها الضفتين الشرقية والغربية، ما دفع المشرع إلى إصدار قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953، المعمول به في مناطق الضفة الغربية، حلاً لمشكلة السكان وارتفاع بدلات الأجرة في ذلك الوقت، من خلال تحديد نطاق تطبيقه على علاقة إجارة العقارات المشمولة في القانون، وفق ما ورد النص عليه في المادة الثانية منه، على أنها العقارات الواقعة ضمن حدود البلدية أو المجالس المحلية، مع جواز تطبيقه خارج حدود البلدية في حال اتجاه إرادة أطراف العقد خضوعهم لقواعده، لعدم تعلق موضوع العقد بالنظام العام (خلف، 2024)، متأثراً بالاتجاهات التشريعية في ذلك الوقت وخاصة قانون (الإيجار الفرنسي) الصادر بعد الحربين العالمية الأولى والثانية، وما قصده المشرع الفرنسي في منحه الحماية للمستأجرين في ظل تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية بعد الحروب، التي استقى معظم أحكامه من الفقه الإسلامي وبخاصة_ من المذهب المالكي (جمعة، 2015).

ورغم ما اشتمل عليه قانون المالكين والمستأجرين من قواعد حماية للمستأجر، وذلك من خلال تقرير الامتداد القانوني للعقد حمايةً للمستأجر من التخلية، التي تسمى على القواعد العامة المتعلقة بالإجارة الواردة في مجلة الأحكام العدلية، كونه قانون خاص، تطبيقاً للقاعدة القانونية بسمو قواعد القانون الخاص على العام، إلا أن لهذا العقد مجموعة من الأسباب الموجبة للتخلية المنهية للامتداد القانوني، و المتفقة مع الطبيعة المؤقتة لهذا العقد، وقد ورد النص على تلك الأسباب في المادة (4) من قانون المالكين والمستأجرين، سواء المتعلقة بإخلال المستأجر بشروط العقد، وفي حالات أخرى موجبة للتخلية دون وجود المخالفة، ومثلها حالة حاجة المؤجر للعقار (عبد الجواد، 1997).

ونظراً لمرور زمن طويل على صدور هذا القانون، فقد برزت حالات تغير فيها الوضع الاقتصادي للمستأجرين، فذهب البعض منهم إلى إنشاء أبنية، أو شراء عقارات، سواء كانت على شكل بيوت للسكن، أو محلات تجارية، مع الإبقاء على تمسكهم بالمأجور ورفضهم إعادة تسليمه إلى المالك المؤجر، فما كان على المشرع إلا أن يتصدى لمثل هذه الحالة، لطبيعة عقد الإيجار القائمة على تملك المنفعة من المؤجر إلى المستأجر (بمقابل)، وأن الغرض من هذه المنفعة قد زال بتملك المستأجر للعقارات، الأمر الذي استوجب البحث في حق المؤجر في إقامة دعوى تخلية المأجور في مواجهة المستأجر نتيجة إنشائه أو تملكه عقاراً بدلاً من المأجور (العبيدي، 2005).

إشكالية الدراسة

تتضمن إشكالية الدراسة في بيان حق المؤجر في إقامة دعوى تخلية مأجور في مواجهة المستأجر، لتملكه أو إنشائه عقاراً مناسباً له مخصص لسكنه، أو لعمله، وما يثيره هذا الحق مجموعة من

الإشكاليات العملية والقانونية، في ظل تغير الوضع الاقتصادي للمستأجرين على مدار السنوات، فأصبح جزءٌ منهم يملك العقارات والأراضي والمساكن، مع تمسكهم بالمأجور على نحو أقرب ما يكون إلى التملك، الأمر الذي تسبب في حرمان المالك المؤجر من الانتفاع بملكه. وعليه فإن السؤال الرئيسي للبحث يتمحور في بيان مدى فعالية القاعدة القانونية المقررة في قانون المالكين والمستأجرين، على تحقيق الحماية للمؤجر، وفرضها حالة التوازن بين طرفي العلاقة؟

اسئلة الدراسة

- ما هو المقصود بعبارة إنشاء المستأجر لعقار مناسب لممارسة أعماله التجارية أو لسكناه الواردة في قانون المالكين والمستأجرين؟
- ما هي شروط إقامة دعوى تخلية المأجور في مواجهة المستأجر حال إنشائه عقاراً مناسباً لممارسة أعماله التجارية أو لسكناه؟
- هل تعد القاعدة القانونية الواردة في المادة (1/4 ز) من قانون المالكين والمستأجرين، المقررة سبباً للتخلية لإنشاء المستأجر عقاراً مناسباً لعمله التجاري أو لسكناه، كافية لمواجهة التغير الزمني من تاريخ صدور القانون؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في تحليل القواعد القانونية المتعلقة بتخلية المستأجر من الناحية القانونية والنظرية بسبب إنشائه بناءً مناسباً لممارسة تجارته أو لسكناه، وذلك في إطار قانون المالكين والمستأجرين الأردني رقم (62) لسنة 1953 الساري المفعول في الضفة الغربية، وفي القواعد المقررة بذات الشأن التي ادخلها المشرع الأردني على ذات القانون المطبقة في المملكة الأردنية الهاشمية. كما تبرز الأهمية العملية للدراسة في ضوء قدم قانون المالكين والمستأجرين المطبق في الضفة الغربية، وما نتج عنه من تغير في المراكز الاقتصادية والاجتماعية للمستأجرين، وتملكهم للعقارات وإنشائها في مناطق عملهم وسكناهم.

الدراسات السابقة

- دراسة (يحيى، 2021). بعنوان: «دور الاجتهاد القضائي الفلسطيني والمقارن في تحقيق التوازن بين مصلحة المؤجر والمستأجر في ضوابط الإخلاء بسبب مخالفة شروط عقد الإجارة (دراسة مقارنة في ضوء قانون المالكين والمستأجرين ومجلة الأحكام العدلية)»، تناول الدراسة الأسباب القانونية المقررة في قانون المالكين والمستأجرين الموجبة للتخلية نتيجة مخالفة المستأجر لشروط العقد، في حين غفلت الدراسة عن بيان أحكام التخلية نتيجة تملك المستأجر أو انشاء عقار مناسب لعمله أو لسكناه لما تشكله من أحد الأسباب التي ورد النص عليها لتخلية المأجور.

– **دراسة (سمودي، 2016).** بعنوان: «حق المؤجر بإنهاء عقد الإيجار» (دراسة مقارنة بين قانون المالكين والمستأجرين الأردني النافذ وقانون تأجير السكنات في ولاية نيو ساوث ويلز في أستراليا)، تناول البحث الحالات التي أجاز فيها المشرع للمؤجر الحق في إنهاء عقد الإيجار، بالمقارنة مع قانون لدولة غير مرتبطة في فلسطين ثقافياً أو جغرافياً، ودون بيانه أحكام هذا الحق في حال تملك أو انشاء المستأجر لعقار مناسب لعمله أو لسكنائه.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان القواعد القانونية المنصوص عليها في قانون المالكين والمستأجرين المتعلقة بتخلية المستأجر بسبب تملكه أو إنشائه عقاراً مناسباً لعمله أو لسكنائه، على نحو مقارنة مع التعديلات المعمول بها في الأردن لذات القاعدة القانونية، وبيان أوجه الاختلاف القضائي في تفسيرها وتطبيقها.

منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة في تناولها للموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي لتناسبهما مع غرض الدراسة، وذلك من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، إضافة إلى استخدام المنهج المقارن من خلال مقارنة أحكام قانون المالكين والمستأجرين الأردني رقم (62) لسنة 1953 الساري المفعول في الضفة الغربية المتعلقة بموضوع الدراسة، ومقارنتها بالقواعد المقررة في هذا الشأن التي ادخلها المشرع الأردني على ذات القانون المطبقة في المملكة الأردنية الهاشمية، وربطها بمجموعة من الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الفلسطيني والأردني، إضافة إلى آراء الفقه القانوني في المسائل ذات الصلة.

المبحث الأول: المفهوم القانوني لإنشاء المستأجر عقار مناسب لتجارته أو لسكنائه كأحد أسباب دعوى التخلية

يرتبط بيان المفهوم القانوني في تخلية المستأجر لإنشائه عقاراً مناسباً لتجارته أو لسكنائه بالشروط الموضوعية للامتداد القانوني لعقد الإيجار، التي منحت الحق القانوني للمستأجر بالمنفعة بالمأجور بما يشبه إلى حد كبير حق الملكية، والقائمة على وجود عقد إيجار صحيح ما بين المؤجر والمستأجر، تم بتوافق الإرادتين على الإجارة ضمن حدود البلدية أو الهيئات المحلية انتهت فيها مدة العقد، فتعتبر العقود التي لم تمضي عليها المدة المحددة خاضعة لدعوى فسخ عقد الإيجار نتيجة ارتكاب المستأجر إحدى المخالفات التعاقدية الموجبة للفسخ (يحيى، 2022)، وهو ذاته ما سارت عليه محكمة النقض الفلسطينية في أحد أحكامها: «ولما أن الدعوى أقيمت بعد انقضاء السنة العقدية، فقد وجدت المحكمة أن (تكييف الدعوى) هو تخلية مأجور وليس فسخ عقد، وحيث أن تكييف الدعوى من اختصاص القضاء يستخلصها من الأمور الواقعية التي نشأت عنها أسباب

الدعوى، ولما كان يجب تحديد مدة الإيجار فإذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير محددة أو تعذر اثبات مدته أعتبر العقد منعقداً للمدة المحددة لدفع الأجرة» (نقض 2022/996). ولعل ما قصده المشرع من الامتداد القانوني لعقد الإيجار العقاري كان عند صدور هذا القانون، متوافقاً مع حاجته في منح الحماية للمستأجر، بهدف مواجهة الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في تلك الفترة، والتي تغيرت مع مرور الوقت بتغير أوضاع المستأجر اقتصادياً واجتماعياً، ما جعله في حالة يكون معها قد انتهت منفعة الفعلية من المأجور، فشرع هذا السبب من أسباب التخلية حماية لحق المؤجر في ملكه، والذي لا يتصور أن يبقى رهينة لرغبات وأهواء المستأجر الذي تملك عقاراً خاصاً به (سمودي، 2016).

ويرتبط المفهوم القانوني في إنشاء المستأجر عقاراً مناسباً لتجارته وسكنه بعنصرين أساسيين وهما الأثر القانوني لهذا التملك أو الإنشاء على الامتداد القانوني لعقد الإجارة وما نتج عنه من انتهاء حاجة المستأجر للمأجور، وحق المالك المؤجر في استرداد عقاره، والنطاق الجغرافي والموضوعي لتطبيقه على أطراف دعوى التخلية، لما يتضمنه من ترابط في تحقق سبب هذا النوع من أنواع التخلية، وهو ما سيتناوله الباحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأثر القانوني لإنشاء المستأجر عقاراً مناسباً لتجارته أو سكنه على الامتداد القانوني لعقد الإيجار

تناولت المادة (4) من قانون المالكين والمستأجرين الأردني رقم (62) لسنة 1953 مسألة الامتداد القانوني لعقد الإيجار، المتضمنة عدم جواز تخلية المستأجر من المأجور عند انتهاء مدته وجعلها مدة شكلية، لا أثر فيها لانتهاء مدة العقد في مواجهة المستأجر، فلا يملك المؤجر طلب الزامه برد العقار المستأجر إلا في حال تحقق أحد أسباب التخلية وفقاً للحالات التي تناولتها الفقرة (1) من ذات المادة، بتقسيمها إلى نوعين: الأولى تتعلق بالمخالفات المرتكبة من جانب المستأجر الموجبة لتخليته، والثانية المرتبطة بحالة حاجة المؤجر للعقار وترك المستأجر للمأجور وعدم انتقاعه الفعلي منه (عبد الجواد، 1997)، وليس أدل على الترك وعدم الحاجة لمنفعة العقار المستأجر من قيام المستأجر بإنشاء عقاراً مناسباً لعمله أو لسكنه، وفق البند (ز) من ذات المادة، وتقابلها المادة (5/ج/10) من قانون المالكين والمستأجرين الأردني المعدل المعمول فيه بالأردن بنصها على أنه «على أنه يجوز اخلاء المأجور في أي من الحالات التالية: 10. إذا أنشأ المستأجر على أرض خاصة به أو تملك عقاراً بدلاً عن المأجور في حدود البلدية التي يقع فيها العقار إذا كان لغايات السكن أو في الموقع الذي يقع فيه العقار إذا كان لغايات أخرى غير السكن» (شوشاري، 2002).

فالامتداد القانوني لعقد الإيجار يعتبر تدخلاً من المشرع في منح الحماية للمستأجر، لاستمرار سريان العقد بعد انقضاء مدته، لا يملك خلالها المؤجر الحق في تخليته من المأجور إلا بتوافر

إحدى الحالات المحددة بنص المادة (4) من ذات القانون، (يحيى، 2022). وهو ما تنبه إليه المشرع الأردني في التعديلات المتلاحقة على قانون المالكين والمستأجرين، للحد منها، بإعماله لقاعدة «العقد شريعة المتعاقدين» ومنحه الحق للمؤجر في إخلاء المستأجر من العقار المؤجر عند انتهاء مدته باستعمال طريق الطلب المستعجل (محيسن، 2015).

إلا أن تملك أو إنشاء المستأجر لعقاره الشخصي مناسب لتجارته أو لسكانه، يعد من الأسباب الموجبة للتخلية لما فيها من اعتبار بعدم حاجته للمأجور، واكتفائه بما تملك أو أنشأ مكاناً مناسباً لعمله أو لسكانه، سواء تم التملك بطريق الشراء أو الإرث أو الهبة، وهو ما يتناسب مع الغاية التي صدر من أجلها قانون المالكين والمستأجرين لما فيه من مصلحة اجتماعية في حل مشكلة أزمة السكن، بمنع المستأجر من وضع أكثر من عقار تحت يده، ومصلحة اقتصادية في مواجهة ارتفاع بدلات الأجرة (عبد العزيز، 2021).

وهو ما عبرت عنه محكمة النقض في أحد احكامها على أنه: «حيث أن مقتضى الفقرة (ز) من المادة (4) من قانون المالكين والمستأجرين تنص على أنه يسقط حق المستأجر، أو من يحل محله، بالتمديد القانوني ويحكم عليه بإخلاء المأجور إذا أنشأ بناءً ليكون صالحاً لسكانه بدلاً من السكن الذي يشغله بالإجارة، حيث يعتبر قانون المالكين والمستأجرين قانون استثنائي وضع لتأمين السكن للمستأجر لا للسماح لهذا الأخير بأن يتوسع على حساب المالك وأن يفرط بالحق المعطى له، فإذا كان العقار المنشأ يصلح لسكن المستأجر فلا يحق له البقاء في المأجور، حيث يسقط حقه بالتمديد القانوني» (النقض مدني، 2024/49). وفي حكم آخر تقول المحكمة «إن هدف المشرع من تعيين قانون خاص لتنظيم العلاقة بين ملاك العقار وجمهور المستأجرين غاية خاصة وهي مشكلة السكن والإسكان، وتوفير مكان سكن مناسب للمستأجر، يحميه القانون بالامتداد القانوني للعقد، فإذا تملك المستأجر أو أنشأ عقاراً في ملكه، فإن مشكلة السكن تحل له، ويبقى هناك بقية من جمهور المستأجرين بحاجة إلى السكن والاستئجار، فعندها يخلي المستأجر الذي أنشأ على أرضه سكناً خاصاً به، ويستفيد غيره من السكن الذي كان يستأجره، فتتحقق الغاية الاجتماعية التي قصدها المشرع من هذا التقنين» (النقض مدني، 2018/1635).

إضافة إلى أن ما يحققه المشرع في منح المؤجر هذا الحق في تخلية المستأجر، لإنشائه عقاراً مناسباً لسكانه أو لعمله من من توازن على العلاقة التعاقدية بين الطرفين، بمنعه للمستأجر من استغلال حقه في التمديد القانوني، على نحو يؤدي إلى حرمان المالك من ملكه، بالرغم من تملك المستأجر عقاراً آخر مناسب، يؤدي له ذات المنفعة التي ابتغاها من المأجور (العبيدي، 2005)، وهو ذات ما أكدته محكمة التمييز في الأردن بقولها «إن الغاية التي قصدها المشرع من الفقرة (ز) من المادة (1/4) من قانون المالكين والمستأجرين هي إيجاد موازنة بين المؤجر والمستأجر، وأنه إذا توافر للمستأجر عقار صالح لسكانه كالمأجور، فلمؤجر أن يطلب تخليته» (التمييز مدني، 1980/401).

يرى الباحث أن المشرع عندما منح عقد الإيجار صفة الامتداد القانوني، كان يهدف من ذلك إلى تحقيق الحماية للمستأجرين في مواجهة ارتفاع الإيجارات، وتحقيق غاية اجتماعية بتأمينه السكن للكافة، إلا أن هذه الأهداف والغايات تزول بتملك المستأجرين لعقارات خاصة بهم، وإن العدالة تقتضي منح المؤجر حق استرداد عقاره دون معارضة المستأجر.

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي والجغرافي في تطبيق قاعدة انشاء المستأجر لعقار مناسب لتجارته أو لسكنه

لتطبيق نص المادة (1/4/ز) من قانون المالكين والمستأجرين، لا بد من بيان القصد الذي سعى إليه المشرع بتقريره لحق المؤجر في إخلاء المستأجر من المأجور، إذ لم يعمل المشرع الأردني على تعريف هذه المصطلحات المرتبطة بالنطاق الموضوعي والجغرافي لتطبيقها على القاعدة القانونية، وترك بذلك المجال للقضاء والفقهاء.

ذهب الفقهاء في بيان النطاق الموضوعي في حق المؤجر إقامة دعوى التخلية في مواجهة المستأجر لإنشائه عقاراً مناسباً لعمله أو لسكنه، إلى اعتبار أن الامتداد يشكل النطاق الموضوعي لعقد الإيجار، الذي لا يسقط حقه فيه إلا بتنازله الصريح أو الضمني في ممارسة هذا الحق (العبيدي، 2005)، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض في أحد أحكامها، على أنه «لما كان حق المالك المؤجر في طلب إخلاء المأجور ينشأ بمجرد تحقق السبب الوارد في القانون، ولا يغير من الأمر شيئاً، قبض المؤجر للأجرة بعد علمه بالسبب الموجب للإخلاء، لأن الأجرة تستحق مقابل الانتفاع بالمأجور طوال مدة إشغاله، إلى أن تتم تخليته بحكم المحكمة» (النقض مدني، 2012/271).

وهذا ما يؤيده الباحث، إذ أن تملك أو إنشاء عقار من قبل المستأجر، يعد دلالة على عدم حاجته للمأجور التي يظهر أثرها المباشر على الامتداد القانوني للعقد، وينتهي لمصلحة المالك المؤجر الذي له حق استرداد عقاره والتصرف المطلق به على نحو تتحقق معه مصلحته الخاصة.

وينشأ الحق للمؤجر بتخلية المستأجر لإنشائه عقاره الخاص، سواءً تمسك هذا المستأجر بملكه الذي أنشأه أو تملكه، أو تصرف به للغير بالبيع أو الهبة أو الإجارة. وتكمن العبرة من ذلك لمواجهة تعسف المستأجر من استخدام حقه في الامتداد القانوني للعقد، الذي لم يبق له ما يبرره بتحقيق حالة الإنشاء، دون التمسك بحرفية النص في تعريف الإنشاء، فالإنشاء يشمل كل من حالات التملك سواء بشراء البيوت أو المحلات الجاهزة، أو بنائها من جانب المستأجر (شوشاري، 2022).

ويقوم النطاق الجغرافي لحق المؤجر في إقامة دعوى التخلية بحالة الإنشاء إن تم في ذات المجلس البلدي أو الهيئة المحلية الواقع فيها المأجور، فأخذ المشرع بالنطاق الجغرافي الموسع في التعامل مع هذه الحالة، إذ يستوي أن يكون العقارين المؤجر والمنشأ واقعين في نطاق جغرافي متقارب تصل لكليهما الخدمات اللازمة من كهرباء ومياه واتصال (يحيى، 2022)، على نحو يكون

فيه العقارين المستأجر والمنشأ واقعين في ذات المحافظة، فعلى سبيل المثال لو استأجر شخص منزلاً في محافظة رام الله والبيرة، وتملك منزلاً آخر في محافظة جنين، فلا يتوافر في هذه الحالة سبب التخلية لتملك المستأجر عقاره الخاص نظراً للتباعد الجغرافي بين المحافظتين خاصة في ظل الحالة الفلسطينية، وما تعانيه من حالات الاغلاق والحوجز الأمنية بفعل الاحتلال الإسرائيلي.

في حين أخذ المشرع الأردني في التعديلات المتلاحقة على ذات القانون المطبق بالأردن للتضييق من هذا النطاق، بتوسعه في تعريفها، من خلال التفريق بين المأجور المخصص للسكن أن يكون واقعاً في ذات المجلس البلدي، والمأجور المخصص للأعمال التجارية، أن يكون واقعاً في ذات المنطقة التجارية، لما فيه من مواكبة لحالة التوسع في الأعمال التجارية وانتشارها، وما تتطلبه أعمالها من إنشاء عدة فروع لها (العبيدي، 2005).

ويرى الباحث أن المشرع الأردني في تعديلاته المطبقة في الأردن كان عملياً أكثر من حالة الجمود التي بقي عليها المشرع في فلسطين، فكان الأولى أن يتم تعديل هذا النص من قانون المالكين والمستأجرين، في مواكبة لحالة التنقل المتزايد للمستأجرين في تغيير أماكن سكنهم في الضفة الغربية، بعد تغير مراكز عملهم وسكنهم، إضافة لقيام المستأجرين للعقارات المخصصة للعمل بشراء محلات جديدة حديثة لممارسة أعمالهم التجارية، ما عرض تجارتهم وعنوان محالهم التجارية لخطر التخلية.

المبحث الثاني: قواعد تطبيق الحكم بالتخلية لإنشاء المستأجر عقار مناسب لتجارته أو لسكنه

ترتكز أسباب تخلية المأجور الواردة في المادة (1/4 ز) من قانون المالكين والمستأجرين الأردني النافذ في مناطق الضفة الغربية على وجوب توفر السبب الموجب للتخلية، فلا يكون سبب التخلية ارتكاب المستأجر لمخالفة في شروط العقد، وإنما استند فيها المؤجر إلى انتفاء حاجة هذا المستأجر للمأجور بسبب تملكه أو إنشائه عقاره الخاص، ما نتج عنه تحقق عدم حاجته لهذا المأجور وانتفاء منفعته الفعلية، وبالتوازي مع ذلك جاز لهذا المؤجر استرداد عقاره والتصرف في ملكه الخاص (العويدي وهياجنه، 2011).

ولتطبيق القاعدة القانونية بشأن تخلية المستأجر لإنشائه عقار مناسب لتجارته أو لسكنه، فلا بد من بيان شروط تطبيقها القائمة على حصول عملية الإنشاء أو التملك من طرف المستأجر، ووقوع هذا العقار المنشأ في ذات المنطقة الواقع فيها المأجور، وبتوافر الشروط المناسبة في هذا العقار للسكن أو للممارسة أعماله في حال كان المأجور مخصص لغايات العمل وذلك بغرض وصول قاضي الموضوع للحكم النهائي سواء بالحكم في التخلية، أو برد الدعوى وعدم قبولها في حالات أخرى، وفق ما يقدم اليه من بيانات وأدلة متعلقة بموضوع الادعاء، وهذا ما سيتناوله الباحث وفق ما يلي:

المطلب الأول: شروط تطبيق الحكم بالتخلية لإنشاء المستأجر عقاراً مناسباً لتجارته أو لسكناه

لتطبيق القاعدة القانونية الواردة في المادة (1/4/ز) من قانون المالكين والمستأجرين لا بد من توفر مجموعة من الشروط، وهي على النحو الآتي:

1. قيام المستأجر بإنشاء عقار له: ولتحقق هذا الشرط يجب توفر عدة معايير، منها ما يتعلق بوقت التملك أو الإنشاء، وهو أن يكون قد حصل بعد وقوع علاقة الإجارة، وليس سابقاً لها (يحيى، 2022). وهذا ما عبرت عنه محكمة التمييز الأردنية بقولها «إن ما قصده المشرع من قوله إذا أنشأ المستأجر على أرض خاصة به أو تملك عقاراً مناسباً لممارسة أعماله أو سكناه بدلاً من المأجور في المنطقة التي يقع فيها العقار، أن يكون إنشاء المستأجر أو تملكه للعقار الذي يصلح لسكناه أو عمله لاحقاً في حصوله لعقد الإيجار الذي يشغل بمقتضاه العقار المأجور المطلوب تخليته» (التمييز مدني، 9/2001). إضافة إلى ما خلصت إليه محكمة النقض الفلسطينية في أحد أحكامها، على أنه «باستقراء هذا النص فإن المشرع استخدم كلمة (إذا) الظرفية لحقها فعل ماضٍ (أنشأ) وهي ظرف لما يستقبل من الزمان متضمناً معنى الشرط ومتعلق بجوابه، وهذا يعني أن الإخلاء يتحقق عند تحقق الزمن المستقبلي بإنشاء المستأجر على أرض خاصة له عقاراً، ويشترط أن يكون مناسباً لسكناه» (النقض مدني، 1635/2018).

إلا أنه قد تقع الإجارة اللاحقة على عملية التملك أو الإنشاء، ما يثير الجدل حول حق المؤجر في إقامة دعوى التخلية، ويرى الباحث أن للمالك المؤجر الحق في إقامة دعوى التخلية لإنشاء المستأجر عقاراً مناسباً لسكنه أو لتجارته، حال أثبت حالة التحايل التي وقع بها بفعل المستأجر، واثبات سوء نيته، ذلك لعمومية كلمة (أنشأ) الواردة في القانون، وما يوجبه عدم أخذ القضاء بحرفية النص، إضافة إلى أن الغاية الاجتماعية والاقتصادية التي صدر من أجلها قانون المالكين والمستأجرين، قد تصلح التوسع في تفسيرها بوقوع سبب التخلية، سواء تم إنشاء العقار أو تملكه تم قبل علاقة الإجارة أو بعدها، وما يعزز من رأي الباحث خروج محكمة التمييز الأردنية في بعض الحالات عن هذا الشرط، في العديد من أحكامها، ومنها حكم محكمة التمييز رقم (1999/56)، حيث قضت «ويستوي الأمر بذلك حتى في حالة إنشاء المستأجر لعقاره الخاص على أرض يملك بها حصصاً مشاعية، فالعبرة بالعقار المناسب تكون بقدرة المستأجر على الانتفاع والتصرف بملكه الخاص» (يحيى، 2022).

إلا أنه في حالات أخرى قد يتم التملك لصالح الشركات التي يساهم بها المستأجر، كحالة الشركات المساهمة العامة والخاصة، أو تملك الشركات العادية العامة، وهنا يكون الأمر مختلف، ففي الوقت الذي لا اعتبار لتملك شركات المساهمة بنسبة هذا التملك للمستأجر، وعدم جواز إقامة

دعوى التخلية بالاستناد إليها، يبقى من حق المؤجر إقامة دعوى التخلية على الشركة العادية المملوكة للمستأجر كونها شركات أشخاص قائمة على الاعتبار الشخصي المتعلق بالمستأجر (العبيدي، 2005).

كما يقوم هذا الشرط على توفر معيار التملك، سواء كانت تملك بالشرء، أو بطريق الميراث، أو ما آل إليه بالهبة، فلا يختلف الأمر مع اختلاف طريقة التملك، ما يجعل من عبارة إنشاء العقار الواردة تنطبق على كافة حالات التملك، سواء تمت ببناء المستأجر على أرض مملوكة له، أو على الشيوخ، أو بشراء العقار من الغير، أو انتقال ملكيته للعقار بأي طريق من طرق التملك، دون أن يشمل هذا المصطلح حالة قيام المستأجر باستئجار عقارات أخرى (يحيى، 2022).

ويرى الباحث أنه من الأولى على المشرع أن يعمل على تعديل النص، ليشمل حق المؤجر في إقامة دعوى التخلية، على الحالتين بالتملك والإنشاء وبتملك المنفعة، إذ أن طلب التخلية في حالة إنشاء المستأجر تصلح لعدم حاجة المستأجر للمأجور، وتنطبق على كافة الحالات من بناء وتملك أو تملك منفعة عقار آخر.

2. أن يقع العقار المنشأ من قبل المستأجر في ذات المنطقة الواقع بها المأجور: لم يعمل المشرع الأردني في قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لعام 1953 على بيان تفسير المنطقة الواقع فيها المأجور، واكتفى ببيان أن يكون العقار المنشأ واقع في ذات المجلس البلدي أو الهيئة المحلية الواقع فيها المأجور لغايات الحكم بالتخلية (يحيى، 2022)، الأمر الذي فتح المجال أمام القضاء في تفسيرها وتعريفها وفق ما يتم استنباطه من وقائع الدعوى، وهو ما أخذت به محكمة النقض الفلسطينية في أحد احكامها بقولها «حيث أن المناسبة المقصودة في المادة (1/4 ز) تشمل الغاية التي استهدفها المستأجر من استئجار العقار، من حيث سعته وتمكينه من الانتفاع منه، بغض النظر عن كونه ضمن حدود البلديات أو المجالس المحلية المتجاورة أو المتقاربة التي يقع فيها المأجور أو العقار الذي أنشأه المستأجر» (النقض مدني، 2012/271).

في حين أن المشرع الأردني في قانون المالكين والمستأجرين المعدل، توسع في مفهوم المنطقة، بنصه في المادة (10/ج/5) من ذات القانون المعدل على أنه «إذا أنشأ المستأجر على أرض خاصة به أو تملك عقاراً بدلاً عن المأجور في حدود البلدية التي يقع فيها العقار إذا كان لغايات السكن، أو في الموقع الذي يقع فيه العقار إذا كان لغايات أخرى غير السكن»، حيث فرق المشرع الأردني بين المأجور المعدل للسكن وبين المأجور المعدل لأعمال تجارية، فالعقار الذي يتم انشاءه لغايات السكن المعدل للسكن يشترط أن يكون واقعاً ضمن المحافظة التابع لها المأجور وذلك استناداً إلى المفهوم الواسع للنطاق الجغرافي، على العكس من العقار الذي يتم انشاءه لغايات التجارة، فإنه يؤخذ بالمفهوم الضيق لهذا النطاق، على اعتبار أن المحل التجاري له عدة مزايا من شهرة وعنصر الزبائن والموقع وغير ذلك (العبيدي، 2005).

ويرى الباحث أن التفسير القضائي والفقهية لهذه الفقرة من نص المادة (4) يؤخذ على نحو موسع في كل حالة تملك أو انشاء أو تملك منفعة في ذات منطقة المأجور، فلا حاجة للمستأجر للمأجور في حال انتقال سكنه إلى منزل خاص به في ذات الحافظة، فالعقل لا يقبل سكن المستأجر في مكانين مختلفين، وهو ما أخذت به محكمة النقض الفلسطينية في أحد احكامها (نقض مدني، 2026/983). أما الاعمال التجارية فيجب أن ينظر فيها إلى طبيعة العمل التجاري، ومدى حاجة المحل التجاري إنشاء فروع له حماية للعنوان التجاري، وما يحتويه من حقوق معنوية تملكها التاجر، مع وجوب تفسير النص بما يمنح الحماية للمؤجر لأحقته في ملكه أكثر من المستأجر الذي أصبح مالكا لعقارات تجارية خاصة به.

3. أن يكون العقار المنشأ من قبل المستأجر مناسباً لعمله أو لسكنائه: يقوم شرط المناسبة على قدرة المستأجر على الانتفاع من عقاره المنشأ على نحو هادئ دون معارضة من الغير بما يفيد التفرد والاستقلال، على أن يكون هذا العقار مخصصاً للاستعمال بذات الغاية المخصصة للانتفاع بالمأجور (يحيى، 2022)، وهو ما عبرت عنه محكمة النقض في أحد أحكامها بقولها «أن المستأجر تملك عقاراً آخر مستوفياً منه منفعة المأجور وخصص له وحده سكنية في إسكان الكهرباء، الأمر الذي وجدت معه المحكمة أنه يفي بغايات الفقرة (ز) من المادة الرابعة من قانون المالكين والمستأجرين لاعتبار المستأجر منشئاً لعقار على أرض خاصة ومناسب لسكنائه» (نقض مدني، 2012/337).

فعبارة المناسب الواردة في النص التشريعي وردت بصيغة عامة ومطلقة وهي تشمل السكن والتجارة (يحيى، 2022)، الأمر الذي ترك المجال الواسع لتفسيرها من جانب القضاء، حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية في أحد أحكامها أن «المقصود بعقار مناسباً لممارسة أعماله أو لسكنائه وفق البند (ز)، هو أن يكون العقار الذي أنشأه المستأجر من العقارات التي تجيز التشريعات له استعماله لنفس الغاية التي يشغل المأجور من أجلها، وأن يكون هذا العقار الذي أنشأه المستأجر ملائماً لأعماله التجارية في حدود النفع المتاح من المأجور في نطاق ما يبيحه عقد الإيجار بصرف النظر عن تزايد حاجات المستأجر واتساع نطاق أعماله من حيث الملائمة المنصوص عليها في المادة (1/4/ز) من قانون المالكين والمستأجرين» (النقض مدني، 2013/467).

وعمل القضاء على التفريق بين التشريع الأردني المطبق في الضفة الغربية، والمملكة الأردنية بموجب التعديلات الحديثة بتعريفه العقار المناسب للسكن على أنه: «ويقصد من عبارة (العقار المناسب للسكن) أن يكون العقار قد اتصل به الخدمات الضرورية للإنسان من ماء وكهرباء ووسائل اتصالات، وتم تجهيزه بما يلزم حياة الإنسان وأمنه، ولم يشترط القانون رقم 62 لسنة 1953 بأن يكون العقار الذي تم إنشاؤه على أرض خاصة بالمستأجر في ذات المنطقة التي يقع بها العقار المستأجر، لأن تعديل القانون المذكور بالقانون رقم 29 لسنة 1982 الذي تم تعديله بالقانون رقم 11 لسنة 1994 الأردني، فإن هذين القانونين أضافا عبارة (في المنطقة التي يقع بها

العقار)، وهذا الشرط طارئ على قانون غير مطبق في فلسطين وهو أيضاً شرط قيد استخدامه الفقه القضائي الأردني على ضوء التقسيمات الإدارية للمناطق السكنية والذي قد يفصل العقار المنشأ عن العقار المستأجر بضعة أمتار» (النقض مدني، 2018/1635). كما أن تقدير ظرف المناسبة في العقار المنشأ يقع من صميم صلاحية قاضي الموضوع مستعيناً بالخبرة في ذلك، و الذي يراعي في تقديرها سعة ومساحة كل منهما وقربهما عن الخدمات العامة والمناسبة في ممارسة الأعمال في حالات التأجير التجاري (شوشاري، 2002).

ويرى الباحث وجوب عدم التوسع في تعريف معنى المناسبة، فلا يمكن للمستأجر التمسك بأن العقار المستأجر أوسع من المنشأ أو أن ما يحيط بالمأجور من ظروف اجتماعية واقتصادية أفضل من المنشأ، فلا عبرة لادعاءاته في مواجهة حق المالك باسترداد عقاره في ظل سعيه لتملك عقاره الخاص الذي أنشأه أو تملكه بإرادته الحرة.

المطلب الثاني: الحكم في دعوى التخلية لإنشاء المستأجر عقاراً مناسباً لتجارته أو لسكنه

النتيجة النهائية التي يجب أن ينتهي إليها قاضي الموضوع في الدعاوى المقامة أمامه أن يصل إلى الحكم فيها بعد تمكين أطرافها من تقديم بيناتهم ودفعهم حولها، وهو ذات مصير الدعوى المقامة بتخلية المستأجر للمأجور لإنشاء المدعى عليه عقاراً مناسباً لعمله أو لسكنه بموجب حكم مسبب قائم على أساس من البيانات المقدمة أمامه من طرفي الدعوى التي يقدر القاضي مدى حجيتها باعتبارها من مسائل الواقع الخاضعة لسلطته وتقديره، دون رقابة عليه من محكمة النقض بشرط تسببها القانوني الصحيح (يحيى، 2022).

حيث قد يصدر يصدر الحكم بتخلية المدعى عليه المستأجر من المأجور بتطبيق القاضي لنص المادة (1/4 ز) من قانون المالكين والمستأجرين بعد تحقق القاضي من وجود الأسباب الموجبة للتخلية من خلال تفسيره للنص التشريعي تفسيراً صحيحاً وتطبيقه على وقائع الدعوى، حيث ذهبت محكمة النقض الفلسطينية في أحد أحكامها إلى القول «وفي ذلك نجد أن المشرع بموجب حكم المادة 1/4 ز والتي جاء فيها...، إنما قصد بالعقار الذي ينشؤه المستأجر لغايات تطبيق حكم المادة المذكورة، هو أن يكون ذلك العقار صالحاً لأن ينتفع به المستأجر على وجه التفرد والاستقلال بلا معارضة أو منازعة من أحد، إذ أن المشرع لم يشترط وفق حكم المادة المذكورة أن يكون تملك المستأجر عقاراً على أرض خاصة به مسجلة باسمه دون غيره، حيث أن انتشار ملكية الطوابق والشقق وبيوت السكن إنما يقتضي أن تكون الأرض القائم عليها تلك الطوابق وبيوت السكن ملكاً مشتركاً لعدة أشخاص...، ولما كان إسقاط حق المستأجر في التمديد القانوني والحكم بإخلائه الوارد في حكم المادة 1/4 ز مشروطاً بأن يكون البيت الذي أقامه المستأجر صالحاً لسكنه وأن يفي بحاجاته» (النقض مدني، 2020/1052).

لكن من أخرى ، قد يصدر القاضي الحكم برد الدعوى وعدم قبولها في حال عدم توافر شروط أعمال نص المادة (4/1/ز) من قانون المالكين والمستأجرين، فالحكم القضائي يجب أن يصدر بتطبيق أحكام القاعدة القانونية على نحو صحيح بصحة استدلال واسناد وفق ما قدم أمام المحكمة من وقائع وبيانات، وهذا ما جاء في حكم محكمة النقض الفلسطينية «ولما كان من الثابت أن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية عندما قررت إلغاء حكم محكمة أول درجة، وقررت الحكم بالتخلية كانت قد وقعت في خطأ الإسناد والاستدلال بسبب التناقض في أوراق الدعوى، لعدم ثبوت انطباق الفقرة (ز) من قانون المالكين والمستأجرين بمادته الرابعة، بمعنى تحصيل خاطئ لما هو ثابت في أوراق الدعوى»(النقض مدني، 2013/467).

الخاتمة والاستنتاجات

يتمثل هدف المشرع الأردني في إصدار قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953 المطبق في ذلك الوقت على المملكة الأردنية بصفتيها الشرقية والغربية إلى تحقيق الحماية للمستأجرين في مواجهة تغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية خاصة ما طرأ منها بعد نكبة 1948، فشرع مصطلح الامتداد القانوني للعقد، إلا أن هذا الامتداد غير مطلق، وإنما يمكن وضع الحد القانوني له في حال تحقق أحد أسباب التخلية الواردة في المادة (4) من ذات القانون، ومن ضمن هذه الأسباب ما ورد في الفقرة (1/ز) الموجبة للتخلية في حال تملك المستأجر أو إنشائه لعقار مناسب لتجارته أو لسكناه، بما يفيد عدم حاجة المستأجر للماجور نتيجة هذا التملك أو الإنشاء.

ويقوم النص المذكور على توافر مجموعة من القواعد القانونية المقررة سواءً الموضوعية أو الجغرافية، إضافة إلى توفر شروط خاصة لتطبيقه على حالات التخلية، ومع عمومية هذا النص فقد ترك المجال الواسع للقضاء والفقهاء القانوني في تفسيرها وتطبيقها على اعتبار أن تطبيق هذه القواعد يعتبر من مسائل الواقع التي يخضع أمر تقدير توافرها لقاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض، على أن يكون ما توصلت إليه المحكمة قائم على أساس صحيح من الاستدلال. وإزاء هذا النص، وما لحقه من تعديلات تم استحداثها على ذات القانون المطبق في الاردن ، فقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي على النحو الآتي:

النتائج

- تتمثل الغاية التي قصدتها المشرع الأردني من نص المادة رقم (4/1/ز) من قانون المالكين والمستأجرين الأردني النافذ في الضفة الغربية تحقيق الحماية للمؤجر في مواجهة المستأجر وتقدير حقه باسترداد عقاره حال تملك أو إنشاء المستأجر لعقاره الخاص بعد تحقق انقضاء حاجته للماجور كنتيجة مباشرة لإنشاء ملكه الخاص.

- ترك المشرع الأردني الصلاحية في بيان مجموعة من المفاهيم المتعلقة في إنشاء المستأجر عقاره الخاص المناسب لعمله أو سكناه إلى سلطة القاضي التقديرية التي قد تتغير وفقاً لما ينشأ من ظروف تتعلق بكل حالة على حده.
- منح المشرع الصلاحية للقضاء في تفسير معيار المناسبة فيما يتعلق بالعقارات التجارية وما تتضمنه الأعمال التجارية من مفاهيم مرتبطة بالعمل التجاري ومن ضمنها العنوان التجاري وما يحتويه هذا العنوان من حقوق معنوية يملكها التاجر متعلقة بالاسم والسمعة التجارية بالتاجر.
- ترك المشرع الأردني في قانون المالكين والمستأجرين النافذ في الضفة الغربية، الصلاحية للقضاء العادي المدني في نظر دعاوى التخلية، ما جعل التقاضي بخصوصها خاضعاً للإجراءات التقليدية التي قد تستغرق وقتاً طويلاً في المحاكم. على العكس من المشرع الأردني في تعديلاته المتلاحقة لنفس القانون المطبق في الأردن التي أخضعت التقاضي بشأنها لقاضي الأمور المستعجلة باعتباره قاضي الموضوع في الدعوى.
- خصّ المشرع في قانون المالكين والمستأجرين النافذ في الضفة الغربية وكذلك المطبق في الأردن حالة الإنشاء بتملك أو بناء المستأجر لعقاره الخاص دون شمولها لحالة تملك المستأجر لحق المنفعة في عقارات أخرى غير المأجور.

التوصيات

- تعديل نص المادة (1/4/ز) من قانون المالكين والمستأجرين من خلال تحديد العبارات الواردة فيه بشكل دقيق وواضح وذلك فيما يتعلق بتأجير المساكن، وكذلك المتعلقة بوقت الإنشاء، وبتعريف المنطقة على ضوء تقسم الضفة الغربية إلى محافظات سكانية.
- تعديل نص المادة (1/4/ز) من قانون المالكين والمستأجرين فيما يتعلق بتأجير المساكن لكي تشمل حالة الإنشاء الواردة فيه كافة حالات التملك والإنشاء والاستئجار لما يشكله استئجار المستأجر لعقار جديد غير المأجور تصريح منه بعدم الحاجة للمأجور القديم.
- تعديل نص المادة (1/4/ز) من قانون المالكين والمستأجرين فيما يتعلق بتأجير المحلات والمراكز التجارية، لضمان تناسبها مع حالة التوسع التجاري للأعمال التجارية، وحاجة التجار إلى إنشاء فروع متعددة لممارسة أعمالهم.
- تعديل نص المادة (1/4/ز) من قانون المالكين والمستأجرين بتقرير حق المؤجر تخلية المستأجر بموجب طلب مستعجل يقدم إلى المحكمة المختصة و ينظر بحضور طرفيه، لما في سرعة البت في الطلب من تمكين للمؤجر في ملكه.
- إلغاء الامتداد القانوني لعقود الإيجار الحديثة، ومعالجة مسألة هبوط قيمة بدلات الأجرة في عقود الإجارة القديمة، لما في ذلك من مصلحة للمؤجرين في مواجهة المستأجرين، في ظل تغير وضعهم الاقتصادي وتملكهم للمال الكافي لشراء أو إنشاء عقارات خاصة بهم ومنعهم من الانتفاع الأبدى من المأجور.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

● الكتب القانونية

شوشاري، صلاح (2002). الوافي في شرح قانون المالكين والمستأجرين، (ط1)، الأردن: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع.

عبد الجواد، مصطفى (1998/1997). إخلاء العين المؤجرة لعدم سداد الأجرة وتكرار التأخر في سدادها، القاهرة: دار النهضة العربية.

العبيدي، علي (2005). شرح أحكام قانون المالكين والمستأجرين في ضوء قضاء محكمة التمييز وفقاً لأحدث التعديلات، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

يحيى، إبراهيم (2022). شرح قانون المالكين والمستأجرين الأردني لسنة 1953: دراسة في الفقه والاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة بقانون المالكين والمستأجرين الأردني لسنة 1994 وتعديلاته، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

● الأبحاث القانونية

جمعة، عبد الرحمن (2015). الإجارة المؤبدة في نطاق التشريع الأردني: دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، 7: 1-44.

خلف، فرح (2024). أحكام قانون المالكين والمستأجرين (مرفق بتطبيقات قضائية)، موسوعة ودق القانونية، استرجعت من: <https://wadaq.info/> أحكام-قانون-المالكين-والمستأجرين/.

سمودي، بدر (2016). حق المؤجر بإنهاء عقد الإيجار: دراسة مقارنة بين قانون المالكين والمستأجرين الأردني النافذ وقانون تأجير السكنات في ولاية نيو ساوث ويلز في أستراليا، مجلة العدالة والقانون، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، رام الله، (28): 11-28.

عبد العزيز، علي (2021). أحكام الامتداد القانوني لعقد الإيجار في التشريع الأردني: دراسة تحليلية ناقدة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، (66): 110-126.

العويدي، أحمد، وهياجنه، عبد الناصر (2011). الأحكام الجديدة في قانون المالكين والمستأجرين الأردني المعدل رقم (17) لسنة 2009، المجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات للبحوث القانونية، (48): 119-166.

محيسن، إبراهيم (2015). دعاوى المؤجر في مواجهة المستأجر في القانون الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، 18(2): 51-85.

بحيي، إبراهيم (2021). دور الاجتهاد القضائي الفلسطيني والمقارن في تحقيق التوازن بين مصلحة المؤجر والمستأجر في ضوابط الإخلاء بسبب مخالفة شروط عقد الإجارة: دراسة مقارنة في ضوء قانون المالكين والمستأجرين ومجلة الأحكام العدلية،المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، 10(1): 75-105.

● القوانين والتشريعات

قانون المالكين والمستأجرين الأردني رقم (62) لسنة 1953، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (1140)، 16/04/1953م.

قانون المالكين والمستأجرين الأردني وتعديلاته (1994)، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (3984)، 01/08/1994م.

● الأحكام القضائية

مجموعة من الأحكام القضائية الفلسطينية الصادرة عن محكمة النقض ومحكمة الاستئناف، وأحكام قضائية صادرة عن محكمة التمييز الأردنية.

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

● Legal Books

- Abd Al-Jawad, M. (1997/1998). *Eviction of the Leased Property for Non-Payment of Rent and Repeated Delay in Payment*. Cairo, Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Marqus, S. (1954). *Commentary on the Law of Lease of Premises and the Regulation of the Relationship Between Landlords and Tenants*. (2nd ed.). Cairo, Egypt: Universities Publishing House.
- Al-Obaidi, A. (2005). *Explanation of the Provisions of the Landlords and Tenants Law in Light of the Case Law of the Court of Cassation According to the Latest Amendments*. Amman, Jordan: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Shushari, S. (2002). *Al-Wafi in Explaining the Landlords and Tenants Law*. (1st ed.), Amman, Jordan: International Scientific House & Dar Al-Thaqafa.
- Yahya, I. (2022). *Commentary on the Jordanian Landlords and Tenants Law of 1953: Jurisprudential and Judicial Study, with a Comparative Study of the Jordanian Law of 1994 and its Amendments*. Amman, Jordan: Dar Al-Thaqafa.

● Legal Research Articles

- Abdul Aziz, A. (2021). Provisions of Legal Extension of the Lease in Jordanian Legislation: A Critical Analytical Study, *Journal of Law and Business*, Hassan I University, (66): 110-126.
- Jumah, A. (2015). Perpetual Leases within the Scope of Jordanian Legislation: A Comparative Study, *International Journal of Law*, Qatar University, 7: 1-44.
- Khalaf, F. (2024). Provisions of the Landlord and Tenant Law (with Judicial Applications), *Wadaq Legal Encyclopedia*, retrieved from: <https://wadaq.info/-المالكين-أحكام-قانون-المتأجيرين/>.
- Muhaysin, I. (2015). Landlord Claims Against Tenants in Jordanian Law, *Al-Balqa Journal for Research and Studies*, 18(2): 51-85.
- Al-Owaidi, A., & Hayajneh, A. (2011). New Provisions in the Amended Jordanian Landlords and Tenants Law No. (17) of 2009, *Journal of Sharia and Law*, United Arab Emirates University for Legal Research, (48): 119-166.

Samoudi, B. (2016). The Landlord's Right to Terminate the Lease: A Comparative Study between the Current Jordanian Landlord and Tenant Law and the Housing Tenancy Law in New South Wales, Australia, Journal of Justice and Law, Palestinian Center for the Independence of the Judiciary and the Legal Profession, Ramallah, (28): 11-28.

- **Legislation**

Jordanian Landlords and Tenants Law No. 62 of 1953. Official Gazette No. 1140, April 16, 1953.

Jordanian Landlords and Tenants Law and its Amendments. Official Gazette No. 3984, August 1, 1994.

- **Case Law**

Collection of Judicial Decisions Issued by the Palestinian Court of Cassation and Courts of Appeal, and Judicial Decisions Issued by the Jordanian Court of Cassation.

تقويم منهاج التكنولوجيا للمرحلة الأساسية العليا في ضوء متطلبات الثورة الصناعية الخامسة

د. ضياء عزمي فالح صالح^{1*}، أ. ميسم تيسير عبد الهادي جدعه²

¹ قسم علم النفس، كلية العلوم الانسانية، جامعة الاستقلال، فلسطين

²مديرية التربية والتعليم، فلسطين

Dr. Diaan Azmi Faleh saleh^{1*}, Mrs. Maysam Taysaar Abd-Alhadi Jada'a²

¹Department of Psychology, Faculty of Humanities, Al-Istiqlal
University, Palestine.

²Directorate of Education, Palestine.

* الباحث المراسل: diaa.saleh@pass.ps

Evaluating the Technology Curriculum for Upper Primary Education In Light of the Requirements of the Fifth Industrial Revolution

Abstract

This study was designed to evaluate the technology and programming curriculum for upper primary education in the West Bank, provided it complied with the requirements of the fifth industrial revolution. The requirements of the Fifth Industrial Revolution were identified, and the proportion of participation in the technology curriculum for seventh, eighth, and ninth grades was measured. Based on content analysis of educational materials, descriptive approaches were employed. One of the findings was that the eighth-grade technology curriculum had the highest inclusion of the Fifth Industrial Revolution requirements, with the technology curriculum's "technology book and programming book" included by the eighth grade at 71.2%. This followed the technology and programming curriculum for seventh grade, which scored 69% in inclusion of the fifth industrial revolution requirements, and the ninth grade technology curriculum, which reached 48.3% inclusion of the fifth industrial revolution requirements. Here are the most important proposals and recommendations to the Directorates of Education that the Directorates of Education is continuing meetings for parents to remind them that monitoring their children's use of digital intelligence tools, such as mobile phones, social media, and others, should be a continual effort and intentional integration into their child's use of digital intelligence tools like mobile phones, social media, and others, to gradually and consistently include the needs of the Fifth Industrial Revolution in the beginning stage so that it is incorporated in all subjects and at each stage, not just technology and programming.

Keywords: *Curriculum Evaluation, Technology Subject, Upper Elementary Stage, Requirements of the Fifth Industrial Revolution.*

تقويم منهاج التكنولوجيا للمرحلة الأساسية العليا في ضوء متطلبات الثورة الصناعية الخامسة

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تقويم منهاج التكنولوجيا والبرمجة للمرحلة الأساسية العليا في الضفة الغربية، في ضوء متطلبات الثورة الصناعية الخامسة، وقد سعت الدراسة لتحديد متطلبات الثورة الصناعية الخامسة، ثم قياس مستوى تضمينها في منهاج التكنولوجيا للصف السابع، والثامن، والتاسع الأساسي، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي استناداً على منهج تحليل المحتوى للمواد التعليمية، وتوصلت الدراسة لجملة من النتائج أهمها:

أعلى نسبة تضميناً لمتطلبات الثورة الصناعية الخامسة، هو منهاج التكنولوجيا (كتاب التكنولوجيا، وكتاب البرمجة)، للصف الثامن الأساسي، والذي بلغ متوسط تضمينه لهذه المتطلبات (71.2%)، يليه منهاج التكنولوجيا والبرمجة للصف السابع والذي بلغ (69%)، في نسبة تضمينه لمتطلبات الثورة الصناعية الخامسة، ويليه منهاج التكنولوجيا للصف التاسع الأساسي والذي بلغت نسبة تضمينه لمتطلبات الثورة الصناعية الخامسة (48.3%)، وقد توصلت الدراسة لجملة من التوصيات من أهمها: 1. عقد ورشات ولقاءات مستمرة لأولياء الأمور من قبل مديريات التربية والتعليم لتذكيرهم بأهمية متابعة أبنائهم خلال استعمالهم لوسائل النكاء الرقمي من جوالات ومواقع اجتماعية مختلفة. 2. إدراج متطلبات الثورة الصناعية الخامسة من المرحلة الابتدائية بصورة متدرجة ومتوازنة لتتضمن متطلبات الثورة الصناعية الخامسة ضمن الكتب المدرسية كافة، وعدم اقتصارها على مادة التكنولوجيا والبرمجة. الكلمات المفتاحية: تقويم المنهاج، مادة التكنولوجيا، المرحلة الأساسية العليا، متطلبات الثورة الصناعية الخامسة.

المقدمة

تعد التكنولوجيا المتطورة وسيلة لتحقيق الرفاهية والتطور للمجتمعات الانسانية من خلال ما تقدمه من تحسين في الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم، ومن أجل تحقيق التكنولوجيا المتطورة والاستفادة منها ومن نتائجها ومظاهرها، كان لا بد للمجتمع الإنساني أن يسعى إلى تعظيم الاستفادة من بياناتها إلى درجة كبيرة للحصول على مخرجات ذات فائدة للمجتمع، وكذلك المجتمع الفلسطيني، لذا لا بد من السعي إلى تحقيق المواءمة بين مظاهر هذه التكنولوجيا وبين متطلباتها للاستفادة منها قدر المستطاع في جميع القطاعات الحياتية، وكذلك الحال للنظام التعليمي الفلسطيني فلا بد أن يسعى إلى توفير هذه المتطلبات ومظاهرها في المنهاج التعليمي الفلسطيني.

وقد أطلق على هذه التكنولوجيا عالية التطور ومتعددة المظاهر والمتطلبات بمصطلح « الثورة الصناعية الخامسة»، وتعني وصف المرحلة القادمة وتشخيصها للتطور والذكاء الصناعي الرقمي، إذ إنه يسعى إلى التحول الهائل والضخم في العالم بفضل التقنيات الرقمية الذكية والمتطورة، وكذلك مظاهرها من ذكاء اصطناعي وتوظيف الإنترنت في التعلم الآلي، واستخدام الروبوتات، وغيرها من التقنيات الرقمية الحديثة (عبد العال، 2019).

ومما لا شك فيه أن جميع القطاعات المختلفة للدولة تتأثر بشكل كبير بمظاهر تكنولوجيا الثورة الصناعية الخامسة ورقمياتها، والنظام التعليمي كغيره من النظم الأخرى يتأثر بشكل كبير في هذا التطور الهائل الدال على الثورة الصناعية الخامسة، حيث يواجه النظام التعليمي الفلسطيني في العصر الحالي العديد من التحديات خلال تطرقه إلى التعليم الرقمي والتعليم عن بعد عبر الإنترنت، سواء بما يتعلق في المعلمين وامتلاكهم للمهارات التي تؤهلهم لاستخدام الإنترنت في التعليم، والقدرة على تخطي المشكلات التي تواجههم في استخدامها وتوظيفه في التعليم، وكذلك الأمر بالنسبة للطلاب وأولياء أمورهم، فيجب أن تتوفر لديهم القدرة على التعامل مع مظاهر الثورة الصناعية الخامسة ومعطياتها (مرشود، 2022).

ويرى الباحث ضرورة المواءمة بين متطلبات الثورة الصناعية الخامسة ومظاهرها، وبين المحتوى التعليمي للمنهاج الفلسطيني، والسعي في سبيل توظيف مظاهر الثورة الصناعية الرابعة في العملية التعليمية من خلال عناصر العملية التعليمية، بشكل مستمر ومتواصل.

الإحساس بالمشكلة

لاحظ الباحث أثناء عمله وإلقائه لبعض المحاضرات وورش العمل كدورات تعليمية لمعلمي مادة التكنولوجيا في المدارس الحكومية، وكذلك حضوره لبعض الحصص التعليمية في مادة التكنولوجيا كنوع من الإشراف، أن هناك فجوة بين الواقع التكنولوجي الذي نعيشه من مظاهر الثورة الرقمية،

والتحديثات السريعة، ودخول الذكاء الصناعي، وبين المحتوى التعليمي لمادة التكنولوجيا والبرمجة، من حيث محدودية محتوى هذه الكتب وعدم التحديث المستمر لها، دون محاولة الوصول بهم إلى الوعي بالمرحلة الراهنة من تقدم علمي وتكنولوجي لثورتين صناعيتين هما: الرابعة والخامسة، إذ لاحظ الباحث أن ما يدركه الطلاب - مقتصر - على ما يسمعه ويشاهده بشكل يومي من مظاهر الثورة الصناعية الرابعة دون مظاهر الثورة الصناعية الخامسة، واقتصر دورهم على واجبات ووظائف تقليدية غير متوائمة مع متطلبات تحقيق الثورة الصناعية الخامسة.

وقد تم استطلاع رأي ثمانية معلمين ومشرفين تربويين، ممن يدرسون مادة التكنولوجيا في الصفوف السابع، والثامن، والتاسع، حول مدى توظيف متطلبات الثورة الصناعية الخامسة في مادة التكنولوجيا وتضمينها، والتي يجب أن تتضمن أهم أساسيات الثورة الصناعية الخامسة ومظاهرها، وتقدم هذه المادة كأساس ومدخل لمتطلبات الثورة الصناعية الخامسة.

وقد أشارت نتائج الدراسة الاستطلاعية إلى إجماع ستة معلمين ومشرفين لمادة التكنولوجيا في مديريات التربية والتعليم على ضرورة نقل الطلاب من المرحلة المقتصرة على تطبيق محتويات الكتاب داخل الغرف الصفية إلى مرحلة توظيف هذه التكنولوجيا وتطويرها إلى خارج الغرف الصفية كجزء من الحياه العملية، ويتم ذلك من خلال تضمين كتب التكنولوجيا لأهم مظاهر الثورة الصناعية الخامسة ومتطلباتها (المرشدي والعرنوسي، 2018).

ومن الدوافع الذاتية للدراسة قلّة الدراسات التي تطرقت لمتطلبات الثورة الصناعية الخامسة في الضفة الغربية، وكان من بين الدراسات القلة التي تطرقت لموضوع الدراسة : دراسة (حوالة، 2022)، والتي هدفت إلى تحرير الوظائف المنوطة بالمعلمين الجدد لمواجهة متطلبات الثورة الصناعية الخامسة، ودراسة (صالح، 2021 أ)، والتي هدفت إلى تحديد مظاهر الثورة الصناعية الرابعة مستقبلا باعتبارها سريعة التطور والتحول، وكذلك دراسة (أحمد، 2023)، والتي هدفت إلى استقراء المفارقة بين الولايات المتحدة والصين، وسنغافورة، وفنلندا، في مواجهه كل منهما للثورة الصناعية الخامسة، وكذلك دراسة (الرمثي، 2022)، والتي أشارت إلى بناء نموذج للمتدربين في الجامعات السعودية، وتقييم البناء على أثر التدريب في ضوء الثورة الصناعية الخامسة، وكذلك دراسة (الشويخ، 2024)، والتي هدفت إلى تطبيق الحوكمة التنظيمية والمستدامة بالجامعة، والحدّ من مخاطر الذكاء الصناعي والثورة الصناعية الخامسة.

وبالتطرق إلى الدراسات السابقة واستقراءها، يتضح لدى الباحث عزوف الدراسات السابقة عن التطرق لموضوع مادة التكنولوجيا في المدارس في ضوء علاقتها بمتطلبات الثورة الصناعية الخامسة، فكان لا بد من وجود دراسة تقوم بتحليل كل ما يتعلق بكتب مادة التكنولوجيا لقياس مستوى احتوائها لمتطلبات الثورة الصناعية الخامسة في المرحلة الأساسية العليا، إذ إنّ إعداد الطلاب خلال هذه الفترة الزمنية من أعمار الطلبة ضرورة مهمّة باعتبارها فترة الذروة في نموهم العقلي،

والتوجه الفكري، وذلك بالتزامن مع التعلم، واكتساب المهارات التقنية والرقمية، وبالتالي القدرة على مواجهه متطلبات الثورة الصناعية الخامسة (أحمد، 2023).

مشكلة الدراسة

تتحدد مشكلة الدراسة في مستوى تضمين كتب التكنولوجيا للمرحلة الأساسية العليا للصفوف (السابع، والثامن، والتاسع) الأساسي، لمظاهر الثورة الصناعية الخامسة ومتطلباتها، ولما كانت مادة التكنولوجيا جزءاً أساسياً ومهماً في بناء المفاهيم الإدراكية وتطويرها بكل ما يخص الثورة الرقمية التي نعيش مظاهرها ومتطلباتها التكنولوجية، سعت هذه الدراسة إلى استكشاف مستوى تضمين ومواءمة منهج التكنولوجيا للمرحلة الأساسية العليا للصفوف السابع، والثامن، والتاسع، مع متطلبات الثورة الصناعية الخامسة، وتكمن مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيسي الآتي: «تقويم منهاج التكنولوجيا للمرحلة الأساسية العليا في ضوء متطلبات الثورة الصناعية الخامسة»، ويتفرع عنه مجموعة من الأسئلة الفرعية الأخرى:

- ما متطلبات الثورة الصناعية الخامسة التي يجب أن تتضمنها في مادته التكنولوجيا والبرمجة للمرحلة الأساسية العليا؟
- ما مستوى تضمين متطلبات الثورة الصناعية الخامسة في منهاج التكنولوجيا والبرمجة للصف السابع؟
- ما مستوى التضمين متطلبات الثورة الصناعية الخامسة في منهاج التكنولوجيا والبرمجة للصف الثامن؟
- ما مستوى تضمين متطلبات الثورة الصناعية الخامسة في منهاج التكنولوجيا والبرمجة للصف التاسع؟

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تحديد متطلبات الثورة الصناعية الخامسة التي يجب أن تتضمنها في مادته التكنولوجيا والبرمجة للمرحلة الأساسية العليا.
- تحديد مستوى تضمين متطلبات الثورة الصناعية الخامسة في منهاج التكنولوجيا والبرمجة للصف السابع.
- تحديد مستوى التضمين متطلبات الثورة الصناعية الخامسة في منهاج التكنولوجيا والبرمجة للصف الثامن.
- تحديد مستوى تضمين متطلبات الثورة الصناعية الخامسة في منهاج التكنولوجيا والبرمجة للصف التاسع.

حدود الدراسة

- الحدود الزمانية: تم إجراء هذا البحث خلال العام 2024-2025.
- الحدود المكانية: تم تطبيق هذا البحث على محافظات الضفة الغربية كافة والمتمثلة بمنهاج كتاب التكنولوجيا في مديريات التربية والتعليم للصفوف الأساسية.
- الحدود الموضوعية:
 - تحديد أهم متطلبات الثورة الصناعية الخامسة اللازم تضمينها في مادة التكنولوجيا والبرمجة للمرحلة الأساسية العليا، وقد أجمع المحكمون على هذه المتطلبات ضمن ثلاثة محاور أساسية يندرج تحت كل منها مجموعة من المتطلبات، وهي: (بالتكنولوجيا الرقمية، التقنيات الذكية المتقدمة)، ويندرج تحتها عشرون مطلباً فرعياً، (متطلبات متعلقة بالابتكار المتمركز حول الإنسان)، ويندرج تحتها ثمانية متطلبات فرعية، (التركيز على القيم الأخلاقية)، ويندرج تحتها ستة متطلبات فرعية.
 - المرحلة الأساسية العليا للصفوف (السابع، الثامن، التاسع) الأساسي، والتي تتناسب مع مستواهم العمري والذهني، فالتلاميذ خلال هذه الفئة العمرية تزداد قدرتهم على التفكير والتخيل والتخطيط والمقدرة على التعامل مع الطفرات التقنية والرقمية من متطلبات الثورة الصناعية الخامسة، كما أن أهم خصائص هذه الفئة العمرية هي حب الاستطلاع والمعرفة لديهم بما يخص الجوانب الرقمية.
 - يجب أن يكون معيار تضمين متطلبات الثورة الصناعية الخامسة في منهاج التكنولوجيا 85%، بناء على الدراسات السابقة وآراء المحكمين، وبناءً على ما أقرت به وزارة التربية والتعليم من الهدف لوجود مادة التكنولوجيا والبرمجة، يكمن في مواكبة التطورات السريعة في العالم وسهولة الاندماج فيه.

أهمية الدراسة

- تتبع أهمية هذه الدراسة من الآتية:
- تزويد الإدارة التعليمية والمخططين لها « قائمة بمتطلبات الثورة الصناعية الخامسة» وما يجب أن تحتويه وتتضمنه مادة التكنولوجيا للصفوف السابع، والثامن، والتاسع الأساسي، وتزويدهم بمقترحات لما يجب أن تتضمنه هذه الكتب من متطلبات الثورة الصناعية الخامسة.
 - تقدم لدى الإدارة التربوية الفلسطينية تقدير بمستوى تضمين مادة التكنولوجيا بمتطلبات الثورة الصناعية الخامسة.
 - تسهم في إعداد جيل من الطلبة يمكنهم المواكبة بين متطلبات الحياة ومظاهر الثورة الصناعية الخامسة، وذلك من خلال إدراج متطلبات الثورة الصناعية الخامسة ضمن محتوى مادة التكنولوجيا التي يتعلمونها.
 - تزويد المكتبة الفلسطينية بهذا النوع من الدراسات النادرة.

مصطلحات الدراسة

- **تقويم المنهاج:** يعرف تقويم المنهاج بأنه: «إصدار حكم على صلاحية المناهج الدراسية ومواءمتها للواقع الاجتماعي، عن طريق تجميع البيانات الخاصة بها، للحكم عليها وتحليلها وتفسيرها في ضوء معايير موضوعية تساعد على اتخاذ قرارات مناسبة بشأن المنهاج» (بدية، 2015).

ويعرف إجرائياً بأنه: تحديد معلومات وبيانات متضمنة لمتطلبات الثورة الصناعية الخامسة في مادة التكنولوجيا لصفوف المرحلة الأساسية العليا، والتي يترتب عليها إصدار حكم بمدى مواءمتها مع معيار تضمنها لموضوعات الثورة الصناعية الخامسة ومتطلباتها.

- **مادة التكنولوجيا (منهاج التكنولوجيا):** هي مادة تعليمية تم تضمينها للمراحل التعليمية الفلسطينية من الصف الخامس أساسي حتى الصف الثاني ثانوي، وهي متخصصة في تقديم المحتوى الرقمي والتكنولوجي التقني، والبرمجة، والعلوم البيئية التكنولوجية، لمواكبة التطورات التكنولوجية والرقمية، وقد تم تضمينها في عام (2002)، بنسخة تجريبية، وقد تم تحديثها ثلاث مرات، آخرها عام (2020)، وهي مادة واحدة تحتوي على كتابين، ويدرسها معلم واحد متخصص في علم الحاسوب، أو البرمجة وهي تحتوي على كتابين هما (الملتقى التربوي، 2023):

1. كتاب التكنولوجيا: ويتضمن الموضوعات التكنولوجية والتقنية كافة، ومجالات الحياة التي تعتمد على التكنولوجيا، والطاقة بأشكالها والأجهزة الكهربائية الإلكترونية، وغيرها من الموضوعات المتعلقة بالنكاء الرقمي والصناعي. (صالح، 2021 ج)
2. كتاب البرمجة: يتضمن البرامج واللغات البرمجية المختلفة كافة، من برامج، وعلوم، وخوارزميات. (مرشود، 2022).

- **المرحلة الأساسية العليا:** تمثلت المرحلة الأساسية العليا في فلسطين من الصف الخامس أساسي إلى الصف العاشر أساسي (الملتقى التربوي، 2023).

- **متطلبات الثورة الصناعية الخامسة:** تعرف بأنها: نتاج للتكامل والانصهار الرقمي بين مختلف الثورات العلمية والتكنولوجية الهائلة (محمود، 2024).

وتعرف إجرائياً بأنها: مجموعة من الاحتياجات الأساسية واللازمة لإعداد الجيل القادم من التلاميذ للحياة والعمل في عالم الجيل الخامس، والتي يجب أن يتضمنها منهاج التكنولوجيا (كتاب التكنولوجيا، كتاب البرمجة)، لتمكن التلاميذ من مواجهة تغيرات تقنيات التكنولوجيا المتقدمة وتطبيقاتها لمجتمع الجيل الخامس، وترتبط هذه التكنولوجيا، بالتكنولوجيا الرقمية، والتقنيات الذكية والمتقدمة، والابتكار المتمركز حول الإنسان، وكذلك التركيز على القيم الأخلاقية، لسعيها نحو تحقيق رفاهية الإنسان.

الخلفية النظرية والإطار النظري

ماهية المنهاج الفلسطيني

لقد اعتمد النظام التعليمي الفلسطيني إلى ما قبل عام (2000م)، على الكتب والمناهج الأردنية في المدارس الفلسطينية في الضفة الغربية، والمنهاج المصري في قطاع غزة، وبداية من العام (2000م)، تم العمل على تأليف وإنشاء منهاج فلسطيني كامل يحتوي كتباً فلسطينية تتوافق مع طبيعة المجتمع الفلسطيني خلال الأعوام (2000)، (2004م)، والتي قام على بنائها مجموعة من الخبراء والمشرفين، وبالشراكة مع المعلمين من خلال التغذية الراجعة للوصول إلى كتب فلسطينية خاصة بالفلسطينيين دون الاعتماد على المناهج الخارجية، حيث يجري العمل على تحديثها بشكل مستمر خلال الأعوام السابقة، وقد تم تأليف كتاب التكنولوجيا، حيث يحتوي على العلوم التكنولوجية والبرمجية كافة، والجوانب المهنية التي يحتاجها الطلبة لمواكبة عصر الإنترنت خلال العالم (2000)، (2005)، وتم تعيين لجان خاصة للإشراف على التطوير المستمر لهذه الكتب ومواكبة النهضة الحضارية لإدخال التطورات التنموية كافة على هذه الكتب بما يتناسب مع العادات والتقاليد في المجتمع الفلسطيني (عفونة، 2022).

وكان من بين الكتب التعليمية التي تم إدراجها للمنهاج التعليمي الفلسطيني كتاب التكنولوجيا، والذي يتم من خلاله إدراج المظاهر التكنولوجية والبرمجيات كافة، والمتعلقة بالحاسوب، والكهرباء، والجوانب المهنية، والتقنية ليشمل على جميع مظاهر الثورة الصناعية الثالثة ولغاية الثورة الصناعية الخامسة، حيث يتلقاها الطالب بواقع حصتين أسبوعياً للمراحل الأساسية والثانوية كافة، ويبدأ تدريسه من الصف الخامس الأساسي إلى الصف الثاني ثانوي للمرحلة الثانوية، وتم ذلك حتى العام (2017)، ونتيجة للتطورات السريعة، وظهر مظاهر الثورة الصناعية الرابعة والخامسة، وكذلك ظهور لغات برمجية وعلوم تكنولوجية كثيرة مهمة، كان لابد من إدراج كتاب جديد إضافة إلى كتاب التكنولوجيا يتضمن هذه البرمجيات أطلق عليه كتاب البرمجة، يتلقاها الطلبة في حصة التكنولوجيا (صالح، 2021ب).

الثورة الصناعية الخامسة، وماهيتها

يقصد بالثورة الصناعية الخامسة: الذكاء الصناعي ومظاهره «مظاهر الثورة الصناعية الخامسة»، وجميع التقنية والماديات الملموسة وغير الملموسة والتي تترك أثراً مباشراً في حياة المجتمعات وتغير من سلوكياتها، وهي نتاج الثورة الصناعية الرابعة، ومن مظاهرها الذكاء الصناعي، وأجهزة التكنولوجيا الرقمية والإنترنت، وتقنيات إنترنت الأشياء من عناصر الصناعات في المستقبل، الصناعية الطبية، التعليمية، العسكرية، الترفيهية الاجتماعية، وهي أداة ربط بين الإنسان بالذكاء الصناعي. (بدوي ومهدي، 2023)، ومن سماتها استبدال الطاقات البشرية بالآلة التكنولوجية عالية الدقة، أجهزة الاستشعار ويتم التحكم بها عن طريق الإنسان بالقرب أو بالبعد، والسعي

لتحقيق رفاهية الإنسان، كما أن الذكاء الصناعي قد تحقق في المجال التربوي من التصفح في المجالات والدوريات العالمية ومحركات بحث بأنواعها كافة، وتوفر المعلومات والبيانات للناس عامة، وهم جالسون في منازلهم دون بذل جهد في الذهاب إلى المكتبات. وكذلك توفر الكثير من الأساليب التربوية للمعلمين والإدارة التربوية (صالح، 2021).

ومن مظاهر الثورة الصناعية الخامسة، تقنيات (الروبوتات)، الذكاء الصناعي الرقمي الحاسوبي، وتقنية أجهزة اللمس مثل: النظارات الافتراضية، وكذلك الذكاء الصناعي والذي يعدّ من أهم مظاهر القدرات التنافسية للصناعات الدولية، وتقنية النقل الذاتي للقيادة والمستخدمه في مجال المواصلات كالقطارات فائقة السرعة والطيران والسفن وعالم السيارات، والحوسبة الحاسوبية وقد انتشرت تقنياتها في كل العالم وجميع البيوت، تقنية (النانو تكنولوجي) (بدوي ومهدي، 2023).

الثورة الصناعية الخامسة والتعليم

يعد المحور التعليمي من أهم المحاور التي يعتمد عليه أي مجتمع في نهضته والتي تعتمد على مستوى التعليم لذلك المجتمع، لذا فإن تطور التعليم يعتمد على تطور عناصر النظام التعليمي بمحاوره الأساسية، وهي عناصر المنهاج التعليمي. (المعلم، الطالب، الكتاب، الأسلوب التعليمي، والإطار المادي كبناء المدرسة والمساحات، والنشاط المنهجي واللامنهجي)، وغيرها (إبراهيم، 2023)، ومما لا شك فيه بأن عناصر العملية التعليمية جميعها سوف تتعرض لمجموعة من التحديات التكنولوجية والرقمية؛ نتيجة تغيير في دور المعلم، والذي تأثر في دخول عالم (الميتا فيرس)، والتفاعل عبر العالم الافتراضي، وعدم الاعتماد على اللقاء المباشر أو الجسدي، فقد تحول دور المعلم خلال الثورة الصناعية الخامسة من ناقل للمعرفة للطلاب إلى مساعد لهم في البحث عن المعرفة وكيفية الحصول عليها، وكذلك مسهل للتعليم لا محدث له، يدير بأسلوبه الموقف التعليمي ولا ينشئه، ويركز على التوجيه والإرشاد بدلا عن الحفظ والتلقين (محمود، 2024).

الأدوار الجديدة للمعلم خلال الثورة الصناعية الخامسة

إن للمعلمين العديد من التحديات التي فرضتها الثورة الصناعية الخامسة، والتي يمكنها الاستفادة من تحديات الثورة الصناعية الرابعة في مجال تفعيل منظومة التنمية المستدامة للمعلم وتتمثل فيما يأتي: يستطيع المعلم أن يسخر تكنولوجيا التعليم والذكاء الصناعي لأدوات يستفيد منها في تطوير نفسه مهنيا من خلال البحث والتطوير، والاعتماد على مفهوم التعليم المستمر مدى الحياة في تنمية مهاراته الذاتية والتخصصية، والساعي لتنمية مهارات التفكير الناقد والابتكاري لدى الطلاب، والأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات والفروق الفردية بين الطلاب، وتوفير برامج تدريبية للمعلمين وبشكل مستمر، وتضمن مهارات التعليم عن بعد، وبمتطلبات الثورة الصناعية الخامسة، وكذلك الثورة الصناعية الرابعة (حوالة، 2024).

الدراسات السابقة

دراسة (المرشدي والعرنوسي، 2018)، هدفت إلى تحليل محتوى كتاب المطالعة والنصوص للصف الثاني الثانوي متوسط في ضوء الذكاءات المتعددة، وقد استخدم الباحث خلال دراسته معياراً لأنواع الذكاءات كافة مكوناً من (92) مؤشراً لتسعة ذكاءات، ثم طرحه على مجموعة من ذوي الاختصاص في مجال اللغة العربية، ومن ثم خصص إلى مجموعة من المؤشرات، والتي قد أتم تحليل محتوى كتاب اللغة العربية بناء عليها، مستنداً إلى طريقتين في معرفة ثبات التحليل، استخدم معادلة (هولستي) عبر الزمن، وبين الباحث والمحلل الأول وبين المحلل الأول والآخر، والتي أظهرت النتائج إلى أن كتاب المطالعة لم يهمل أي من الذكاءات المتعددة؛ لكنه قد احتواها بنسب متفاوتة، وقد أوصت الدراسة إلى ضرورة إدراج الذكاءات المتعددة في الكتب المدرسية كافة، والعمل على قياس مدى احتوائها للذكاءات المتعددة.

دراسة (محمود، 2014)، هدفت إلى تقويم منهاج اللغة العربية بالصفوف الثلاثة بمصر في ضوء متطلبات الثورة الصناعية الخامسة، وقد تم من خلال الدراسة تحديد مجموعة من متطلبات الثورة الصناعية الخامسة، مستخدماً أسلوب تحديد المحتوى، لمعرفة مدى نسبة وجود هذه المتطلبات في منهاج اللغة العربية، وقد استخدم لمعرفة هذه النسبة أداة تحليلية أعدت لهذا الغرض، وقد تمثلت محاور التحليل في قائمة متطلبات الثورة الصناعية الخامسة إلى اختيار الموضوع ووحدة التحليل والتكرارات، طريقة العد والتسجيل، وقد أشارت نتائج هذه الدراسة إلى أن نسبة تضمين منهاج اللغة العربية لمتطلبات الثورة الصناعية الخامسة أقل من 70% وهو المستوى المقبول في هذه الدراسة.

دراسة (حوالة، 2022)، بعنوان الأدوار الجديدة للمعلم في ضوء تحديات الثورة الصناعية الخامسة، والتي هدفت إلى تحديد أهم الأدوار المطلوبة من المعلمين خلال الثورة الرقمية وتحديدًا خلال فترة الثورة الصناعية الخامسة، اعتباراً للدور المهم المنوط منه في توجيه الأفكار الأساسية وصياغتها لدى الطلبة، وكان من أبرز نتائج دراسته تحديد أهم الأدوار المطلوبة من المعلمين خلال فترة الثورة الصناعية الخامسة، والتي أشارت نتائجها إلى أنه لا يمكن تجاهل دور المعلم البشري أو التقليل من دوره على اعتبار أن الذكاء الصناعي أصبح أكثر أهمية من المعلمين، لكن نتائج الدراسة نفت تلك الآراء والتوجهات قطعياً، على اعتبار أن المعلم من أهم عناصر العملية التعليمية.

دراسة (صالح، 2021ج)، بعنوان تطوير أساليب مديري المدارس الحكومية لمواجهة الثورة الصناعية الرابعة في محافظات شمال الضفة الغربية»، والتي هدفت إلى تحديد كيف يمكن لمديري المدارس توجيه اهتمام المعلمين في توظيف متطلبات الثورة الصناعية الخامسة في العملية التعليمية، وكذلك السعي لتوجيه اهتمامهم من خلال النشاطات المنهجية واللامنهجية في توظيف التكنولوجيا في العملية التعليمية، والتي كان من أهم نتائجها تحديد الأساليب التقنية المطلوب من المديرين إتقانها بقدرة عالية تمكنه من مجابهة متطلبات الثورة التكنولوجية وتكون له كمرجع عند

مواجهته صعوبات تقنية ورقمية في إنجاز أعماله ومهامه اليومية في الإدارة المدرسية. وكذلك أوصت بضرورة إنشاء مركز تعليم إلكتروني رقمي موحد لمتابعة المعلمين ومساندتهم وكذلك المديرين في الجوانب التقنية الافتراضية بشكل مستمر .

منهجية الدراسة والإجراءات التحليلية

اعتمد الباحث على أسلوب منهج الوصفي التحليلي للمواد التعليمية، وقد قام الباحث بتحليل منهاج التكنولوجيا للصفوف، السابع والثامن والتاسع للحكم ومعرفة مدى تضمينها لمتطلبات الثورة الصناعية الخامسة وذلك من خلال المراحل والإجراءات التالية:

أولاً: مجتمع الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة من منهاج التكنولوجيا للمرحلة الأساسية العليا حسب النظام التعليم الفلسطيني للصف السابع والثامن والتاسع الأساسي . وهي عبارة عن كتاب برمجة، وكتاب تكنولوجيا لكل صف وعددها 6 كتب، وكل كتاب يحتوي على مادة الفصل الأول، ومادة الفصل الثاني، وهي مقررة من قبل وزارة التربية والتعليم الفلسطينية.

ثانياً: عينة الدراسة: تم تحديد عينة الدراسة من خلال طبيعة الدراسة ومجتمع الدراسة، فقد طبقة الدراسة على عينة من ثلاثة صفوف وهي (الصف السابع، والصف الثامن، والصف التاسع الأساسي) من مجتمع الدراسة، وذلك بسبب ملائمتها مع التغيرات السريعة لمراحل النمو السلوكية والانفعالية العاطفية عند الأطفال خلال هذه الفترة الزمنية من حياتهم، وعليه فإنه قام باختيار العينة وتحليل كتب المقرر الدراسي لمجتمع الدراسي من حيث الأهداف والمحتوى والأنشطة المتضمنة لها، وذلك بشكل علمي وموضوعي ولا يوجد دور للتقييم الشخصي في هذا التحليل وقد استخدم «المواضيع» كوحده الدراسة وتحليلها وليس تحليل الكلمات، وتم تحديد عينة الدراسة كالتالي:

مادة التكنولوجيا للصف السابع، ومادة التكنولوجيا للصف الثامن، ومادة التكنولوجيا للصف التاسع والجدول من 1 إلى 3 التالية تعرض وصفا لموضوعات الكتب محل الدراسة.

جدول 1: موضوعات متضمنة بكتاب التكنولوجيا والبرمجة لمقرر للصف السابع للعام الدراسي 2023-2024 (فصل أول)

كتاب البرمجة		
الوحدة الأولى (برمجة الرسومات)	الوحدة الثانية (برمجة الكائنات والخلفيات)	
الدرس الأول	منصة العمل سكراتش (Scratch)	الكائنات والخلفيات على المنصة
الدرس الثاني	القلم	أصوات الكائنات وأحداث التنفيذ
الدرس الثالث	التكرارات (الحلقة الدورانية وفترة الانتظار)	مظاهر الكائن المتعددة
الدرس الرابع	التعامل مع الملفات في سكراتش	---

(فصل ثاني)

كتاب التكنولوجيا		
الوحدة الثالثة	الوحدة الثالثة (تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)	الوحدة الرابعة (الثورة الخضراء)
الموضوع الثاني	نظام التشغيل	المبيدات كمنتج تكنولوجي
الموضوع الثالث	الحاسوب يترجم أفكارنا	الماء نبض الأرض والزراعة
الدرس الأول	الحاسوب يحاكي الأحمد	التكنولوجيا محرك الثورة الخضراء

جدول 2: موضوعات متضمنة بكتاب التكنولوجيا والبرمجة للصف الثامن للعام الدراسي 2024-2023 (فصل أول)

كتاب التكنولوجيا			
الوحدة الأولى	الاستشعار والتحكم عن بعد	الوحدة الثانية	نفكر بالتكنولوجيا
الدرس الأول	نستشعر عبر المسافات	الدرس الأول	الرجل الآلي
الدرس الثاني	لتجعلها تستشعر	الدرس الثاني	نصنع روبوتات
الدرس الثالث	الاستشعار في كل مكان		
كتاب البرمجة			
الوحدة الأولى (برمجة الرسومات الزخرفية)	الوحدة الثانية (أنسج لكم حكاية)		
البرمجة من حولنا	أصوات الكائنات		
المنصة والحركة عليها	أصوات الكائنات		
خصائص القلم	-----		
التكرار ورسم الزخارف	----		

(فصل ثاني)

تكنولوجيا			
الوحدة الثالثة	الوسائط المتعددة	الوحدة الرابعة	نفكر بالتكنولوجيا
الدرس الأول	الصور الرقمية	الدرس الأول	الحجر ذهب فلسطين الأبيض
الدرس الثاني	الانتاج الرقمي	الدرس الثاني	الرسمي الهندسي
الدرس الثالث		الدرس الثالث	إنشاء الجسور

جدول 3: الموضوعات المتضمنة بكتاب التكنولوجيا والبرمجة للصف التاسع الفصل الأول للعام الدراسي 2023 2024

الفصل الدراسي الأول كتاب التكنولوجيا		
الوحدة الأولى (نفكر بالتكنولوجيا)	الوحدة الثانية (البرمجة في الحاسوب والحياة)	
الدرس الأول	مقدمة في البرمجة	الطاقة النظيفة
الدرس الثاني	تصميم برمجيات	تطبيقات الطاقة النظيفة
الدرس الثالث	كتابة البرنامج-ترميز	---
الفصل الدراسي الثاني كتاب التكنولوجيا		
	الوحدة الثالثة (عالم رقمي)	
الدرس الأول	الثورة الرقمية في حياتنا	
الدرس الثاني	المنطق الرقمي	
الدرس الثالث	أنظمة متكاملة	

ثالثاً: إعداد أداة الدراسة

من خلال الرجوع إلى الأدبيات والدراسات السابقة ورأي مجموعة من المحكمين، فقد قام الباحث بإعداد أداة تحليل الدراسة من خلال تحديد متطلبات الثورة الصناعية الخامسة.

1. إعداد قائمة متطلبات الثورة الصناعية الخامسة والتي يجب أن تتضمنها كتب التكنولوجيا والبرمجة (مجتمع الدراسة)، وتكون هذه المتطلبات هي معيار التأكد من مستوى تضمينها في كتب التكنولوجيا والبرمجة للمرحلة الأساسية العليا، وهي المعيار الذي يتم بناءً عليها الحكم بمستوى تضمين كتب التكنولوجيا والبرمجة لمتطلبات الثورة الصناعية الخامسة.
2. مصادر قائمة متطلبات الثورة الصناعية الخامسة:

تم بناء قائمة متطلبات الثورة الصناعية الخامسة وتحديدها من خلال الرجوع والاستعانة بمجموعة من الدراسات السابقة، وكذلك الأدبيات التي تناولت الموضوع من الجانب التربوي، وما إلى ذلك من مقالات وفيديوهات، ثم بعد ذلك تم حصر الإطار العام لمتطلبات الثورة الصناعية الخامسة، حتى يتم عرضها على محكمين من ذوي الاختصاص في صلب الموضوع وهم من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الفلسطينية، وكذلك الاستعانة بمشرفي مادة التكنولوجيا في مديريات التربية والتعليم.

3. القائمة الأولية لمتطلبات الثورة الصناعية الخامسة:

تم تحديد قائمة بمتطلبات الثورة الصناعية الخامسة، من خلال الرجوع إلى المصادر سابقة الذكر، وقد تكونت كالآتي: (متطلبات متعلقة بالرقمية والتقنية الحديثة)، ويندرج منها عشرون متطلباً فرعياً، و(متطلبات متعلقة بالمهارات والتطبيقات)، ويندرج منها خمسة عشر متطلباً فرعياً، وقائمة (متطلبات متعلقة بالأهداف السلوكية ومهارات الاتصال والتواصل لدى الطلبة)، ويندرج منها عشرة أهداف فرعية متعلقة بمتطلبات الثورة الصناعية الخامسة، وقائمة بمتطلبات (التعاون بين الإنسان والتكنولوجيا)، ويندرج منها سبعة متطلبات فرعية.

تم إعداد الأداة بصورتها الأولية، ومن ثم عرضها على عشرة محكمين من ذوي الاختصاص، وممن يعملون في مجال التعليم الجامعي، وهم كالآتي: الدكتوراه في قسم «التعليم الإلكتروني» وعددهم اثنان، وكذلك ممن يحملون الدكتوراه في «التربية» وعددهم اثنان، وممن يحملون الدكتوراه في علم «الاجتماع»، وعددهم واحد، وكذلك ثلاثة معلمين ممن يدرسون التكنولوجيا في المدارس الحكومية والحاصلين على تقدير ممتاز، وجيد جداً، ومشرفين لمادة التكنولوجيا في مديريات التربية والتعليم، وقد تم تحكيمها من الخبراء السابقين لتحقيق المواءمة والارتباط بين قائمة المتطلبات الأساسية والفرعية، وكذلك تحديد مدى مناسبة هذه المتطلبات مع الخصائص النفسية للطلاب، وهل تتناسب مع طبيعة المجتمع الفلسطيني، وكذلك الكشف عن متطلبات أخرى يمكن إدراجها.

وقد تم الاتفاق على قائمة متطلبات الثورة الصناعية الخامسة بصورتها النهائية:

التكنولوجيا الرقمية والتقنيات الذكية والمتقدمة، وتشمل: الحق في تعليم البرمجة وأساسياتها، وتضمن مفاهيم الكهرباء الإلكترونية» الدارات الرقمية، والمنظمات الحسية والحركية، والضوئية، ومجسات الأمواج فوق الصوتية ودارات الاستشعار عن بعد، وتحت الحمراء»، وتضمن مفهوم التكنولوجيا في القضايا اليومية والاجتماعية والطبية، وتضمن مفهوم الطاقة في التكنولوجيا (توظيفها في تحقيق الطاقة النظيفة، صنع خلايا شمسية لتوليد الطاقة البديلة)، توظيف التكنولوجيا في تحقيق الاستفادة من الماء (لتوليد الكهرباء لتحلية المياه، استغلال أمثل للمياه من خلال التوربينات)، توظيف التكنولوجيا في الاستفادة من الهواء (توليد الكهرباء وتحقيق الطاقة النظيفة)، تعلم مهارات البحث واستخدام الأمثلة لتطبيقات الذكاء الصناعي مثل (Chat GPT, Gemini)، تضمن استخدام مفاهيم الثورة الرقمية مثل: التسويق الرقمي، والأمن السيبراني، والهواتف الذكية، والبحث على توظيف تكنولوجيا في صناعة (الروبوتات)، واستخدامها، وتضمن المنهج على استخدام مواقع التخزين الحسابي مثل (One drive, Flip drive Google drive)، وتفعيل استخدام البريد الإلكتروني في مختلف العمليات الحياتية، وتفعيل برامج المحاكاة واستخدام اللوح التفاعلي، وتضمن توفير المشاغل المهنية والتقنية، وتوفير قوالب أو نماذج تعليمية (وسائل مادية، أو رقمية)، سهلت الاستخدام لفئات المعلمين كافة، والتحضير على عروض (البوربوينت)،

و(فيديوهات) تعليمية، وأن تتضمن المناهج مصادر معرفية إلكترونية مجانية من قواعد بيانات ومكتبات إلكترونية بشكل مجاني، وأن تتضمن المقررات التدريسية التحديث المستمر لها بناءً على المستجدات التكنولوجية والرقمية، وتصميم وحدات تعليمية إلكترونية ونشرها من خلال إحدى برامج إدارة المحتوى عبر الإنترنت، وتعليم الطلبة باستراتيجيات حماية بياناتهم، والعمل بأمان في بيئات العمل الرقمي، تعزيز الواقع الافتراضي (VR) والواقع المعزز (AR) والواقع المختلط (MR)، من خلال تقنيات الواقع الممتد (XR).

رابعاً: أداة التحليل:

تم إعداد أداة التحليل لكتب التكنولوجيا والبرمجة في المرحلة الأساسية العليا (الصف السابع، والثامن، والتاسع) الأساسي من خلال متطلبات الثورة الصناعية الخامسة التي تم تحديدها بصورتها النهائية، وقد تم مراعاة الآتي:

- **الهدف من أداة التحليل:** إن الهدف الرئيس من هذه الأداة هو معرفة مستوى تضمين متطلبات الثورة الصناعية الخامسة وتقديرها في كتاب التكنولوجيا والبرمجة للمرحلة الأساسية العليا. (الصف السابع، والثامن، والتاسع) الأساسي والمعدة لهذا الغرض.
- **فئات التحليل:** مجموعة من المكونات التي تحدد نوع المضمون وأهدافه ومحتواه بناءً عليها، ويتم وصف المضمون وتصنيفه بناءً عليها، وقد تم اعتماد قائمة متطلبات الثورة الصناعية الخامسة كفئات للتحليل في هذا البحث، والتي تكونت من ثلاثة محاور رئيسية ويندرج منها خمسون مطلباً فرعياً.
- **وحدة التحليل:** لا بد للباحث من وضع وحدة للتحليل، تكون بمثابة معيار له لمعرفة مدى تضمين مقررات التكنولوجيا والبرمجة سابقة الذكر لمتطلبات الثورة الصناعية الخامسة وذلك قبل البدء بعملية التحليل، واستعان الباحث بالدراسات السابقة، والمتخصصين في مجال المناهج الدراسية إلى استعمال وحدة الموضوع والزمن بوصفها وحدة التحليل، وملاءمتها مع طبيعة الدراسة، وذلك لأنها تعطي تصوراً عن مدى المواءمة بين العناوين الأساسية والفرعية في كتب التكنولوجيا كلا على حدة، خلال الفترة الزمنية للتحليل مع قائمة المتطلبات المعدة مسبقاً، والمقصود بوحدة الموضوع في هذا البحث هو جميع ما يتضمنه الكتاب من موضوعات، ودروس، والعناوين الرئيسية والفرعية لهذه الدروس، وما تحويه من أدوات ووسائل رقمية وتكنولوجيا وغيرها، وكل ما يوجد في الكتب موضع عينة البحث، ثم التأكد من ذكر هذه المواضيع والمحتوى مع المتطلبات الفرعية لقائمة متطلبات الثورة الصناعية الخامسة التي تم إعدادها.

خامسا: ثبات التحليل

لا بد من أن تتحقق الموضوعية عند إجراء التحليل، لذلك اعتمد الباحث على ثبات التحليل بالاستعانة بمحلل آخر.

ويقصد بثبات التحليل: هو الحصول على النتائج نفسها عند إجراء الاختبار نفسه، وبالظروف نفسها التي تم إجراؤه فيها سابقا وعلى العينة نفسها (الهاشمي ومحسن، 2009)، وقد عمل الباحث على الاستعانة بمحلل آخر من ذوي الخبرة في هذا المجال بعد أن شرح الباحث له كل ما يتعلق بإحداثيات البحث. وتم بعد ذلك حساب نسبة ثبات التحليل وثبات التحليل بالاستعانة بمحلل آخر وقد تم استخدام معادلة (هولستي).
معادلة (هولستي).

جدول 4: نتائج التحليل كتاب التكنولوجيا للصف السابع الجزء الأول لكلا المحللين

تحليل 1ع	تحليل 2ع	عدد مرات الاتفاق بين التحليل الاول والتحليل الثاني	تحليل 2ع	تحليل 1ع	10 تكرارات
		تكرارات	تكرارات	تكرارات	
5	7	5	12		تعلم مهارات البحث واستخدام الأمثلة لتطبيقات الذكاء الصناعي مثل (Chat GPT, Gemini)
2	6	2	8		تعزيز الواقع الافتراضي (VR) والواقع المعزز (AR) والواقع المختلط (MR)، من خلال تقنيات الواقع الممتد (XR).
9	7	7	16		تضمين مفهوم التكنولوجيا في القضايا اليومية والاجتماعية والطبية.
5	2	2	7		تضمين مفهوم الطاقة في التكنولوجيا مثل (توظيفها في تحقيق الطاقة النظيفة، صنع خلايا شمسية لتوليد الطاقة البديلة).
9	9	9	18		توظيف التكنولوجيا في تحقيق الاستفادة من الماء (لتوليد الكهرباء لتوليد المياه، استغلال أمثل للمياه من خلال التوربينات).
7	2	2	9		توظيف التكنولوجيا في الاستفادة من الهواء (توليد الكهرباء وتحقيق الطاقة النظيفة).

[2+1] تحليل	عدد مرات الاتفاق بين التحليل الاول والتحليل الثاني	تحليل 2ج	تحليل 1ج	10 تكرارات
				تكرارات
15	5	5	10	تعليم البرمجة وأساسياتها.
5	2	2	3	تضمين استخدام مفاهيم الثورة الرقمية مثل التسويق الرقمي والأمن السيبراني، والهواتف الذكية.
15	6	9	6	الحث على توظيف تكنولوجيا في صناعه الروبوتات واستخدامها.
7	2	5	2	تضمين المنهاج على استخدام مواقع التخزين الحسائي مثل (One drive, Flip drive, Google drive).
8	2	6	2	تفعيل استخدام البريد الإلكتروني في مختلف العمليات الحياتية.
8	2	6	2	تضمين توفير المشاغل المهنية والتقنية داخل المدارس.
9	2	2	7	التحضير على عروض (البوربوينت)، و(فيديوهات) تعليمية.
7	2	2	5	أن تتضمن المناهج مصادر معرفية إلكترونية مجانيه من قواعد بيانات ومكتبات إلكترونية بشكل مجاني.
8	2	2	6	أن تتضمن المقررات التدريسية التحديث المستمر لها بناء على المستجدات التكنولوجية والرقمية.
11	5	5	6	تصميم وحدات تعليمية إلكترونية ونشرها من خلال إحدى برامج إدارة المحتوى عبر الإنترنت.
10	5	5	5	تعليم الطلبة باستراتيجيات حماية بياناتهم والعمل بأمان في بيئات العمل الرقمي.
14	5	5	9	تضمين مفاهيم الكهرباء الإلكترونية (الدارات الرقمية، والمنظمات الحسية والحركية، والضوئية، ومجسات الأمواج فوق الصوتية ودارات الاستشعار عن بعد، تحت الحمراء).
187	67	87	100	

يوضح جدول 5: معامل الاتفاق لبنود قائمة المفاهيم حسب معادلة هولستي للصف السابع .

1	معامل اتفاق الجزء الأول	1
0.93	معامل اتفاق الجزء الثاني	2
1.93	معامل اتفاق الجزئين معاً	3

ويتبين من نتائج جدول (5)، المعتمدة على معادلة (هولستي)، أن قيمة ثبات التحليل لمعامل اتفاق الجزء الأول (1.0) وثبات معامل التحليل للجزء الثاني بلغ (0.93)، وأن معامل ثبات التحليل لكليهما قد بلغ (1.93)، وهي قيمة جيدة وتشير إلى ثبات الأداة وعملية التحليل، والدقة في ثقة نتائجها.

جدول 6: نتائج التحليل كتاب التكنولوجيا للصف التاسع لكلا المحللين

[2+1] تحليل	عدد مرات الاتفاق بين التحليل الاول والتحليل الثاني	تحليل ج2	تحليل ج1	تكرارات
		تكرارات	تكرارات	
18	8	8	10	تعلم مهارات البحث واستخدام الأمثلة لتطبيقات الذكاء الصناعي مثل (Chat GPT, Gemini)
15	7	8	7	تعزيز الواقع الافتراضي (VR) والواق المعزز (AR) والواقع المختلط (MR)، من خلال تقنيات الواقع الممتد (XR).
12	5	7	5	تضمن مفهوم التكنولوجيا في القضايا اليومية والاجتماعية والطبية.
3	3	0	3	تضمن مفهوم الطاقة في التكنولوجيا مثل (توظيفها في تحقيق الطاقة النظيفة، صنع خلايا شمسية لتوليد الطاقة البديلة).
5	3	2	3	توظيف التكنولوجيا في تحقيق الاستفادة من الماء (توليد الكهرباء لتحلية المياه، استغلال أمثل للمياه من خلال التوربينات).
12	5	7	5	توظيف التكنولوجيا في الاستفادة من الهواء (توليد الكهرباء وتحقيق الطاقة النظيفة).
26	11	15	11	تعليم البرمجة وأساسياتها.

[2+1] تحليل	عدد مرات الاتفاق بين التحليل الاول والتحليل الثاني	تحليل ج2	تحليل ج1	تكرارات
		تكرارات	تكرارات	
21	9	12	9	تضمين استخدام مفاهيم الثورة الرقمية مثل التسويق الرقمي والأمن السيبراني، والهواتف الذكية.
16	7	9	7	الحث على توظيف تكنولوجيا في صناعات الروبوتات واستخدامها.
25	11	14	11	تضمين المنهاج على استخدام مواقع التخزين الحسابي مثل (One drive, Flip drive) (Google drive).
35	15	15	20	تفعيل استخدام البريد الإلكتروني في مختلف العمليات الحياتية.
28	12	12	16	تضمين توفير المشاغل المهنية والتقنية داخل المدارس.
27	12	12	15	التحضير على عروض البوربوينت وفيديوهات تعليمية.
38	18	18	20	أن تتضمن المناهج مصادر معرفية إلكترونية مجانية من قواعد بيانات ومكتبات إلكترونية بشكل مجاني.
11	4	7	4	أن تتضمن المقررات التدريسية التحديث المستمر لها بناء على المستجدات التكنولوجية والرقمية.
27	12	12	15	تصميم وحدات تعليمية إلكترونية ونشرها من خلال إحدى برامج إدارة المحتوى عبر الإنترنت.
12	6	6	6	تعليم الطلبة باستراتيجيات حماية بياناتهم والعمل بأمان في بيئات العمل الرقمي.
19	9	9	10	تضمين مفاهيم الكهرباء الإلكترونية (الدارات الرقمية، والمنظمات الحسية والحركية، والضوئية، ومجسات الأمواج فوق الصوتية ودارات الاستشعار عن بعد، تحت الحمراء).
350	157	173	177	

يوضح جدول 7: معامل الاتفاق لبنود قائمة المفاهيم حسب معادلة هولستي .

0.71	معامل اتفاق الجزء الأول	1
0.89	معامل اتفاق الجزء الثاني	2
1.6	معامل اتفاق الجزئين معاً	3

ويتبين من نتائج جدول (7) المعتمدة على معادلة (هولستي)، أن قيمة ثبات التحليل لمعامل اتفاق الجزء الاول (0.71) وثبات معامل التحليل للجزء الثاني بلغ (0.89) وأن معامل ثبات التحليل لكليهما قد بلغ (1.6)، وهي قيمة جيدة وتشير إلى ثبات الأداة وعملية التحليل، والدقة في ثقة نتائجها.

سادسا: خطوات التحليل

- قراءة جميع الدروس في كتاب تكنولوجيا والبرمجة قراءة متأنية وفاحصة من قبل الباحث ومعلمين لمادة التكنولوجيا (الدروس والمواضيع كافة، والأنشطة والاستنتاجات).
- حصر تكرارات متطلبات الفرعية للثورة الصناعية الخامسة (قائمة المتطلبات)، لموضوعات الكتب، ويتم بعد ذلك جمع هذه التكرارات كل متطلب على حدة.
- حساب النسبة المئوية لكل متطلب فرعي من خلال المعادلة (عدد التكرارات لكل متطلب فرعي / مجموع التكرارات الكلي * %)
- حصر النسب المئوية لكل متطلب فرعي (قسمة عدد تكرارات المتطلبات الفرعية والتي تكون مدرجة تحت المتطلب الرئيسي على المجموع العام للتكرارات، وضربها في مئة).
- مقارنة النتائج بالنسبة التي أجمع عليها المحكمون ونتائج دراسات سابقة. (نسبة تضمين متطلبات الثورة الصناعية الخامسة في كتب التكنولوجيا والبرمجة للمرحلة الأساسية العليا، وهي (85%).

الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة

من أجل الإجابة عن تساؤلات الدراسة قام الباحث بمعالجة البيانات التي تم الحصول عليها من برنامج التحليل الإحصائي (SPSS) وذلك باستخراج المتوسطات الحسابية، وعدد التكرارات للعبارة في منهاج التكنولوجيا وتحليل التباين الأحادي.

نتائج الدراسة

السؤال الأول: ما هي متطلبات الثورة الصناعية الخامسة التي يجب أن تتضمنها مادة التكنولوجيا والبرمجة للمرحلة الأساسية العليا؟

تم تحديد قائمة لمتطلبات الثورة الصناعية الخامسة وصياغتها، من خلال مجموعة من الخطوات، والتي تم تجميع الإطار النظري لها وصياغتها في عبارات، ثم عرضها بصورة أولية على مجموعة من المحكمين المتخصصين، حتى صياغتها بصورة نهائية، والتي احتوت على ثلاثة محاور أساسية ويندرج منها اثنان وثلاثون مطلباً فرعياً للثورة الصناعية الخامسة.

1. المتطلبات بالتكنولوجيا الرقمية والتقنيات الذكية والمتقدمة: ويندرج تحتها المتطلبات الفرعية الآتية (تعلم مهارات البحث، واستخدام الأمثلة لتطبيقات الذكاء الصناعي مثل: Chat GPT, Gemini)، تعزيز الواقع الافتراضي (VR)، والواقع المعزز (AR)، والواقع المختلط (MR)، من خلال تقنيات الواقع الممتد (XR)، تضمين مفهوم التكنولوجيا في القضايا اليومية والاجتماعية والطبية، تضمين مفهوم الطاقة في التكنولوجيا مثل: (توظيفها في تحقيق الطاقة النظيفة، صنع خلايا شمسية لتوليد الطاقة البديلة)، توظيف التكنولوجيا في تحقيق الاستفادة من الماء (لتوليد الكهرباء لتحلية المياه، استغلال أمثل للمياه من خلال التوربينات)، توظيف التكنولوجيا في الاستفادة من الهواء (توليد الكهرباء وتحقيق الطاقة النظيفة)، تعليم البرمجة وأساسياتها، تضمين استخدام مفاهيم الثورة الرقمية مثل: التسويق الرقمي، والأمن السيبراني، والهواتف الذكية، الحث على توظيف تكنولوجيا في صناعة (الروبوتات)، واستخدامها، تضمين المنهاج على استخدام مواقع التخزين الحسبي مثل (One drive, Flip drive، Google drive)، تفعيل استخدام البريد الإلكتروني في مختلف العمليات الحياتية، تضمين توفير المشاغل المهنية والتقنية داخل المدارس، التحضير على عروض (البوربونت)، و(فيديوهات) تعليمية، أن تتضمن المناهج مصادر معرفية إلكترونية مجانية من قواعد بيانات ومكتبات إلكترونية بشكل مجاني.

2. المتطلبات الفرعية المتعلقة متطلب الابتكار المتمركز حول الإنسان، ويندرج تحتها المتطلبات الفرعية الآتية: احتواء المقررات على أنشطة تعليمية تنمي مهارات التفكير الناقد والقدرات على حل المشكلات بالنسبة للطلبة، تنمية مهارات العصف الذهني لدى الطلاب في الاكتشاف والتطوير، الحث على استخدام الوسائط الاجتماعية في التعليم مثل: (Social media)، تعزيز مفهوم النشاطات اللامنهجية لدى الطلبة، تصميم مواقف تعليمية تعزز التوازن بين الحياة الدراسية والشخصية، اعتماد التعليم القائم على المشروعات ((PBL Blended learning))، مسابقات وفعاليات تحفيزية لتشجيع الطلاب على الابتكار التقني ضمن منهاج التكنولوجيا.

3. المتطلبات الفرعية المتعلقة التركيز على القيم الأخلاقية، ويندرج تحتها المتطلبات الفرعية الآتية: تعليم الطلاب كيفية استخدام الاصطناعي بشكل أخلاقي، تعزيز العمل التعاوني بين الطلاب، زيادة وعي الطلاب وإدراكهم حول تأثير التكنولوجيا على البيئة والمجتمع، وجود أنشطة لتعزيز المسؤولية الاجتماعية، توفر أنشطة للدعم النفسي والاجتماعي لتمكينهم من التكيف على التغيرات السريعة، تشجيع تعليم آمن خالٍ من الخوف.

السؤال الثاني: ما مستوى تضمين متطلبات الثورة الصناعية الخامسة في منهاج التكنولوجيا والبرمجة للصف السابع؟

قام الباحث بمطابقة المتطلبات الآتية مع محتوى كتاب التكنولوجيا للصف السابع الأساسي. (فصل أول، فصل ثاني)، وقد تم تحديد نسبة المتطلبات الآتية ضمن كتاب التكنولوجيا والجداول (8) يوضح ذلك.

جدول 8: تكرارات متطلبات الثورة في كتاب التكنولوجيا للصف السابع الأساسي جزأيه ونسبتها و رتبها

الرقم	1	التحليل									
		الجزء الأول			الجزء الثاني			الجزآن معاً			
		الرتبة	النسبة	التكرار	الرتبة	النسبة	التكرار	الرتبة	النسبة	التكرار	
		2	1.2%	7	1	0.6%	9	3	1.85%	3	تعلم مهارات البحث واستخدام الأمثلة لتطبيقات الذكاء الصناعي مثل (Chat GPT, Gemini)
		2	1.2%	7	0	0	0	2	1.23%	6	تعزيز الواقع الافتراضي (VR) والواقع المعزز (AR) والواقع المختلط (MR)، من خلال تقنيات الواقع الممتد (XR).
		6	3.8%	3	5	3.1%	5	11	6.97%	1	تضمين مفهوم التكنولوجيا في القضايا اليومية والاجتماعية والطبية.
		0	0%	0	0	0%	0	0	0.0%	0	تضمين مفهوم الطاقة في التكنولوجيا مثل (توظيفها في تحقيق الطاقة النظيفة، صنع خلايا شمسية لتوليد الطاقة البديلة).
		4	2.4%	5	6	3.7%	4	10	6.17%	2	توظيف التكنولوجيا في تحقيق الاستفادة من الماء (لتوليد الكهرباء لتحلية المياه، استغلال أمثل للمياه من خلال التوربينات).
		5	3%	4	5	3%	5	8	6.17%	4	توظيف التكنولوجيا في الاستفادة من الهواء (توليد الكهرباء وتحقيق الطاقة النظيفة).
		4	2.4%	5	3	1.8%	7	7	4.32%	5	ادراج البرمجة وأساسياتها في المنهاج وتعلمه.
		0	0%	0	1	1.6%	9	1	1.6%	3	تضمين استخدام مفاهيم الثورة الرقمية مثل التسويق الرقمي والأمن السيبراني، والهواتف الذكية.
		2	1%	7	1	0.6%	9	3	1.85%	3	البحث على توظيف تكنولوجيا في صناعات الروبوتات واستخدامها.
		8	4.9%	1	1	0.56%	9	9	5.55%	3	تضمين المنهاج على استخدام مواقع التخزين الحسابي مثل (One drive, Flip drive Google drive).
		0	0%	0	2	1.2%	8	2	1.23%	6	تفعيل استخدام البريد الإلكتروني في مختلف العمليات الحياتية.
		7	4.3%	2	2	1.2%	8	9	6.17%	9	تضمين المشاغل المهنية والتقنية داخل المدارس.

2	6.17%	10	3	4.3%	7	6	1.8%	3	التحضير على عروض البرويونت وفيديوهات تعليمية.
2	6.17%	10	2	4.9%	8	7	1.2%	2	أن تتضمن المناهج مصادر معرفية إلكترونية مجانيه من قواعد بيانات ومكتبات إلكترونية بشكل مجاني.
3	5.55%	9	9	0.56%	1	1	4.9%	8	أن تتضمن المقررات التدريسية التحديث المستمر لها بناء على المستجدات التكنولوجية والرقمية.
2	6.17%	10	1	6.1	10	0	0	0	تصميم وحدات تعليمية إلكترونية ونشرها من خلال إحدى برامج إدارة المحتوى عبر الإنترنت.
7	0.6%	1	9	0.6	1	0	0	0	تعليم الطلبة باستراتيجيات حماية بياناتهم والعمل بأمان في بيئات العمل الرقمي.
6	1.23%	2	8	1.2%	2	0	0	0	تضمن مفاهيم الكهرباء الإلكترونية (الدارات الرقمية، والمنظمات الحسية والحركية، والضوئية، ومجسات الأمواج فوق الصوتية ودارات الاستشعار عن بعد، توحت الحمراء).
	69%				56			53	المجموع

تشير النتائج الواردة في الجدول رقم (8)، أن الدرجة الكلية لمتوسطات نسبة تضمين منهاج التكنولوجيا للصف السابع لمتطلبات الثورة الصناعية الخامسة جاءت بمتوسط مقداره (69%)، وهي نسبة غير جيدة مقارنة بالنتائج النسبية التي أجمع عليها المحكمون ونتائج دراسات سابقة (نسبة تضمين متطلبات الثورة الصناعية الخامسة في كتب التكنولوجيا والبرمجة للمرحلة الأساسية العليا، وهي (70%)، يتبين بناء على ذلك أن منهاج التكنولوجيا للصف الثامن الأساسي لا يتضمن المتطلبات الأساسية لتوظيف مظاهر الثورة الصناعية الخامسة لدى الطلبة في فلسطين، ويعزو الباحث النتيجة في ذلك بسبب التطور السريع والتغيرات المستمرة لمظاهر الثورة الصناعية الرابعة وعدم قدرة النظام التعليمي على مواكبة هذه التحديثات خلال العام الدراسي.

وقد حققت العبارات (تضمن مفهوم التكنولوجيا في القضايا اليومية والاجتماعية والطبية، توظيف التكنولوجيا في تحقيق الاستفادة من الماء (لتوليد الكهرباء لتحلية المياه، استغلال أمثل للمياه من خلال (التوربينات))، تصميم وحدات تعليمية إلكترونية ونشرها من خلال إحدى برامج إدارة المحتوى عبر الإنترنت) أعلى متوسطات حسابية لتضمن منهاج التكنولوجيا للصف الثامن لهذه المتطلبات، ويعزو الباحث النتيجة في ذلك أن هذه المحاور عالية النسبة بسبب أنها مدرجة

في كتاب التكنولوجيا لمناسبتها الفئة العمرية لطلبة الصف السابع، كما أنها لا تحتاج إلى التحديث المستمر خلال العام الدراسي الواحد، وبالتالي يمكن مواكبتها وتحديثها في المنهاج كل سنتين أو ثلاث سنوات.

وكما أشارت النتائج أن العبارات (تضمين المشاغل المهنية والتقنية داخل المدارس، تعليم الطلبة باستراتيجيات حماية بياناتهم والعمل بأمان في بيئات العمل الرقمي)، حققت أدنى نسبة تضمين لمتطلبات الثورة الصناعية الخامسة في منهاج التكنولوجيا للصف الثامن، ويعزو الباحث النتيجة في ذلك أن نسبة المدارس في القرى عالية، وهي تقتصر إلى وجود مشاغل ومختبرات مهنية والتي تحتاج إلى دعم مالي كبير.

السؤال الثالث: ما مستوى التضمنين لمتطلبات الثورة الصناعية الخامسة في منهاج التكنولوجيا والبرمجة للصف الثامن؟

قام الباحث بمطابقة المتطلبات الآتية مع محتوى كتاب التكنولوجيا والبرمجة للصف الثامن بفصليه، وقد تم تحديد نسبة المتطلبات الآتية ضمن كتاب التكنولوجيا، والجدول (9) يوضح ذلك.

جدول 9: نتائج تحليل كتاب التكنولوجيا والبرمجة للصف الثامن الأساسي الفصل الأول

والثاني في ضوء

(المتطلبات بالتكنولوجيا الرقمية والتقنيات الذكية والمتقدمة)

الرقم	ا	التحليل								
		الجزء الأول		الجزء الثاني		الجزآن معاً				
		التكرار	النسبة	الرتبة	التكرار	النسبة	الرتبة			
1	تعلم مهارات البحث واستخدام الأمثلة لتطبيقات الذكاء الصناعي مثل (Chat GPT, Gemini)	6	%2.18	2	6	%2.18	3	12	4.37%	1
2	تعزيز الواقع الافتراضي (VR) والواقع المعزز (AR) والواقع المختلط (MR)، من خلال تقنيات الواقع الممتد (XR).	5	%3	3	4	%2.4	5	9	5.46%	4
3	تضمين مفهوم التكنولوجيا في القضايا اليومية والاجتماعية والطبية.	4	%2.9	4	7	%5.2	2	11	8.19%	2

3	0.00%	10	1	0	8	6	0	2	تضمن مفهوم الطاقة في التكنولوجيا مثل (توظيفها في تحقيق الطاقة النظيفة، صنع خلايا شمسية لتوليد الطاقة البديلة).	4
2	0.00%	11	7	%0.9	2	1	%4.4	9	توظيف التكنولوجيا في تحقيق الاستفادة من الماء (لتوليد الكهرباء لتحلية المياه، استغلال أمثل للمياه من خلال التوربينات).	5
6	0.00%	5	4	0	5	0	0	0	توظيف التكنولوجيا في الاستفادة من الهواء (توليد الكهرباء وتحقيق الطاقة النظيفة).	6
0	9.83%	0	0	0	0	0	0	0	تعليم البرمجة وأساسياتها.	7
10	2.73%	1	0	0	0	7	%2	1	تضمن استخدام مفاهيم الثورة الرقمية مثل التسويق الرقمي والأمن السيبراني، والهواتف الذكية.	8
4	6.00%	9	5	%2.4	4	3	%3	5	الحث على توظيف التكنولوجيا في صناعة الروبوتات واستخدامها.	9
3	2.73%	10	3	%1.7	6	4	%1	4	تضمن المنهاج على استخدام مواقع التخزين الحسابي مثل (One drive, Flip drive Google drive).	10
2	5.46%	11	7	%0.9	2	1	%4.4	9	تفعيل استخدام البريد الإلكتروني في مختلف العمليات الحياتية.	11
5	5.46%	7	8	%2	1	2	%2.18	6	تضمن توفير المشاغل المهنية والتقنية داخل المدارس.	12
8	3.27%	3	0	0	0	5	3.27%	3	التحضير على عروض البوربوينت وفيديوهات تعليمية.	13

8	2.73%	3	0	0	0	5	0.2%	3	أن تتضمن المناهج مصادر معرفية إلكترونية مجانية من قواعد بيانات ومكتبات إلكترونية بشكل مجاني.	14
6	2.73%	5	6	1.6%	3	6	1.1%	2	أن تتضمن المقررات التدريسية التحديث المستمر لها بناء على المستجدات التكنولوجية والرقمية.	15
9	1.00%	2	7	1%	1	0	0	0	تصميم وحدات تعليمية إلكترونية ونشرها من خلال إحدى برامج إدارة المحتوى عبر الإنترنت.	16
7	4.37	4	5	4.37%	4	0	0	0	تعليم الطلبة باستراتيجيات حماية بياناتهم والعمل بأمان في بيئات العمل الرقمي.	17
0	0	0	0	0	0	0	0	0	تضمين مفاهيم الكهرياء الإلكترونية (الدارات الرقمية، والمنظمات الحسية والحركية، والضوئية، ومجسات الأمواج فوق الصوتية ودارات الاستشعار عن بعد، توحت الحمراء).	18
	71.0	113		3.3%	54		32%	59	المجموع	

تشير النتائج الواردة في الجدول رقم (9)، أن الدرجة الكلية لمتوسطات نسبة تضمين مناهج التكنولوجيا للصف الثامن لمتطلبات الثورة الصناعية الخامسة جاءت بمتوسط مقداره (71%)، ومقارنة بالنتائج النسبة التي أجمع عليها المحكمون ونتائج دراسات سابقة (نسبة تضمين متطلبات الثورة الصناعية الخامسة في كتب التكنولوجيا والبرمجة للمرحلة الأساسية العليا، وهي (70%). وهي نسبة جيدة، بمعنى آخر أن مناهج التكنولوجيا للصف الثامن يتضمن المتطلبات الأساسية لوظائف مظاهر الثورة الصناعية الخامسة لدى الطلبة في فلسطين، وقد حققت العبارات (تعلم مهارات البحث واستخدام الأمثلة لتطبيقات الذكاء الصناعي مثل (Chat GPT, Gemini)، تضمين مفهوم التكنولوجيا في القضايا اليومية والاجتماعية والطبية، توظيف التكنولوجيا في تحقيق الاستفادة من الماء (لتوليد الكهرياء لتحلية المياه، استغلال أمثل للمياه من خلال التوربينات)،

تفعيل استخدام البريد الإلكتروني في مختلف العمليات الحياتية) أعلى متوسطات حسابية لتضمين منهاج التكنولوجيا للصف الثامن لهذه المتطلبات، ويعزو الباحث النتيجة في ذلك أن التكنولوجيا قد فرضت مظاهرها على المجتمع الفلسطيني بفئاته الاجتماعية كافة، فكان لا بد من وزارة التربية والتعليم أن تسعى إلى توجيه استخدام هذه الفئة العمرية من الطلبة لاستخدام التكنولوجيا بشكل إيجابي وموائم للمجتمع الفلسطيني وتقاليده.

وكما أشارت النتائج أن العبارات (تصميم وحدات تعليمية إلكترونية ونشرها من خلال إحدى برامج إدارة المحتوى عبر الإنترنت، تضمين استخدام مفاهيم الثورة الرقمية مثل: التسويق الرقمي، والأمن السيبراني، والهواتف الذكية، أن تتضمن المناهج مصادر معرفية إلكترونية مجانية من قواعد بيانات ومكتبات إلكترونية بشكل مجاني)، حققت أدنى نسبة تضمين لمتطلبات الثورة الصناعية الخامسة في منهاج التكنولوجيا للصف الثامن ويعزو الباحث النتيجة في ذلك أن المدارس تفتقر إلى الدعم المالي الكافي لتوفير المختبرات المجهزة بالإنترنت العالي السرعة والكفيل بتحقيق هذه العبارات).

السؤال الرابع: ما مستوى تضمين متطلبات الثورة الصناعية الخامسة في منهاج التكنولوجيا والبرمجة للصف التاسع الأساسي؟

قام الباحث بمطابقة المتطلبات الآتية مع محتوى كتاب التكنولوجيا والبرمجة للصف التاسع الأساسي بفصليه، وهما كتابان للمادة نفسها وكل كتاب مقسم إلى قسمين: (فصل أول، فصل ثاني)، وقد تم تحديد نسبة المتطلبات الآتية ضمن منهاج التكنولوجيا، والجدول (10)، يوضح ذلك.

جدول 10: نتائج تحليل كتاب التكنولوجيا والبرمجة للصف التاسع الفصل الأول والثاني.

الرقم	ا	التحليل								
		الجزء الأول			الجزء الثاني			الجزآن معاً		
		الترتيب	النسبة	الترتيب	النسبة	الترتيب	النسبة	الترتيب	النسبة	الترتيب
1	تعلم مهارات البحث واستخدام الأمثلة لتطبيقات الذكاء الصناعي مثل (Chat GPT, Gemini)	2	0.6%	6	8	2.4%	3	10	3%	3
2	تعزيز الواقع الافتراضي (VR) والواقع المعزز (AR) والواقع المختلط (MR)، من خلال تقنيات الواقع الممتد (XR)	8	2.4%	1	1	0.3%	10	9	2.7%	4
3	تضمين مفهوم التكنولوجيا في القضايا اليومية والاجتماعية والطبية.	6	1.8%	2	6	1.8%	5	12	3.6%	2

1	%4.6	15	4	%2.1	7	1	%2.5	8	تضمنين مفهوم الطاقة في التكنولوجيا مثل (توظيفها في تحقيق الطاقة النظيفة، صنع خلايا شمسية لتوليد الطاقة البديلة).	4
5	%2.4	8	9	%2.4	8	0	0	0	توظيف التكنولوجيا في تحقيق الاستفادة من الماء (لتوليد الكهرباء لتحلية المياه، استغلال أمثل للمياه من خلال التوربينات).	5
6	%2.1	7	6	%1.5	5	6	%0.6	2	توظيف التكنولوجيا في الاستفادة من الهواء (توليد الكهرباء وتحقيق الطاقة النظيفة).	6
1	%4.6	15	1	%4.6	15	0	0	0	تعليم البرمجة وأساسياتها.	7
8	%1.5	5	7	%1.2	4	7	%0.3	1	تضمنين استخدام مفاهيم الثورة الرقمية مثل التسويق الرقمي والأمن السيبراني، والهواتف الذكية.	8
2	%3.6	12	2	%3.6	12	0	0	0	الحث على توظيف تكنولوجيا في صناعات الروبوتات واستخدامها.	9
7	%1.8	6	10	%0.3	1	3	%1.5	5	تضمنين المنهاج على استخدام مواقع التخزين الحسابي مثل (One drive, Flip drive Google drive).	10
5	%2.4	8	9	%2.4	8	0	0	0	تفعيل استخدام البريد الإلكتروني في مختلف العمليات الحياتية.	11
6	%3.13	7	5	%3.1	6	7	03.%	1	تضمنين توفير المشاغل المهنية والتقنية داخل المدارس.	12
7	%1.8	6	7	%1.2	4	6	%0.6	2	التحضير على عروض البوربوينت وفيديوهات تعليمية.	13
5	%2.4	8	8	%0.9	3	3	%1.5	5	أن تتضمن المناهج مصادر معرفية إلكترونية مجانيه من قواعد بيانات ومكتبات إلكترونية بشكل مجاني.	14
6	%2.1	7	9	%0.6	2	3	%1.5	5	أن تتضمن المقررات التدريسية التحديث المستمر لها بناء على المستجدات التكنولوجية والرقمية.	15
4	%2.7	9	4	%2.1	7	6	%0.6	2	تصميم وحدات تعليمية إلكترونية ونشرها من خلال إحدى برامج إدارة المحتوى عبر الإنترنت.	16

6	%2.1	7	7	%1.2	4	5	%0.9	3	تعليم الطلبة باستراتيجيات حماية بياناتهم والعمل بأمان في بيئات العمل الرقمي.	17
4	%1.8	6	9	%0.6	2	4	%1.2	4	تضمن مفاهيم الكهرباء الإلكترونية (الدارات الرقمية، والمنظمات الحسية والحركية، والضوئية، ومجسات الأمواج فوق الصوتية ودارات الاستشعار عن بعد، توحت الحمراء).	18
	%48.33			32.3			16.03		المجموع	

تشير النتائج الواردة في الجدول رقم (10)، أن الدرجة الكلية لمتوسطات نسبة تضمين منهاج التكنولوجيا للصف السابع لمتطلبات الثورة الصناعية الخامسة جاءت بمتوسط مقداره (48.3%)، وهي نسبة غير جيدة، مقارنة بالنتائج بالنسبة التي أجمع عليها المحكمون ونتائج دراسات سابقة. (نسبة تضمين متطلبات الثورة الصناعية الخامسة في كتب التكنولوجيا والبرمجة للمرحلة الأساسية العليا، وهي (70%). بمعنى آخر أن منهاج التكنولوجيا للصف التاسع الأساسي لا يتضمن المتطلبات الأساسية لتوظيف مظاهر الثورة الصناعية الخامسة لدى الطلبة في فلسطين، ويعزو الباحث النتيجة في ذلك إلى الكم المعرفي لمظاهر الثورة الصناعية الخامسة كبير جدا بناء على ما يتلقاه الطلبة خلال هذه المرحلة، كما أن منهاج التكنولوجيا يحتسب له حصتان فقط خلال الأسبوع، وهو يحتاج إلى زيادة عدد الحصص خلال الأسبوع لتحقيق المواءمة بين عدد الحصص وإلى الكم المعرفي المطلوب لحصول الطلبة عليها.

وقد حققت العبارات (تضمن مفهوم الطاقة في التكنولوجيا مثل: (توظيفها في تحقيق الطاقة النظيفة، صنع خلايا شمسية لتوليد الطاقة البديلة، تعليم البرمجة وأساسياتها)، أعلى متوسطات حسابية لتضمن منهاج التكنولوجيا للصف الثامن لهذه المتطلبات، ويعزو الباحث النتيجة في ذلك أن معظم التوجهات العالمية تذهب إلى زيادة الطلب على الاستثمار في استغلال الطاقة المتجددة والنظيفة؛ لذا كان لابد لوزارة التربية والتعليم أن تتضمن ذلك ضمن منهاجها التكنولوجي لدى الصف التاسع الأساسي.

وكما أشارت النتائج أن العبارات (تضمن استخدام مفاهيم الثورة الرقمية مثل: التسويق الرقمي والأمن السيبراني، والهواتف الذكية، التحضير على عروض البوربوينت وفيديوهات تعليمية)، حققت أدنى نسبة تضمين لمتطلبات الثورة الصناعية الخامسة في منهاج التكنولوجيا للصف الثامن؛ ويعزو الباحث النتيجة في التطور السريع في مفهوم الثورة الرقمية، كما أن الجانب المالي يعاني من شح كبير لدى الأهالي والطلبة، وكذلك الممارسات والضعف التعمية لدى الاحتلال للتدخل في صياغة المناهج

التعليمية وفرض القيود الرقابية عليه يحد من توفير بيئة قوية لمظاهر الثورة الصناعية الخامسة. ولمعرفة مدى فروق بين متوسطات الصفوف الثلاثة لمدى تضمين متطلبات الثورة الصناعية الخامسة ضمن منهاج التكنولوجيا، عمل الباحث على تطبيق اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA Way-One) والجدول (11) تبين ذلك.

الجدول 11: نتائج اختبار التباين الأحادي لفحص دالة الفروق تبعا لمتغير الصف.

sig	قيمة F	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين
0.063	2.9	41.4	2	82.8	بين المجموعات
		14.1	51	722.1	داخل المجموعات
			53	804.9	الاجمالي

يتضح من نتائج الجدول (11)، لنتائج تحليل التباين السابق أن قيمة (sig)، أعلى من (0.05)، وبالتالي يدل على قبول الفرضية الصفرية ويستدل على لا توجد فروق بين متوسطات الصفوف الثلاثة لمدى تضمين متطلبات الثورة الصناعية الخامسة ضمن منهاج التكنولوجيا.

التعقيب على النتائج

– متوسط النسبة المئوية لمستوى وجود متطلبات الثورة الصناعية الخامسة وتضمينه في منهاج التكنولوجيا الصف السابع، والصف الثامن، والصف التاسع الأساسي، إذ حصل منهاج الصف التاسع على مستوى مقبول في مستوى تضمينه لمتطلبات الثورة الصناعية الخامسة، والمتدني لمنهاج التكنولوجيا في الصفوف الأخرى، وذلك بناءً على مستوى المقبول والمحدد في هذه الدراسة (70%)، حيث تراوحت تلك النسبة بين (71%) و(48.3%).

– أعلى منهاج تضمينا لمتطلبات الثورة الصناعية الخامسة، هو منهاج التكنولوجيا (كتاب التكنولوجيا، وكتاب البرمجة) للصف الثامن الأساسي، والذي بلغ متوسط تضمينه لمتطلبات الثورة الصناعية الخامسة (71%)، يليه منهاج التكنولوجيا والبرمجة للصف السابع والذي بلغ (69%)، في نسبة تضمنه لمتطلبات الثورة الصناعية الخامسة، ويليه منهاج التكنولوجيا للصف السابع الأساسي والذي بلغت نسبة تضمنه لمتطلبات الثورة الصناعية الخامسة (48.3%).

تفسير نتائج التحليل

تبين من النتائج السابقة على أن المتطلب الرئيسي « التكنولوجيا الرقمية والتقنيات الذكية والمتقدمة» حصل على أعلى متوسط وبأنه أعلى مستوى تضمين من قبل كتب التكنولوجيا، وكانت أكثر هذه المتطلبات تضمنا في مادة التكنولوجيا والبرمجة هي (تعليم البرمجة وأساسياتها)،

(تضمنين مفهوم التكنولوجيا في القضايا اليومية والاجتماعية والطبية)، ويليها في نسبة أقل منها هو (تضمنين مفهوم الطاقة في التكنولوجيا مثل: توظيفها في تحقيق الطاقة النظيفة، صنع خلايا شمسية لتوليد الطاقة البديلة)، ولعل ذلك يوضح بمدى اهتمام مادة التكنولوجيا بالجانب البرمجي الحاسوبي، فكان الهدف لدى وزارة التربية والتعليم عند اطلاق مادة التكنولوجيا في المدارس هو تنمية المهارات الحاسوبية لديهم، ولكن لا بد لوزارة التربية والتعليم من مسايرة التحديثات السريعة والمستمرة وعدم الوقوف على مرحلة زمنية معينة لهذه الكتب، وكذلك الأمر بالنسبة للمحور الثاني والمتعلق بمفهوم الطاقة بالتكنولوجيا، فقد ظهر منذ عدة سنوات تطور كبير في مجال الاستفادة من الطاقة المتجددة ولا بد للمناهج التعليمية من ذكرها والتطرق لها مثل: خلايا السالكون العالية، والذكاء الصناعي لتحليل البيانات وتحسين كفاءتها التشغيلية، وتقنيات تخزينها مثل: بطاريات الليثيوم، فلا بد للمناهج من مواكبة حداثة متطلبات الثورة الصناعية الخامسة.

وقد أشارت النتائج المتعلقة بمتطلب الابتكار المتمركز حول الإنسان، بأن أعلى متطلب كان ضمن مادة التكنولوجيا هو (اعتماد التعليم القائم على المشروعات (PBL) (Blended learning)، ويليها متطلب (تعزيز مفهوم النشاطات اللامنهجية لدى الطلبة)، وذلك لأن طبيعة المحتوى في المادة تتطلب من الطالب البحث والتعلم الذاتي في كثير من المواضيع كما في دروس مثل: تصميم ساعات، والرسم الهندسي بالحاسوب، وتصميم المصعد، وكذلك البرمجة المتعلقة ببرنامج (سكراتش)، فجميع هذه البرامج تحتاج إلى جهد من الطالب إضافي بتوجيه من المعلمين، كما يلي هذه المتطلبات من خلال الابتكار المتمركز حول الإنسان (الحث على استخدام الوسائط الاجتماعية في التعليم مثل: (Social media)، يليها (تنمية مهارات العصف الذهني لدى الطلاب في الاكتشاف والتطوير)، ويتبين من هذه العبارات بأن التعليم لم يعد يقتصر في كتاب معين، أو موضوع معين، أو موقف محدد، وإنما لا بد من التنوع في مصادر المعرفة والتفكير خارج الصندوق وهو ما يجب على المعلمين إبصاله للطلاب وتنمية مهاراتهم على ذلك.

ويتبين كذلك من خلال النتائج السابقة فيما يتعلق بمحور المتطلب الرئيسي «بالتركيز على القيم الأخلاقية» من خلال متطلباته الفرعية- فقد حقق متطلب (تعليم الطلاب كيفية استخدام الذكاء الاصطناعي بشكل أخلاقي). ومتطلب (تعزيز العمل التعاوني بين الطلاب)، ومتطلب (وجود أنشطة تعزز المسؤولية الاجتماعية)، على مستويات عالية لوجود متطلبات الثورة الصناعية الخامسة ضمن مادة التكنولوجيا والبرمجة، لذلك تسعى هذه المادة التعليمية إلى ربط الطلاب بالحياة الحقيقية وسوق العمل، من خلال تعلمهم أساسيات الذكاء الصناعي ليمنحهم مهارات لمهن المستقبل، كما أن هذه المتطلبات الفرعية تشجع على الابتكار والريادة للطلاب لأنها تفتح أذهانهم لمجالات الحياة المستقبلية والريادية، ودمج المهارات التقنية مع المهارات الإنسانية من خلال الفهم المتوازن بين التكنولوجيا والإنسانية.

التوصيات

- إدراج متطلبات الثورة الصناعية الخامسة من المرحلة الابتدائية بصورة متدرجة ومتوازنة.
- تضمين متطلبات الثورة الصناعية الخامسة ضمن المواد وفي جميع المراحل كافة.
- تضمين المفاهيم التكنولوجية في المحتوى التعليمي للأنشطة اللامنهجية .
- التشجيع على التعليم الذاتي عبر الذكاء الصناعي وعدم الاتكال على المعلم أو أولياء الطلبة؛ لأنه في الوصول إلى المعلومة وذلك من خلال إدراج الأنشطة في المحتوى التعليمي.
- تطوير البنية التحتية (المشاغل المهنية، والتقنية، والمختبرات الحاسوبية) في المدارس الفلسطينية والتي يعتمد عليها تدريس المناهج المطورة والمواكبة لمظاهر الثورة الصناعية الخامسة.
- توفير دورات تعليمية مستمرة لأعضاء الهيئة التدريسية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

- إبراهيم، سعيد (2023). آثار الثورة الصناعية الخامسة على الاقتصاد المصري، مجلة آفاق الصناعية، (3).
- أحمد، أميرة (2023). الثورة الصناعية الخامسة: الروبوتات التعاونية-الاقتصاد الحيوي-الاستدامة، مجلة آفاق الصناعية، (3)
- بدوي، أحمد، ومهدي، رمضان (2023). مقترح لإدارة التعليم الجامعي في ضوء مؤشرات الثورة الصناعية الخامسة، مجلة كلية التربية، جامعة الاسكندرية، 33(4): 362-445.
- بديعة، أحمد (2015). تقويم المناهج الدراسية في الجمهورية اليمنية. حوالة، سهير محمد احمد (2022). الأدوار الجديدة للمعلم في ضوء تحديات الثورة الصناعية الخامسة، مجلة العلوم التربوية، جامعه القاهرة، 90(4): 1-19 .
- الشويخ، كارم (2024). الحوكمة التنظيمية والمستدامة للمساهمة الجامعية في الحد من مخاطر الثورة الصناعية الخامسة والذكاء الاصطناعي لتحقيق اهداف التنمية المستدامة، المجلة العربية للمعلوماتية، 5 (15): 73-118.
- صالح، ضياء (2021أ). دور ثورة ميتافيرس والثورة الصناعية الرابعة في تحقيق التعليم الإلكتروني والتعليم المدمج في الجامعات والمدارس الحكومية في الضفة الغربية، بحث قدم في المؤتمر العلمي الافتراضي في تقنيات المعلومات والاتصالات في التعليم والتدريب، برلين، ألمانيا.
- صالح، ضياء (2021 ب). اتجاهات مدرء المدارس الحكومية في محافظة طولكرم نحو توظيف مظاهر لثورة الصناعية الرابعة وتقنياتها التعليمية في تطوير العملية التعليمية، المؤتمر الدولي الافتراضي للتعلم والتعليم في الأزمان/ خبراء من أجل التعلم في فلسطين. بحث قدم في المؤتمر العلمي الدولي لتقنيات المعلومات والاتصالات في التعليم والتدريب، برلين، ألمانيا.
- صالح، ضياء (2021 ج). تطوير أساليب مدرء المدارس الحكومية لمواجهة الثورة الصناعية الرابعة في محافظات شمال الضفة الغربية»، E-JOURNAL OF EDUCATION، (9).
- عبد العال، عنتر (2019). متطلبات تكنولوجيا المعلومات لتحقيق الرشاقة الاستراتيجية بالجامعات المصرية، مجلة جامعة سوهاج، 59(59): 255-316.
- محمود، محمد (2024). تقويم مناهج اللغة العربية المطورة بالصفوف الثلاثة الاخيرة من المرحلة الابتدائية في ضوء متطلبات الثورة الصناعية الخامسة، المجلة التربوية، جامعة سوهاج، (124)، ج1: 155-229

المرشدي، رضا، والعرنوسي، ضياء (2018). تحليل محتوى كتاب المطالعة والنصوص للصف الثاني الثانوي متوسط في ضوء الذكاءات المتعددة، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، 8(3): 55-90.

مرشود، محمد (2022). أثر طريقة ترتيب فقرات الاختبار في تقدير معالم الأفراد والفقرات باستخدام النموذج خماسي المعلم البارامتري، مجلة جامعة النجاح للأبحاث-العلوم الإنسانية، 36(2): 367-402.

الملتقى التربوي (2023). كتب التكنولوجيا، استخرجت بتاريخ 2025، من: <https://www.wepal.net/library>.

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

Abdel-Aal, A. (2019). Information technology requirements for achieving strategic agility in Egyptian universities, *Sohag University Journal*, 59(59): 255-316.

Ahmed, A. (2023). The Fifth Industrial Revolution: Collaborative Robotics-Bioeconomy-Sustainability, *Industrial Afaq Journal*, (3)

Badawi, A. & Mahdi, R. (2023). A proposal for managing university education in light of the indicators of the Fifth Industrial Revolution. *Journal of the Faculty of Education, Alexandria University*. 33 (4): 362-445.

Badia, A. (2015). Curriculum Evaluation in the Republic of Yemen.

Educational Forum (2023). Technology Books, retrieved on 2025, from: <https://www.wepal.net/library/>.

Hawala, S. (2022). The new roles of the teacher in light of the challenges of the Fifth Industrial Revolution, *Journal of Educational Sciences, Cairo University*, 90(4):1-19.

Ibrahim, S. (2023). The effects of the Fifth Industrial Revolution on the Egyptian economy. *Industrial afaq Journal*. (3).

Mahmoud, M. (2024). Evaluating the Developed Arabic Language Curricula in the Last Three Grades of Primary School in Light of the Requirements of the Fifth Industrial Revolution, *Educational Journal, Sohag University*, (124), part 1: 155-229.

Al-Marshoud, M. (2022). The effect of the method of arranging test items on the estimation of individual and item parameters using the five-parametric model. *An-Najah University Journal for Research-Humanities*, 36(2): 367-402.

Murshidi, R., & Al-Arnusi, D. (2018). Content Analysis of the Reading and Texts Textbook for the Second Year of Intermediate Secondary School in Light of Multiple Intelligences. *Journal of the Babylon Center for Human Studies*, 8(3): 55-90.

- Saleh, D. (2021a). The role of the Metaverse Revolution and the Fourth Industrial Revolution in achieving e-learning and blended learning in universities and government schools in the West Bank, a paper presented at the Virtual Scientific Conference on Information and Communication Technologies in Education and Training, Berlin, Germany.
- Saleh, D. (2021b), The attitudes of public school principals in Tulkarm Governorate towards employing aspects of the Fourth Industrial Revolution and its educational technologies in developing the educational process, International Virtual Conference on Learning and Teaching in Crises / Experts for Learning in Palestine. A paper presented at the International Scientific Conference on Information and Communication Technologies in Education and Training, Berlin, Germany.
- Saleh, D. (2021 C). Developing the methods of public school principals to confront the Fourth Industrial Revolution in the northern West Bank governorates. E-JOURNAL OF EDUCATION. (9th edition).
- Al-Shuwaikh, K. (2024), Organizational and Sustainable Governance of University Contribution to Reducing the Risks of the Fifth Industrial Revolution and Artificial Intelligence to Achieve Sustainable Development Goals, Arab Journal of Informatics, 5 (15):73-118.

أثر حرب غزة على الذاكرة الموسيقية الفلسطينية: التراث الغنائي بين تدمير المؤسسات وانكسار المعنى الرمزي: دراسة تحليلية

د. هيثم كامل المغني

قسم التربية الفنية، كلية الفنون الجميلة، جامعة الأقصى، فلسطين

Dr. Haytham Kamel AlMughanni

Department of Art education, Faculty of Fine Arts, Alaqsa University,
Palestine

hk.almugani@alaqsa.edu.ps

The Impact of the Gaza War on Palestinian Musical Memory: Musical Heritage between Institutional Destruction and the Fracturing of Symbolic Meaning: An Analytical Study

Abstract

This study aimed to explore the impact of the Gaza War (2023–2025) on Palestinian musical memory, focusing on its effects on musical heritage. Specifically, it examined the relationship between the destruction of cultural and musical institutions, the fracturing of the symbolic meaning of traditional songs, and the weakening of intergenerational musical communication. The study employed a quantitative, descriptive-analytical approach and targeted a population comprising musicians, employees at cultural and musical institutions, and parents of children, resulting in a final sample of 147 respondents selected through simple random sampling.

The results indicated a significant impact of the war on Palestinian musical heritage, manifested in the damage to cultural and musical institutions, which limited their capacity to conduct activities and preserve heritage. The symbolic meaning of traditional songs was undermined, affecting their role in supporting national identity and psychosocial resilience. Furthermore, a clear weakness in intergenerational musical communication was observed due to the loss of skilled personnel, expertise, and the absence of structured programs for transmitting musical knowledge.

The study recommended the rehabilitation of cultural and musical institutions, the protection of archives and musical instruments, and the promotion of traditional songs within educational and instructional programs. Furthermore, it emphasized the establishment of a comprehensive digital database to preserve musical heritage and the activation of national cultural policies to support and strengthen Palestinian heritage.

Keywords: *Palestinian Musical Heritage, Gaza War, Cultural Incubators, Musical Institutions, Musical Memory, Song Symbolism.*

أثر حرب غزة على الذاكرة الموسيقية الفلسطينية: التراث الغنائي بين تدمير المؤسسات وانكسار المعنى الرمزي – دراسة تحليلية

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى استكشاف أثر حرب غزة (2023-2025) على الذاكرة الموسيقية الفلسطينية من خلال التراث الغنائي، مع التركيز على العلاقة بين تدمير المؤسسات الثقافية والموسيقية وانكسار المعنى الرمزي للأغاني التراثية، إضافة إلى ضعف التواصل بين الأجيال الموسيقية، واعتمدت الدراسة على المنهج الكمي-الوصفي التحليلي، واستهدفت مجتمع الدراسة المكون من الموسيقيين والموظفين في المؤسسات الثقافية والموسيقية، إضافة إلى أهالي الأطفال، حيث بلغ حجم العينة الفعلية (147) مستجيباً باستخدام العينة العشوائية البسيطة.

أظهرت نتائج الدراسة وجود تأثير كبير للحرب على التراث الغنائي الفلسطيني، تمثل في: تضرر المؤسسات الثقافية والموسيقية، مما حدّ من قدرتها على ممارسة الأنشطة وحفظ التراث. كما انكسر المعنى الرمزي للأغاني التراثية، مما أثر على دورها في دعم الهوية الوطنية والصمود النفسي والاجتماعي، وظهر ضعف واضح في التواصل بين الأجيال الموسيقية نتيجة فقدان الكوادر والخبرات وغياب البرامج المنظمة لنقل المعرفة التراثية.

أوصت الدراسة بضرورة إعادة تأهيل المؤسسات الثقافية والموسيقية وحماية الأرشيفات والآلات الموسيقية، وتعزيز حضور الأغاني التراثية في البرامج التعليمية والتربوية، بالإضافة إلى إنشاء قاعدة بيانات رقمية شاملة لحفظ التراث الغنائي، وتفعيل السياسات الثقافية الوطنية لدعم التراث الفلسطيني وتعزيزه.

الكلمات المفتاحية: التراث الغنائي الفلسطيني، حرب غزة، الحاضنات الثقافية، المؤسسات الموسيقية، الذاكرة الموسيقية، المعنى الرمزي للأغنية.

مقدمة

يُعدّ التراث الغنائي الفلسطيني أحد أهم مكونات الهوية الوطنية والذاكرة الثقافية الجمعية، لما ينطوي عليه من حمولةٍ وجدانيةٍ وتاريخيةٍ، وقدرةٍ على التعبير عن الوجدان الجمعي وتجسيد صور الحياة اليومية عبر الأجيال. فالفولكلور - بوصفه الإطار الأوسع الذي يندرج فيه هذا التراث الغنائي - هو شهادة وجود ودليل على عمق الجذور وأصالته في الأرض والوطن، ورصيد الأمة الباقي على مر الزمن، وذخيرتها المتجددة المعبرة عما فيها وعما وصلت إليه في ذلك الماضي من تقدم ورقي، فحضارات الأمم تقاس بماضيها، قبل أن تقاس بحاضرها، والفولكلور هو المورد الذي تبنى عليه لاحقاً التطورات التي تلحق بالمجتمع على كافة مستوياته، فإذا غاب التواصل مع هذا التراث فُقدت الحلقة الأهم في سلسلة التقدم والرقي.

وتندرج الأغنية التراثية الفلسطينية في قلب هذا الإطار؛ إذ ارتبطت بمناسبات الحياة وممارساتها، وتناقلتها الأجيال شغفياً بوصفها تعبيراً صادقاً عن أنشطة المجتمع وأحواله وتحولاته، من الفرح والاحتفال إلى الحزن والفقد والحنين، ما يجعلها مرآة نابضة عن حياة الشعب الفلسطيني، ووسيطاً لنقل قيمه ورموزه عبر الأجيال.

في السياق الفلسطيني الحديث، اكتسب الحفاظ على التراث الغنائي بعداً وجودياً إضافياً بحكم واقع الاحتلال ومحاولات سرقة التراث وتذويب مقومات الشخصية الفلسطينية وفصل الحاضر عن الماضي؛ الأمر الذي يرفع من شأن التراث بوصفه مرجعاً ومنهلاً وسلماً لا غنى عنه، ومن ثم فإن حماية الأغاني التراثية وتعزيز حضورها تمثل وسيلة لمقاومة المحو الثقافي، ونقل الذاكرة إلى الأجيال المتلاحقة.

كما يذكر الخطاب الأنثروبولوجي بأن ما يبقى من الأغاني الشعبية هو ما تستبقه ذاكرة الجماعة وتعيد إنتاجه، بينما يطوي النسيان عدداً هائلاً من نصوص لم تتجذّر في الممارسة (كناعنة، 2011)؛ وهو ما يعمّق الحاجة إلى التوثيق العلمي الرصين في الظروف الاستثنائية.

انطلاقاً من هذا الأساس النظري والواقعي، تتناول هذه الدراسة أثر حرب غزة (2023-2025) على الذاكرة الموسيقية الفلسطينية من خلال التراث الغنائي من زاويتين متكاملتين: الأولى مؤسساتية/مادية ترصد ما أصاب الحاضرات الثقافية والموسيقية من تدمير وسرقة وتشتت للكوارث وضياح للأرشفيات والآلات؛ والثانية رمزية/دلالية تحصد تحوّل دلالة الأغنية التراثية في الوعي الجمعي من أداة صمود وتمكين إلى رمز ذاكراتي مهدّد بالانكسار. وتتبنى المقاربة على المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستفادة من أدبيات التراث الفلسطيني وتحليل الوثائق ذات الصلة، بما يلبي الحاجة العلمية لإعادة توصيف المشهد الثقافي بعد الحرب، وتأسيس مقترحات عملية للتوثيق والإحياء المؤسسي.

بهذا، تسعى الدراسة إلى الإسهام في سد فجوة بحثية تمس سؤال الهوية والذاكرة في لحظة تاريخية فارقة، حيث يصبح فهم العلاقة بين الانهيار المادي للمؤسسات وانكسار المعنى الرمزي للأغنية شرطاً لازماً لصوغ سياساتٍ ثقافية تتجاوز التوصيف إلى استعادة فاعلية التراث الغنائي الفلسطيني فيما بعد الحرب.

مشكلة البحث

تعرض التراث الثقافي الفلسطيني في قطاع غزة خلال حرب 2023-2025 لتدهور غير مسبوق، ما وضع مكونات الهوية الثقافية - وبخاصة الذاكرة الموسيقية والتراث الغنائي - في مواجهة تهديد وجودي مباشر. وتبرز خطورة المشكلة في أن الدمار لم يعد مقتصرًا على الإنسان والبنية التحتية، بل امتد ليطل الذاكرة الجمعية ذاتها المتمثلة في المباني التاريخية، والمؤسسات الثقافية والموسيقية، والموارد التراثية المادية وغير المادية التي تحفظ الوجدان الجمعي وتشكل ركيزة الهوية الوطنية.

وتتضح ملامح هذه المشكلة بصورة أعمق من خلال الاستناد إلى دراسة (طه، 2024)، التي أكدت أن الحرب الراهنة تتسبب في تدمير ممنهج للتراث الثقافي في غزة، مستهدفة المواقع الأثرية والمتاحف والمؤسسات الفنية والمراكز الثقافية، بما يؤدي إلى محو أجزاء كبيرة من الذاكرة الوطنية وانهيار البنية الحافظة لتاريخ المكان والإنسان. وتشير الدراسة إلى أن هذا التدمير لم يعد اعتباطياً، بل اتخذ طابعاً منظماً يهدد استمرارية التراث ويضعف قدرة المجتمع على الحفاظ على هويته الثقافية في ظل الظروف الطارئة. من هنا تتبلور مشكلة البحث في التساؤل الرئيس التالي:

إلى أي مدى أثر تدمير المؤسسات الثقافية والموسيقية خلال حرب غزة على التراث الغنائي الفلسطيني، وكيف انعكس ذلك على المعنى الرمزي للأغنية في الوعي الجمعي؟

أهمية الدراسة

تقدم الدراسة توصيفاً علمياً موثقاً لتداعيات الحرب على التراث الغنائي الفلسطيني، فتسد فجوة بحثية في الأدبيات العربية حول الثقافة في سياقات الإبادة الممتدة. وتُسهم في فهم العلاقة بين انهيار الحاضنات المؤسسية وتراجع المعنى الرمزي للأغنية، بما يمكّن صانعي السياسات والفاعلين الثقافيين من صياغة تدخلات واقعية لإعادة الإعمار الثقافي. كما توفر قاعدة مفاهيمية وأدوات قياس أولية يمكن البناء عليها في دراسات لاحقة حول حماية التراث في مناطق النزاع وإحيائه تريبوياً.

أهداف الدراسة

- تحليل أثر الحرب على البنية التحتية والمؤسسات الموسيقية والثقافية في قطاع غزة.
- دراسة انعكاس هذا الدمار على استمرارية نقل التراث الغنائي الفلسطيني للأجيال الجديدة.
- الكشف عن التحولات الرمزية التي أصابت الأغنية الفلسطينية في ظل الحرب، ومدى تراجع دورها كأداة صمود ومقاومة ناعمة.

أسئلة الدراسة

- ما مظاهر تدمير المؤسسات الموسيقية والثقافية في غزة خلال الحرب 2023-2025؟
- كيف أثر هذا التدمير على حفظ وتداول التراث الغنائي الفلسطيني؟
- إلى أي مدى استطاعت الأغنية التراثية أن تحافظ على معناها الرمزي في ظل الإبادة والدمار؟

فرضيات الدراسة

- الفرضية الأولى: لا توجد موافقة مرتفعة عند مستوى دلالة ($\alpha=0.05$) لدى أفراد عينة الدراسة حول تدمير المؤسسات الثقافية والموسيقية.
- الفرضية الثانية: لا توجد موافقة مرتفعة عند مستوى دلالة ($\alpha=0.05$) لدى أفراد عينة الدراسة حول انكسار المعنى الرمزي للأغنية التراثية.
- الفرضية الثالثة: لا توجد موافقة مرتفعة عند مستوى دلالة ($\alpha=0.05$) لدى أفراد عينة الدراسة حول ضعف التواصل الموسيقي بين الأجيال الموسيقية.

إجراءات الدراسة

- الاطلاع على كل ما يختص بموضوع هذه الدراسة، وذلك من خلال المكتبات الجامعية، وشبكة الإنترنت.
- جمع المعلومات الموثقة حول واقع المؤسسات الموسيقية والثقافية في قطاع غزة قبل وأثناء الحرب.
- إعداد استبانة بحثية مكونة من محاور رئيسة تتعلق بتدمير المؤسسات الثقافية والموسيقية، وانكسار المعنى الرمزي للأغنية التراثية، وضعف التواصل بين الأجيال الموسيقية.
- جمع البيانات عبر تحليل وثائقي للمصادر وتلقي استجابات الاستبانة إلكترونياً من عينة عشوائية من الممارسين الثقافييين.
- تبويب المعطيات وتحليلها واستخلاص النتائج والتوصيات العملية لإعادة الإعمار الثقافي.

حدود الدراسة

- **الحدود المكانية:** تقتصر الدراسة على قطاع غزة بوصفه الساحة الأكثر تضرراً ثقافياً خلال الحرب.
- **الحدود الزمانية:** تغطي فترة الحرب الممتدة من أكتوبر 2023 حتى أكتوبر 2025.
- **الحدود الموضوعية:** تقتصر على تحليل أثر الحرب على التراث الغنائي الفلسطيني من زاويتين:
 - تدمير المؤسسات والبنى الثقافية الموسيقية.
 - التحول في المعنى الرمزي للأغنية التراثية.
- **الحدود البشرية:** تشمل فئة العاملين في المؤسسات الثقافية والموسيقية، والمدرّبين، وبعض أولياء الأمور الذين كانت لهم صلة مباشرة بالأنشطة الموسيقية قبل الحرب.

منهج الدراسة

استخدمت هذه الدراسة المنهج الكمي-الوصفي التحليلي لملائمته لأهدافها. مدعوماً بتحليل وثائقي لمصادر أكاديمية وتقارير دولية، حيث يقوم المنهج على وصف الواقع الميداني للظاهرة وتحليل أبعاده المادية والرمزية بالاستناد إلى الوثائق، والمصادر السابقة، إلى جانب استبانة محدودة تم تصميمها لاستطلاع تصوّر العاملين في المجال الثقافي والموسيقي حول خسارة المؤسسات وتأثير الحرب على الأغنية التراثية، والوصول إلى استنتاجات منطقية مرتبطة بأسئلة الدراسة.

مصطلحات الدراسة

- **التراث الغنائي الفلسطيني (إجرائياً):** مجموع الأشكال الغنائية الشعبية المتوارثة التي تعبر عن الهوية الفلسطينية، وتشمل الأهازيج، والأغاني الوطنية، وأغاني العمل والفرح والحزن، والمتناقلة شفهيًا بين الأجيال.
- **الذاكرة الموسيقية (إجرائياً):** تُفهم في هذه الدراسة بوصفها جزءاً من الذاكرة الثقافية، تتجسّد في الأغاني والممارسات الأدائية التي تُتقل عبر الأجيال وتُحفظ بواسطة حوامل رمزية ومؤسسات ثقافية.
- **المعنى الرمزي للأغنية (إجرائياً):** الدلالات الثقافية والاجتماعية التي تحملها الأغنية الفلسطينية في تمثيل الهوية والسردية الجمعية والصمود، كما تتشكّل وتُعاد إنتاجها في السياق الفلسطيني.
- **الحاضنات الثقافية (إجرائياً):** تُفهم بوصفها الأطر والجهات والفضاءات التي تحتضن وتدعم الإنتاج والممارسة الثقافية، بما يشمل البرامج، والمؤسسات المتخصصة، والتعليم، والأداء، والأرشفة، ونقل المعرفة.

- **المؤسسات الموسيقية (إجرائياً):** الجهات المنظمة التي تُعنى بإنتاج الموسيقى وتعليمها وأدائها وحفظها وأرشفتها ونقلها، ضمن منظومة العمل الثقافي.
- **حرب غزة (2023-2025):** الفترة الممتدة من اندلاع الحرب في 7 أكتوبر 2023 حتى أواخر عام 2025، والتي شهدت عمليات عسكرية مكثفة أفضت إلى دمار واسع النطاق وخسائر بشرية وثقافية كارثية، وهي الفترة الزمنية التي تغطيها الدراسة.

الإطار النظري

أولاً: التراث الغنائي الفلسطيني

تمهيد

شكل التراث الغنائي جزءاً أصيلاً من الهوية الثقافية الفلسطينية، إذ توارثته الأجيال عبر الزمن باعتباره تعبيراً حياً عن أنماط الحياة اليومية، والعلاقات الاجتماعية، والعادات والتقاليد في مختلف المناطق الفلسطينية. وقد ارتبطت الأغنية التراثية بمناسبات الإنسان الفلسطيني كافة، من أفراح وأتراح، ومن طقوس الميلاد وحتى الوفاة، مما جعلها مرآة تعكس وجدان المجتمع وتاريخه وتحولاته.

وقد تنوعت الأغاني التراثية في مضمونها وأشكالها الفنية؛ فهناك الأغاني المرتبطة بالرجال مثل السحجة والمحورية، وأخرى خاصة بالنساء كالزغاريد والمهااة والبكائيات، إضافة إلى الأغاني المشتركة بين الجنسين كالمواويل والدلعونا والدبكة والزفة. كما اتسعت الأشكال الغنائية لتشمل الموال بقسميه العتابا والميجانا، والقصيد الشعبي «الشروقي»، والحداء، والزجل بأنواعه المختلفة. هذا التنوع يعكس ثراء التجربة الثقافية الفلسطينية وعمقها التاريخي.

ومما لا شك فيه أن أغاني التراث الفلسطيني هي نتاج عموم الشعب أو مجموعات منه، قد تكون بدأت بواحد واستكملت بآخر وزيد عليها من آخر، إلا أنها، بعد تراكم إعادات الإنتاج لها، فهي نتاج عموم الشعب، لذلك هي جديرة بالدراسة والتحليل لإبراز ملامحها، وتاريخ نشأة أنواعها، وأشكالها المختلفة، ومن ثم دورها المهم في تاريخ النضال والمقاومة وحركات التحرر الفلسطينية (المغني، 2024).

وتكتسب دراسة التراث الغنائي الفلسطيني اليوم أهمية مضاعفة في ظل الظروف السياسية الراهنة، حيث تتعرض الهوية الفلسطينية لمحاولات ممنهجة للمحو والطمس وانتحال التراث. وتمثل الأغنية الشعبية، بما تحمله من ذاكرة وتجذر حضاري، أحد أبرز أدوات صون الهوية الوطنية وتعزيزها، إذ تسهم في الحفاظ على السردية الفلسطينية ونقلها إلى الأجيال القادمة. لذلك، يصبح الاهتمام بهذا التراث ضرورة ثقافية ووطنية لضمان استمراريته وحمايته من الاستلاب.

الأغنية الشعبية

تعد الأغنية الشعبية جزءاً لا يتجزأ من ثقافة المجتمع، وتعتمد على ما تؤديه من وظائف، وما تعبر به عن تطلعات ذلك المجتمع، فهي وسيلة تعبيرية عن حاجات الإنسان، وآماله وواقعه في أي وسط اجتماعي. «والأغنية الشعبية تعد معياراً حقيقياً للتعرف على ذوق وحضارة الأمم إذ أنها صورة مباشرة من صور التعبير عن المشاعر الاجتماعية والوجدان الجمعي للشعب، كما أنها مصدر أساسي من مصادر التراث الشعبي الأدبي» (موسى، 1997). وتعتبر الأغنية الشعبية أحد الفروع الرئيسية في عائلة المأثورات الشعبية مثلها في ذلك مثل الحكاية الشعبية، والمثل الشعبي، والحزر (أو الفزورة)، وإن كانت تختلف عنها اختلافاً جوهرياً تلخص في أنها تتكون نتيجة لتزاوج النص الشعري مع اللحن الموسيقي اللذان ينبعان من المجتمع الشعبي نفسه في أغلب الأحيان (مرسي، 1970).

ولقد كانت هناك محاولات عديدة لتعريف الأغنية الشعبية والذي استغرق وقتاً طويلاً، ولا زالت هذه التعريفات تتغير يوماً بعد يوم بتغير أنماط الحياة وظهور أشكال جديدة من التعبير الفني الشعبي، وباستمرار الاهتمام بجمع الأغاني الشعبية، حيث يرى A.H.Krappe "ألكسندر كراب" أن الجهل بمؤلف الأغنية يعد أحد الأسس الهامة في تعريف الأغنية الشعبية فهو يعرفها بأنها «قصيدة شعرية ملحنة مجهولة الأصل كانت تشيع بين الأميين في الأزمنة الماضية ولا تزال حية في الاستعمال» (كراب، 1967). ويؤكد Polikavisky "بولي كافسكي" في تعريفه على نسبتها للشعب بحيث يكون الشعب هو صاحبها، ومؤلفها، وينفي أن يكون ترديد الأغنية أو شيوعها فحسب هو الذي يضفي عليها صفة الشعبية، فيذكر أن «الأغنية الشعبية هي الأغنية التي أنشأها الشعب وليست هي الأغنية التي تعيش في جو شعبي» (مرسي، 1970). ويعرفها أحمد بيومي أنها أغنية شعبية سهلة الكلمات واللحن، مجهولة المؤلف الأصلي، ترددها الجماهير، وتتبادلها الأجيال فيعدل فيها حسب مزاجه وقدراته، وبذلك تفقد شخصية مؤلفها الأصلي، كما يصعب في العادة تأريخ تأليفها، وتصبح تراثاً شعبياً وميراثاً قومياً (بيومي، 1992). بينما يعرفها الحلو بأنها أغانٍ جميلة وسهلة الحفظ والإنشاد كثيرة الذبوع، ومحبة إلى كل القلوب لبساطة لحنها الذي قلما يصير فيه انتقال أو تصرف في اللحن أو في الميزان التوقيعي (الحلو، 1972). ويعرفها أحمد مرسي بأنها الأغنية المرددة التي تستوعبها حافظة جماعة، تتناقل آدابها شفاهاً، وتصدر في تحقيق وجودها عن وجدان شعبي (مرسي، 1970).

فالأغنية الشعبية إذن هي:

- كلمات مصحوبة بلحن وموسيقى.
- مجهولة المؤلف الأصلي.
- تتداول شفهيّاً عن طريق السماع.
- حاضرة في الماضي ومستمر تداولها حتى اليوم.

الفولكلور والهوية

يمثل الفولكلور شهادة حية على وجود الشعوب وعمق جذورها في أرضها، وهو رصيد ثقافي متراكم يعكس ما بلغته من تطور ورفي عبر التاريخ. ويُعد هذا التراث الشعبي أساساً تعتمد عليه المجتمعات في بناء تحولاتها اللاحقة في مختلف المجالات الاجتماعية والثقافية. ومن هنا، فإن ضعف التواصل مع الفولكلور أو إهماله يُفضي إلى فقدان حلقة أساسية في مسار التطور الحضاري، ويُضعف قدرة المجتمع على صون هويته والمحافظة على ملامحه الثقافية الأصيلة. "والفولكلور هو بمثابة الهوية التي تفصح عن أي شعب من الشعوب، أو جماعة من الجماعات، والفولكلور العربي هو الهوية القومية فيه نستطيع أن نرى أنفسنا، ومن خلاله يرانا الآخرون" (علقم، 1977).

والفولكلور لا يخضع للحدود السياسية، إلا أنه قد يتأثر أحياناً بالظروف الاستعمارية والمصالح الآنية. فهو في جوهره نتاج بيئة جغرافية وثقافية مشتركة تتشابه في تضاريسها ومناخها وأنماط العيش فيها، الأمر الذي يجعل الطبيعة عاملاً مُشكلاً للممارسات الشعبية ومحددًا لوظائفها. وبناءً على ذلك، مثل «بر الشام» - أو سوريا الكبرى تاريخياً - الحاضنة الأوسع للفولكلور الذي تشاركه سكان ما يعرف اليوم بسوريا ولبنان وفلسطين، بحكم خضوعهم لعوامل بيئية واحدة ونمط عيش زراعي ومناخي متقارب. وقد أسهم هذا التشابه البيئي والسياسي عبر مراحل تاريخية طويلة في إنتاج وحدات رمزية متقاربة داخل التراث الشعبي، وفي تكوين ما يعرف بـ «الموتيف» أو العناصر المكونة للفولكلور في المنطقة (لبس، 1994).

يقول Alan Dundes "ألن دنديز" أحد أهم علماء الأنثروبولوجيا والفولكلور، من جامعة بيركلي في كاليفورنيا "إن المثال اللتواني والمثال السلوفاكي يذكرنا بأن تلك الشعوب الأكثر قلقاً على هويتها هي بالذات أنشط الشعوب في عمل الدراسات الفولكلورية" (Dundes, 1989). وهذا ينطبق على شعوب كثيرة حول العالم، ومن ضمنها الشعب الفلسطيني، وتؤكد ذلك عالمة الأنثروبولوجيا البريطانية Shelagh Weir «شيليا وير» من المتحف البريطاني والمختصة بدراسة الملابس الشعبية الفلسطينية، عندما تعلق على ظاهرة استعمال الفلسطينيين للثوب القروي المطرز كرمز للهوية الفلسطينية فتقول «يجب فهم هذه الظاهرة في إطار شعب ملاحق ممزق شاهد أرضه تحت الاحتلال وتصادر، وقراه ومؤسساته تهدم، وناسه يشنتون. في ظروف كهذه يصبح التراث والثقافة فجأة ثميناً، وتبذل جهود مكثفة من قبل المثقفين لحفظ ما يجري تعريفه كتراث قومي، كما حدث في الأراضي ((الفلسطينية)) المحتلة» (Weir, 1989).

إن الشعب الفلسطيني يتعرض منذ عقود لهجمات إسرائيلية عديدة في محاولة لطمس كل ما له علاقة بالتراث الفلسطيني العريق وتهويده، بهدف تهميش الهوية الفلسطينية وإضعافها، وقد تعددت أشكال تهويد التراث الشعبي الفلسطيني منها تدمير آثار تاريخية، وانتحال ملابس شعبية، وسرقة

أكلات تراثية ونسبتها إليهم، وسرقة أغاني شعبية، فهم يصنعون لأنفسهم تراثاً وهوية على حساب التراث الفلسطيني، والهوية الفلسطينية، ومن هنا، يصبح الحفاظ على التراث الشعبي الفلسطيني وإبرازه واجباً وطنياً وقومياً للحفاظ على الهوية الفلسطينية.

وتعتبر الأغاني الشعبية وجهاً من وجوه الحياة التي عاشها الشعب الفلسطيني عبر تاريخه الطويل، وهي مهمة لكونها نوعاً من الإبداع الشعبي، وهي غنية بفكرها، زاخرة بألحانها، عظيمة بمعانيها، محببة للنفوس، ترددها الجماهير في المناسبات المختلفة، ولا يعرف قائلها، يصنعها الشعب ويطورها حسب ظروفه وأفكاره وعاداته. وإن اختلفت أشكالها من حيفا إلى غزة، ومن الجليل إلى نابلس، فإنها تبقى محافظة على مضامينها، لأنها تنبع من مناهل مشتركة، كما أنها تصلح لكل جيل ولكل مناسبة (الباش، 1979).

مضامين أغاني التراث الفلسطيني:

1. المضمون النضالي

كان الفلسطيني يعيش ببساطة، يعمل في أرضه، ثم تغيرت ظروفه فبدأ يشعر أنه مهدد بالتشرد والضياع، وانعكس ذلك في أفكاره وعواطفه، فظهرت المعاني الجديدة في شعره الشعبي وفي حياته اليومية، ثم تعرض هذا الشعب للتهجير والتشرد، فقد احتلت الأرض واغتصبت، وقام عليها كيان غريب استيطاني شرس لا يعترف بوجود الشعب الفلسطيني، هذا الواقع الجديد غير المفاهيم والعواطف والأفكار، وأفرز تعابير ومعاني جديدة من خلال القصيدة الشعبية، كما أظهرت الأغنية الشعبية مضامين جديدة، وازدادت ألوانها وتفرعت كثيراً بسبب الظروف الجديدة، وقد طغى المضمون النضالي بعد نكبة عام 1948 على مجمل الشعر الشعبي، وظهر في أغاني الفلسطينيين النازحين عن بلادهم تيار جارف من الحنين إلى الوطن والأرض، وسيطرت على تلك الأغاني موجة من الحزن والألم والبعد والغربة، ففي الأعراس كما في تشييع الشهداء تغلف الأغاني هالة من الكآبة والحزن ويستبد بها الحنين (أبو عليوي، 1990).

2. المضمون القومي

اختزنت الأغنية الشعبية الفلسطينية ملامح قومية عربية، وهذا أمر طبيعي. فلسطين جزء لا يتجزأ من الوطن العربي، وقد تعرض هذا الوطن لتدخلات الاستعمار المباشر، وفرض عليه الانتداب والتجزئة، فانطلق المضمون النضالي يفخر بالعرب والعروبة، ونهج الشعر الشعبي نهجاً قومياً بدعوته للوحدة العربية وتأكيد عروبة فلسطين. حيث طرحت الأغاني والقصائد الشعبية موضوعات قومية متعددة مثل الوحدة، الحرية والاستقلال، الفخر والمديح، النضال المشترك ضد الصهيونية والاستعمار، وتصوير الحروب التي خاضتها الجيوش العربية في السنوات: 1948 و1956 و1967 و1973، وثناء أبطال الأمة وقادتها (أبو عليوي، 1990).

3. المضمون الاجتماعي

اتسع هذا المضمون اتساعاً كبيراً خاصة قبل أعوام النكبة عام 1948، وتفرع حتى شمل الغزل ومختلف جوانب الحياة القروية والمدنية على حد سواء، كما كان سجلاً للعادات والتقاليد الشعبية، واشتمل على موضوعات مختلفة: الغزل، الهجرة والفرار، بين السمر والبيض، الغلاء، الموضة، النصائح والقيم الأخلاقية، الخطبة والزواج، البكاء والندب، أغاني الطفولة، الأغاني الدينية، أغاني العمل والعمال، أغاني الصيادين، أغاني الحرفيين والباعة المتجولين، وقد أبرز المضمون الاجتماعي جوانب الشخصية الفلسطينية وامتلاً بمعاني الحكمة والنقد، وتحديث القصائد والأغاني عن الأمور الشعبية العامة والخاصة، كما اشتملت على معاني التوسل والدعاء إلى الله أن يعطي عباده ويمن عليهم بالخير، وكثيراً ما كانت تفتتح القصائد وتختتم بالصلاة على سيد المرسلين النبي محمد ﷺ (أبو عليوي، 1990).

ثانياً: البنية المؤسسية للغناء والتراث في غزة (قبل الحرب - أثناءها)

ملاحح المشهد المؤسسي وقدراته التشغيلية في غزة قبل حرب 2023

تشكل في غزة قبل الحرب مشهد ثقافي - موسيقي متكامل نسبياً يقوم على تفاعل ثلاث حلقات مؤسسية رئيسية: مؤسسات التعليم الموسيقي المتخصصة، والمؤسسات الثقافية/المجتمعية ذات البرامج الموسيقية، والاستوديوهات الخاصة بوصفها ذراع الإنتاج التقني والسعي-البصري. وقد أتاح هذا البناء شبكة تشغيلية متماسكة تُغذي بعضها بعضاً عبر مسارات التعليم، والتدريب، والأداء، والتوثيق، والنشر.

في حلقة التعليم المتخصص، تميز معهد إدوارد سعيد الوطني للموسيقى بتقديم مساقات متدرجة في التعليم الموسيقي النظري، إلى جانب التدريب العملي على الآلات الموسيقية، مع ورش غناء فردي وجماعي مهيكله وفق مستويات عمرية ومهارية واضحة. وبالمرافقة، اضطلعت مؤسسة السنونو للثقافة والفنون بالدور نفسه في التعليم النظري والتدريب العملي وورش الغناء، وأضافت إليه برامج العلاج بالموسيقى والدعم النفسي المنفذة بالشراكة مع مؤسسات دولية متخصصة (وزارة الثقافة الفلسطينية، 2024)، ما رسّخ مسارات تعلم متدرجة من التأسيس إلى الأداء شبه الاحترافي، وتغذيها نماذج تقويم دوري وحفلات تخرج وعروض مدرسية وجماعية.

أما الحلقة المجتمعية، فتمثلت في مؤسسات ثقافية ومراكز أهلية ذات حضور محلي واسع، منها جمعية نوى، جمعية الثقافة والفكر الحر، مؤسسة القطان، ومركز الصحة النفسية، وغيرها، حيث نُفذت مبادرات موسيقية بالشراكة مع الجهات المتخصصة. قَدّمت هذه المؤسسات نوادٍ موسيقية للأطفال واليافعين، وورش غناء وجوقات مدرسية، وبرامج دمج موسيقي في الأنشطة التربوية والرعاية، كما أتاحت فضاءات عرض مفتوحة ومهرجانات محلية صغيرة ساهمت في بناء الذاكرة

العامة واستدامة الطالب على التعلم الموسيقي. وقد مكّن هذا التكامل من توسيع قاعدة المنتفعين، واستيعاب شرائح اجتماعية لا تبلغ عادةً خدمات التعليم المتخصص.

في الحلقة الثالثة، شغلت الاستوديوهات الخاصة - بمستوياتها المهنية وشبه المهنية - موقعاً بنوياً داخل المنظومة؛ فهي مؤسسات خدمات إنتاج تعمل بعقود مباشرة مع المؤسسات الثقافية والفرق والجوقات والمتعلمين المتقدمين، كان أشهرها استوديو مشارق للإنتاج الإعلامي، واستوديو أصايل جروب للإنتاج الفني. حيث شملت خدماتها التسجيل والتوزيع والهندسة الصوتية، وإنتاج مواد غنائية ومرئية للأعمال الفردية والجماعية، فضلاً عن تجهيزات البث الحي للعروض الصغيرة والكبيرة. وقد أتاح وجود هذه الاستوديوهات تحويل المخرجات التعليمية والأدائية إلى أصول قابلة للأرشفة والتداول، ورفع معايير الجودة الفنية، وربط نتاج المؤسسات الثقافية بقنوات النشر والإعلام. كما أن هذه الاستوديوهات لم تقتصر على الإنتاج الفني، بل قامت عملياً بدور "مدرسة تطبيقية" لفنّي الصوت المبتدئين؛ حيث أتاح لهم تدريباً ميدانياً منظماً تحت إشراف مهندسين محترفين، ما أسهم في إعداد كوادر مؤهلة تغطي احتياجات المؤسسات الثقافية والفرق المحلية، وتوفر "خط إمداد بشري" يدعم منظومة التعليم والتشغيل.

تشغيلياً، استندت المنظومة إلى موارد بشرية متخصصة ومتعاونة تجمع بين أساتذة أكاديميين في الموسيقى والغناء، ومدرّبين متخصصين في تعليم العزف على الآلات الموسيقية المتعددة، ومنسّقين إداريين، وفنّي صوت وإنتاج، مع برامج تدريب للمتطوعين والمتدربين لسد الفجوات التشغيلية في المواسم المكثفة، ووفرت البنية التحتية قاعات تدريب مجهزة بمستوى مقبول من العزل الصوتي، ومخازن آلات موسيقية تدار بآليات إعاة وصيانة، ومعدات توثيق، ومعدات صوت، ومسارح/قاعات عرض صغيرة ومتوسطة، واستوديوهات بقواعد تقنية ملائمة لمتطلبات التسجيل التقليدي والغناء الجماعي. واعتمد التمويل على مزيج من المنح قصيرة ومتوسطة الأجل، ورسوم رمزية للمتحمّقين تراعي العدالة الاجتماعية عبر منح وإعفاءات، إلى جانب شراكات مع مدارس وبلديات وجهات مانحة محلية ودولية دعمت الفعاليات والمحتوى التدريبي.

على مستوى البرامج، تكامل خط التعليم النظامي/شبه النظامي مع مسارين إضافيين: مسار التراث الغنائي الذي يعمل على جمع النصوص والألحان وتدريب الجوقات عليها، ومسار الدعم النفسي-الاجتماعي بالموسيقى الذي يدمج التعلم الفني بمهارات حياتية واعتبارات حماية الطفل ضمن جلسات جماعية قصيرة. وقد واكب ذلك نشاط منتظم للأندية المدرسية والجوقات المحلية، وعروض دورية في المناسبات العامة، بما عزز المواكبة الجماهيرية والشراكات الإعلامية.

في الحوكمة والمتابعة، اعتمدت المؤسسات لوائح تشغيلية بسيطة لكن واضحة للقبول والتقييم، وجداول سنوية للنشاطات، وتقارير إنجاز دورية تُرفع للشركاء والممولين. كما بدأت محاولات تدريجية للأرشفة الرقمية: تسجيل العروض، وفهرسة نصوص وألحان، وإنشاء مكتبات مواد مرجعية

للمدربين، مع تفاوت في عمق الفهرسة وجودة الحفظ بين جهة وأخرى، وقد وفر هذا المسار أساساً لذاكرة موسيقية مؤسسية قابلة للنمو، وفي إدارة الجودة، استقرت ممارسات تقييم الأداء على مزيج من الاختبارات العملية، والاستماع التحكيمي، ومراجعات فنية للمناهج تُحدّث دورياً بناءً على مخرجات الدورات والعروض (عرب محمد، مقابلة شخصية، 25 يوليو 2025).

ويرى الباحث أن هذا البناء أثمر عن مسار ثقافي متكامل ذي حلقات واضحة: استقطاب وتوجيه تعلّمي؛ تدريب نظري وعملي متدرج؛ ممارسة غنائية جماعية تُظهر التقدم؛ وأرشفة أولية تمهد لبناء ذاكرة موسيقية مؤسسية. ورغم الفروق في الإمكانيات بين المؤسسات، أدى التكامل بين المتخصص (التعليم الموسيقي) والمجمعي (المشاريع والمبادرات) إلى رفع القدرة الاستيعابية، وتوسيع قاعدة المستفيدين، وإتاحة مسارات انتقال من التعلم الأساسي إلى المشاركة الأدائية المهنية، بما رسّخ حضور الغناء والتراث كجزء من النشاط الثقافي المنظم في غزة قبل الحرب.

حرب الإبادة في غزة 2023 وتداعياتها الكارثية على كل مناحي الحياة

شهد قطاع غزة بين عامي 2023 - 2025 واحدة من أشنع الحروب وأكثرها دموية في التاريخ الحديث، حرب اتسمت بطابع الإبادة الممنهجة ضد البشر والشجر والحجر. لم تكن مجرد مواجهة عسكرية، بل عملية تدمير شاملة استهدفت الحياة بكل تفاصيلها. فالقصف طال الأحياء السكنية المكتظة، والمستشفيات، والمدارس، والجامعات، ودور النشر، والمساجد، والكنائس، والمتاحف، والأماكن الأثرية، والمراكز الثقافية، وحتى مراكز الإغاثة. انهارت البنية التحتية بالكامل، وتضررت شبكات الماء والكهرباء والطرق، ودُمرت أحياء بأكملها فوق ساكنيها. الآلاف من العائلات أُبيدت بالكامل، ومات الآلاف تحت الركام دون أن يتمكن أحد من إنقاذهم، وارتفع عدد القتلى والجرحى بصورة غير مسبوقة. ونزح مئات الآلاف من المدنيين قسراً عدة مرات في ظروف إنسانية قاسية، انهار النظام الصحي تحت الحصار ونقص الدواء والوقود، وتفاقمت الإصابات غير المعالجة. انتشرت المجاعة والعطش، وتدهورت ظروف المخيمات، وتفشّت الأمراض (منظمة العفو الدولية، 2024).

هذه الحرب لم تترك وراءها سوى مشهد مروّع لمدينة محطمة وشعب يعيش مأساة جماعية، وهي ليست حرباً عابرة، بل جريمة إبادة ممنهجة هدفها اقتلاع الإنسان والمكان من الوجود، لتبقى غزة شاهداً على أقصى درجات الوحشية والصمت الدولي الذي رافقها، حيث تركت الحرب دماراً نفسياً واجتماعياً واقتصادياً ومادياً وثقافياً، وذاكرة جمعية مثقلة بالدمار والحرمان من أبسط الحقوق الإنسانية.

وفي تقرير تاريخي لمنظمة العفو الدولية يوثق تعمّد إسرائيل إخضاع الفلسطينيين في قطاع غزة لظروف معيشية يراد بها أن تؤدي - شيئاً فشيئاً - إلى تدميرهم. وقد فرضت هذه الظروف من خلال ثلاثة أنماط متزامنة فاقمت الآثار المدمرة لبعضها البعض بصفة متكررة، وهي: تخريب وتدمير مرافق البنية التحتية الداعمة للحياة، وغيرها من الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة؛ والاستخدام المتكرر لأوامر "الإخلاء" الجماعي الواسعة النطاق،

والتعسفية، والمبهمة بهدف التهجير القسري لجميع سكان قطاع غزة تقريباً؛ وحرمانهم من الخدمات الأساسية، والمساعدات الإنسانية، وغيرها من الإمدادات اللازمة لإنقاذ الحياة (منظمة العفو الدولية، 2024ب).

في صلب هذا المشهد الكارثي تتبدى النتائج المباشرة على المجال الثقافي والتعليم الموسيقي والغنائي حيث تعطلت فضاءات التعليم والممارسة، فتوقفت الجوقات المدرسية والمحلية، وقُصفت قاعات التدريب والعروض والمسارح والساحات الثقافية، وتعذر الوصول إلى المعاهد المتخصصة التي سُرقت محتوياتها وقُصفت مبانيها، ودُمّرت أغلب المراكز المجتمعية التي اعتادت تنفيذ البرامج الموسيقية، وقُصفت الاستوديوهات الخاصة التي كانت تمثل الذراع الإنتاجية للمنظومة، وتبعثرت الأرشيفات الصوتية والورقية، وتحولت مكاتب الموسيقى ودور النشر المحلية إلى مبانٍ متوقفة أو مهدّمة (وزارة الثقافة الفلسطينية، 2024)، ومع النزوح المتكرر وتشتت الكوادر - من مدرّسين وإداريين ومنسقي المشاريع ومدربين ومنشطين وعازفين وقادة جوقات وفنيي صوت - توقفت قنوات النقل الشفهي والاحتكاك اليومي (البيت، النشاط اللاصفي، الفضاءات المجتمعية) التي كانت تُرسخ العادة الغنائية بالتردد والممارسة، ما أدّى إلى تراجع سريع في تعليم الأغنية التراثية للناشئة ونشرها، وهذا يعتبر طمس للهوية الفلسطينية والذاكرة الثقافية الجماعية، وبذلك فقدت الحلقات المؤسسية الرئيسية الثلاثة التي كانت تشكل المشهد الثقافي الموسيقي قبل الحرب.

ورغم محاولات متفرقة قادتها مجموعات وكوادر موسيقية لتنظيم جلسات دعم نفسي بالموسيقى للأطفال خلال فترة الحرب، فإنها جاءت متقطعة ومحدودة الأثر ترافقت مع تبدل حاد في الحالة النفسية الجماعية من خوف مزمن، وبقية مفرطة، وحزن وفقد؛ وكانت هذه الجلسات تُعقد فقط عندما تسمح الظروف الأمنية والخدمية بذلك، في ظل انشغال عام بضرورات البقاء من أمن مهّد، وغذاء وماءٍ نادرين، وعبء الإيواء في الخيام، ونُدرة في الدواء والطاقة، انعكس ذلك على الأطفال والأهالي والمدربين معاً؛ إذ أصبح الخوف والرعب والصدمة والانكسار سماتٍ يومية، ترافق ذلك مع شعورٍ حاد بالخذلان الدولي، وتنامي محاولات الخروج والهجرة القسرية من قطاع غزة إلى أي مكانٍ في العالم بحثاً عن حدٍّ أدنى من الأمان والمعيشة؛ ما أفضى إلى تسرب كوادر ثقافية وتعليمية وعائلات بأكملها، وتعميق الفراغ المؤسسي والبشري داخل المشهد الموسيقي والثقافي. وفي هذا السياق، تغيب فعلياً قدرة "المقاومة الناعمة" على الصمود؛ فالأغنية، التي كانت تغذي الروح الجماعية، باتت تُزاحم بملفات النجاة الأساسية، فتتقلص فرص تداولها وتعلمها وحفظها، وتضعف بنيتها الرمزية تحت ضغط الإبادة الممنهجة التي طالت البشر والحجر والمؤسسات على حد سواء.

ويرى الباحث أن الفائدة العملية لتلك الجلسات هي في إيصال صوت أطفال غزة عبر الإعلام أكثر من محاولة إحداث أثرٍ علاجي مستدام أو تغيير بنيوي في مؤشرات الصحة النفسية والسلوك التكيفي لدى الأطفال، وأكثر من تعزيز حفظ التراث الغنائي وضمان استدامة ممارسته اليومية.

الإطار التحليلي

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك لدراسة أثر حرب غزة على الذاكرة الموسيقية الفلسطينية: التراث الغنائي بين تدمير المؤسسات وانكسار المعنى الرمزي.

مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من فئتين، تتمثل الفئة الأولى في الموظفين العاملين في المؤسسات الثقافية والموسيقيين، والفئة الثانية تتمثل في أهالي الأطفال، حيث بلغ إجمالي مجتمع الدراسة (820) فرداً حسب إحصائيات صادرة عن مؤسسة السنونو لعام 2025، وقد اتّبع الباحث أسلوب العينة العشوائية البسيطة باستخدام معادلة ريتشارد جيجر عند هامش خطأ (7.5%)، حيث بلغ الحد الأدنى لحجم العينة المطلوبة (142) فرداً، وقد قام الباحث بتصميم استبانة إلكترونية وتم توزيعها على عينة الدراسة خلال الفترة الزمنية ما بين 12 حتى 15 نوفمبر 2025، وتم الأخذ بعين الاعتبار توزيع (160) استبانة للحصول على الحد الأدنى الموضح، وتم استرداد (147) استبانة مكتملة، بنسبة استرداد (91.9%)، وتعتبر نسبة الاسترداد ممتازة وتمكن الباحث من تحليل النتائج وتعميمها.

وصف الاستبانة

تتكون الاستبانة من قسمين رئيسيين، ويتمثل القسم الأول بالبيانات الديموغرافية (الجنس، العمر، المستوى التعليمي، هل سبق لك المشاركة في أنشطة ثقافية أو موسيقية)، أما القسم الثاني فيتكون من ثلاث محاور رئيسية تتمثل بـ (المحور الأول: تدمير المؤسسات الثقافية والموسيقية، المحور الثاني: انكسار المعنى الرمزي للأغنية التراثية، المحور الثالث: ضعف التواصل بين الأجيال الموسيقية) ويتكون هذا القسم من (18) فقرة.

صدق وثبات الاستبانة

التحليل العاملي الاستكشافي

جدول 1: نتائج التحليل العاملي الاستكشافي لمحاور الدراسة

المحور الثالث	المحور الثاني	المحور الأول	نتائج التحليل العاملي	
0.843	0.811	0.815	(KMO)	
642.94	493.08	439.90	كاي تربيع	اختبار
0.000	0.000	0.000	الدلالة	بارتلليت

المحور الثالث	المحور الثاني	المحور الأول	نتائج التحليل العاملي	
0.804	0.679	0.798	الفقرة 1	درجة التشبع
0.800	0.819	0.833	الفقرة 2	
0.847	0.741	0.858	الفقرة 3	
0.800	0.840	0.835	الفقرة 4	
0.829	0.817	0.860	الفقرة 5	
0.817	0.824	لا يوجد	الفقرة 6	
0.730	لا يوجد	لا يوجد	الفقرة 7	

تشير النتائج الموضحة في الجدول (1) معايير التحليل العاملي الاستكشافي لمتغيرات الدراسة إلى تحقق معايير التحليل العاملي الاستكشافي، حيث تراوحت مقياس (KMO) ما بين (0.811)، (0.843) ويزيد المعيار عن 0.5، ونتائج اختبار بارثليت ذو دلالة إحصائية أقل من 0.05، المعيار أقل من 0.05، ودرجة التشبع تراوحت القيم ما بين (0.679، 0.860)، يزيد المعيار عن 0.5.

التحليل العاملي التوكيدي


(CFA) للمتغير لمحاور الدراسة

تشير النتائج إلى التحقق من معايير التحليل العاملي التوكيدي لمحاور الدراسة، وبلغ معنوية كاي تربيع = 0.000 أقل من 0.05، بينما كان (CMIN/DF) أقل من 5، ومؤشر رامسي أقل من 0.10 = 0.076، بينما مؤشرات (CFI, IFI, TLI) أكبر من 0.80، ويعتبر في هذه الحالة مقبول وذلك لصغر حجم العينة (Kline, 2015)، والشكل الهيكلي البنائي (1) يوضح نتائج CFA لمحاور الدراسة.

جدول 2: نتائج CFA لمحاور الدراسة

القبول والرفض	النتيجة	مؤشرات مطابقة النموذج
مقبول	350.7 (0.000)	اختبار كاي تربيع (مستوى الدلالة)
مقبول	2.875	CMIN/DF
مقبول	0.882	CFI: مؤشر المطابقة المقارن

مؤشرات مطابقة النموذج	النتيجة	القبول والرفض
IFI: مؤشر المطابقة المتزايد	0.884	مقبول
TLI: مؤشر توكر ولويس	0.852	مقبول
RMSEA: الجذر التربيعي لمتوسط الخطأ التقريبي	0.085	مقبول



الشكل الهيكلي البنائي (1): التحليل العاملي التوكيدي لمحاو الدراسة

ثبات الاستبانة

جدول 3: نتائج الثبات من خلال مؤشرات كرونباخ ألفا والثبات المركب

النتيجة	الثبات المركب	كرونباخ ألفا	عدد الفقرات	وصف المتغير	المستوى البيانات
ثبات ممتاز	0.921	0.890	5	1. تدمير المؤسسات الثقافية والموسيقية	
ثبات ممتاز	0.907	0.876	6	2. انكسار المعنى الرمزي للأغنية التراثية	
ثبات ممتاز	0.927	0.908	7	3. ضعف التواصل بين الأجيال الموسيقية	
ثبات ممتاز	0.971	0.937	18	الدرجة الكلية للاستبانة	

تشير النتائج الموضحة في الجدول رقم (3) إلى تحقق معيار الثبات باستخدام مؤشرات كرونباخ ألفا والثبات المركب، حيث بلغ مؤشر كرونباخ ألفا للدرجة الكلية للاستبانة = 0.937، أما الثبات المركب = 0.971، وهذه النتائج تؤكد على وجود ثبات عالي للاستبانة.

الاختبارات الإحصائية المستخدمة في الدراسة

اعتمدت الدراسة في تحليل بيانات الاستبانة لدراسة التراث الغنائي بين تدمير المؤسسات وانكسار المعنى الرمزي (دراسة تحليلية في أثر الحرب على الذاكرة الموسيقية الفلسطينية) باستخدام البرنامج (SPSS & AMOS 25) وفيما يلي عرض للاختبارات الإحصائية:

التحليل العاملي الاستكشافي والتوكيدي، وكرونباخ ألفا والثبات المركب، والتكرارات والنسبة المئوية والأشكال البيانية، والوسط الحسابي والوزن النسبي والانحراف المعياري واختبارات لعينة واحدة.

التحليل الوصفي للبيانات الديموغرافية:

تشير النتائج الموضحة في الجدول رقم (4) إلى التحليل الوصفي للبيانات الديموغرافية متمثلة ب (الجنس، العمر، المستوى التعليمي) من وجهة نظر المستجيبين في المؤسسات الثقافية.

جدول 4: التحليل الوصفي للبيانات الديموغرافية (العدد = 147 مستجيب)

المتغير		العدد	%	المتغير		العدد	%
الجنس	ذكر	70	47.6	العمر	أقل من 25	53	36.1
	أنثى	77	52.4		39-25	61	41.5
	ثانوي	23	15.6		49-40	32	21.8
	جامعي	81	55.1		50 فأكثر	1	0.7
دراسات عليا	نعم	43	29.3	المشاركة في الأنشطة الثقافية	نعم	145	98.6
	لا			لا	2	1.4	

التحليل الإحصائي لمحاور الدراسة

تشير النتائج الموضحة في الجدول (5) إلى وجود درجة موافقة مرتفع جداً للمحور الأول (تدمير المؤسسات الثقافية والموسيقية)، حيث بلغت قيمة الوسط الحسابي (4.74 من 5) بوزن نسبي 94.8% بانحراف معياري 0.46، وفيما يتعلق بالمحور الثاني (انكسار المعنى الرمزي للأغنية التراثية) بلغ الوسط الحسابي (4.67 من 5) بوزن نسبي (93.4%) بانحراف معياري 0.45، وهذه النتيجة تشير إلى وجود موافقة مرتفعة جداً، وأخيراً المحور الثالث المتمثلة في (ضعف التواصل بين الأجيال الموسيقية)، حيث بلغ الوسط الحسابي (4.73 من 5) بوزن نسبي (94.6%) بانحراف معياري (0.37)، وهذا يشير إلى وجود موافقة مرتفعة جداً.

جدول 5: نتائج التحليل الوصفي لمحاور الدراسة

المحاور	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الترتيب	مستوى الموافقة
1. تدمير المؤسسات الثقافية والموسيقية	147	4.74	0.46	94.8%	1	مرتفع جداً
2. انكسار المعنى الرمزي للأغنية التراثية		4.67	0.45	93.4%	3	مرتفع جداً
3. ضعف التواصل بين الأجيال الموسيقية		4.73	0.38	94.6%	2	مرتفع جداً
الدرجة الكلية للاستبانة		4.71	0.37	94.2%		مرتفع جداً

المحاور	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الترتيب	مستوى الموافقة
اختبار ت لعينة واحدة للمحور الأول	ت = 45.89			مستوى الدلالة = 0.000		
اختبار ت لعينة واحدة للمحور الثاني	ت = 44.04			مستوى الدلالة = 0.000		
اختبار ت لعينة واحدة للمحور الثالث	ت = 54.19			مستوى الدلالة = 0.000		

فرضيات الدراسة ونتائجها الإحصائية

1. الفرضية الأولى: لا توجد موافقة مرتفعة عند مستوى $(\alpha=0.05)$ لدى أفراد عينة الدراسة حول تدمير المؤسسات الثقافية والموسيقية.

تشير النتائج في الجدول (5) إلى وجود موافقة مرتفعة جداً، وبلغ قيمة الوسط الحسابي (4.74 من 5)، وتم استخدام اختبار ت لعينة واحدة للتأكد من الموافقة المرتفعة، وتشير مستوى الدلالة للاختبار 0.000 أقل من 0.05، وهذا يؤكد على وجود موافقة مرتفعة جداً حول تدمير المؤسسات الثقافية والموسيقية من وجهة نظر المستجيبين في المؤسسات الثقافية والموسيقية.

وهذه النتيجة تؤكد رفض الفرضية التي تفترض: لا توجد موافقة مرتفعة عند مستوى $(\alpha=0.05)$ حول تدمير المؤسسات الثقافية والموسيقية من وجهة نظر المستجيبين في المؤسسات الثقافية والموسيقية.

تشير نتائج الدراسة إلى وجود موافقة مرتفعة جداً من وجهة نظر المستجيبين على أن المؤسسات الثقافية والموسيقية قد تضررت بشكل كبير خلال حرب غزة (2023-2025)، حيث بلغ الوسط الحسابي 4.74 من 5، والوزن النسبي 94.8%، مع دلالة إحصائية عالية $(p < 0.05)$. وتعكس هذه النتيجة إدراكاً جماعياً قوياً لتأثير الحرب على البنية التحتية الثقافية والموسيقية، بما في ذلك الأرشيفات الموسيقية، الأدوات، والمراكز والمؤسسات الفنية في قطاع غزة. حيث تم استخدام اختبار "ت" لعينة واحدة وقد أكد هذه النتائج، مما يعزز من موثوقية الاستنتاج بأن المستجيبين يتفقون على خطورة الأضرار التي لحقت بالمؤسسات.

وفي ضوء هذه النتائج الإحصائية، يمكن تفسيرها على النحو الآتي:

يعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن المؤسسات الثقافية في فلسطين تُعدّ حاضنات أساسية للتراث الموسيقي والفني، وأن تدميرها ليس مجرد خسارة مادية، بل يمثل تهديداً مباشراً لاستمرارية الذاكرة الموسيقية للأجيال القادمة. كما أن الأضرار المادية أسهمت في فقدان جزء كبير من الموارد

الموسيقية المدونة وغير المدونة، وهو ما يزيد من صعوبة نقل الخبرات الموسيقية بين الأجيال ويضعف القدرات المؤسسية على استعادة التراث الغنائي بعد الحرب على غزة.

كما يرى الباحث من خلال انخراطه في مجال الثقافة والموسيقى، أنه يمكن عزو هذه النتيجة إلى ثلاثة عوامل رئيسية: أولاً، استهداف الحرب للمرافق الثقافية عمداً أو نتيجة التدمير العشوائي؛ ثانياً، غياب خطط طارئة للحفاظ على الأرشيفات والمراكز الموسيقية؛ ثالثاً، ضعف الدعم المؤسسي والإقليمي للحفاظ على التراث أثناء النزاعات، مما يجعل المؤسسات أكثر هشاشة أمام الصدمات.

لذا، تعتبر هذه النتيجة مؤشراً حيوياً على الحاجة لتبني سياسات حماية موسعة للتراث الثقافي، تضمن استمرارية المؤسسات ودورها في صيانة الهوية الوطنية.

2. الفرضية الثانية: لا توجد موافقة مرتفعة عند مستوى ($\alpha=0.05$) لدى أفراد عينة الدراسة حول انكسار المعنى الرمزي للأغنية التراثية.

تشير النتائج في الجدول (5) إلى وجود موافقة مرتفعة جداً، وبلغ قيمة الوسط الحسابي (4.67 من 5)، وتم استخدام اختبار ت لعينة واحدة للتأكد من الموافقة المرتفعة، وتشير مستوى الدلالة للاختبار 0.000 أقل من 0.05، وهذا يؤكد على وجود موافقة مرتفعة جداً حول انكسار المعنى الرمزي للأغنية التراثية من وجهة نظر المستجيبين في المؤسسات الثقافية والموسيقية.

وهذه النتيجة تؤكد رفض الفرضية التي تقترض: لا توجد موافقة مرتفعة عند مستوى ($\alpha=0.05$) حول انكسار المعنى الرمزي للأغنية التراثية من وجهة نظر المستجيبين في المؤسسات الثقافية والموسيقية.

تشير نتائج الدراسة إلى وجود موافقة مرتفعة جداً من وجهة نظر المستجيبين حول انكسار المعنى الرمزي للأغنية التراثية، حيث بلغ الوسط الحسابي 4.67 من 5، والوزن النسبي 93.4%، مع دلالة إحصائية عالية ($p < 0.05$). هذا يعني أن الأغاني التراثية، التي لطالما شكّلت أداة صمود ووسيلة للحفاظ على الهوية الفلسطينية والذاكرة الجماعية، فقدت جزءاً كبيراً من قوتها الرمزية أثناء وبعد الحرب على غزة.

وفي ضوء هذه النتائج الإحصائية، يمكن تفسيرها على النحو الآتي:

يعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن الحرب لم تقتصر على تدمير البنية المادية للتراث الفلسطيني فحسب، بل أثرت أيضاً على دور الأغنية التراثية كوسيط للقيم والرموز الجماعية. بمعنى أن الأضرار المادية للمؤسسات الموسيقية أدت إلى تعطيل الممارسة العملية للتراث، وبالتالي ضعف التأثير الرمزي للأغنية في دعم الصمود النفسي والاجتماعي للأطفال والشباب الفلسطينيين.

كما يعزو الباحث هذه النتيجة أيضاً إلى عدة أسباب: أولاً، توقف الأنشطة الثقافية والمهرجانات الموسيقية التي كانت تساهم في ترسيخ المعاني الرمزية؛ ثانياً، انقطاع التواصل بين الأجيال بسبب

تهجيرهم من أماكن سكناهم في قطاع غزة أو فقدان الكوادر الفنية بسبب السفر والاستشهاد أو الإصابات؛ ثالثاً، فقدان النصوص الموسيقية والأرشيفات، مما يقلل من قدرة الأجيال الجديدة على استيعاب السياق الرمزي للأغاني.

هذه النتائج تؤكد على أن حماية التراث الثقافي لا تقتصر على الحفاظ على الأرشيف المادي، بل تشمل أيضاً تعزيز الدور الرمزي والوجداني للأغاني التراثية لضمان استمراريتها كمرجع للهوية الوطنية.

3. الفرضية الثالثة: لا توجد موافقة مرتفعة عند مستوى ($\alpha=0.05$) لدى أفراد عينة الدراسة حول ضعف التواصل الموسيقي بين الأجيال الموسيقية.

تشير النتائج في الجدول (5) إلى وجود موافقة مرتفعة جداً، وبلغ قيمة الوسط الحسابي (4.73 من 5)، وتم استخدام اختبار ت لعينة واحدة للتأكد من الموافقة المرتفعة، وتشير مستوى الدلالة للاختبار 0.000 أقل من 0.05، وهذا يؤكد على وجود موافقة مرتفعة جداً حول ضعف التواصل بين الأجيال الموسيقية من وجهة نظر المستجيبين في المؤسسات الثقافية والموسيقية.

وهذه النتيجة تؤكد رفض الفرضية التي تفترض: لا توجد موافقة مرتفعة عند مستوى ($\alpha=0.05$) حول ضعف التواصل بين الأجيال الموسيقية من وجهة نظر المستجيبين في المؤسسات الثقافية والموسيقية.

أظهرت نتائج الدراسة وجود موافقة مرتفعة جداً على أن التواصل بين الأجيال الموسيقية ضعيف، حيث بلغ الوسط الحسابي 4.73 من 5، والوزن النسبي 94.6%، مع دلالة إحصائية عالية ($p < 0.05$). يشير هذا إلى إدراك واضح لدى المستجيبين بأن الحرب على غزة أدت إلى فجوة كبيرة بين الأجيال، حيث أصبحت الخبرات الموسيقية والمعرفة التراثية غير منقولة بالشكل المطلوب، مما يهدد استمرار التراث الغنائي على المدى الطويل.

وفي ضوء هذه النتائج الإحصائية، يمكن تفسيرها على النحو الآتي:

يعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن ضعف التواصل مرتبط مباشرة بالضرر الذي لحق بالمؤسسات الموسيقية والمراكز الثقافية، والتي كانت تلعب دور الجسر بين الأجيال. كما أن انكسار المعنى الرمزي للأغنية قد ساهم في إضعاف الروابط التربوية والثقافية بين كبار الموسيقيين والفنانين من جهة، والشباب والأطفال من جهة أخرى، مما يزيد من صعوبة استعادة التراث بعد الحرب.

كما يعزو الباحث هذه النتيجة لعدة عوامل، أهمها: أولاً، فقدان المراكز الموسيقية الفاعلة التي كانت تحتضن الورش والتدريب، وثانياً، تشتت الفنانين والموسيقيين بفعل الحرب، وثالثاً، غياب برامج مؤسسية منظمة تهدف إلى تدريب ونقل المهارات بين الأجيال.

ويؤكد هذا على أن إعادة بناء التراث الغنائي الفلسطيني بعد الحرب لا يقتصر على إصلاح المؤسسات المادية فقط، بل يشمل تصميم آليات فعالة لإعادة ربط الأجيال ببعضها، لضمان استمرار المعرفة الموسيقية والرمزية للأغنية التراثية.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

- أظهرت النتائج أن تدمير المؤسسات الثقافية والموسيقية قد جاء بدرجة مرتفعة حيث بلغ الوزن النسبي لهذا المحور 94.8%، ويشير ذلك إلى أن المؤسسات الموسيقية والثقافية تعرضت لأضرار مادية جسيمة خلال الحرب على غزة، مما أثر على قدرتها على ممارسة النشاطات الثقافية والحفاظ على التراث الغنائي الفلسطيني.
- أظهرت النتائج أن انكسار المعنى الرمزي للأغنية التراثية قد جاء بدرجة مرتفعة حيث بلغ الوزن النسبي له 93.4%، ويدل ذلك على أن الحرب على غزة أثرت على دور الأغاني التراثية كوسيط رمزي للهوية والذاكرة الجماعية، مما أدى إلى ضعف قدرتها على دعم الصمود النفسي والاجتماعي للأطفال والشباب.
- أظهرت النتائج أن ضعف التواصل بين الأجيال الموسيقية قد جاء بدرجة مرتفعة حيث بلغ الوزن النسبي له 94.6%، وتدل هذه النتيجة على وجود فجوة واضحة بين الأجيال الموسيقية، نتيجة فقدان الخبرات والكوادر الفنية وغياب المؤسسات والبرامج المهيكلة لنقل المعرفة التراثية بين الأجيال الموسيقية.

ثانياً: التوصيات:

- وتوصي الدراسة بضرورة وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لإعادة الإعمار الثقافي تشمل:
 - وضع خطط عاجلة لإعادة تأهيل المراكز الموسيقية والمؤسسات الثقافية الفلسطينية، مع التركيز على تأمين البنية التحتية والمعدات الموسيقية وحماية الأرشيفات من التدمير أو الضياع.
 - تصميم برامج تعليمية وتراثية تربية تهدف لإعادة إحياء الأغاني التراثية، مع دمجها في المناهج التعليمية والأنشطة المدرسية لتعزيز الهوية الوطنية الفلسطينية والذاكرة الجماعية.
 - العمل على إطلاق مبادرات تربط كبار الموسيقيين والفنانين بالشباب، من خلال ورش عمل، دورات تدريبية، ومشاريع مشتركة لإعادة نقل المهارات والمعرفة التراثية بشكل منظم ومستدام.
 - إنشاء قاعدة بيانات رقمية شاملة تتضمن الأغاني التراثية، نصوصها، تسجيلاتها، والممارسات المرتبطة بها، لضمان حمايتها من الضياع وإتاحتها للأجيال القادمة.
 - إدراج التراث الغنائي الفلسطيني ضمن أولويات السياسات الثقافية لوزارة الثقافة الفلسطينية بعد الحرب على غزة، بما يشمل دعم المؤسسات، تمويل المشاريع المجتمعية، ووضع خطط استثمارية للحفاظ على التراث في مناطق النزاع.
 - تشجيع الدراسات البحثية الميدانية لتحليل أثر النزاعات على التراث الثقافي، وتقييم برامج إعادة الإعمار الثقافي لضمان فاعلية التدخلات وتعزيز صمود المجتمع الفلسطيني ثقافياً.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- أبو عليوي، حسن محمود. (1990). الشعر الشعبي الفلسطيني، الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني، الدراسات الخاصة، مجلد4، (ط1)، دمشق: هيئة الموسوعة الفلسطينية.
- الباش، حسن (1979). الأغنية الشعبية الفلسطينية: تراث وتاريخ وفن، (ط1)، دمشق.
- بيومي، أحمد (1992). القاموس الموسيقي، (ط1)، القاهرة: وزارة الثقافة المصرية، الهيئة العامة للمركز الثقافي القومي (الأوبرا).
- الحو، سليم (1972). الموسيقى النظرية، (ط2)، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة.
- طه، حمدان (2024). تدمير التراث الثقافي في غزة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، استرجعت من: <https://www.palestine-studies.org/ar/node/1655123>
- علم، نبيل (1977). مدخل لدراسة الفولكلور، البيرة، فلسطين: جمعية إنعاش الأسرة.
- كراب، ألكسندر (1967). علم الفولكلور (ترجمة مرسى صالح)، القاهرة: وزارة الثقافة المصرية، دار الكتاب.
- كناعنة، شريف (2011). دراسات في الثقافة والتراث والهوية، رام الله: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية «مواطن».
- لبس، نائلة عزام (1994). أغانينا النصرافية، حيفا: الوادي للطباعة والنشر.
- مرسي، أحمد (1970). الأغنية الشعبية، المكتبة الثقافية، (254)، القاهرة: الهيئة المصرية للنشر والتأليف.
- المغني، هيثم كامل محمود (2024). ابتكار برنامج تدريبي صولفائي من أغاني التراث الفلسطيني لتحسين أداء كورال الأطفال، رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة: أكاديمية الفنون، المعهد العالي للموسيقى العربية.
- منظمة العفو الدولية (5 ديسمبر/كانون الأول 2024أ). «بتحس إنك مش بني آدم»: الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل ضد الفلسطينيين في قطاع غزة [فيديو]، استرجع من: <https://vimeo.com/1036009413>
- منظمة العفو الدولية. (5 ديسمبر/كانون الأول 2024ب). «بتحس إنك مش بني آدم». الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل ضد الفلسطينيين في قطاع غزة - ملخص تنفيذي [تقرير]، استرجع من: <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde15/ar/2024/8744>
- موسى، أحمد (1997). الأغنية الشعبية الفلسطينية. مجلة رسالة النجاح، (56-57)، جامعة النجاح الوطنية.
- وزارة الثقافة الفلسطينية (2024). الثقافة تصدر التقرير الشهري الرابع حول أضرار القطاع الثقافي نتيجة العدوان على غزة، استرجعت من: <https://moc.pna.ps/article/2830>

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

- Abu Alaywi, H. M. (1990). Palestinian Folk Poetry. In The Palestinian Encyclopedia, Section II: Special Studies, Vol. 4 (1st ed.). Damascus: Palestinian Encyclopedia Authority.
- Alqam, N. (1977). An Introduction to the Study of Folklore. Al-Bireh, Palestine: Family Rehabilitation Society.
- Amnesty International. (December 5, 2024a). "You Feel Like You Are Not Human": Israel's Genocide Against Palestinians in the Gaza Strip [Video]. Vimeo. <https://vimeo.com/1036009413>.
- Amnesty International. (December 5, 2024b). "You Feel Like You Are Not Human": Israel's Genocide Against Palestinians in the Gaza Strip – Executive Summary [Report]. <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde152024/8744/ar/>.
- Al-Bash, H. (1979). Palestinian Folk Song: Heritage, History, and Art (1st ed.). Damascus.
- Bayoumi, A. (1992). The Musical Dictionary (1st ed.). Cairo: Egyptian Ministry of Culture, General Authority for the National Cultural Center (Opera House).
- Al-Hilou, S. (1972). Theoretical Music (2nd ed.). Beirut: Dar Maktabat Al-Hayat Publications.
- Kanaaneh, S. (2011). Studies in Culture, Heritage, and Identity. Ramallah: Palestinian Institute for the Study of Democracy (Muwatin).
- Krappe, A. H. (1967). The Science of Folklore (Translated by Morsi Saleh). Cairo: Egyptian Ministry of Culture, Dar AlKitab.
- Labbas, N. A. (1994). Our Nazareth Songs. Haifa: AlWadi Printing and Publishing.
- Morsi, A. (1970). Folk Song. Cultural Library Series, No. 254. Cairo: Egyptian Authority for Publishing and Authorship.
- Mousa, A. (1997). Palestinian Folk Song. Resalat AlNajah Journal, (56–57). AnNajah National University.
- AlMughanni, H. K. M. (2024). Creating a Solfege training program from Palestinian Heritage Songs To improve the performance of the children's choir [Unpublished doctoral dissertation]. Cairo: Academy of Arts, Higher Institute of Arabic Music.
- Palestinian Ministry of Culture. (2024). The Ministry of Culture Issues the Fourth Monthly Report on Damages to the Cultural Sector Resulting from the Aggression on Gaza. Palestinian Ministry of Culture Website. <https://moc.pna.ps/article/2830>.
- Taha, H. (2024). The Destruction of Cultural Heritage in Gaza. Institute for Palestine Studies. <https://www.palestine-studies.org/ar/node/1655123>.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

- Dundes, A. (1989). Folklore Matters. Tennessee: University of Tennessee Press. Knoxville.
- Kline, R. B. (2015). Principles and Practice of Structural Equation Modeling (4th ed.). New York, NY: Guilford Press.
- Weir, S. (1989). Palestinian Costume. Austin, Texas: University of Texas Press.

دور الوعي النفسي في تعزيز الالتزام بالعلاج لدى مرضى السكري

أ. روند محمد برهم

طالبة دكتوراة، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب.

Mrs. Rawand Mohammad Barham

PHD Student, Mohammad V University in Rabat – Morocco.

rawand.barham@pass.ps

The Role of Psychological Awareness in Enhancing Treatment Adherence among Diabetic Patients

Abstract

This study aimed to examine the relationship between psychological awareness and treatment adherence among patients with type 2 diabetes. A descriptive correlational design was employed to collect the data, with a sample consisting of 70 adults (aged 19 years and above) diagnosed with diabetes. The results indicated that the participants' level of psychological awareness was moderate to high, while their level of treatment adherence ranged from moderate to high, particularly regarding medication adherence. Furthermore, correlation analysis revealed a statistically significant positive relationship between psychological awareness and treatment adherence, suggesting that higher levels of psychological awareness are associated with improved adherence to treatment plans among diabetic patients. The researcher recommends integrating psychological awareness and health education programs into patient care, with an emphasis on enhancing self-efficacy and providing psychological and social support.

Keywords: *Diabetes, Psychological Awareness, Treatment Adherence.*

دور الوعي النفسي في تعزيز الالتزام بالعلاج لدى مرضى السكري

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف إلى العلاقة بين الوعي النفسي ومستوى الالتزام بالعلاج لدى المرضى المصابين بمرض السكري من النوع الثاني. وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي الارتباطي لجمع البيانات، وتكونت عينة الدراسة من (70) فرداً من البالغين المصابين بمرض السكري (19 عام فأكثر). وأظهرت النتائج أن مستوى الوعي النفسي لدى أفراد العينة جاء متوسطاً يميل إلى الارتفاع، كما كان مستوى الالتزام بالعلاج متوسطاً إلى مرتفع، خاصة في جانب الالتزام الدوائي، كما بينت نتائج معامل الارتباط وجود علاقة إيجابية دالة إحصائياً بين الوعي النفسي والالتزام بالعلاج، مما يشير إلى أن ارتفاع مستوى الوعي النفسي يساهم في تعزيز الالتزام بالخطة العلاجية لدى مرضى السكري. وتوصي الباحثة بضرورة إدماج برامج الوعي النفسي والتثقيف الصحي في الرعاية المقدمة للمرضى، والتركيز على تعزيز فعالية الذات والدعم النفسي والاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: مرض السكري، الوعي النفسي، الالتزام بالعلاج.

المقدمة

يُعدّ مرض السكري من أكثر الأمراض المزمنة انتشاراً على مستوى العالم، إذ ترتفع معدلات الإصابة به نتيجةً لعوامل وراثية وسلوكية. ويشكّل مرض السكري تحدياً صحياً يتطلب إدارةً مستمرةً والتزاماً طويل الأمد بالعلاج؛ لضمان السيطرة على مستويات السكر والحدّ من المضاعفات الخطيرة المصاحبة له. ومع أنّ الرعاية الطبية تشكّل الأساس في التعامل مع المرض، فإنّ الجانب النفسي للمريض بات يحظى باهتمام متزايد في السنوات الأخيرة، نظراً لدوره الحاسم في التأثير في السلوك العلاجي واستمراريته. فالسكري لا يُعدّ مرضاً عضوياً فحسب، بل ينعكس بشكل مباشر على الحالة الانفعالية والمعرفية للفرد، مما يجعل الوعي النفسي عنصراً جوهرياً في كيفية تعامل المريض مع حالته الصحية.

وتعرف منظمة الصحة العالمية مرض السكري بأنه حالة مزمنة ناتجة عن ارتفاع مستوى السكر في الدم، وقد ينتج ذلك عن مجموعة من العوامل البيئية والوراثية. ويعدّ الأنسولين المنظم الرئيسي لتركيز الجلوكوز في الدم. فقد يرجع ارتفاع مستوى السكر في الدم إلى قلة وجود الأنسولين (المرزوقي، 2008).

وأظهرت تقارير منظمة الصحة العالمية أنّ مرض السكري هو السبب الخامس للوفاة حيث ارتفع عدد الأشخاص المصابين بالسكري من 108 مليون شخص في عام 1980 إلى 422 مليون شخص في عام 2014 (ميلودي وعجمي، 2017).

ويُعدّ وعي المرضى متغيراً مؤثراً في التزامهم بالعلاج، إذ يتجسّد في إدراك الفرد لطبيعة مرضه، ومضاعفاته المحتملة، وآليات السيطرة عليه، إضافةً إلى وعيه بانفعالاته وقدرته على إدارة الضغوط المرتبطة بالمرض. ولا سيما أنّ الالتزام العلاجي يتطلّب سلوكيات معقّدة تشمل تناول الدواء بانتظام، ومتابعة مستويات السكر في الدم، والالتزام بالحمية الغذائية، وممارسة النشاط البدني. وعليه، فإنّ ضعف الوعي أو غياب القدرة على فهم الحالة النفسية قد يؤدي إلى تدني مستوى الالتزام، وبالتالي ارتفاع احتمالية حدوث مضاعفات صحية خطيرة.

وعلى ضوء ذلك، أصبحت العلاقة بين الوعي النفسي والالتزام بالعلاج محوراً مهماً للباحثين، كونها تسهم في تفسير التباينات الواضحة بين المرضى في مدى انتظامهم بالعلاج. وعلى الرغم من تزايد الاهتمام بهذا الجانب، إلا أنّ الأدبيات العربية ما تزال بحاجة إلى مزيد من الدراسات التي تتناول هذه العلاقة بصورة منهجية، وبخاصة لدى المرضى البالغين الذين يشكلون الشريحة الأكبر من المصابين بالمرض.

ومن هنا، جاءت هذه الدراسة لتسد فجوة علمية من خلال فحص مستوى الوعي النفسي لدى مرضى السكري، وتحديد درجة التزامهم بالخطة العلاجية، والكشف عن طبيعة العلاقة بين

المتغيرين. وتأمل الدراسة أن تسهم نتائجها في دعم الجهود الصحية والنفسية الرامية إلى تحسين جودة حياة المرضى وتعزيز قدرتهم على إدارة مرضهم بفاعلية أكبر.

مشكلة الدراسة

فالعديد من مرضى السكري يعاني من ضعف الالتزام بالعلاج، رغم معرفتهم بخطورة المرض ومضاعفاته. ويعد الوعي النفسي أحد العوامل الأساسية التي قد تسهم في تحسين الالتزام بالعلاج، إلا أن طبيعة هذه العلاقة لا تزال بحاجة إلى دراسة ومن هنا تتحدد مشكلة الدراسة في السؤال الدراسة الرئيس الآتي : ما دور الوعي النفسي في تعزيز الالتزام بالعلاج لدى مرضى السكري؟

أسئلة الدراسة

- ما مستوى الوعي النفسي لدى مرضى السكري؟
- ما درجة التزام مرضى السكري بالخطة العلاجية؟
- هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الوعي النفسي والالتزام بالعلاج؟
- ما الفروق في مستوى الالتزام بالعلاج لدى مرضى السكري تبعاً للمتغيرات الديموغرافية (الجنس، الفئة العمرية، المستوى التعليمي، ومدة الإصابة بالمرض)؟

فرضيات الدراسة

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى الوعي النفسي والالتزام بالعلاج لدى مرضى السكري.

أهداف الدراسة

- التعرف على مستوى الوعي النفسي لدى مرضى السكري.
- التعرف على مستوى الالتزام بالخطة العلاجية.
- تحليل العلاقة بين الوعي النفسي والالتزام.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على أحد الجوانب النفسية المؤثرة في التعامل مع مرض السكري، وهو الوعي النفسي، بوصفه عاملاً رئيسياً في تعزيز التزام المرضى بالعلاج. فعلى الرغم من توافر العلاجات الطبية المتقدمة، لا يزال ضعف التزام المرضى يمثل تحدياً كبيراً يسهم في زيادة احتمالية حدوث مضاعفات صحية. وانطلاقاً من ذلك، جاءت هذه الدراسة للكشف عن العلاقة بين مستوى الوعي النفسي لدى مرضى السكري وقدرتهم على اتباع الإرشادات الطبية اللازمة بصورة منتظمة. ومن شأن نتائجها أن تسهم في مساعدة المختصين في القطاع الصحي على تطوير برامج توعوية تستهدف الجوانب النفسية بشكل مباشر، بما ينعكس إيجاباً على تحسين

جودة حياة المرضى، وتقليل الأعباء الصحية والاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالمرض، وتعزيز جودة الرعاية الصحية المقدمة لهم.

حدود الدراسة

- الحدود البشرية: البالغين 19 عاماً فأكثر ومصابون بمرض السكري من النوع الثاني.
- الحدود المكانية: تم تطبيق الدراسة في دولة فلسطين.
- الحدود الزمانية: أجريت الدراسة في عام 2025.

مصطلحات الدراسة

- الوعي النفسي
ويقصد به التصور الواضح عن الشخصية بما في ذلك نقاط القوة والضعف والأفكار والمعتقدات والدوافع والعواطف، مما يسمح في فهم الآخرين (Warmerdam, 1994).
إما إجرائياً فيقصد به الدرجة التي يحصل عليها المبحوث على مقياس الوعي النفسي، والذي يقيس فهمه لطبيعة المرض، وإدراكه للمشاعر والانفعالات المرتبطة به، وقدرته على التعامل مع الضغوط الصحية.

- الالتزام بالعلاج

ويقصد به السلوك المتكيف والفعال الذي يقوم به المريض بهدف الوصول إلى الأهداف العلاجية المتفق عليها مع مقدمي الرعاية، استناداً إلى التآلف بين المريض والمعالج حول الدواء الموصوف في الوقت المناسب وايضاً استمرار المريض في المتابعة بطريقة مرضية لمدة طويلة (Petermans et al., 2010).

إما إجرائياً فيقصد به الدرجة التي يحصل عليها المبحوث على مقياس الالتزام بالعلاج، ويتضمن مدى اتباعه للدواء، والحمية الغذائية، وقياس السكر، والتزامه بالتعليمات الطبية.

الإطار النظري

الوعي النفسي لدى مرضى السكري

يُعدّ الوعي النفسي من المفاهيم الأساسية في فهم كيفية تعامل المرضى مع مرضهم؛ إذ يشمل إدراكهم لطبيعة المرض، ومعرفتهم بعوامل الخطورة المرتبطة به، فضلاً عن وعيهم بأهمية الالتزام بالخطة العلاجية، ولا سيما في الأمراض المزمنة مثل مرض السكري.

وقد أظهرت العديد من الدراسات أن المرضى الذين يمتلكون مستوى أعلى من الوعي النفسي يكونون أكثر قدرة على التكيف مع المتطلبات الصحية للمرض، وأكثر استعداداً للالتزام بالإرشادات الطبية المتعلقة بتناول الأدوية، والنظام الغذائي، والمتابعة الدورية. كما يسهم الوعي النفسي في تعزيز شعور المرضى بالقدرة على السيطرة على المرض، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على سلوكياتهم الصحية، حيث تشير (Ogden, 2019) إلى أن إدراك المريض لطبيعة مرضه ومستوى خطورته يعد من العوامل الأساسية في تشكيل الوعي النفسي والذي بالتالي، ينعكس على التزامه بالسلوكيات الصحية، وعليه فإن المرضى الذين يمتلكون وعياً أعلى بمرضهم، بما في ذلك فهم المضاعفات ومسار العلاج، يظهرون التزام أكبر بالأدوية والمتابعة الطبية.

الالتزام بالعلاج لدى مرضى السكري وعلاقته بالوعي النفسي

يوضح (Glanz et al., 2015) إلى أن الالتزام بالعلاج يمثل عاملاً رئيساً في تحديد مدى نجاح السيطرة على الأمراض المزمنة، فهو يعد أهم المؤشرات المرتبطة بنتائج العلاج طويلة الأمد، إذ يعتمد على فهم المريض للعلاج وقدرته على تطبيق السلوكيات الصحية بشكل مستمر.

فالالتزام بالعلاج يساهم بشكل فعال في نجاح إدارة المرض والحد من مضاعفاته طويلة الأمد، إذ يعتمد التحكم في مستويات الجلوكوز على مدى مواظبة المريض على تناول الأدوية بانتظام، واتباع النظام الغذائي، وإجراء الفحوصات الدورية. كما أن إدراك المريض لخطورة المرض وقناعته بفعالية العلاج يعزز مهاراته في إدارة العلاج، ويتيح له الاستفادة من التنقيف الصحي المناسب، بما يشكل استراتيجية فعالة لرفع مستوى الالتزام بالعلاج وتحسين جودة الحياة.

الدراسات السابقة

دراسة (Rana et al., 2023) بعنوان: العوامل النفسية التي تتنبأ بالالتزام بسلوكيات الرعاية الذاتية لدى مرضى السكري من النوع الثاني الذين يراجعون مستشفى حكومي في شمال الهند، وهدفت هذه الدراسة إلى تحديد العوامل النفسية التي تتنبأ بالالتزام بسلوكيات العناية الذاتية لدى مرضى السكري من النوع الثاني. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي الارتباطي، وكانت عينة الدراسة من المرضى الذين يرتادون أحد المستشفيات الحكومية في الهند. وأظهرت النتائج أن فعالية الذات، والضيق النفسي المرتبط بالسكري، ومستوى القلق والاكتئاب تعد مؤشرات نفسية مهمة للتنبؤ بالالتزام بالعلاج والسلوكيات الصحية.

دراسة (عرار وعبدالله، 2022) بعنوان: أعراض الاضطرابات النفسية لدى المصابين بمرض السكري في فلسطين، وهدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن أبرز أعراض الاضطرابات النفسية شيوعاً لدى المصابين بمرض السكري في فلسطين وتحليل ارتباط هذه الأعراض بالمتغيرات الديموغرافية. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ومقياس قائمة مراجعة الأعراض النفسية والعقلية (SCL-90) على عينة مكونة من 160 مريضاً. وأظهرت النتائج إلى أن أعراض الاضطرابات النفسية جاءت مرتفعة لدى نسبة كبيرة من المرضى، مما يؤثر بشكل مباشر على تعاملهم مع المرض والالتزام بالعلاج.

دراسة (شلابي، 2022) بعنوان: الوعي الصحي وعلاقته بنوعية الحياة لدى مرضى السكري، وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على العلاقة بين الوعي الصحي ونوعية الحياة لدى مرضى السكري. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي الارتباطي على عينة مكونة من 160 مريضاً ومريضة. وأظهرت النتائج وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الوعي الصحي ونوعية الحياة، مما يشير إلى أهمية تعزيز الوعي كعامل مساعد في تحسين التزام المريض بالعلاج وإدارته لمرضه.

دراسة (العشري، 2022) بعنوان: إسهام إدارة الرعاية الذاتية، والضيق الانفعالي وفعالية الذات في التنبؤ بجودة الحياة لدى مرضى السكري، وهدفت هذه الدراسة إلى إيضاح دور كل من الرعاية الذاتية، والضيق الانفعالي وفعالية الذات في التنبؤ بجودة الحياة المرتبطة بالصحة. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي الارتباطي المقارن على عينة مكونة من 323 من مرضى السكري من النوع الثاني. وأظهرت النتائج أن فعالية الذات وإدارة الرعاية الذاتية تعد من أهم العوامل التي ترفع جودة الحياة، في حين كان للضيق الانفعالي تأثير سلبي واضح.

دراسة (Świątoniowska-Lonc, et al., 2021) بعنوان: المحددات النفسية والاجتماعية للالتزام بالعلاج لدى مرضى السكري بالنوع الثاني، وهدفت هذه الدراسة إلى تحليل العوامل النفسية والاجتماعية المؤثرة في الالتزام بالعلاج لدى مرضى السكري من النوع الثاني. استخدمت الدراسة منهج المراجعة التحليلية لمجموعة كبيرة من الأبحاث المنشورة، وأظهرت النتائج أن الضيق النفسي، والقلق والاكتئاب، وضعف الدعم الاجتماعي، وانخفاض فعالية الذات تعد من أهم العوامل التي تقلل من الالتزام بالعلاج، كما أظهرت الدراسة أن زيادة الوعي النفسي وتقبل المرض يساهمان في رفع مستوى الالتزام بالخطة العلاجية.

دراسة (EL-Sous, et al., 2017) بعنوان: الالتزام بتناول الأدوية والعوامل المرتبطة به لدى مرضى المصابين بمرض السكري من النوع الثاني في قطاع غزة- فلسطين، وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مستوى الالتزام بالأدوية لدى مرضى السكري في قطاع غزة، وتحليل العوامل المؤثرة فيه. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي على عينة مكونة من 369 من مرضى السكري من النوع الثاني. وأظهرت النتائج وجود ضعف ملحوظ في مستوى الالتزام الدوائي، وربط ذلك بعوامل نفسية واقتصادية ومعرفية.

التعقيب على الدراسات السابقة

من خلال مراجعة الدراسات السابقة فأن معظمها اتفقت على أهمية العوامل النفسية في تفسير مدى التزام مرضى السكري بالعلاج وسلوكيات الرعاية الذاتية، فقد ركزت دراسة (Rana et al., 2023) على فعالية الذات، والضيق النفسي، والقلق والاكتئاب بوصفها عوامل رئيسة تتنبأ بمستوى التزام المرضى بسلوكيات العناية الذاتية، وهذا يتسق مع ما أظهرته دراسة (Świątoniowska-Łonc et al., 2021) عن دور العوامل النفسية والاجتماعية في التأثير المباشر على الالتزام العلاجي، كما دعمت دراسة (EL-Sous et al., 2017) هذا الاتجاه من خلال إبراز ارتباط الالتزام الدوائي بعوامل معرفية ونفسية واقتصادية، وبخاصة في البيئات ذات التحديات الاجتماعية. وأظهرت دراسة (عرار وعبدالله، 2022) ارتفاعاً ملحوظاً في الأعراض النفسية لدى مرضى السكري، مما ينعكس سلباً على التزامهم بالعلاج. كما أكدت دراسة (شلابي، 2022) وجود علاقة إيجابية بين الوعي الصحي ونوعية الحياة، وهو ما يشير إلى أن تعزيز الوعي يشكل عامل وقائي يساعد في تحسين التزام المريض بإدارة مرضه. وفي السياق ذاته، أبرزت دراسة (العشري، 2022) أهمية فعالية الذات والرعاية الذاتية في تحسين جودة الحياة، مقابل تأثير الضيق الانفعالي السلبي الواضح على المريض.

ومن خلال تحليل هذه النتائج، يتبين أن الدراسات، على اختلاف بيئاتها وثقافتها، تتفق على أن الوعي النفسي، وفعالية الذات، ومستوى الضيق النفسي، والدعم الاجتماعي، تعد من أهم المؤشرات التي تؤثر في مدى التزام مرضى السكري بالعلاج. كما أن تعزيز الوعي والجانب النفسي يمكن أن يسهم بشكل مباشر في تحسين جودة الحياة ورفع مستوى السلوكيات العلاجية. وعلى الرغم من أن الدراسات السابقة تناولت العوامل النفسية المرتبطة بمرض السكري، فإن معظمها ركز على محددات الالتزام العلاجي بشكل عام، أو تناول الجوانب النفسية بشكل متفرق، دون دمج واضح بين الوعي النفسي تحديداً والالتزام بالعلاج ضمن إطار واحد. وما يميز الدراسة الحالية هو سعيها للربط المباشر بين مستوى الوعي النفسي لدى مرضى السكري والالتزام بالخطة العلاجية.

وأسهمت الدراسات السابقة أيضاً في توجيه الباحثة في صياغة أسئلة الدراسة الحالية وتحديد متغيراتها الرئيسية؛ حيث ساهمت نتائج دراسة (Rana, et al. 2023) ودراسة (Świątoniowska-Łonc et al., 2021) في التركيز على العوامل النفسية بوصفها متغيراً مؤثراً في الالتزام الأمر الذي انعكس في صياغة سؤال الدراسة المتعلق بوجود علاقة بين الوعي النفسي والالتزام بالعلاج. كما ساهما نتائج هذه الدراسات في تحديد محور الوعي النفسي كمتغير مستقل، ومحور الالتزام بالعلاج كمتغير تابع.

كما استفادت الباحثة من الأدوات المستخدمة في دراسة (شلابي، 2022؛ EL-Sous et al., 2017) في بناء فقرات أداة الدراسة، حيث تم الاسترشاد بطبيعة البنود التي تقيس الالتزام

الدوائي والسلوكيات العلاجية اليومية، إضافة إلى فقرات تقيس إدراك المريض لأهمية العلاج وإدارته لمرضه. كما أسهمت نتائج دراسة (عرار وعبدالله، 2022) في التأكيد على ضرورة تضمين فقرات تعكس وعي المريض بحالته النفسية وتأثيرها في تعامله مع المرض.

وبناءً على ذلك، تم تصميم أداة الدراسة الحالية بحيث تعكس مضمون الدراسات السابقة، مع مراعاة خصوصية مجتمع الدراسة وأهدافها، بما يضمن ملاءمتها لقياس الوعي النفسي والالتزام بالعلاج لدى مرضى السكري.

منهج الدراسة

تم استخدام المنهج الوصفي الارتباطي، لجمع البيانات من مجتمع الدراسة وذلك بهدف تحديد طبيعة الارتباط بين مستوى الوعي النفسي والالتزام بالعلاج، دون التدخل في المتغيرات أو التحكم فيها.

مجتمع الدراسة

تكون مجتمع الدراسة من البالغين المصابين بمرض السكري من النوع الثاني ممن أعمارهم 19 عاماً فما فوق، والذين لديهم تشخيص طبي مؤكد بالمرض.

عينة الدراسة

تكونت عينة الدراسة من 70 مبحوثاً من البالغين وعمارهم 19 عاماً فأكثر من المصابين بمرض السكري من النوع الثاني، وتم اختيارهم باستخدام أسلوب العينة المتاحة من المرضى في المجتمع المحلي، الذين تنطبق عليهم معايير المشاركة، عبر التواصل المباشر والإلكتروني مع أفراد مشخصين سابقاً بالإصابة بمرض السكري.

وقد تم توزيع الاستبانة على مرضى السكري، بعد توضيح هدف الدراسة والحصول على موافقتهم الطوعية على المشاركة، مع التأكيد على سرية المعلومات واستخدامها لأغراض البحث العلمي فقط.

الجدول 1: وصف العينة

متغيرات الدراسة	الفئة	العدد	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	37	52.8 %
	انثى	33	47.2 %

متغيرات الدراسة	الفئة	العدد	النسبة المئوية
الفئة العمرية	29-19 عاماً	9	12.9%
	39-30 عاماً	16	22.9%
	49-40 عاماً	24	34.2%
	50 عاماً فأكثر	21	30%
المستوى التعليمي	ثانوية فأقل	15	21.5%
	دبلوم	16	22.9%
	بكالوريوس	27	38.6%
	دراسات عليا	12	17%
مدة الإصابة بالسكري	أقل من 5 أعوام	22	31.4%
	من 15-10 عام	30	42.9%
	أكثر من 10 أعوام	18	25.7%
	المجموع	70	100%

بينت النتائج الواردة في الجدول رقم (1) الخصائص الديمغرافية لعينة الدراسة، وقد تبين أن (52.8%) ممن شملتهم العينة هم من الذكور، بالمقابل كانت نسبة (47.2%) من الإناث.

وقد تبين أن الفئة العمرية (49-40) ما نسبته (34.2%) من إجمالي العينة، بينما الفئة (50 عاماً فأكثر) كانت النسبة (30%) وكانت فئة (39-30) كانت النسبة (22.9%) في حين كانت الفئة الأقل (29-19) بنسبة (12.9%).

وفيما يخص المستوى التعليمي فقد تبين أن (38.6%) من العينة حاصلين على درجة البكالوريوس، بينما كانت نسبة الحاصلين على درجة الدبلوم (22.9%)، وكانت نسبة ثانوية فأقل (21.5%)، أما الحاصلين على الدراسات العليا كانت نسبتهم (17%).

أما فيما يتعلق بمدة الإصابة بمرض السكري، فقد كانت أعلى نسبة لمن تراوحت إصابتهم من 15-10 عام حيث كانت النسبة (42.9%)، تليها فئة من كانت مدة إصابتهم أقل من 5 أعوام بنسبة (31.4%)، بينما كانت نسبة من تجاوز مدة إصابتهم أكثر من 10 أعوام (25.7%).

أداة الدراسة

استخدمت الدراسة الاستبانة أداة لجمع البيانات لمعرفة دور الوعي النفسي في تعزيز الالتزام بالعلاج لدى مرضى السكري، بحيث تكونت الاستبانة من قسمين رئيسيين:

القسم الأول: البيانات الشخصية لأفراد عينة الدراسة وهي: (الجنس، الفئة العمرية، المستوى التعليمي، مدة الإصابة بمرض السكري).

القسم الثاني: فقرات الاستبانة والتي تكونت محورين:

- محور الوعي النفسي (8 فقرات).

- محور الالتزام بالعلاج (10 فقرات).

علماً بأن طريقة الإجابة عن أداة الدراسة تركزت في الاختيار من سلم خماسي: (موافق بشدة، موافق، محايد، معارض، معارض بشدة).

صدق الأداة

تم عرض الاستبانة على محكمين ذو خبرة، من أجل التحقق من سلامة الصياغة اللغوية للاستبانة، ووضوح تعليمات الاستبانة، وانتماء المحاور للاستبانة ككل، وانتماء الفقرات لمحاور الاستبانة من وجهة نظر المحكمين، وملاءمتها وارتباطها بموضوع الدراسة.

ثبات الأداة

تم حساب الثبات لأداة الدراسة بمحاورها المختلفة بطريقة الاتساق الداخلي بحساب معادلة الثبات كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha)، وقد جاءت النتائج كما هي واضحة في الجدول رقم (2).

جدول 2: نتائج معادلة الثبات كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha) على مستوى المحاور:

المحاور	عدد الفقرات	معامل كرونباخ
الوعي النفسي	8	0.87
الالتزام بالعلاج	10	0.89
المقياس الكلي	18	0.91

تم التحقق من ثبات أداة الدراسة بطريقة الاتساق الداخلي وبحساب معامل الثبات كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha)، وبلغت قيمة الثبات لموضوع الدراسة 0.91 وبذلك تتمتع الاستبانة بدرجة مرتفعة جداً من الثبات.

تصحيح الأداة

لقد تم اعتماد التوزيع التالي للفقرات في عملية تصحيح فقرات أداة الدراسة على النحو التالي.

الجدول 3: مقياس ليكارت لمجالات الاستبانة.

معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة
1	2	3	4	5

مفتاح التصحيح

لقد تم اعتماد التوزيع التالي للفقرات في عملية تصحيح فقرات أداة الدراسة على النحو الآتي.

الجدول 4: مفتاح التصحيح لمجالات الاستبانة.

درجة التقدير	درجة الموافقة	الوزن النسبي	المتوسط الحسابي
منخفضة جداً	معارض بشدة	من -20% إلى 36%	أقل من 1-1.80
منخفضة	معارض	من 36% إلى 52%	أكثر من 1.80 إلى 2.60
متوسطة	محايد	من 52% إلى 68%	أكثر من 2.60 إلى 3.40
مرتفعة	موافق	من 68% إلى 84%	أكثر من 3.40 إلى 4.20
مرتفعة جداً	موافق بشدة	من 84% إلى 100%	أكثر من 4.20 إلى 5

وفيما يلي عرض نتائج الدراسة ومناقشتها

نتائج أسئلة الدراسة

السؤال الأول: ما مستوى الوعي النفسي لدى مرضى السكري؟

للإجابة عن السؤال الأول استخرجت الأعداد، والمتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والنسب المئوية وذلك كما هو واضح في الجدول رقم (5).

الجدول 5: يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات لمحور مستوى الوعي النفسي لدى مرضى السكري.

ترتيب الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية
1	لدي فهم واضح لطبيعة مرضي	4.25	0.62	85%
2	أعرف تأثير إهمال العلاج على صحتي	4.18	0.71	84%
3	أستطيع تفسير الأعراض التي أشعر بها	3.96	0.74	79%
4	أدرك أهمية المتابعة الطبية	4.10	0.69	82%
5	أستطيع التحكم بانفعالاتي	3.82	0.81	76%
6	أتعامل مع الضغوط النفسية	3.75	0.83	75%
7	لدي وعي بمضاعفات السكري	4.05	0.73	81%
8	أعرف كيفية إدارة نمط حياتي الصحي	3.68	0.79	74%

يتضح من نتائج الجدول السابق رقم (5) أن السؤال الذي ينص على « ما مستوى الوعي النفسي لدى مرضى السكري؟»، قد حصل على متوسط حسابي مقداره (3.97) أي ما نسبته (79%)، وهو ما يمثل درجة (مرتفعة) بحسب مفتاح التصحيح المعتمد، ويشير ذلك إلى أن مرضى السكري لديهم الوعي النفسي بدرجة عالية. وقد بينت النتائج أن أعلى البنود موافقة هو «لدي فهم واضح لطبيعة مرضي» بمتوسط (4.25)، مما يشير إلى أن غالبية أفراد العينة يمتلكون فهماً عاماً لطبيعة مرض السكري وتأثيراته. كما سجل بند « أدرك أهمية المتابعة الطبية المستمرة متوسطاً مرتفعاً أيضاً بلغ (4.10)، وهو ما يعكس وعياً جيداً بأهمية المتابعة، في حين جاءت البنود المتعلقة بالاستجابة الانفعالية وإدارة الضغوط مثل بند « أتعامل مع ضغوطتي النفسية بطريقة مناسبة» بمتوسط (3.75)، وهي أقل نسبياً مقارنة ببنود المعرفة الطبية، مما يشير إلى حاجة المرضى لدعم أكبر في البعد الانفعالي.

وهو ما يتفق مع دراسة (Świątoniowska-Lonc et al., 2021) والتي أكدت أهمية الوعي في تحسين التعامل مع السكري، ويعود ذلك لانتشار التنشيط الصحي وازدياد إدراك المرضى لطبيعة حالتهم. لكن النتائج بينت انخفاضاً نسبياً في الجوانب الانفعالية مقارنة بالجوانب المعرفية، مما يبرز الحاجة لبرامج دعم نفسي كما أشارت دراسة (عراروعبدالله، 2022).

السؤال الثاني: ما درجة التزام مرضى السكري بالخطة العلاجية؟

للإجابة عن السؤال الثاني استخرجت الأعداد، والمتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والنسب المئوية وذلك كما هو واضح في الجدول رقم (6).

الجدول 6: يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات لدرجة التزام مرضى السكري بالخطة العلاجية.

ترتيب الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية
1	التزم بتناول الأدوية بانتظام	4.32	0.59	86%
2	أتابع الفحوصات الطبية	3.95	0.76	79%
3	التزم بالحمية الغذائية	3.54	0.82	71%
4	أمارس النشاط البدني	3.10	0.91	62%
5	أقل من السكريات	3.82	0.83	76%
6	أحضر مواعيد عيادتي	4.01	0.71	80%
7	التزم بقياس السكر	3.65	0.88	73%
8	التزم بتعليمات الطبيب	3.90	0.78	78%
9	أبلغ الطبيب بأعراض جديدة	3.48	0.91	70%
10	أغير علاجي دون استشارة	3.30	0.95	66%

يتضح من نتائج الجدول السابق رقم (6) أن السؤال الذي ينص على « ما درجة التزام مرضى السكري بالخطة العلاجية؟»

قد حصل على متوسط حسابي مقداره (3.71) أي ما نسبته (74%)، وهو ما يمثل درجة (مرتفعة) بحسب مفتاح التصحيح المعتمد، ويشير ذلك إلى أن مرضى السكري لديهم التزام بالعلاج بدرجة عالية،

وقد حقق بند « التزم بتناول الأدوية في مواعيدها المحددة» أعلى متوسط بلغ (4.32)، وهو مؤشر إيجابي على التزام المرضى بخطة العلاج الدوائي. في المقابل، سجلت أنماط الحياة الصحية مثل « أمارس النشاط البدني بانتظام» متوسطة نسبياً بلغت (3.10)، مما يظهر ضعف الالتزام السلوكي مقارنة بالالتزام الدوائي، كما أظهر المرضى التزام متوسط- مرتفع فيما يتعلق بالحمية الغذائية وقياس السكر، مما يعكس تبايناً بين الالتزام الطبي المباشر والالتزام السلوكي.

وهو ما يتوافق مع دراسة (EL-Sous et al., 2017) التي أوضحت أن الالتزام الدوائي غالباً أعلى من السلوكي، وقد ظهرت فجوة واضحة بين الالتزام بالأدوية والالتزام بالحمية والنشاط البدني، وهذا نمط شائع بسبب صعوبة تغيير نمط الحياة.

السؤال الثالث: هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الوعي النفسي والالتزام بالعلاج؟

الفرضية: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى الوعي النفسي والالتزام بالعلاج لدى مرضى السكري.

للإجابة عن السؤال الثالث تم استخدام اختبار معامل الارتباط بيرسون للكشف عن العلاقة بين متغير الوعي النفسي والالتزام بالعلاج وذلك كما هو واضح في الجدول رقم (7).

الجدول 7: يوضح استخدام اختبار معامل الارتباط بيرسون للكشف عن للعلاقة بين الوعي النفسي والالتزام بالعلاج.

العلاقة	معامل الارتباط (r)	الدلالة sig	الدلالة الإحصائية
الوعي النفسي × الالتزام بالعلاج	0.63	0.000	دالة عند 0.01

أظهرت نتائج اختبار معامل الارتباط بيرسون وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الوعي النفسي والالتزام بالعلاج لدى مرضى السكري، إذ بلغت قيمة معامل الارتباط ($r = 0.63$) عند مستوى دلالة ($Sig = 0.000$)، وهو ما يشير إلى وجود علاقة طردية متوسطة دالة إحصائياً. أي إن كلما ارتفع مستوى الوعي النفسي لدى مرضى السكري ارتفع مستوى التزامهم بالخطة العلاجية، سواء في الالتزام الدوائي أو السلوكي.

وهو ما يتفق مع نتائج (Rana et al., 2023) والتي أشارت إلى أن المرضى الذين يتمتعون بوعي نفسي ومعرفي أعلى يكونون أكثر قدرة على الالتزام بالخطة العلاجية، وهذا يعكس دور للوعي في إدارة مرض السكري، حيث يساعد المرضى على فهم أهمية الالتزام الدوائي، ويدعم قدرتهم على اتخاذ قرارات صحية أفضل، ويحسن تعاملهم مع الضغوط المرتبطة بالمرض.

السؤال الرابع: ما الفروق في مستوى الالتزام بالعلاج لدى مرضى السكري تبعاً للمتغيرات الديموغرافية (الجنس، الفئة العمرية، المستوى التعليمي، ومدة الإصابة بالمرض)؟

بناءً على أهمية الخصائص الديموغرافية في تفسير الالتزام بالعلاج، فقد قامت الدراسة على تحليل الفروق في مستوى الالتزام بالعلاج لدى مرضى السكري تبعاً لمتغيرات الجنس، والفئة العمرية، ومدة الإصابة بالمرض، والمستوى التعليمي، وذلك باستخدام اختبار (t -test) لمتغير الجنس، واختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لبقية المتغيرات الديموغرافية.

أولاً: اختبار (t-test) لقياس الفروق في مستوى الالتزام بالعلاج تبعاً لمتغير الجنس.
الجدول 8: نتائج اختبار (t-test) لقياس الفروق في مستوى الالتزام بالعلاج تبعاً لمتغير الجنس

الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (t)	مستوى الدلالة (sig)
ذكر	37	3,74	0,36	0,88	0,381
انثى	33	3,70	0,38		

أظهرت النتائج إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الالتزام بالعلاج بين الذكور والإناث، حيث بلغت قيمة مستوى الدلالة الإحصائية (Sig. = 0.381)، وهي أكبر من مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)، مما يشير إلى تقارب مستوى الالتزام بالعلاج بين الذكور والإناث من مرضى السكري.

ثانياً: اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لمستوى الالتزام بالعلاج تبعاً للفئة العمرية
الجدول 9: نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لمستوى الالتزام بالعلاج تبعاً للفئة العمرية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (F)	مستوى الدلالة
بين المجموعات	0.91	3	0.30	1.58	0.204
داخل المجموعات	12.56	66	0.19		
المجموع الكلي	13.47	69			

أظهرت نتائج تحليل التباين الأحادي (ANOVA) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الالتزام بالعلاج تعزى لمتغير الفئة العمرية، حيث بلغت قيمة مستوى الدلالة (Sig. = 0.204) وهي أكبر من (0.05)، مما يدل على تقارب مستويات الالتزام بالعلاج بين الفئات العمرية المختلفة.

ثالثاً: اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لمستوى الالتزام بالعلاج تبعاً للمستوى التعليمي.

جدول 11: نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لمستوى الالتزام بالعلاج تبعاً للمستوى التعليمي

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (F)	مستوى الدلالة
بين المجموعات	0.87	3	0.29	1.44	0.238
داخل المجموعات	12.60	66	0.19		
المجموع الكلي	13.47	69			

تشير نتائج اختبار (ANOVA) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الالتزام بالعلاج تعزى للمستوى التعليمي، حيث بلغت قيمة (Sig. = 0.238)، مما يدل على أن الالتزام بالعلاج لا يختلف باختلاف المستوى التعليمي لدى أفراد العينة.

رابعاً: اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لمستوى الالتزام بالعلاج تبعاً لمدة الإصابة بالسكري.

جدول 10: نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لمستوى الالتزام بالعلاج تبعاً لمدة الإصابة بالسكري.

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (F)	مستوى الدلالة
بين المجموعات	1.80	2	0.54	2.63	0.079
داخل المجموعات	12.39	67	0.18		
المجموع الكلي	13.47	69			

أظهرت نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الالتزام بالعلاج تعزى لمدة الإصابة بمرض السكري، حيث بلغت قيمة مستوى الدلالة (Sig. = 0.079)، وهي أعلى من (0.05)، رغم وجود فروق ظاهرية لصالح ذوي مدة الإصابة الأطول.

وبالتالي أظهرت نتائج السؤال الرابع عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الالتزام بالعلاج لدى مرضى السكري تعزى للمتغيرات الديموغرافية المتمثلة في الجنس، والفئة العمرية، ومدة الإصابة بالسكري، والمستوى التعليمي، مما يشير إلى أن الالتزام بالعلاج لا يرتبط بالخصائص الديموغرافية بقدر ارتباطه بعوامل أخرى ذات طبيعة نفسية أو معرفية، وهو ما ينسجم مع هدف الدراسة في التركيز على الوعي النفسي كعامل مؤثر في الالتزام بالخطة العلاجية.

مناقشة النتائج

أظهرت نتائج الدراسة إلى وجود مستوى متوسط يميل إلى الارتفاع من الالتزام بالعلاج لدى مرضى السكري، مع عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى للمتغيرات الديموغرافية المتمثلة في الجنس، والفئة العمرية، ومدة الإصابة، والمستوى التعليمي. وترى الباحثة أن هذه النتيجة تعكس أن الالتزام بالعلاج لا يرتبط بالخصائص الديموغرافية بقدر ارتباطه بعوامل داخلية ذات طبيعة نفسية ومعرفية، مثل وعي المريض بطبيعة المرض، ومدى تقبله للتشخيص، وقدرته على التكيف النفسي مع متطلبات العلاج المستمرة.

ومن وجهة نظر الباحثة، قد يعزى عدم وجود فروق دالة بين الفئات المختلفة إلى تشابه التحديات النفسية التي يواجهها مرضى السكري بغض النظر عن أعمارهم أو مستوياتهم التعليمية، حيث يفرض المرض نمط حياة صارماً ومتطلبات علاجية طويلة الأمد تؤثر في الجميع بدرجات متقاربة. وتفسر الباحثة العلاقة الإيجابية بين الوعي النفسي والالتزام بالعلاج بأن الوعي النفسي يسهم في تعزيز إدراك المريض لأهمية الانتظام في العلاج، والالتزام بالنظام الغذائي، والمتابعة الطبية، ويخفف في الوقت ذاته من مشاعر القلق والضيق النفسي المرتبطين بالمرض، مما ينعكس إيجاباً على السلوك العلاجي.

استنتاجات الدراسة

- أظهرت نتائج الدراسة أن مرضى السكري يمتلكون وعياً نفسياً مرتفعاً حول طبيعة مرضهم ومضاعفاته وأهمية المتابعة الطبية.
- أظهرت نتائج الدراسة أن مستوى الالتزام بالعلاج مرتفع، ويبلغ أقصاه في الالتزام بالأدوية، بينما ينخفض في الالتزام بالحمية والنشاط البدني.
- أظهرت نتائج الدراسة أن الجوانب الانفعالية من الوعي النفسي أقل من المعرفة الطبية، مما يشير إلى الحاجة لدعم نفسي متخصص.
- أظهرت نتائج الدراسة أن وجود علاقة قوية وموجبة بين الوعي النفسي والالتزام بالعلاج، مما يعني أن الوعي يعد متغيراً مؤثراً في التزام المرضى.

توصيات الدراسة

- بناءً على نتائج الدراسة توصي الباحثة بما يلي:
- تعزيز البرامج التوعوية النفسية الموجهة لمرضى السكري، خاصة في الجوانب الانفعالية وإدارة الضغوط.
- تطوير برامج إرشادية متخصصة تساعد المرضى على التكيف النفسي مع المرض.

- التركيز على التوعية بأهمية الالتزام السلوكي مثل النشاط البدني والحماية الغذائية إلى جانب الالتزام الدوائي.
- تفعيل دور التنقيف الصحي في مراكز الرعاية الأولية لرفع مستوى الوعي والالتزام.
- دمج الدعم النفسي في برامج علاج السكري عبر الأخصائيين النفسيين.
- تشجيع استخدام وسائل المتابعة الذاتية مثل قياس السكر المنزلي وتطبيقات الهواتف الصحية.
- إجراء برامج تدريبية للأسر لزيادة دعمهم النفسي للمريض، لأن الدعم الاجتماعي عامل هام في الالتزام بالعلاج.

المراجع

أولا: المراجع العربية

شلابي، عائشة (2022). الوعي الصحي وعلاقته بنوعية الحياة لدى مرضى السكري، مجلة البحوث الصحية، 7(1): 55.

عرار، رشيد، وعبد الله، تيسير (2022). أعراض الاضطرابات النفسية لدى المصابين بمرض السكري في فلسطين، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات التربوية والنفسية، 13(38): 183-195. <https://doi.org/10.33977/1182-013-038-014>

العشري، حسن عبد السلام حسن (2022). إسهام إدارة الرعاية الذاتية، والضيق الانفعالي وفعالية الذات في التنبؤ بجودة الحياة لدى مرضى السكري، مجلة كلية الآداب جامعة بور سعيد، 10(4): 233-260. https://journals.ekb.eg/article_264651.html

المرزوقي، محمد، عبدالله (2008). الامراض النفسية وعلاقتها بمرض العصر السكر، مصر: العلم والايمان للنشر والتوزيع.

ميلودي، نور الدين، وعجمي، كوثر (2017). مستوى الصحة النفسية عند المصاب بداء السكري من النوع الأول، الجزائر: جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

ثانيا: المراجع العربية المترجمة

Arar, R., & Abdullah, T. (2022). Symptoms of psychological disorders among diabetic patients in Palestine. *Al-Quds Open University Journal for Educational & Psychological Research & Studies*, 13(38): 183-195. <https://doi.org/10.33977-1182/014-038-013>

Al-Ashri, H. A. S. H. (2022). The contribution of self-care management, emotional distress, and self-efficacy in predicting quality of life among diabetic patients, *Journal of the Faculty of Arts, Port Said University*, 10(4): 233-260. https://journals.ekb.eg/article_264651.html

Chelabi, A. (2022). Health awareness and its relationship with quality of life among diabetic patients. *Journal of Health Research*, 7(1): 55.

Al-Marzouqi, M. A. (2008). *Mental illnesses and their relationship with the modern disease: Diabetes*. Egypt: Al-Ilm wal Iman Publishing & Distribution

Meloudi, N., & Ajmi, K. (2017). The level of mental health in patients with type 1 diabetes. Algeria: Abdelhamid Ben Badis University of Mostaganem.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

- Glanz, K., Rimer, B. K., & Viswanath, K. (2015). Health behavior: Theory, research, and practice, (5th ed.). Jossey-Bass.
- Ogden, J. (2019). Health psychology: A textbook, (6th ed.). McGraw-Hill Education.
- Petermans, J., Samalea, S., VanHees .T (2010). observance therapeutique en geriatrie, CHU dame de Bruyeres, Belgique.
- Rana, D., Kumar, R., Kant, R. (2023). Psychological predictors of adherence to self-care behaviour among patients with Type 2 Diabetes Mellitus. Indian Journal of endocrinology and metabolism, 26(6): 558-564. <https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/39005517/>
- EL-Sous, A., Radwan, M., AL-Sharif, H., & Abu Mustafa, A. (2017). Medication adherence and associated factors among patients with type 2 diabetes mellitus in the Gaza Strip, Palestine, BMC Family Practice, 18(1): 1–8. <https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov/articles/PMC5465265/>
- Świątoniowska-Lonc, N., Tański, W., Polański, J., Jankowska-Polańska, B., & Manzur, G., (2021). Psychosocial Determinants of Treatment Adherence in Patients with Type 2 Diabetes. Journal of Diabetes Research. <https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov/articles/PMC8215904/>
- Warmerdam, G. (1994) Pathway to happiness (self- awareness) article, Mexico. Retrieved from: <http://www.Pathway to happiness.com>.

الإبادة البصرية للفلسطينيات، القناة الإخبارية الدولية i24News نموذجاً: تحليل سيميائي متعدد الوسائط

بحث مستل من أطروحة دكتوراه

د. نداء يونس

وزارة التخطيط والتعاون الدولي، رام الله، فلسطين.

Dr. Nida Younis

Ministry of Planning and International Cooperation, Ramallah, Palestine.

NidaYounis.Dr@gmail.com

Imagecide of Palestinian Women: The International News Channel i24News as a Case Study: A Multimodal Semiotic Analysis

Abstract

This study aims to investigate the role of i24News, a transnational news network, in the visual representation of Palestinian females. Under the lens of Strategies of Transnational Media: Contaminations and Hybrids, based on the theoretical framework as a theoretical approach to understanding the dynamics of meaning and representation reproduction.

Methodologically, this descriptive study employs a non-probability purposive sampling technique to select a sample of 4 news images published onto i24NEWS's English-language Facebook page from a research community of 116 images, all related to the channel's coverage of issues concerning Palestinian women, whether using their images, or images representing them, in news items conjured by news coverage about them.

Using semantic narrative analysis and multimodal social semiotic analysis, the study reveals that i24News employs Adaptation and Reification of images depicting coexistence or individual achievements to reinforce alternative ideological symbols and representations, leading to the creation of hybrids or new Palestinians. Meanwhile, Sedimentation, Mollification, and Depolarization are applied across all sample images—whether those related to negative framing or hybrids—to separate Palestinian women from their political motives, conceal their original identity, and misrepresent them. This results in the distortion of Palestinian prototypes through cultural hybridization, leading to the visual erasure (Imagecide) of the Palestinian people under occupation by denying their existence and misrepresentation. This becomes attainable through the creation of negatively framed females or hybrids that are concurrently generalized and exaggerated.

Keywords: *Transnational Media Strategies, Multimodal Social Semiotic Analysis, Hybridization, Cultural Contamination, Imagecide.*

الإبادة البصرية للفلسطينيات، القناة الإخبارية الدولية i24News نموذجًا: تحليل سيميائي متعدد الوسائط

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى فهم دور القناة الإخبارية الدولية i24NEWS في تمثيل المرأة الفلسطينية بصريًا. لتحقيق ذلك، تعتمد الدراسة نموذج استراتيجيات الإعلام - التلوين الثقافي وصناعة الهجانن بوصفه مدخلًا نظريًا لفهم ديناميكيات إعادة إنتاج المعنى والتمثيل.

منهجياً، توظف هذه الدراسة الوصفية أسلوب المعاينة القصديّة غير الاحتمالية لاختيار عينة مكوّنة من 4 صور إخبارية ثابتة نشرت على موقع i24NEWS على فيسبوك بالإنجليزية من مجتمع بحث يضم 116 صورة، ترتبط جميعها بالتغطية الإخبارية لقضايا تخص النساء الفلسطينيات من خلال توظيف صورهن، أو صور تمثيلهن.

باستخدام منهج التحليل السردي الدلالي ومنهج التحليل السيميائي الاجتماعي متعدد الوسائط، تكشف الدراسة عن استخدام i24News «التكيف» و«التشويه» مع صور التعايش أو صور الإنجازات الفردية لتعزيز صور ورموز أيديولوجية بديلة تخلق نماذج هجينة: «الفلسطيني الجديد»، بينما تستخدم اللاتسييس والترسيب والتهدئة مع كافة صور العينة، سواء صور التأطير السلبي أو الأطر الهجينة، لفصل المرأة الفلسطينية عن دوافعها السياسية عبر إخفاء الهوية الأصلانية وإساءة تمثيلها. يؤدي هذا إلى تشويه الذوات الفلسطينية من خلال عملية تهجين ثقافي تؤدي إلى الإبادة البصرية للشعب الفلسطيني تحت الاحتلال من خلال نفي وجوده، وإساءة تمثيله عبر نماذج مؤطرة ضمن تأطيرات سلبية، أو ضمن أطر هجينة يتم تعميمها وتضخيمها.

الكلمات المفتاحية: استراتيجيات الإعلام المعولم، التحليل السيميائي الاجتماعي متعدد الوسائط، الهجينة، التلوين الثقافي، الإبادة البصرية.

مقدمة

شهد حقل دراسات الإعلام والهوية تحولات كبيرة في مقاربتة للعلاقة بين الصورة والسلطة وإنتاج المعنى، لا سيما مع تصاعد دور الإعلام المعولم بوصفه فاعلاً مركزياً في إعادة تشكيل الإدراك الجمعي والهويات الثقافية. لم تعد الوسائط الإعلامية الرقمية على وجه الخصوص، أدوات نقل للمعلومة فقط، بل صارت جزءاً من بنية الصراع، باستخدامها لتوجيه الوعي والتأثير في المواقف والاتجاهات، ضمن علاقات عدم توازن القوى (Svetoka, 2017).

ومن جانبها، تمتلك الصورة القدرة على الإصلاح»، أي إعادة تشكيل موضوع الصورة وتعديله (Bhabha, 2012). وبجانب ذلك، تمتلك الصورة أيضاً القدرة على النفي، وهو ما يشمل كل الأشكال السلبية المرتبطة بالصور، من تصنيفات نمطية، وأطر جاهزة، وصور مسبقة التشكيل، تُقدّم أحياناً على شكل صراعات أو تناقضات تشاركية. ويتم ذلك عبر النظرة التي تحول جسد المشاهد أو موضوع التصوير إلى فضاء للاستكشاف والمراقبة، ما يجعل الصورة في بعض السياقات أداة للضبط والتأديب (Dondero, 2015). تستخدم الصورة في الأخبار أحياناً كخطاب مستقل عن النص، وتختلف طريقة نقل المعلومات بالصور عن اللغة، حيث تسمح الوسائط البصرية بأشكال متنوعة من التمثيل (Dobernig, et al., 2010). وبالتالي، فإنها تفتح مساحة للتعبير عن معانٍ «مختلفة تماماً»، وتنقل المعلومات، وتمنح المتعة والاستياء، وتؤثر على الأسلوب، وتحدد الاستهلاك، وتتوسط في علاقات القوة؛ إذ تحدد من نراه ومن لا نراه» (Rogov, 2008, p. 25). كما يمكن للصورة من خلال عملية انتقاء مزدوجة للعناصر التي تظهر فيها، وتلك التي تقوم بإخفائها أن تتحول إلى نص (بنكراد، 2006). في هذا السياق، يمكن أن يسهم الخطاب البصري في إنتاج «تأثيرات مُنظمة تحافظ على القوالب النمطية والعنصرية»، بينما تعيد، بشكل مباشر أو غير مباشر، إنتاج الأفكار النمطية والأيديولوجيات العرقية (Abraham & Appiah, 2006).

في هذا الإطار، تؤكد مقاربات الهوية والهجنة أن الهويات ليست معطيات ثابتة أو جوهرية، بل كيانات تاريخية متحولة تتشكل تحت ضغط السياقات الإمبريالية والاستعمارية، خاصة في مناطق الاحتكاك (Reger, 2014). بهذا، يمكن مقارنة الهجنة - بوصفها عملية إعادة صوغ للهوية، وتنظيم للهيمنة بوسائل ناعمة تُعيد دمج الاختلاف داخل أنساق السيطرة - كوسيلة لتوزيع الثقافة وفق علاقات قوة سياسية ورمزية، تُخضع التمثيل الثقافي لآليات التكييف، والتلطيف، وإعادة التمركز مفرغة من سياقاتها السياسية والتاريخية (Mirrlees, 2013).

وبذلك تتحول الصناعات الثقافية والإعلامية إلى أجهزة مركزية لإعادة بناء الهوية والهيمنة عبر منطقتي اتصال خاضع لمفاهيم السوق. يؤدي هذا إلى إنتاج أشكال هجينة من الانتماء والتمثيل، ويعيد إدراج الهويات الإثنية والوطنية ضمن شبكات تداول رمزي، تحول الهوية إلى بناء سردي

وبصري يُعاد إنتاجه باستمرار داخل منظومات الاتصال، وضمن خطاب جندي وعرقي يضمن استمرار الهيمنة الرمزية، حيث يتم احتواء الاختلافات داخل قوالب تمثيلية تحافظ على المركز والحدود الرمزية للسلطة، (Martín-Barbero, 2000; Shugart, 2007).

مشكلة الدراسة

لاحظت الباحثة خلال عملها على رصد وتغطية قضايا المرأة الفلسطينية في وسائل الإعلام، وجود نمط تغطية غير مألوف في القناة الإخبارية الدولية i24News، إذ يتوافق نشرها أخباراً ترفيحيةً وإنجازات ذاتية عن النساء الفلسطينيات أحياناً مع غياب واضح لصورهن مثلاً، أثناء الحروب، والنزاعات-تحديداً المسلحة، والتي تعدّ سياقاتٍ جاذبةٍ لوسائل الإعلام على اختلافها. يؤثر هذا النمط تساؤلات حول الدور الذي تؤديه التغطية البصرية للقناة في تمثيل المرأة الفلسطينية، خاصة في ظل ندرة الدراسات البصرية حولهن في السياق الاستعماري لفلسطين.

بناءً على ذلك، تتحدد مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي: **كيف تنتج القناة الإخبارية الدولية i24News أنماط الإبادة البصرية للمرأة الفلسطينية عبر تمثيلات سيميائية من خلال الصور الإخبارية الثابتة؟**

يتفرع عن هذا السؤال عدة تساؤلات: كيف تستخدم i24News استراتيجية «الترسيب» للتحكم في دخول أنماط محددة من الذوات والموضوعات إلى الصور؟ وكيف توظف i24News استراتيجية «التكيف» لخلق تعارضات بصرية بين الهوية الفلسطينية الأصلية والهويات التي تقوم بتقديمها؟ وكيف تساهم استراتيجية «التهذبة» المستخدمة في i24News في توجيه المشاهدين نحو استجابات عاطفية محددة؟ وكيف تستخدم i24News استراتيجية «اللاتسييس» لتقليل الخيارات الديمقراطية وإعادة توجيه النقاش حول قضايا معينة دون السماح بمناقشة السياق الأكبر؟ وكيف توظف i24News استراتيجية «التشويش» عبر استخدام الرموز أو الصور الأيديولوجية كبديل للتمثيلات الثقافية الفلسطينية المهيمنة لزيادة مقبولية الواقع المختلف؟

أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة من سعيها لسدّ فجوة معرفية قائمة، عبر توظيف استراتيجيات الإعلام المعولم لفهم الدور الذي تؤديه القناة الإخبارية الدولية i24News في تمثيل المرأة الفلسطينية. يكتسب هذا البحث أهميته من تزايد التغطية الإعلامية العالمية للصراع الفلسطيني الإسرائيلي، حيث تصبح دراسة السياسات الأيديولوجية للقنوات الإخبارية الدولية وتأثيرها على تشكيل الرأي العام أمراً ضرورياً. يساعد هذا في إثراء حقول معرفية مثل دراسات الإعلام البصري، ويفتح أفقاً نقدياً لفهم آليات الهيمنة الرمزية عبر (إساءة) التمثيل من خلال مقاربات نظرية جديدة.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى فهم الدور الذي تؤديه i24 في تمثيل المرأة الفلسطينية، من خلال استراتيجيات الإعلام المعولم: نموذج التلوّث الثقافي وصناعة الهجائن. ولتحقيق ذلك، يشتغل هذا البحث في إطار عدد من الأهداف الجوهرية على: توظيف إطار نظري لتحليل الصور الإخبارية يربط بين الأبنية السيميائية والأبعاد الثقافية؛ وفهم دور القناة الإخبارية الدولية i24News في تأطير الفلسطينيات بصرياً، وإعادة إنتاج أنماط لإنتاج ذاتيات وإبادة أخرى، ودراسة تأثير الصور الإخبارية الثابتة في إنتاج القوة السياسية، وإبراز التحيزات الثقافية والعرقية والسياسية في إطار التمثيلات البصرية للفلسطينيات، وتقييم قدرة الصور غير المتلاعب بها بالذكاء الاصطناعي على التأثير في سرديات الحقيقة والشرعية عبر التلاعب بأنماط ظهور وإخفاء الفاعلين.

الإطار النظري

تتطلب هذه الدراسة من سعيها لفهم الدور الذي تؤديه القناة الإخبارية الدولية i24News في تمثيل المرأة الفلسطينية، إذ تُعَمِّم الصورة، في هذا السياق، لا بوصفها انعكاساً محايداً للواقع، بل كبنية استراتيجية فاعلة تتداخل فيها السلطة، والثقافة، والتمثيل، ضمن فضاء بصري يحكمه عدم توازن القوى. ولتحقيق ذلك، تعتمد الدراسة على نموذج استراتيجيات الإعلام المعولم: نموذج التلوّث الثقافي وصناعة الهجائن (Strategies of Transnational Media: Contaminations and Hybrids)، الذي قدّمه Sholle (1988).

يتيح هذا النموذج فهم قدرة الصور الإخبارية الثابتة على «مزج وتشويه وتدمير العناصر الطبيعية التي تكوّن للثقافات المحلية، من خلال عملية تهجين ثقافي تشبه إلى حد كبير عدوى التلوّث الثقافي، ومن ثم فإنها تضع الثقافات الوطنية في موقع الدفاع إزاء استراتيجيات العولمة التي تستهدف ترتيب الثقافات المحلية»، حيث يتم تغيير السياق الثقافي لإحداث عملية امتصاص تنتج ثقافة ليست محلية تماماً، وليست أجنبية تماماً (إبراهيم وخليل، 2020، ص 231).

يشمل هذا النموذج استراتيجيات: الترسيب Sedimentation، أي تسلل الهيمنة من خلال السماح لأنماط معينة من الخطاب بالدخول؛ والتكيف Adaptation، أي التهجين والامتصاص من خلال مواجهة استراتيجيات عدم التكيف بالاعتماد على الصور البديلة التي يتم صنعها لتحطيم السائد والجاهز، وتقديم استبدالات للسياقات، مثل المضامين الترفيهية التي تخلق تقابلاً ومواجهة بين الهوية الأصلانية، والأخرى المستخدمة للمقايسة، حيث تعمل «الهجنة» بوصفها شكلاً من أشكال التلوّث الثقافي لا على إلغاء الهوية، بل إعادة تشكيلها داخل أطر جديدة تُضعف دلالاتها السياسية والتاريخية؛ والتهدئة Mollification التي تستخدم لإنتاج محتوى بصري قائم على التحفيز العاطفي، فالصورة تُدار من خلال هذه الاستراتيجية بطريقة تُخفف حدة الصراع، وتُعيد توجيه التلقي نحو التعاطف أو الرفض المجرد على حساب الفهم السياسي والبنوي للسياق؛ و«اللاتسييس» Depolarization التي تعمل على خفض مستوى التسييس من خلال خلق وهم

النقاش والمشاركة، دون فتح المجال أمام مساءلة السياق الأشمل، أو ممارسة فعل ديمقراطي حقيقي، وبالتالي، إعادة توجيه الاهتمام نحو قضايا جزئية أو فردية، مع تحييد البعد البنوي للصراع؛ و«التشوي» Reification، التي تعني استخدام ثقافة الرمز أو الرموز الأيديولوجية كبديل لصور الثقافة المهيمنة من أجل زيادة مقبولية الواقع المختلف.

الدراسات السابقة

تركزت الدراسات الأحدث على تحليل أطر التغطية الإعلامية الدولية لحرب غزة، في i24NEWS. فمن جانبها، هدفت دراسة Miladi & Miladi (2025) إلى تحليل كيفية تأطير الفلسطينيين في التغطية الرقمية لكل من BBC و i24NEWS خلال حرب 7 أكتوبر 2023. استخدمت الدراسة تحليل الأطر الإعلامية ضمن إطار نظري نقدي للإعلام، وشملت عينة من التغطيات الرقمية الإخبارية المنشورة خلال حرب 7 أكتوبر. أظهرت النتائج هيمنة أطر تجرد الفلسطينيين من وكالتهم السياسية؛ بينما ركزت دراسة Miladi (2025) على مفهوم «الإذن بالسرد» وتفكيك الخطاب الإعلامي العالمي لحرب غزة، مع تركيز على i24NEWS. اعتمدت الدراسة على تحليل نقدي للخطاب، وأظهرت أن التغطية تميل لتبسيط الفعل الفلسطيني وتهميش السياق الاستعماري. ; وخلصت دراسة (Shomroni, 2025; Kasmani, 2025; Aivas, et al., 2025) من خلال تحليل مقارنة للمحتوى الإخباري، والتحليل النقدي للخطاب البصري، وتحليل المصادر والأطر على التوالي، إلى أن الخطاب الإعلامي لوسائل الإعلام قيد الدراسة يعيد إنتاج أطر أمنية-عسكرية واستقطابية سياسية، ويعيد إنتاج سرديات كبرى. بالمقابل، ركزت دراسة Polanunu (2025) على الدعاية الرقمية والحرب الإدراكية، بالاعتماد على نظرية الدعاية الحاسوبية، مع التركيز على الحرب الرقمية وسرديات الصراع.

بدورها، استخدمت دراسة Singh (2024) تحليلاً نقدياً متعدد الوسائط، وأظهرت أن الإعلام الدولي يساهم في نزع إنسانية الفلسطينيين، دون تحليل جندي أو تركيز على الفلسطينيين. كما قدمت دراسة Miladi (2023)، تحليلاً مقارنةً لأجندة i24NEWS والجزيرة الإنجليزية خلال عدوان 2021، كاشفة عن الميل إلى نزع التسييس عن الفلسطينيين في i24News. بدورها، أسهمت دراسة (Shugart, ;Reger, 2014 ;Mirrlees, 2013 Martín-Barbero, 2000) في تأطير مفاهيم الإعلام المعولم، والهجنة، ونزع التسييس، والهيمنة الرمزية، موضحة كيف تُعاد صياغة الهويات داخل الفضاء الإعلامي الدولي.

تُظهر الدراسات السابقة تراكمًا بحثيًا مهمًا في تحليل الخطاب الإعلامي الغربي والدولي حول فلسطين، مع تركيز على التأطير الإعلامي، الانحياز البنوي، وإنتاج السرديات المهيمنة، خاصة في سياق الحروب على غزة. من الناحية النظرية، هيمنت نظريات التأطير الإعلامي، ترتيب الأجندة، نظرية الدعاية الحاسوبية، وتحليل الخطاب النقدي، لكنها اقتصرت غالبًا على التحليل

اللغوي والسردى، مع غياب التحليل السيميائي البصري العميق. لم تتم الاستفادة من مفاهيم مثل النموذج الأصلي أو التلقي في تفسير استمرارية الصور النمطية وسهولة تحليلها. ومنهجياً، اعتمدت الدراسات السابقة على تحليل المحتوى أو المقارنة بين وسائل الإعلام، مع ضعف واضح في التحليل السيميولوجي الاجتماعي للصور الإخبارية الثابتة، وعدم تفكيك ديناميات الدخول والمنع والإقصاء داخل الإطار البصري أو توزيع الموارد السيميائية. وبالنسبة لـ i24News، ركزت الدراسات على السياسة التحريرية واللغة، دون مساءلة تمثيل الفلسطينيين بصرياً أو دور القناة في إعادة صياغة «الفلسطيني المقبول» أو «الجديد» ضمن سرديات التعايش أو الإنجاز الفردي.

وعليه، ورغم إسهام الدراسات السابقة في تفكيك علاقات الإعلام بالهيمنة والهجنة ودراسة التأطير والتمثيل، تبقى هناك فجوات معرفية ومنهجية تبرر الحاجة للدراسة الحالية. إذ تُظهر هذه الأدبيات مجتمعة فجوة واضحة في تناول التمثيل البصري للفلسطينيات في الإعلام الدولي؛ إذ أنها لم تتناول تقاطع الجندر، الصورة، الاستعمار، والتلقي، ولم تعالج الصورة الإخبارية بوصفها بنية سيميائية فاعلة تعمل داخل سياق استعماري، كما لم تتطرق أي من الدراسات السابقة إلى مفهوم الإبادة البصرية imagecide، مع غياب واضح لتحليل تمثيل الفلسطينيين تحديداً بوصفه تمثيلاً جندياً وسياسياً مركباً. تأتي الدراسة الحالية لسد هذه الفجوة عبر التركيز على تمثيل الفلسطينيين بصرياً في i24News باستخدام المنهج السيميولوجي الاجتماعي وربط التأطير البصري باستراتيجيات الإعلام المعولم، لفهم كيفية تحييد رمزية المرأة الفلسطينية سياسياً وإبادة بصرياً عبر إعادة إنتاج نماذج يسهل تسويقها غربياً أو نماذج هجينة.

فرضيات الدراسة

تقتضى الدراسة أن قناة i24News توظف استراتيجيات الإعلام المعولم لتمثيل المرأة الفلسطينية بطريقة تخفي النموذج الأصلي، كما عرّفه Carl Gustav Jung، باعتباره قالباً نفسياً أساسياً موجوداً في اللاوعي الجمعي للبشر، ويتكرر عبر الثقافات ووسائل إنتاجها، ويؤثر في السلوك والتصورات الرمزية، ما يعزز تمثيلات هجينة أو بديلة تقدمها كآخر أو ضمن أطر فردية، وتصلها عن سياقاتها التاريخية والسياسية ما يعيد صياغة الإدراك الجمعي.

منهجية الدراسة

نوع الدراسة ومنهجها

تنتمي هذه الدراسة إلى البحوث الوصفية النوعية، وتوظف منهج التحليل شبه السردى الدلالي، حيث يقوم مؤلفو المحتوى أو المحررون بسرد القصة، وخلال ذلك، يتخذون خيارات تفسيرية للعالم (Mezrioui, 2022)، ومنهج التحليل السيميائي الاجتماعي متعدد الوسائط لفحص الأرضية الأيديولوجية التي تحكم توزيع الموارد السيميائية، واختيارها في إطار علاقات القوة والأيديولوجيا الكامنة خلف الصور (Plamenatz, 1970).

مجتمع الدراسة

يتكوّن مجتمع الدراسة من الصور المنشورة على صفحة i24News على الفيسبوك بالإنجليزية، والتي تعتبر قناة إخبارية دولية تبث على مدار 24 ساعة من ميناء يافا، بعدة لغات، ويمتلكها الملياردير الفرنسي - الإسرائيلي Patrick Drahi، وقد شغل Frank Melloul منصب المدير التنفيذي، ثم تولت Ronit Ganon Amit المنصب في 2025. تقدم القناة نفسها على أنها مصدر رئيس للمعلومة «خاصة، فيما يتعلق بالصراع الإسرائيلي الفلسطيني (ويكيبيديا، 2025).

حدود الدراسة ومحدداتها

- **الحدود الزمنية:** تقتصر العينة على الصور الإخبارية الثابتة على موقع الفيسبوك الرسمي لـ i24News باللغة الإنجليزية، والتي نشرت بين 1 تموز 2013 حتى نهاية ديسمبر 2021 أي منذ إنشاء القناة، وحتى نهاية مارس 2021.

- **الحدود المكانية:** يقتصر هذا البحث على تحليل الصور الإخبارية الثابتة التي تناولت التغطية الإخبارية للفلسطينيات باستخدام صورهن أو صور ممثلة لهن. تظّل الدراسات المقارنة وتحديداً حول تأطير النساء في بلدان أخرى أثناء النزاعات أو في وسائل إعلام أخرى أو حتى تأطير الإسرائيليات في i24News خارج نطاق هذه الدراسة. كما تظّل التسجيلات الإخبارية خارج نطاقها.

عينة الدراسة

تستخدم الدراسة أسلوب المعاينة في جمع البيانات، ويُقصد به الطريقة المنهجية التي يتم من خلالها اختيار عينة ملائمة بهدف تحديد خصائص معينة، أو التوصل إلى استنتاجات حول المجتمع قيد الدراسة (قنديلجي والسامرائي، 2009، كما ورد في ربيع، 2017، ص. 19). وبناءً عليه، جرى تحديد مفردات العينة بواقع أربع صور من أصل مجتمع البحث الذي بلغ عدد مفرداته البصرية (116) صورة ترتبط بتغطية قضايا تتعلق بالمرأة الفلسطينية باستخدام صورها أو صور ممثلة لها من مجمل الصور المنشور على موقع i24News والبالغ عددها 3458 صورة خلال مدة الدراسة.

تم استخدام عينة قصدية غير احتمالية «مسحوبة من مجتمع البحث» والتي تشكّل «نموذجاً يحمل سمات المجتمع الأصلي للبحث ويُمثله، ويحمل صفاته المشتركة، وبما يُعني ... عن دراسة كل وحدات ومفردات المجتمع الأصلي»، وذلك بسبب تجانس مجتمع الدراسة وعدم انتظام صور العينة من حيث النشر، وعدم ارتباطها بسياقات محددة (بعيط، 2020، ص 15 - 19).

تم اختيار العينة بناءً على معايير محددة تراعي حجم وتنوع التشكيل البصري وتوزيع الموارد السيميائية في الصور من حيث عناصر السرد: النظرة، المنظور، المسافة، الفاعلون، المركز

والهامش، وترتبط كل منها بأحد أنماط السماح أو عدم السماح بدخول المرأة الفلسطينية إلى الخطاب البصري لـ i24News، حيث تم اختيار ثلاث صور لأنماط تم السماح لها بالدخول إلى الخطاب: إرهابية، تابعة طيعة وأخرى تقاوم الاحتلال من داخل مؤسساته رغم حملها جنسيته، فيما تمثل الرابعة صورة ممثلة نشرت مع خبير يتعلق بامرأة فلسطينية.

أدوات جمع البيانات وتحليلها

استخدمت الباحثة Facebook، وهي منصة رقمية، لسحب الصور الإخبارية الثابتة من موقع i24News بالإنجليزية على فيسبوك، وقد جرى البحث بطريقتين: استخدام كلمات مفتاحية ذات صلة، مثل: المرأة الفلسطينية، الفتاة الفلسطينية، امرأة عربية، والمسح المنهجي للمحتوى البصري المنشور. بالمقابل، قمنا باستخدام أداة التحليل السيميائي (النقدي)، أو التحليل الدلالي الذي يُمكن من الكشف عن المسكوت عنه في التغطية وأنماط التمثيل، من خلال تتبع استخدام حقول الدلالة والقوى الفاعلة، لإجراء تحليل للفاعلين وأدوارهم وصفات الأفعال وترتيبها، واستخلاص الحقل السياقي لكل منها (إبراهيم وخليل، 2020، ص 231).

نتائج البحث ومناقشتها

تحليل العينة



AP / Bernat Armangué 2012 © ■ A veiled Palestinian supporter of the Islamic Jihad stands at a rally to mark the 25th anniversary of the movement in Gaza City, Thursday, Oct. 4, 2012. The Arabic writing on the woman's headscarf reads: "The God is Allah, Muhammad is the Prophet."

الصورة (1): تغطية حصرية لـ i24News: انتحارية من غزة يُعتقد أنها ابنة عائلة بارزة في حركة الجهاد الإسلامي، i24News Facebook photo gallery

قامت هيئة تحرير i24News باختيار صورة التقطها مصوّر وكالة AP بيرنات (Bernat Armangué)، كانت نشرتها AP بتاريخ 4 أكتوبر 2012 تحت عنوان «فلسطينية منقبة مؤيدة للجهاد الإسلامي تشارك في مسيرة بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لانطلاق الحركة في مدينة غزة»، وأعدت نشرها بتاريخ 28 أغسطس 2019 ضمن ما أسمته تغطية حصرية على موقعها بعنوان: «انتحارية من غزة يُعتقد أنها ابنة عائلة بارزة في الجهاد الإسلامي». جاء التعليق

أعلى الصورة بعنوان مختلف: «حماس والجهاد في مواجهة حرب أهلية في غزة؟» تتمثل الثيمات السيميائية الرئيسة للصورة في إبراز العينين في وجه مغطى بالكامل بخمار أسود، مع ربطة رأس كُتب عليها بالعربية: «سرايا القدس، حركة الجهاد الإسلامي، لا إله إلا الله، محمد رسول»، وبما يعزز حمولة الصورة الرمزية والدلالية المرتبطة بالخطاب السياسي والديني، على خلفية مضببة بشكل شبه كامل، ومن مسافة قريبة جداً، مع نظرة باردة موجهة إلى خارج الإطار، الذي يبدو أنه قد تعرض للقص.

يمثل هذا النمط من المعالجة البصرية شكلاً من أشكال الترسيب، حيث تسمح هذه الاستراتيجية بدخول نمط محدد من النساء الفلسطينيات إلى الإطار وفق شروط تفرض تعارضاً بين المسافة والمنظور، من خلال التقريب الشديد الذي يخلق حواجز منظورية ويؤدي إلى إبراز الرموز السيميولوجية مثل الخمار وربطة الرأس كاشفاً عن توظيف أطر الإرهاب بدلالة التعليق، ما يحصر المجال الدلالي للصورة. كما يكشف التحليل استخدام «التهدئة» التي تعمل على إنتاج محتوى بصري استشرافي-إرهابي محفز عاطفياً، واستخدام «اللاتسييس» الذي يفصل الصورة عن سياقها الأصلي، ويدفع المتلقي إلى الانخراط في نقاش قضايا ملابس المرأة في الصورة وانتماءاتها الحزبية والخطر الذي تشير إليه. تعمل هذه الصورة ذات القيمة الإخبارية المنخفضة والأيقنة العالية على دفع المتفاعل بشكل تلقائي إلى توظيف الخزان المعرفي لفهم وتحليل الرموز السيميائية المستخدمة، بينما يبدو كأنه مشارك في التفسير. يؤدي هذا إلى تبرير الإجراءات والتحيز تجاه السلطة الاستعمارية وإجراءاتها العنيفة.



الصورة (2): «الشابة العربية التي اختارت أن تكون جزءاً من إسرائيل»، i24News Facebook photo gallery

تم تحديد الموضوعات الرئيسية في الصورة (2) المنشورة تحت عنوان «الشابة العربية التي اختارت أن تكون جزءاً من إسرائيل»، بثلاثة فاعلين، جنديين إسرائيليين والإعلامية الفلسطينية «لوسي هريش» من أراضي 1948، التي تحتل مركز الإطار، مرتدية لباساً رسمياً أبيض، خلال إشعال ما تسميه دولة الاحتلال بشعلة «يوم الاستقلال»، وهي التسمية الإسرائيلية ليوم النكبة لفلسطين. تبدو الصورة جماعية، مشبعة لونياً، ملتقطة من مسافة متوسطة. تشكل هريش نموذجاً للتابع الطّيع الذي يعيد إنتاج خطاب الاستعمار.

تكشف هذه الصورة عن استخدام «التكيف»، بوصفه عملية تهجين وامتصاص تقوم على إنتاج صور بديلة تعمل على إساءة تمثيل النموذج الفلسطيني الأصلي، وتقدم بدائل مُمثلة يتم توظيفها لخلق المقارنات والمقايسة وخلق مواجهة بين الهوية الأصلانية المقاومة والمهجنة أو الجديدة التي تعترف بالاحتلال. تُقدّم هذه النماذج بصرياً وسردياً معزولة عن ماضيها الفلسطيني - من خلال ترسيب رموز ثقافية بديلة، منفصلة عن الصورة الكلية للصراع (Bennett, 2003, p 6). يستخدم ذلك من خلال وضع الفاعلة في المنتصف، في مركز الصورة وعلى قدم المساواة مع الجنود الإسرائيليين. وبينما يُسمح لها بإنشاء علاقة شخصية مع المتلقي من خلال المسافة المتوسطة، إلا أنها تمنع من النظر.

إلى جانب ذلك، يكشف التحليل عن استخدام «التهذئة»، فهذا النوع من المحتوى البصري محفّر عاطفياً، ويدفع المتلقي إلى التحيز بعيداً عن الفهم السياسي والبنوي للسياق. إذ تخفّض الصورة الخيارات الديمقراطية، من خلال فتح النقاش حول علاقة الفلسطيني بالمؤسسة الاستعمارية، دون السماح بمساءلة شرعية المؤسسة الاحتلالية.

يعكس هذا بدوره توظيفاً لـ «اللاتسييس»، حيث تكشف كثافة توظيف رموز المحتل واستخدام الأيقنة - من خلال شخصية الصحفية المعروفة هريش وشعلة الاستقلال التي تحتل المقدمة مسحوبة إلى الأسفل واليسار ما يعطيها ثقلاً - عن احتلال أيقوني بصري يُوظف كبديل للثقافة الفلسطينية ويمنح الشرعية للفعل الاعترافي، وبالتالي توظيفاً لـ «التشويء»، حيث يسمح لهذا النمط من النساء الفلسطينيات بالدخول إلى الخطاب ضمن شروط أفضل من حيث المسافة والتركيب والتصنيف، ما يعني استخدام الرموز الأيديولوجية كبديل لصور الثقافة المهيمنة من أجل زيادة مقبولية الواقع المختلف. تعكس الصورة توظيف الترسيب على مستويي الذات والموضوع، وحيث يُطرح الاندماج بوصفه نقيضاً للانتماء.



صورة رقم (3) "منع نائبة برلمان من عرب إسرائيل من دخول الكنيست لوصفها الجنود الإسرائيليين بـ "القتلة""، i24News Facebook photo gallery

نُشرت الصورة (3) في موقع i24News بتاريخ 13 مارس 2018 تحت عنوان: «منع نائبة برلمان من عرب إسرائيل من دخول الكنيست لوصفها الجنود الإسرائيليين بـ «القتلة»». قامت i24News بإعادة توظيف الصورة ذاتها في سياقات إخبارية متعددة، منها خبر بتاريخ 9 نوفمبر 2015 بعنوان: «الزعيبي في مناسبة ليلة الكريستال في هولندا تتهم إسرائيل بالتطهير العرقي»، وعلى خبر آخر نشر بتاريخ 12 فبراير 2015 بعنوان: «إسرائيل: منع عضوة برلمان عربية مثيرة للجدل وناشطة يمينية متطرفة من خوض الانتخابات»، كما أُعيد نشرها في 6 يناير 2016 تحت عنوان: «عضوة الكنيست العربية الإسرائيلية الزعيبي تنتحى بعد 10 سنوات من العمل السياسي المثير للجدل».

تم تحديد مكونات الصورة على النحو التالي: تظهر عضو الكنيست الفلسطينية حنين الزعيبي - بوصفها ناشطة سياسية مناهضة للاستعمار والتمييز من داخل مؤسساته المعترف بها بحكم الأمر الواقع- في منتصف الإطار، لكن في الخلفية، كما تبدو في حالة صراخ أو انهيار، ترفع يدها كما لو كانت تدافع عن نفسها، أو تحاول إبعاد خطر ما، بينما تنظر إلى خارج الإطار نحو شيء غير مرئي. يحيط بها عدد من الفاعلين: جنديان إسرائيليان في مقدمة الصورة، وشاب يُرجح أنه من أنصارها أو حارس شخصي يحاول حمايتها مما يبدو اعتقالاتاً، بينما يشكّل بجسده حاجزاً، وآخر يقف دون رد فعل. تمتلئ الخلفية بمصورين، وبشخص يبدو كمن يُبلغ عن حادث أو يغطي الخبر هاتفياً.

سمحت الصورة بدخول الزعيبي إلى الإطار البصري، لكن ترسيب هذا النوع لا يعني الاعتراف به، بل يؤطره ضمن أطر نفسية: الخوف والصراخ، تبدو الشخصيات الأخرى التي سمح لها بالدخول إلى الخطاب هادئة وحيادية أو حامية. تندرج هذه الصورة كذلك ضمن الإطار الجرمي

(Criminality)، إذ تبدو الزعيبي في وضع اعتقال محاطة بالجيش، وفي حالة دفاع عن النفس. بدورها، تخلق هذه الأدرمة البصرية حالة تحفيز عاطفي سلبي، ما يكشف عن توظيف للـ«التهديئة» التي تُحوّل المتلقي إلى مراقب، و«اللاتسييس»، الذي يعمل على تحويل النقاش من موضوع اتهامها لجنود الاحتلال بأنهم قتلة، أو منعها من دخول البرلمان، أو انسحابها من العمل السياسي، إلى مناقشة الجرمية والوضع النفسي لها. بهذا، تمكنت i24News من خلال «اللاتسييس» من إخماد مقاومتها، ومحاصرتها خارج فضاءات العنف الرمزي والمؤسسي والبصري، ونزع فاعليتها السياسية، ومنع احتمالية التعاطف معها، إذ يُدفع المتلقي إلى التفاعل مع قصة شخصية لا مُسيّسة بدل الانخراط في فهم بنية الواقع الاستعماري. وفي هذا السياق، تستمر إدارة عمليات الاستبدال البصري للذوات والموضوعات.



صورة (4): اعتقال فلسطينية ملثمة تحمل سكيناً، i24News Facebook photo gallery

ترافقت الصورة (4) مع خبر بعنوان «قوات الاحتلال تعتقل فتاة ملثمة تحمل سكيناً». تم تحديد مكونات الصورة على النحو التالي: موس مطوي شبه مفتوح من النوع الذي يستخدمه أفراد العصابات، نصف شفرة حلقة يستخدمها المجرمون عادة في السجون، كوفية فلسطينية، منشفة حمراء، ورقة سجل ممزقة، ومنفضة سجائر فيها سيجارة لم يتم استهلاكها بعد. تُعرض العناصر البصرية التي تبدو مرتبة وتصور من الأعلى إلى الأسفل بطريقة لا توجد في الطبيعة، على خلفية محايدة لطاولة قديمة.

توظّف هذه الصورة «الترسيب» من خلال السماح لموضوعات محددة بالدخول إلى الإطار، مثل الموس والكوفية وورقة السجل لتعزيز الخطر والإطارين الجرمي والإرهابي. ومن خلال «التهديئة»، يتم تحويل المشاهد إلى متفرج. تكشف الحمولة الدلالية الهائلة - مثل الشفرة، والموس والخلفية شبه المغلقة، والعناصر التي تدل على التحقيق مثل المنفضة والسيجارة التي لم تستهلك بعد، والورقة التي تبدو وكأنها أمر اعتقال - بينما تبدو أقرب إلى سجل تجاري أو نحوه (إذ تظهر بلا كتابة ولا

تحمل أختاماً عسكرية، بينما يمكن تمييز كلمة «شمور» بالعبرية في أعلى الصفحة والتي تعني «حفظ» أو «حارس» - عن فعل مضارع، واستبدال سياقي لموضوع الصورة من اعتقال فتاة، إلى تأطير سلمي يتمثل باتهامها بالجرمية، وبما يُظهر جيش الاحتلال على أنه قوة حفظ للأمن.

وهنا، يحدث استبدال مفاهيمي يزوج بين مفهومي الاحتلال الاستعماري والأمن، وهي مزوجة يتم خلقها من خلال ترتيب مصفوفات عرض عناصر الصورة، إذ يوحي التمزيق في الورقة التي تبدو على هذا الحال منتزعة من ملف، بالجاهزية للاعتقال، ووجود أرضية قانونية له، أو بمقاومته، ما يؤكد الإطار العنفي التهديدي. بالتالي، يكشف هذا عن استخدام «اللاتسييس»، الذي يعمل على تركيز الانتباه على العناصر الدلالية التي يمكن تفسيرها من خلال الأيقنة البسيطة لعناصر الإطار، وخلق وهم نقاش حول «التهديد» و«استعادة النظام»، ما يحدّد السياق الاحتلالي.

مناقشة النتائج

يكشف تحليل العينة عن توظيف i24News لاستراتيجيات الإعلام المعولم الخمس لخلق أنماط تمثيلية بصرية محددة لتمثيل المرأة الفلسطينية ضمن أطر سلبية أو في إطار التوابع الطيعة الهجينة، ما يعني إبادتها بصرياً في سياقات أخرى مثل الحروب، وذلك عبر منعها من الدخول إلى الخطاب البصري. يعني هذا تدخلاً ثقافياً يخفي النموذج الأصلي ويسيء تمثيله. يعيد هذا تشكيل المعرفة والذاكرة والمفاهيم الاجتماعية من خلال فرض نماذج مضخمة ومكررة، تُستخدم للمقايسة، وتكشف عن أنماط تأطير وإبادة بصرية، وعلى النحو التالي:

1. التحكم في دخول أنماط محددة من الذوات والموضوعات إلى الصور

تُوظف i24News الترسيب الذي يقابله الأرشيف عند فوكو، كاستراتيجية للتحكم في الدخول إلى الخطاب البصري. فبينما تسمح i24News لمواضيع وأشخاص دون غيرهم بالدخول بشروط محددة مثل المسافة القريبة جداً والتي تخلق حواجز منظورية بين المتلقي وموضوع الصورة، ووضع الفلسطينيات في خلفية الصورة، وإعدام السياق عبر التضييق أو التصوير الليلي، ومنع النظرة ما يعني عدم السماح بإنشاء علاقة طلبية وتشاركية مع المتلقي، ضمن أخرى، فإنها تستبعد أخريات ولا تسمح بمناقشة مواضيع تتعلق بالمرأة الفلسطينية ضمن سياقات العنف الاستعماري، الحروب، الخ، أو بمساءلة شرعية الاحتلال.

تتحالف اللغة مع الخطاب البصري، رغم أنها ليست جزءاً من هذا البحث، كما يظهر في التعليقات على الصور، لتعزيز مزدوج لسرديات بديلة باتجاهين: إرهابي ونفسي أو متعايش مع الاحتلال. يبدو تدمير السياقات عبر استخدام الصور الأرشيفية واختيار لقطات معينة ضمن تأطيرات محددة ممارسة منهجية تخفي أجزاء كبيرة من الواقع، وتعمل على إبادة السياق الوطني الفلسطيني عبر إحالة موضوع الصور إلى جماعات تخيلية، ما يؤدي إلى «مزج وتشويه وتدمير

العناصر الطبيعية المُشكّلة للثقافات المحلية [في فلسطين] عبر عملية تهجين ثقافي تشبه عدوى التلوث الفكري» (إبراهيم و خليل، 2020، ص 232).

من جانبها، تسمح i24News بالدخول الجزئي أو الكامل، غالباً، لنماذج بديلة prototype، ضمن أطر تميطية أو صدموية بديلة تفصل الفلسطينيات عن واقعهن السياسي، بينما تُستبعد مجموعات أخرى، ما يؤدي إلى إخراجهن من «المجتمع المعرفي» (Strom, 2016, p 160). تعرض بعض الصور المرأة الفلسطينية ضمن أيقنة بسيطة كما في استخدام الخمار أو ربطة الرأس الحزبية أو شعلة «استقلال» دولة الاحتلال، ما ينزع فاعليتهن، ويوجه التلقي الذي يتحول إلى رد فعل خارج السياق. بدورها، تعمل هذه الصور على التحكم بالوعي الجمعي، إذ يُستبعد الآخر، ويُفرض التتميط، وتُنشأ سرديات صدموية تحد من التفكير والنقاش ومساءلة السياق الاستعماري، بينما يوظف النزاع العكسي لإسكات الخطابات المختلفة (Sholle, 1988, p 33-34). بالتالي، يتم نزع الفاعلية السياسية والإنسانية عن المرأة الفلسطينية، ويُوظف التباعد، والنظرة والتشوي، والعنصرية البصرية لتشكيل تصوّر نمطي عن المجتمع الفلسطيني. يظهر هذا بوضوح عبر تغييب الوجوه - إلا حين تستخدم الأطر النفسية أو النماذج البديلة، كما يتم منع النظرة وإنشاء علاقات طلب demand gaze مع المتلقين، إضافة إلى التحكم بالدخول إلى الخطاب. يؤدي هذا إلى إعادة هندسة التلقي والوعي، ويخلق نقاطاً بصرية عمياء تشوه الواقع (فهمي، 2014؛ Bhabha, 2012). بهذا، تُستبدل الحقيقة بزخارف إعلامية تخفي المعاناة والتاريخ الاستعماري (Vilaseca, 2000).

تشتغل صور العينة كذلك على ترسيب المواضيع، حيث يتم إخفاء آثار الحروب والدمار، وتقديم مشاهد معقمة للموت، ما يؤدي إلى فصل الحدث وموضوعات الصور عن السياق السياسي، ويعيد إنتاج سرديات هيمنة تقوم على التمييز العنصري بين «نحن» و «هم» (Bratchford, 2014, p 7-8). بهذا، تتحول الصور إلى أدوات لإعادة تشكيل الذوات والهويات الفلسطينية بصرياً، وإخفاء الواقع أو إبادته سواء تعلق الأمر بالاحتلال أو النزاعات والحروب أو تمثيلات أخرى للفلسطينيات.

2. خلق تعارضات بصرية بين الهوية الفلسطينية الأصلية والهويات المُختلقة

تعتمد i24News على استراتيجية التكيف لتقديم أطر التعايش والصور البديلة. ينتج عن هذا التهجين إبادة بصرية للأصلايات، كما يتم تشكيل الهوية الفلسطينية ضمن خيارات أكثر قبلاً وتسويقاً في الغرب، حيث يُعاد إنتاج المرأة الفلسطينية ضمن تأطيرات محددة يتم تضخيمها وتكرارها، بدلاً من تقديمهن كفواعل ضمن سياقهن التاريخي والسياسي. يكرّس هذا إرث الاستعمار الكلاسيكي الذي يضع الغرب كمرجع أعلى للحكم على الأصلايات ومدى مقبوليتهن.

تُمنح هذه النماذج مساحة محدودة داخل الإطار البصري ضمن حدود صارمة، حيث يُسمح لهن بالظهور في إطار مسافة رسمية دون السماح لهن بالنظر، كما يُعاد إنتاجهن في ظل رموز ثقافية

جديدة ترتبط بالاستعمار كهوية جديدة. يعمل هذا على تعديل «الخريطة الإدراكية» للمتلقي عبر ترسيخ ادعاءات التعايش والقبول والاعتراف، وتحويلها إلى مُسلّمات بصرية. يؤدي هذا إلى تحديد أدوار الفاعلين وفرض تصورات مقبولة وفق الأجندات الاستعمارية والغربية المهيمنة.

3. توجيه المشاهدين نحو استجابات عاطفية محددة

تعمل صور العينة على تحديد الشكل التفاوضي للعلاقة بين السياسة وتوزيع السلطة السيادية على نحو يوميّ عبر استراتيجية التهذئة. يتجلى هذا في تحديد الرؤية والتمثيل والإطار، حيث يعتمد ظهور الاحتلال على كيفية تأطير العمل السياسي وترجمته إلى صور (Bratchford, 2014, p. 27).

فمن جانبها، تعزز النماذج الأولية المستخدمة في بناء السرد في i24News ذاتيات جديدة تحمل خصائص تقليدية، فهذه النماذج تمثل «شخوص القصة» وأبطالها كنماذج عقلية مؤطرة سلبياً ضمن ثنائية الأنا والآخر أو كنماذج أولية بديلة prototypes. غالباً ما تثير هذه النماذج استجابات عاطفية قوية إذ تعمل على مستوى اللاوعي، كما أنها مستدامة ثقافياً ويسهل التعرف عليها على نطاق واسع (Faber & Mayer, 2009, p 308). بدورها، تعمل هذه النماذج على تحييد النموذج الأصلي للفلسطينيات archetype (Jung, 2013)، وتستبدله بنماذج أولية تُبنى على صور نمطية أو مهجنة، تقلل من قيمة الثقافة الأصلية (Kidd, 2016, p26). ولهذه الغاية، تستخدم صور العينة استراتيجية التهذئة لتقديم سرد بصري يوظف مواضيع مؤدومة تقوم على التضخيم، والتقابل الحاد، والتعارض، والتبسيط. بذلك، تصبح «الصور الصادمة» عنصراً مألوفاً في المشهد الثقافي، ويُعاد إنتاجها باستمرار لتحفيز استهلاكها. وبموجب ذلك، يتحول المشاهد إلى متفرج سلبي لا يشارك فعلياً في الحكم على الأحداث (Bennett, 2003, p 23; Hooks, 2012, p 126).

يتعزز هذا التأثير عبر التحولات الدلالية في الأبعاد التركيبية والتفاعلية والتمثيلية، حيث يعاد تشكيل العلاقات البصرية بين مقدمة الصور وخلفيتها لتكثيف المشاعر وإطلاقها بشكل فجائي، ما يحول المشاهد إلى متلقٍ سلبي بدلاً من المشاركة الفعّالة. يتعزز ذلك من خلال الأيقنة البسيطة، إذ توظف الرموز في بعدها: الإشاري الذي يحيل إلى شيء موجود مسبقاً، والأيقوني الذي يجسد العلامة الإشارية بصرياً (Villeneuve, et al., 1990, p 32–33). تجعل هذه الطريقة الصور أسهل للفهم، دون الحاجة إلى جهد تأويلي من المشاهد. وعليه، تبني الصور في i24News «ذاكرة تمثيلية» لا ترتبط بتجربة فردية أو تأمل شخصي، بل بتصورات مُصممة توجه الإدراك وتكرس رؤية محددة للحاضر والماضي.

بدوره، يعمل التمثيل البصري في i24News حتى في النماذج الهجينة على إبراز الغيرية والآخريّة، وبما يعزز شرعية القوة المهيمنة، ويقلل من شرعية الهوية الأصلانية، ويعيد بناء الماضي والحاضر وفق معايير الهيمنة الاستعمارية (Eileraas, 2003, p 829).

4. تقليل الخيارات الديمقراطية وإعادة توجيه النقاش حول قضايا معينة دون السماح بمناقشة السياق الأكبر

تعمل i24News على دفع السياق الفلسطيني الحقيقي إلى الهامش، ومنعه من النفاذية إلى الخطاب البصري عبر استراتيجية «اللاتسييس»، مستبعدة خطاب المقاومة، العنف الاحتلالي والمعاناة أو مساءلة الاحتلال. كما تستخدم النماذج المهجنة لمنح الشرعية للمستعمر وتبويضه، ويشروط خطابية يتم تصميمها ضمن سياسات الذاكرة والنسيان التي تحدد ما يمكن قوله واستدعاؤه من الذاكرة (Mills, 1997). تؤدي هذه السياسات إلى إنتاج وهم ديمقراطية، حيث تغيب مواضيع كالحرب، وهدم البيوت، وموت الأطفال، إلخ؛ كما يتم اختزال المرأة الفلسطينية في أنشطة «إرهابية» أو «عنفية»، تفصلها عن دوافعها السياسية (Konstantinidou, 2008, p 149). يستمر اللاتسييس عبر التركيز على الشخوص والقصص الفردية، ما يخلق تضليلاً وتحيزاً، ويعقم المتحف الرقمي لـ i24News من جزء كبير من الواقع الفلسطيني وسرديته.

5. استخدام الرموز أو الصور الأيديولوجية كبديل للتمثيلات الثقافية الفلسطينية المهيمنة لزيادة مقبولية الواقع المخلق

بالإضافة إلى نزع الطابع السياسي عن الفضاء العمومي، تُتكر i24News حق المشاهد في التفاعل مع الصورة عبر استراتيجية «التشيؤ». ويتم ذلك من خلال فرض معرفة جاهزة مسبقاً عبر الترميز والأيقنة التي تخلق تناصات مع أحداث سابقة. يبدو المشاهد ظاهرياً شريكاً في إنتاج المعنى، لكنه يتلقى في الواقع سرداً معداً مسبقاً ضمن «مجال من الواقع الملموس»، كما تصفه Judith Butler (Masters, 2009, p. 64). يحدُّ هذا من إمكانية إعادة التفسير أو المساءلة.

وبموجب ذلك، تتحول التفسيرات التي تقدمها القناة للواقع إلى بُنى مهيمنة تُعاد صياغتها عبر سياسات الظهور والإخفاء، من خلال التمثيل وإعادة إنتاج المعرفة، وباستخدام حملات رمزية وأيديولوجية بصرية، وأنماط تلقى يُتلاعب بها، إضافة إلى التناص كما تصفه Julia Kristeva (Hiramoto & Park, 2012). بهذا، تبني i24News أرشيفاً من الصور البديلة الذي يغدو مرجعاً لتفسير الصور والعلاقات اللاحقة. في هذا الإطار، تُوظف رموز فلسطينية معروفة، أو أيقونات منزوعة السياق. غالباً ما تُرفق الصور بعناوين أو تعليقات لا تتطابق مع محتواها أو تساعد في التأيير السلبي، أو يُعاد تدوير الصورة ذاتها مع عدة أخبار، وبما يشكّل نمطاً من «التعريض الانتقائي» الذي يحوّل المشاهد إلى متفرج سلبي، ويفرض فهماً نمطياً للواقع (Knobloch, et al., 2003).

تتوسع هذه التمثيلات لتغذية سرديات معاصرة تربط رموزاً بدائية مثل السكين والخنجر والخمار بالإرهاب والإسلام والشرق الأوسط، وتعيد ترسيخ الهيمنة الرمزية. وفي هذا السياق، يُعاد ربط مفاهيم النضال والإرهاب بالاحتلال لإضفاء شرعية على الهيمنة الاستعمارية، فيما تُنتج

i24News نماذج هجينة تتوافق مع الأيديولوجيا الاستعمارية، وتخلق سرديات للسلام والتعايش، متجاهلة المقاومة الفلسطينية، ومستخدمة صوراً مختلطة ومبهمه لتشكيل الوعي حول فلسطين.

الخاتمة

يكشف التحليل عن تدخل i24News ثقافياً لإساءة تمثيل المرأة الفلسطينية، وإعادة إنتاج هوياتهن البصرية باستخدام سياسات الاعلام المعولم، ما يؤدي إلى إبادة النموذج الأصلي عبر الصورة. وفي الواقع، يتم إنتاج المرأة الفلسطينية ضمن تأطيرات سلبية كآخر، أو هجينة وبديلة ضمن أطر التعايش والاعتراف، ما يؤدي إلى إخفاء الفاعل الاستعماري. كما تعمل التمثيلات البصرية المستخدمة على تحييد دورها السياسي، وخلق مساحات تأويلية تساهم في إعادة صياغة الإدراك الجمعي لها خارج سياق نضالها الوطني، حيث يتم اختزال المرأة الفلسطينية إلى أشكال تنميطية أو مرغوبة ما يمنحها من إنتاج سرديتها وتمثيل الجوانب السياسية لنضالها ومقاومتها وعوالمها الفردية واهتماماتها، وبما يؤدي إلى «فصلها بشكل منهجي عن دوافعها السياسية» (Konstantinidou, 2008, p. 149).

تستخدم i24News «الترسيب» الذي يكشف عن السماح بدخول انتقائي إلى خطابها البصري، وإقصاء طيف هائل من المواضيع والقضايا والشخصيات. وفي ذات الإطار، تستخدم «التهذئة» و«اللاتسييس» لخلق وهم بالديموقراطية، وإعادة توجيه الاهتمام نحو قضايا جزئية أو فردية، مع تحييد البعد البنوي للصراع. يساهم هذا في فصل الصراع عن السياسة، وتحويله إلى مأساة إنسانية عاطفية اجتماعية نفسية أو إلى اعتراف وتطبيع مع واقع ترغب به المؤسسة الاستعمارية عبر التكرار والتضخيم.

كما توظف «التشويؤ» و«التكئف» لخلق صور ورموز بديلة تخلق تقابلاً ومواجهةً بين الهوية الأصلانية والأخرى الهجينة التي يتقبلها النظام الاستعماري وتزيد مقبولية الواقع الجديد المختلق. في ضوء ذلك، تتضح أهمية فهم الصور الإخبارية الثابتة كأدوات تهجين ثقافي وإبادة بصرية، ما يجعل الصورة أداة محورية في ممارسة الهيمنة الاستعمارية. يُعزز هذا التناول قدرة الإعلام على تشكيل الواقع، وإعادة توجيه الفهم العام لقضايا النضال والتحرر الفلسطيني.

التوصيات

في ضوء التحليل السابق، توصي الدراسة بضرورة تعزيز الوعي النقدي لدى الصحفيين بالدور الذي تؤديه السياسات التحريرية البصرية في إساءة التمثيل، كما تبرز أهمية تطوير أرسيفات فلسطينية توفر سرديات ضد للخطاب الإعلامي الدولي. يُعدّ دعم التمثيل البصري للنساء الفلسطينيات من خلال المبادرات الإعلامية والفنية خياراً استراتيجياً لإبراز أدوارهن في النضال السياسي والاجتماعي، بعيداً عن التأيير الاستعماري واختزالهن ضمن أطر نمطية أو تهجينية. كما توصي الدراسة بإجراء بحوث أخرى في مجال الدراسات البصرية في علاقتها بالتمثيل والسرد، وذلك لتقديم رؤى نقدية تساهم في مقاومة الهيمنة الاستعمارية البصرية والثقافية، وتعزيز قدرة الجمهور على التفاعل الواعي مع المحتوى الإخباري البصري وتأثيراته.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

- إبراهيم، محمد، و خليل، حمزه (2020). تقنيات تحليل الأطر الإعلامية للصورة، القاهرة: دار العلوم للنشر والتوزيع.
- بعيط، فريد (2017). الصورة الصحفية الفوتوغرافية في الجرائد اليومية الجزائرية: دراسة تحليلية سيميولوجية لصورة الصفحة الأولى (الخبر، الوطن، المجاهد، صوت الأحرار، نوفمبر-ديسمبر 2017)، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة الجزائر 3.
- بنكراد سعيد (2006). سيميائيات الصورة الإشهارية: الإشهار والتمثيلات الثقافية، الدار البيضاء: إفريقيا الشرق.
- ربيع، حسين محمد (2017). سيميائية الصورة في الخطاب الصحفي للتنظيمات المتطرفة: دراسة تحليلية سيميولوجية لعينة من الرسائل البصرية لمجلة دابق وفقاً لمقاربة رولان بارت، مجلة البحوث الإعلامية، 48(1): 291-344.
- فهيمي، أحمد (2014). هندسة الجمهور، كيف تغير وسائل الإعلام الأفكار والتصرفات؟ مركز البيان للبحوث والدراسات.
- قنديلجي، عامر إبراهيم، والسامرائي، إيمان (2009). البحث العلمي الكمي والنوعي، عمان، الأردن: دار اليازوري للنشر والتوزيع.
- ويكيبيديا (2025). «أي 24 نيوز»، استرجعت بتاريخ 22 يناير 2026 من: https://8A%D9%86%D9%8A_24_%D9%ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A2%D988%D8%B2%

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

- Baiet, F. (2017). Photojournalistic images in Algerian daily newspapers: A semiological analytical study of front-page images (El Khabar, El Watan, El Moudjahid, Sawt Al-Ahrar, November–December 2017). Published doctoral dissertation, University of Algiers 3.
- Benkrad S. (2006). Semiotics of the Advertising Image: Advertising and Cultural Representations, Casablanca: Africa East.
- Fahmi, A. (2014). Audience engineering: How media changes ideas and behaviors. Al-Bayan Center for Research and Studies.
- Ibrahim, M., & Khalil, H. (2020). Techniques for analyzing media framing of images.

Cairo: Dar Al-Ulum for Publishing and Distribution.

Qandilji, A. I., & Al-Samarrai, I. (2009). Quantitative and qualitative scientific research. Amman, Jordan: Dar Al-Yazouri for Publishing and Distribution.

Rabee', H. M. (2017). Semiotics of images in the journalistic discourse of extremist organizations: A semiological analysis of visual messages in Dabiq magazine according to Roland Barthes' approach. *Journal of Media Research*, 48(1):344-291.

Wikipedia (2025). "i24news". Retrieved on January 22, 2026, from: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A2%D9%8A_24_%D9%86%D9%8A%D9%88%D8%B2

ثالثاً: المراجع الأجنبية

Top of Form

Bottom of Form

Abraham, L., & Appiah, O. (2006). Framing news stories: The role of visual imagery in priming racial stereotypes. *The Howard Journal of Communications*, 17(3): 183-203.

Aivas, S. A., Jalal, H. M., & Aziz, A. R. (2025). The role of media in shaping rivalries: Framing contention in the Middle East regions. *SSRG International Journal of Humanities and Social Science*, 12(3): 65-77.

Bennett, W. L. (2003). *News: The politics of illusion* (5th ed., pp. 41-50, 75-76). Longman.

Bhabha, H. K. (2012). *The location of culture*. Routledge.

Bratchford, G. (2014). Visualizing a society on the brink: Gaza and Hebron. *Journal of Arab & Muslim Media Research*, 7(2-3): 145-162.

Dobernig, K., Lobinger, K., & Wetzstein, I. (2010). Covering conflict: Differences in visual and verbal news coverage of the Gaza crisis 2009 in four weekly news media. *Journal of Visual Literacy*, 29(1) : 88-105.

Dondero, M. G. (2015). Les forces de la négation dans l'image. Au prisme du figural. Le sens des images entre forme et force, 105-124.

Eileraas, K. (2003). Reframing the colonial gaze: Photography, ownership, and feminist resistance. *MLN*, 118(4), 807-840.

Faber, M. A., & Mayer, J. D. (2009). Resonance to archetypes in media: There's some accounting for taste. *Journal of research in personality*, 43(3): 307-322.

Hiramoto, M., & Park, J. S. Y. (2012). Media intertextualities: Semiotic mediation across time and space. In *Media intertextualities* (pp. 1-10). John Benjamins Publishing Company.

- Hooks, B. (2012). The oppositional gaze: Black female spectators. In *Black American cinema* (pp. 288–302). Routledge.
- Jung, C. G. (2013). *The essential Jung: Selected and introduced by Anthony Storr*. Princeton University Press.
- Kasmani, M. F. (2025). Contrasting narratives: A critical discourse analysis of the BBC and Al Jazeera's coverage of the October 2023 Gaza War. *SEARCH Journal of Media and Communication Research*, 17(4): 55-70.
- Kidd, M. A. (2016). Archetypes, stereotypes, and media representation in a multicultural society. *Procedia-Social and Behavioural Sciences*, 236: 25-28.
- Knobloch, S., Hastall, M., Zillmann, D., & Callison, C. (2003). Imagery effects on the selective reading of Internet newsmagazines. *Communication Research*, 30(1): 3-29.
- Konstantinidou, C. (2008). The spectacle of suffering and death: The photographic representation of war in Greek newspapers. *Visual Communication*, 7(2): 143-169
- Lobinger, K., & Wetzstein, I. (2008). *Imag(in)e quality! Zur Visualisierung abstrakter Themen im Qualitätsmagazinjournalismus: Eine Untersuchung der Darstellung des Klimawandels in Profil (2007)*. Paper presented at the Annual Conference of the DGPK Section Visual Communication, Braunschweig, Germany.
- Martín-Barbero, J. (2000). Identities and culture industries: Transformations in the map. *Latin American Perspectives*, 27(4): 27–48.
- Masters, C. (2009). Judith Butler. In *Critical theorists and international relations* (pp. 128-138). Routledge.
- Mezrioui, R. (2022, November 30). Revolution in the field [Lecture notes]. Email to author.
- Miladi, N. (2023). *Global media coverage of the Palestinian-Israeli conflict*. Bloomsbury Publishing.
- Miladi, N. (2025). Seeking 'permission to narrate': Debunking the global media reporting of the Israeli War on Gaza and the Palestine exceptionalism. *Journal of Arab & Muslim Media Research*, 18(1): 3-14.
- Miladi, N., & Miladi, A. (2025). Livestreamed genocide: Framing analysis of Palestinians in the BBC and i24 News coverage of the war on Palestine (2023–24). *Journal of Applied Journalism & Media Studies*.
- Mills, S. (1997). *Discourse*, (2nd ed.). Routledge.
- Mirrlees, T. (2013). *Global entertainment media: Between cultural imperialism and*

- cultural globalization. Routledge.
- Plamenatz, J. P. (1970). *Ideology*. Praeger.
- Polanunu, H. S. A. B. (2025). Digital Warfare and Computational Propaganda in the Israeli-Hamas War: An Analysis of the Influence of Perception Warfare on Conflict Dynamics. *Eduvest-Journal of Universal Studies*, 5(4): 4400-4414.
- Reger, G. (2014). Ethnic identities, borderlands, and hybridity. *A Companion to Ethnicity in the Ancient Mediterranean*, 112-126.
- Rogov, S. (2008). The Functions of a Contemporary State: Challenges for Russia. *Russian Social Science Review*, 49(2): 4-46.
- Sholle, D. J. (1988). Critical studies: From the theory of ideology to power/knowledge. *Critical Studies in Media Communication*, 5(1): 16-41.
- Shomroni, L. (2025). Framing genocide: a comparative analysis of Israel-Palestine news coverage through peace journalism lens, master's thesis, University of Missouri-Columbia.
- Shugart, H. A. (2007). Crossing over: Hybridity and hegemony in the popular media. *Communication, Culture & Critique*, 1(2): 115-141.
- Singh, D. P. (2024). Media Shapes Public Perception on War: A Critical Analysis of International Media Coverage with Reference to Israel-Hamas Conflict. Available at SSRN 5013142.
- Strom, M. (2016). Spanish-language print media in the USA: A social semiotic analysis of ideological representations in photojournalism. *Social Semiotics*, 26(2): 151-169.
- Svetoka, S. (2017). Social media as a tool of hybrid warfare. NATO Strategic Communications Centre of Excellence.
- Vilaseca, D. (2000). The Ambassadors goes to Manila: The postcolonial gaze in Gil de Biedma's *Retrato del artista en 1956*. *Journal of Spanish cultural studies*, 1(1): 75-87.
- Villeneuve, R., Aronoff, P., & Scott, H. (1990). Photography of Theatre: Images Always Fail. *Canadian Theatre Review*, 64: 32-37.

دور ممارسات إدارة الموارد البشرية في تعزيز الاستدامة في وزارة الحكم المحلي الفلسطينية: دراسة نوعية لآراء مديري الموارد البشرية

د. شعبان جمال شعبان عياط

كلية العلوم الإدارية والمعلوماتية، جامعة الاستقلال، فلسطين.

Dr. Shaban Jamal Ayyat

Faculty of Administrative Sciences and Informatics, Al-Istiqlal
University, Palestine.

dr.shaban85@gmail.com

The Role of Human Resource Management Practices in Promoting Sustainability in the Palestinian Ministry of Local Government: A Qualitative Study of Human Resource Managers' Perspectives

Abstract

This study aims to explore the role of human resource management practices in promoting sustainability within the Palestinian Ministry of Local Government and its directorates in the northern West Bank. The study focuses on analyzing the extent to which core human resource management practices, namely, recruitment and selection, training and development, performance evaluation, and compensation and incentives, contribute to supporting the three dimensions of sustainability: economic, social, and environmental, within the Palestinian Ministry of Local Government. The study adopted an exploratory qualitative approach, conducting semi-structured interviews with a purposive sample of five human resource managers, five heads of administrative departments, and five administrative staff members working in the human resource departments of the northern directorates. This approach aimed to gain a multi-level perspective on the reality of administrative practices and their relationship to sustainability. The results showed the existence of sustainability-related practices and initiatives within the Ministry, but their level of integration varies from one directorate to another. The study also revealed that the social dimension is the most prominent, as evidenced by support for local authorities, enhanced community participation, and attention to employee well-being. Meanwhile, the environmental and economic dimensions are still developing, particularly through digital transformation initiatives, paper reduction, and streamlining operational expenses. The findings also showed that human resource management practices are implemented systematically, but their strategic alignment with the concept of sustainability remains limited. Training and development are the most significant practices contributing to sustainability, especially programs related to governance and digital transformation. However, sustainability criteria have not been explicitly integrated into recruitment policies or performance evaluation and incentive systems.

The study concludes that human resource management within the Ministry is undergoing a transition from traditional methods to more efficient and technology-driven practices, thus providing a suitable foundation for the shift towards sustainable human resource management. However, achieving a high level of integration requires the explicit incorporation of sustainability into policies, indicators, and incentive systems to promote sustainable institutional performance.

Keywords: *Human Resource Management Practices, Sustainability, Palestinian Ministry of Local Government.*

دور ممارسات إدارة الموارد البشرية في تعزيز الاستدامة في وزارة الحكم المحلي الفلسطينية: دراسة نوعية لآراء مديري الموارد البشرية

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف دور ممارسات إدارة الموارد البشرية في تعزيز الاستدامة داخل وزارة الحكم المحلي الفلسطينية ومديريات الحكم المحلي في شمال الضفة الغربية. وتركز الدراسة على تحليل مدى إسهام الممارسات الأساسية لإدارة الموارد البشرية والمتمثلة في الاستقطاب والاختيار، والتدريب والتطوير، وتقييم الأداء، والتعويضات والحوافز في دعم الأبعاد الثلاثة للاستدامة: الاقتصادي، والاجتماعي، والبيئي، في وزارة الحكم المحلي الفلسطينية. اعتمدت الدراسة المنهج النوعي الاستكشافي، حيث أُجريت مقابلات شبه مهيكلة مع عينة قصدية ضمت خمسة مديري موارد بشرية، وخمسة رؤساء أقسام إداريين، وخمسة موظفين إداريين يعملون في دوائر الموارد البشرية في المديريات الشمالية، وذلك بهدف الحصول على رؤية متعددة المستويات حول واقع الممارسات الإدارية وعلاقتها بالاستدامة. وأظهرت النتائج وجود ممارسات ومبادرات ذات صلة بالاستدامة داخل الوزارة، إلا أن مستوى تكاملها يختلف من مديرية إلى أخرى. كما تبين أن البعد الاجتماعي يمثل البعد الأكثر حضوراً، من خلال دعم الهيئات المحلية، وتعزيز المشاركة المجتمعية، والاهتمام برفاه الموظفين، في حين لا تزال الأبعاد البيئية والاقتصادية في طور التطور، لا سيما عبر مبادرات التحول الرقمي، وتقليل استخدام الورق، وترشيد النفقات التشغيلية. كما كشفت النتائج أن ممارسات إدارة الموارد البشرية تُنفذ بصورة منظمة، إلا أن ارتباطها الاستراتيجي بمفهوم الاستدامة لا يزال محدوداً. ويُعد التدريب والتطوير أكثر الممارسات إسهاماً في دعم الاستدامة، خاصة البرامج المرتبطة بالحوكمة والتحول الرقمي، بينما لم تُدمج معايير الاستدامة بصورة واضحة في سياسات الاستقطاب أو نظم تقييم الأداء والحوافز.

وتخلص الدراسة إلى أن إدارة الموارد البشرية في الوزارة تمر بمرحلة انتقالية من الأساليب التقليدية إلى ممارسات أكثر كفاءة واعتماداً على التكنولوجيا، مما يشكل قاعدة مناسبة للتحوّل نحو إدارة موارد بشرية مستدامة. غير أن تحقيق مستوى متقدم من التكامل يتطلب إدماج الاستدامة صراحة في السياسات والمؤشرات ونظم الحوافز بما يعزز الأداء المؤسسي المستدام.

الكلمات المفتاحية: ممارسات إدارة الموارد البشرية، الاستدامة، وزارة الحكم المحلي الفلسطينية.

مقدمة

أصبح مفهوم الاستدامة في العقود الأخيرة أحد المفاهيم المركزية في الأدبيات الإدارية والتنظيمية، حيث تجاوز نطاقه البيئي التقليدي ليشمل أبعاداً اقتصادية واجتماعية متكاملة. ويُنظر إلى الاستدامة باعتبارها نهجاً إدارياً يسعى إلى تحقيق أداء متوازن يضمن استمرارية المؤسسة وقدرتها على خلق قيمة طويلة الأجل دون الإضرار بالموارد أو المجتمع. وقد أرسى اللجنة العالمية للبيئة والتنمية الأساس المفاهيمي لهذا التوجه عندما أكدت على أهمية تلبية احتياجات الحاضر مع صون حقوق الأجيال المقبلة، وهو ما شكّل مرجعية رئيسة للعديد من الدراسات اللاحقة (Imperatives, 1987)

وفي ظل تصاعد الضغوط التنظيمية والتشريعية، إلى جانب تزايد توقعات المجتمع تجاه مسؤولية المؤسسات، اتجهت العديد من المنظمات إلى دمج مبادئ الاستدامة ضمن استراتيجياتها وسياساتها التشغيلية. ولم يعد تبني الاستدامة مجرد استجابة ظرفية، بل أصبح مدخلاً لتعزيز القدرة التنافسية، ودعم الابتكار، وتحسين الكفاءة، وتقليل الآثار البيئية والاجتماعية السلبية (أل عثمان وآخرون، 2025). ونتيجة لذلك، أخذت مفاهيم الاستدامة تتغلغل تدريجياً في مختلف الوظائف الإدارية، بما في ذلك إدارة الموارد البشرية.

وتشير الدراسات إلى أن الاستدامة أصبحت محورا أساسيا في مجال إدارة الموارد البشرية. إذ يتزايد عدد الأبحاث والدراسات التي تُركز على كيفية توظيف المنظمات لممارسات إدارة الموارد البشرية بفعالية لتحقيق الاستدامة (Sharm, 2009; Cohen et al., 2010; Linnenluecke, 2013; Ayyat & Abu Safieh, 2025; Griffiths 2010; Langwell, 2013). وتتمثل المبررات الرئيسية لهذا الاهتمام المتزايد في قدرة ممارسات إدارة الموارد البشرية على التعاون والمساهمة في تحقيق الأهداف الاجتماعية والبيئية والأخلاقية للمنظمة (Ayyat & Abu Safieh, 2025). علاوة على ذلك، يُشدد (Ayyat, 2026; Guerci et al., 2018) على العلاقة بين إدارة الموارد البشرية والاستدامة، مقدمين مفهوما جديدا لإدارة الموارد البشرية يطلق عليه إدارة الموارد البشرية المستدامة. يركز المفهوم الجديد لإدارة الموارد البشرية المستدامة على تطوير استراتيجيات وممارسات إدارة الموارد البشرية التي تحقق الأهداف الاجتماعية والبيئية والاقتصادية للشركات. ويرى كوهن (Cohen et al., 2010)، أن إدارة الموارد البشرية المستدامة هي استخدام أدوات الموارد البشرية لخلق بيئة عمل يتمتع فيها الموظفون بالثقة والقيم والمهارات والحوافز اللازمة لتحقيق الأهداف الاجتماعية والبيئية والاقتصادية بطريقة مربحة.

وعلى مستوى القطاع العام، تكتسب الاستدامة أهمية خاصة نظرا لارتباطها المباشر بخدمة المجتمع وتحقيق التنمية المحلية المتوازنة. في حين، تُعد وزارة الحكم المحلي الفلسطينية جهة محورية في إدارة الشأن المحلي والإشراف على الهيئات المحلية، مما يمنحها دورا فاعلا في توجيه

السياسات التنموية وتعزيز الممارسات الإدارية المستدامة. ومن هنا تبرز الحاجة إلى استكشاف كيفية إسهام ممارسات إدارة الموارد البشرية داخل الوزارة في دعم توجهات الاستدامة، لا سيما عبر رؤى وتجارب مديري الموارد البشرية بوصفهم صانعي سياسات وممارسات داخلية مؤثرة.

وبناء على ذلك، يسعى هذا البحث إلى تحليل دور ممارسات إدارة الموارد البشرية في تعزيز الاستدامة داخل وزارة الحكم المحلي الفلسطينية من خلال دراسة نوعية تستند إلى مقابلات مع مديري الموارد البشرية، بهدف تقديم فهم أعمق لطبيعة هذه الممارسات وتحديد إمكانات تطويرها بما يخدم أهداف التنمية المستدامة في السياق الحكومي الفلسطيني.

مشكلة الدراسة

في ظل التوجهات العالمية المتزايدة نحو تبني مبادئ الاستدامة في مختلف القطاعات، أصبح من الضروري على المؤسسات الحكومية، بما في ذلك وزارة الحكم المحلي الفلسطينية، العمل على دمج هذه المبادئ ضمن سياساتها وممارساتها الإدارية. وعلى الرغم من وجود بعض المبادرات المرتبطة بالاستدامة داخل مديريات الحكم المحلي في شمال الضفة الغربية، إلا أن النتائج تشير إلى أن هذه الجهود ما تزال متفرقة وغير مؤطرة ضمن إطار استراتيجي متكامل.

وبناء على ذلك، تتمثل مشكلة الدراسة في ضعف التكامل بين ممارسات إدارة الموارد البشرية ومفهوم الاستدامة داخل الوزارات الفلسطينية، والحاجة إلى فهم أعمق لدور هذه الممارسات في تعزيز الاستدامة المؤسسية من خلال استكشاف تصورات وتجارب العاملين في هذا المجال، وفي محدودية دمج مفهوم الاستدامة ضمن ممارسات إدارة الموارد البشرية في المؤسسات الحكومية الفلسطينية، وخاصة في وزارة الحكم المحلي، الأمر الذي يستدعي استكشاف طبيعة هذه الممارسات ومدى إسهامها في تحقيق الاستدامة المؤسسية.

أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة من تناولها لموضوع حديث ومهم يتمثل في الربط بين ممارسات إدارة الموارد البشرية ومفهوم الاستدامة داخل القطاع الحكومي، وبالتحديد في وزارة الحكم المحلي الفلسطينية، وهو مجال لا يزال بحاجة إلى مزيد من البحث والتطوير في السياق الفلسطيني. ويمكن توضيح أهمية البحث من خلال الجانبين العلمي والعملي كما يأتي:

أولاً: الأهمية العلمية

تسهم هذه الدراسة في إثراء الأدبيات العربية في مجال إدارة الموارد البشرية المستدامة، من خلال تقديم إطار تحليلي يوضح العلاقة بين ممارسات الموارد البشرية والأبعاد المختلفة للاستدامة. كما تساعد في سد فجوة بحثية تتعلق بدراسة هذا الموضوع في القطاع العام، خاصة في مؤسسات الحكم المحلي، حيث تتركز معظم الدراسات السابقة في القطاع الخاص أو في بيئات دولية مختلفة.

بالإضافة إلى ذلك، تقدم الدراسة فهما معمقا للواقع الفلسطيني، بما يراعي خصوصيته الإدارية والتنظيمية، ويسهم في تطوير المعرفة النظرية في هذا المجال.

ثانياً: الأهمية العملية

تتمثل الأهمية التطبيقية للدراسة في تقديم مجموعة من المؤشرات والتوصيات التي يمكن أن يستفيد منها صناع القرار ومديرو الموارد البشرية في الوزارة ومديرياتها، وذلك من خلال توضيح كيفية توظيف ممارسات الموارد البشرية لدعم الاستدامة المؤسسية. كما تساعد نتائج الدراسة في تعزيز وعي العاملين بأهمية الاستدامة، وتوجيه الجهود نحو تطوير سياسات وإجراءات أكثر تكاملاً تربط بين الأداء الوظيفي ومتطلبات التنمية المستدامة. كذلك، يمكن أن تسهم الدراسة في دعم جهود الإصلاح الإداري والتحول الرقمي، وتحسين كفاءة استخدام الموارد، وتعزيز دور الوزارة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة.

أهداف الدراسة

استناداً إلى ما تناولته الأدبيات والدراسات السابقة فيما يتعلق بممارسات إدارة الموارد البشرية وعلاقتها بالاستدامة المؤسسية، تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يأتي:

- استكشاف دور ممارسات إدارة الموارد البشرية في تعزيز الاستدامة داخل وزارة الحكم المحلي الفلسطينية، من خلال تحليل تصورات وخبرات مديري الموارد البشرية.
- التعرف إلى ممارسات ومبادرات الاستدامة المطبقة حالياً في وزارة الحكم المحلي الفلسطينية.

أسئلة الدراسة

استناداً إلى أهداف الدراسة، تتمثل أسئلة البحث فيما يأتي

السؤال الرئيسي

ما دور ممارسات إدارة الموارد البشرية في تعزيز الاستدامة في وزارة الحكم المحلي الفلسطينية؟

الأسئلة الفرعية

- كيف تسهم ممارسات إدارة الموارد البشرية في تعزيز الاستدامة داخل وزارة الحكم المحلي الفلسطينية من وجهة نظر مديري الموارد البشرية؟
- ما أبرز ممارسات ومبادرات الاستدامة المطبقة حالياً في وزارة الحكم المحلي الفلسطينية؟

حدود الدراسة

تتحدد هذه الدراسة بمجموعة من الحدود التي تُسهم في توضيح نطاقها وإطارها العام، ويمكن عرضها على النحو الآتي:

- **الحدود الموضوعية:** تقتصر الدراسة على استكشاف دور ممارسات إدارة الموارد البشرية في تعزيز الاستدامة المؤسسية، مع التركيز على الوظائف الأساسية لإدارة الموارد البشرية والمتمثلة في الاستقطاب والاختيار، والتدريب والتطوير، وتقييم الأداء، والتعويضات والحوافز، وعلاقتها بالأبعاد الثلاثة للاستدامة (الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية).
- **الحدود المكانية:** تم تطبيق الدراسة في عدد من المديریات التابعة لوزارة الحكم المحلي الفلسطينية في شمال الضفة الغربية، وهي مديريات: نابلس، وجنين، وطولكرم، وقلقيلية، وسلفيت.
- **الحدود البشرية:** اقتصرت الدراسة على عينة من العاملين في دوائر الموارد البشرية، شملت مديري الموارد البشرية، ورؤساء الأقسام الإدارية، وموظفين إداريين، حيث تم الاعتماد على آرائهم وخبراتهم في تفسير واقع الممارسات الإدارية وعلاقتها بالاستدامة.

الاطار النظري والدراسات السابقة

ممارسات إدارة الموارد البشرية

تباينت تعريفات ممارسات إدارة الموارد البشرية في الأدبيات الإدارية تبعاً للمنظورات النظرية التي تناولتها، إلا أنها تتفق في جوهرها على كونها منظومة متكاملة من السياسات والإجراءات التي تهدف إلى إدارة رأس المال البشري بكفاءة وفعالية. فقد عرّف (Minbaeva, 2005) ممارسات إدارة الموارد البشرية بأنها مجموعة من الأنشطة التنظيمية التي تعتمدها المؤسسات لتطوير كفاءات العاملين، وتعزيز الروابط الاجتماعية داخل بيئة العمل، وبناء المعرفة المؤسسية بما يسهم في تحقيق ميزة تنافسية مستدامة. وفي حين، أشار (Lin, 2009) ، إلى أن هذه الممارسات تمثل سياسات داخلية مخططة ومصممة بعناية لضمان مواءمة قدرات العاملين مع الأهداف الاستراتيجية للمنظمة. بينما يرى (DeNisi et al, 2014) أن أفضل ممارسات إدارة الموارد البشرية تتجسد في أنظمة متكاملة تشمل الاستقطاب والاختيار، والتدريب والتطوير، وإدارة التعويضات، وتقييم الأداء، إضافة إلى إدارة التنوع داخل المنظمة. كما يؤكد (Delery & Gupta, 2016) أن هذه الممارسات تُعد إطاراً رسمياً من السياسات والقيم المصممة لجذب الكفاءات وتمييزها وتحفيزها والاحتفاظ بها، بما يعزز كفاءة العمليات التنظيمية واستمرارية المؤسسة.

وفي الأدبيات العربية، يشير الكركي (2022) إلى أن إدارة الموارد البشرية الحديثة تقوم على فلسفة استراتيجية تجعل من العنصر البشري محوراً لتحقيق الأهداف المؤسسية، من خلال تطبيق

سياسات متكاملة في التوظيف والتدريب والتحفيز. كما يؤكد أحمد العجمي والعنيزي (2016) أن ممارسات إدارة الموارد البشرية تمثل نظاماً مترابطاً يهدف إلى تنمية رأس المال البشري وتعزيز قدرته على التكيف مع التغيرات البيئية، بما ينعكس إيجاباً على الأداء المؤسسي. وتذهب بعض الكتابات العربية إلى التأكيد على أن فعالية هذه الممارسات لا تتحقق إلا عبر تكاملها واتساقها مع الاستراتيجية العامة للمنظمة، بحيث تسهم في بناء ثقافة تنظيمية قائمة على الكفاءة والالتزام والعدالة.

ونتيجة لذلك، تُبرز المراجعة الشاملة للأدبيات أربع وظائف أساسية لإدارة الموارد البشرية (العجمي والعنيزي، 2016؛ Ayyat & Abusafia, 2025; Abusafia et al., 2025). وهذه الوظائف هي: (1) التوظيف والاختيار باعتبارهما المدخل الرئيس لاستقطاب الكفاءات المناسبة، (2) التدريب والتطوير بوصفهما أداة لتنمية المهارات والمعارف وتعزيز الجاهزية المستقبلية، (3) تقييم الأداء كألية لقياس كفاءة العاملين وتوجيه سلوكهم نحو تحقيق الأهداف التنظيمية، و (4) التعويضات التي تهدف إلى تحفيز الموارد البشرية والمحافظة عليها ويظهر هذا الإطار المفاهيمي أن ممارسات إدارة الموارد البشرية لا تقتصر على كونها إجراءات إدارية تشغيلية، بل تمثل ركيزة استراتيجية تؤثر بصورة مباشرة في قدرة المنظمة على تحقيق الاستدامة والتميز المؤسسي.

الاستدامة

ظهر مفهوم الاستدامة لأول مرة في عام 1987م من قبل (Brandtland)، الذي عرفها بأنها التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون التأثير على قدرة الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتهم. ومنذ ذلك الحين، حظي هذا المفهوم باهتمام متزايد من قبل المنظمات والباحثين. أشار الركابي (2022) إلى أن الاستدامة تعني قدرة المنظمة على استخدام مواردها بشكل أفضل من منافسيها، مما يعزز قدرتها على الاستمرار في السوق وتحقيق أهدافها وفقاً للمعايير المحددة، مما يساهم في ضمان استدامة أعمالها وبقائها. من جانب آخر، وقد أكد (Ayyat & Abu Safieh, 2025) في هذا السياق على أن الاستدامة تعني تنمية تلبية احتياجات الحاضر دون التأثير على قدرة الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتهم. علاوة على ذلك، عرف (Abusafia et al., 2025) الاستدامة بأنها المساهمة في تحقيق التنمية البشرية بطريقة شاملة وآمنة وعادلة، مع توفير الفوائد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية في وقت واحد. وأخيراً، أشار (Ayyat & Abu Safieh, 2025) إلى أن الاستدامة تمثل التطوير الذي يلبي احتياجات الحاضر دون التأثير على احتياجات الأجيال المستقبلية، مما يعكس مفهوماً مستداماً يأخذ بعين الاعتبار التوازن بين الأبعاد الاقتصادية، البيئية والاجتماعية.

تعددت التعريفات المرتبطة بمفهوم الاستدامة أو التنمية المستدامة، وغالباً ما يُستخدم المصطلحان للدلالة على مضمون متقارب في الأدبيات الأكاديمية. ويعد التعريف المستند إلى ما ورد في تقرير

المجلس العالمي للأعمال من أجل التنمية المستدامة (WBSCD) من أكثر التعريفات تداولاً، حيث يشير إلى أن التنمية المستدامة تعني تلبية احتياجات الجيل الحالي دون الإضرار بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها. وفي الإطار ذاته، يرى (Bansal 2005) أن الدوافع الكامنة وراء تبني الاستدامة في المنظمات تتراوح بين الامتثال للأنظمة والتشريعات البيئية، والاستجابة لمتطلبات سوق العمل، وحماية البيئة، والإسهام في تعزيز الرفاه الاجتماعي والبيئي.

وقد شهدت السنوات الماضية اهتماماً متزايداً بدراسة العلاقة بين الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية للشركات، حيث استخدمت بعض الدراسات المفهومين بصورة مترادفة، في حين ميّزت أخرى بينهما. ويعتبر المجلس العالمي للأعمال من أجل التنمية المستدامة (WBSCD) أن المسؤولية الاجتماعية للشركات تمثل البعد الاجتماعي ضمن الإطار الأشمل للتنمية المستدامة (Moon, 2007). وتشير الأدبيات إلى أن الاستدامة تقوم على ثلاثة أبعاد رئيسية يُشار إليها غالباً بمفهوم الناس، والكوكب، والازدهار، والتي عُرفت لاحقاً بالأركان الثلاثة للاستدامة (White & Lee, 2009)، وهي البعد الاقتصادي، والبعد البيئي، والبعد الاجتماعي. ويؤكد دراسة (Bansal, 2005; Russell & McIntosh, 2007; Linnenluecke & Griffiths, 2010) أن تحقيق الاستدامة يتطلب التزاماً متوازناً بهذه الأبعاد الثلاثة مجتمعة. كما يوضح كوكك وآخرون (Kolk et al., 2010)، أن الاستدامة تستند إلى مبادئ أساسية تتمثل في تحقيق الرفاه الاقتصادي من خلال خلق القيمة، والحفاظ على النزاهة البيئية عبر الإدارة الرشيدة للموارد، وتعزيز العدالة الاجتماعية من خلال ممارسات مسؤولة تجاه المجتمع.

وتتنوع المبادرات التي تعتمدها المؤسسات في إطار سعيها نحو الاستدامة، إذ تشمل تطوير منتجات جديدة أو إعادة تصميم القائمة لتقليل أثرها البيئي، وتحسين العمليات التشغيلية بما يحد من استهلاك الموارد والتلوث، إضافة إلى تنفيذ برامج داعمة للمجتمع المحلي (Linnenluecke & Griffiths, 2010). وفي هذا السياق، يشير (Hediger, 2010) إلى أن المنظمات يُتوقع منها تدريجياً تجاوز التركيز الحصري على الربحية وتوفير فرص العمل، لتسهم بصورة أوسع في بناء مجتمع أكثر توازناً واستدامة. كما يؤكد (Banerjee 2011) أهمية تحقيق انسجام بين النمو الاقتصادي وصون البيئة وضمان العدالة الاجتماعية للأجيال الحالية والمستقبلية. ونتيجة لذلك، اتجهت العديد من الشركات إلى تبني سياسات بيئية واجتماعية بشكل طوعي ضمن استراتيجياتها وعملياتها التشغيلية (Serafeim, 2013)، بما يعكس تحولاً نحو دمج الاستدامة في صميم الفكر الإداري المعاصر.

اهمية الاستدامة

الاستدامة تعد من العوامل الأساسية التي تساعد المنظمات على تحسين إنتاجيتها، وتحقيق التوازن بين متطلبات البيئة واحتياجات المجتمعات المحيطة بها، كما تسهم في تحسين الظروف الاقتصادية للأطراف المعنية على المستويين المحلي والدولي (Abusafia et al., 2025).

تكمن أهمية الاستدامة في قدرتها على تحقيق رفاهية الأجيال الحالية والمستقبلية من خلال توفير بيئة متطورة ومستدامة تعزز من تقليص الفوارق الطبقة بين الجماعات بذلك، تتيح للمنظمات البقاء والنمو بشكل مستدام، مع مواكبة التطورات البيئية والاجتماعية التي تشهدها المجتمعات. كما تساهم الاستدامة في تعزيز الأداء المالي للمنظمة عبر زيادة العوائد وتقليل هدر الموارد ما يضمن مكانة تنافسية عالية للمنظمة في بيئة الأعمال (قاسم، 2022).

من جهة أخرى، تسهم الاستدامة في استثمار قدرات الأفراد وتطويرها لتمكينهم من استغلال الفرص المتاحة للإبداع والمشاركة الفعالة في المجتمع.

في ظل تطور ممارسات الاستدامة كأداة حيوية للتطور المنظمي، نجد أن النجاح في إدارة هذه الممارسات يمثل مفتاحاً لتحقيق الميزة التنافسية تشير البحوث الحالية إلى وجود علاقة قوية بين استدامة المنظمات وأدائها الاقتصادي، رغم وجود نقص في الدراسات التجريبية التي تركز على كيفية تأثير ممارسات الاستدامة في الأداء. لتحقيق أفضل نتائج الاستدامة، من المهم أن توازن المنظمات بين مكاسب مالية قصيرة الأجل وتشجيع الأنشطة الابتكارية التي تدعم الاستدامة على المدى الطويل (Ayyat & Abu Safieh, 2025؛ محمد وناصر، 2023).

ممارسات إدارة الموارد البشرية والاستدامة

تشمل إدارة الموارد البشرية وظائف متنوعة، بدءاً من التوظيف والاختيار، مروراً بالتدريب والتطوير، وتقييم الأداء، وصولاً إلى التعويضات والمزايا. تُشير العديد من الدراسات إلى أن المؤسسات التي تتبنى ممارسات فعالة لإدارة الموارد البشرية تتميز بإنتاجية عالية، وانخفاض معدلات دوران الموظفين والتغيب عن العمل. (Kehoe & Wright, 2010; Abusafia et al., 2025) ونظراً لتعدد وظائف إدارة الموارد البشرية، فإنها مسؤولة أمام الإدارة العليا، والموظفين، والجمعيات، والمشرعين، وأي جهة معنية أخرى داخل المؤسسة. لذا، تختار كل مؤسسة وتطبق أنشطة وممارسات الموارد البشرية التي تُسهّل تحقيق الاستدامة (Cohen et al., 2010) وبالمثل، يؤكد (Sharma & Gupta 2015) على أن هناك ممارسات في إدارة الموارد البشرية لها تأثير مباشر على الاستدامة، باعتبارها هدفاً استراتيجياً للمؤسسة. علاوة على ذلك، يجب تغيير هيكل المنظمة ومؤشرات أدائها وتعديلها لتوليد السلوكيات المطلوبة التي تدعم الاستدامة. كما أن التغييرات الأخرى في ممارسات إدارة الموارد البشرية يمكن أن يكون لها أثر إيجابي على تغيير استراتيجيات الاستدامة، وتشمل هذه التغييرات: توصيفات الوظائف، والتوظيف والاختيار، والتوجيه، والتدريب والتطوير، وأنظمة التعويضات. ويؤكد (Sharma & Tewari 2018) أن المسؤولية الرئيسية لإدارة الموارد البشرية هي إدارة الأفراد وسلوكهم داخل المنظمة. لذا، فإن مديري الموارد البشرية مسؤولون عن تطبيق ثقافة مستدامة من خلال مواءمة استراتيجيات الموارد البشرية مع عمليات التوظيف والاختيار والتدريب والتطوير والتعويضات في المنظمة.

التوظيف والاختيار والاستدامة

يؤدي التوظيف والاختيار دوراً حيوياً في تطبيق الاستدامة، إذ يحدد السمات والمؤهلات الرئيسية التي ينبغي أن يتحلى بها المرشحون، ويتم توظيف من يمتلكون هذه المؤهلات (Colbert & Kurucz, 2007). وتؤكد كدراسة (Sharm, 2009) أن لممارسي الموارد البشرية دوراً هاماً في تغيير ثقافة مكان العمل من خلال توظيف مرشحين يمتلكون السلوكيات والمعرفة اللازمة بالاستدامة. وبالمثل، يُشير (Cohen et al. 2010) إلى أن وظيفة التوظيف تُسهم في اختيار وتوظيف مرشحين يمتلكون القيم والسلوكيات المرتبطة بأهداف الاستدامة للمؤسسة. علاوة على ذلك، فإن لوظيفة التوظيف، إلى جانب عملية اختيار فعّالة، أثراً ملحوظاً على جودة الموظفين الجدد، مما يُسهم في توفير عدد كبير من الموظفين المؤهلين. وبالتالي، يمكن لإدارة الموارد البشرية، من خلال التوظيف، تسليط الضوء على قيم الاستدامة ونشرها، مما يُسهم في استقطاب الموظفين الموهوبين الذين سيساعدون في تيسير التغيير الثقافي المطلوب لتحقيق الاستدامة (Langwell, 2013). لذلك، يوصي (DuBois & Dubois 2012) بتحديث مواد التوظيف لتسليط الضوء على مبادرات الاستدامة البيئية للشركات، بالإضافة إلى الاستعانة بموظفي توظيف يُروجون للدور الحيوي للاستدامة البيئية، واستخدام إجراءات التوظيف الإلكترونية التي تُساعد في تقليل استهلاك الموارد. كما أضاف (DuBois & Dubois 2012) أنه ينبغي تعديل تقييمات الاختيار لتشمل أنشطة الاستدامة البيئية المطلوبة وما يرتبط بها من معارف ومهارات وقدرات ومسؤوليات، بالإضافة إلى توظيف موظفين ملتزمين بالاستدامة البيئية، وأخيراً اعتماد إجراءات اختيار إلكترونية لتقليل استهلاك الموارد.

التدريب والاستدامة

يؤدي التدريب والتطوير دوراً جوهرياً في تنفيذ برامج الاستدامة الفعّالة. إذ يُهلّ التدريب الموظفين لتحقيق معايير الأداء المذكورة في وصفهم الوظيفي، مثل الأداء البيئي (Renwick et al. 2008). على سبيل المثال، في دراسة طويلة أُجريت على 308 شركة على مدى 22 عاماً في قطاع التصنيع، كان التدريب هو العامل الوحيد الذي أظهر تطوراً مستمراً فيما يتعلق بالمؤشرات البيئية (Birdi et al., 2008). في حين يؤكد (Epstein et al 2010) على فوائد تطبيق الممارسات الاجتماعية المستدامة، بدءاً من تقليل التغيب عن العمل ودوران الموظفين، وصولاً إلى تعزيز رضاهم وخفض التكاليف الإجمالية. ويشير (Haugh & Talwar 2010) إلى أن التدريب يُسهّل على الموظفين اكتساب الخبرة العملية والمعرفة والالتزام بتنفيذ عمليات وظيفية جديدة، مثل ممارسات الاستدامة. لذلك، عندما ترغب أي منظمة في تطبيق أي تغييرات، مثل ممارسات الاستدامة، يمكن أن يكون للتدريب أثر فوري في تحقيق هذه التغييرات (Jackson et al., 2011). قد يشمل التدريب برامج متنوعة، بدءاً من المتطلبات التنظيمية والمعايير الفنية، وصولاً إلى توعية الموظفين بتأثير الأهداف البيئية على وظائفهم ومنتجات المنظمة. علاوة على

ذلك، يقترح (Cohen et al 2010) أن يركز التدريب والتطوير على متطلبات العمل، فضلاً عن تعزيز مهارات الموظفين الشخصية. لذا، يلعب التدريب دوراً هاماً في تحسين وعي القوى العاملة وفهمها لمفهوم الاستدامة، مما يُعزز استيعاب ممارسات الاستدامة وتطبيقها (Dubois and Dubois, 2012).

تقييم الأداء والاستدامة

يعد تقييم الأداء عنصراً أساسياً في دعم ممارسات الاستدامة، إذ ينبثق من الجهود الجماعية اليومية للقوى العاملة. ويقترح (Garavan & McGuire 2010) دمج الأنشطة الاجتماعية في تقييم الموظفين، مما يُحسن أداء المؤسسة. وقد تشمل هذه الأنشطة الاجتماعية: تعزيز كفاءات قادة المؤسسة لتحقيق الاستدامة، بالإضافة إلى وضع أهداف أخلاقية، مما يؤكد أن تنمية الموظفين تركز على الاستدامة البشرية. بينما يرى (Dubois and Dubois 2012) أنه لتطبيق تقييم أداء فعال يدعم الاستدامة، ينبغي على الموارد البشرية: دمج ممارسات الاستدامة البيئية في معايير تقييم الأداء، وقياس أداء الاستدامة والإبلاغ عنه، بالإضافة إلى توفير الموارد اللازمة لتيسير أنشطة الاستدامة والتغييرات. علاوة على ذلك، ينبغي إشراك الموظفين في وضع أهداف الاستدامة، إذ سيزيد ذلك من تحفيزهم والتزامهم بتحقيق هذه الأهداف. وبناءً على ذلك، تقوم العديد من المؤسسات، مثل شركة UPS، بتحديد أهداف وأحكام أداء لموظفيها ورفقها، وتُحمله مسؤولياً تحقيق هذه الأهداف (Dubois and Dubois, 2012).

التعويضات والاستدامة

يمكن للتعويضات والمزايا أن تسهم في تحقيق الاستدامة من خلال توضيح العلاقة بين سلوك الموظفين المستدام والفوائد المرتبطة به (Ramus 2007). وبالتالي، يُمكن للتعويضات أن تُعزز جهود الشركات في تطبيق الممارسات والمبادرات المستدامة. تشمل التعويضات المكافآت المالية، مثل الحوافز النقدية، وجداول العمل المرنة، ومشاركة الأرباح، والتقدير، وقسائم الهدايا، والإجازات المدفوعة (Mankelov, 2008). في حين يُشير Linnenluecke & Griffiths (2010) إلى أن نظام المكافآت يُمكن أن يُعزز سلوكيات الموظفين عندما يُخطط له بشكل سليم ويستند إلى نتائج واضحة وقابلة للقياس. إضافةً إلى ذلك، يُفترض أن الحوافز والمكافآت هي أفضل وسيلة تحفيزية تربط بفعالية بين مصالح المؤسسة ومصالح الموظفين (Jackson et al., 2011) وبالمثل، يشير إلى وجود علاقة إيجابية بين المكافآت والتقدير لتشجيع الأداء المستدام بيئياً وتحسين الابتكار. ولذلك، يؤكد (Dubois and Dubois 2012) على ضرورة أن تُنشئ إدارة الموارد البشرية أنظمة حوافز تُشجع الابتكار والإنجاز في مجال الاستدامة البيئية، بالإضافة إلى التقدير العلني للإنجازات المتميزة في هذا المجال. وقد بدأت العديد من الشركات بتصميم وتنفيذ مكافآت الاستدامة. فعلى سبيل المثال، تُكرم شركة فيرمونت مينيرلز موظفيها سنوياً بمنحهم

جائزة «موظف التنمية المستدامة للعام». كما تُقدم الشركة جائزة أخرى من مؤسسها بيل كونواي للمبادرات المتعلقة بالاستدامة الاجتماعية، تقديراً لدور الموظف في المجتمع. وبالمثل، تُقدم شركة جنرال إلكتريك جوائز لمصانعها التي خفضت انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بنسبة 5% مقارنةً بالعام الماضي (Dubois and Dubois, 2012).

الدراسات السابقة

تناولت العديد من الدراسات العربية والأجنبية موضوع إدارة الموارد البشرية الخضراء وعلاقتها بالاستدامة في سياقات تنظيمية مختلفة. وفي هذا الإطار، هدفت دراسة (Abusafia et al, 2025) إلى تحليل تأثير إدارة الموارد البشرية الخضراء على استدامة البرامج التعليمية في الجامعات الفلسطينية، مع التركيز على دور الرقابة المؤسسية كمتغير وسيط. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الكمي باستخدام الاستبانة، حيث شملت عينة الدراسة (80) موظفاً وموظفة من العاملين في الوظائف الإدارية في خمس جامعات حكومية فلسطينية، من خلال أسلوب الحصر الشامل. وأظهرت النتائج وجود تأثير إيجابي ودال إحصائياً لإدارة الموارد البشرية الخضراء في تعزيز استدامة البرامج التعليمية والرقابة المؤسسية، كما بينت أن الرقابة المؤسسية تلعب دوراً وسيطاً مهماً في هذه العلاقة. وأوصت الدراسة بضرورة توسيع نطاق العينة، وإجراء دراسات مقارنة، واعتماد دراسات طولية، بالإضافة إلى استكشاف متغيرات إضافية مثل القيادة والابتكار التكنولوجي.

وهدفت دراسة الأسمرى (2025) إلى تقديم استراتيجية مقترحة لتطبيق ممارسات إدارة الموارد البشرية الخضراء كمدخل لتعزيز الاستدامة في مدارس التعليم العام في المملكة العربية السعودية. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي المسحي باستخدام الاستبانة، وتكونت عينة الدراسة من (420) موظفاً وموظفة. وتوصلت النتائج إلى أن مستوى تطبيق هذه الممارسات جاء متوسطاً، في حين كانت مساهمتها في تعزيز الاستدامة مرتفعة نسبياً، مع تقديم استراتيجية مقترحة لتعزيز هذه الممارسات.

كما هدفت دراسة كمال (2025) إلى التعرف على واقع ممارسات إدارة الموارد البشرية الخضراء وعلاقتها بالاستدامة التنظيمية في جامعة سوهاج، باستخدام المنهج الوصفي الارتباطي، وبعينة بلغت (724) عضو هيئة تدريس. وأظهرت النتائج أن مستوى تطبيق الممارسات جاء متوسطاً، مع وجود علاقة ارتباطية متوسطة بين ممارسات الموارد البشرية الخضراء وأبعاد الاستدامة التنظيمية (الاجتماعية، الاقتصادية، البيئية)، إضافة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لبعض المتغيرات الديموغرافية، وقدمت الدراسة مجموعة من التوصيات لتعزيز التوجه الأخضر داخل الجامعة.

وناقشت دراسة كامل وآخرون (2025) تحليل تأثير ممارسات إدارة الموارد البشرية الخضراء على الأداء البيئي والسلوك البيئي والابتكار الأخضر، مع اختبار دور الثقافة التنظيمية الخضراء كمتغير وسيط. واعتمدت الدراسة على المنهج الكمي باستخدام نمذجة المعادلات الهيكلية، وأظهرت النتائج أن ممارسات الموارد البشرية الخضراء تسهم بشكل كبير في تعزيز الأداء البيئي والسلوك الإيجابي للعاملين، كما تلعب الثقافة التنظيمية الخضراء دوراً مهماً في تعزيز هذه العلاقة.

وتناولت دراسة (Banga & Gobind 2025) تطبيق الاستدامة في إدارة الموارد البشرية من خلال مراجعة أدبية تكاملية، حيث بينت النتائج أن إدارة الموارد البشرية الخضراء تعد الأكثر شيوعاً في التطبيق، في حين لا يزال مفهوم إدارة الموارد البشرية المستدامة أقل انتشاراً. كما أظهرت الدراسة وجود ارتباط بين أبعاد الاستدامة وممارسات الموارد البشرية، إلا أن هذا التكامل لا يزال غير واضح في العديد من الدراسات، مما يفتح المجال لمزيد من البحث في هذا المجال.

كما هدفت دراسة (Papademetriou 2025) إلى استكشاف كيفية دمج الاستدامة في ممارسات إدارة الموارد البشرية من خلال منهج نوعي قائم على المقابلات. وأظهرت النتائج أهمية تبني ممارسات مثل التوظيف الأخضر، والتدريب الموجه نحو الاستدامة، ودمج الأهداف البيئية والاجتماعية في تقييم الأداء، مؤكدة الدور المحوري لإدارة الموارد البشرية في بناء قوة عمل مستدامة وتعزيز الثقافة التنظيمية الداعمة للاستدامة.

أما دراسة لخصر (2023)، فقد ركزت على تقديم إطار نظري شامل لمفهوم إدارة الموارد البشرية الخضراء، من خلال استعراض السياسات والممارسات الأساسية التي تتبناها المنظمات لتعزيز الاستدامة البيئية. واعتمدت الدراسة على مراجعة الأدبيات، وأكدت على أهمية نشر الوعي البيئي بين العاملين ومديري الموارد البشرية، وضرورة تبني سياسات صديقة للبيئة تسهم في تحقيق النمو المستدام.

كما سعت دراسة سليمان وآخرون (2022) إلى قياس أثر ممارسات إدارة الموارد البشرية الخضراء على الأداء المستدام في المؤسسات السياحية والفندقية في مصر. واعتمدت الدراسة على المنهج الكمي باستخدام الاستبانة، حيث تم تحليل (964) استبانة صالحة. وأظهرت النتائج وجود تأثير إيجابي ومعنوي لممارسات إدارة الموارد البشرية الخضراء، مثل التوظيف الأخضر والتدريب والتقييم والمكافآت، على تعزيز الأداء المستدام، مما يعكس أهمية تبني هذه الممارسات في القطاعات الخدمية.

يتضح للباحث من خلال استعراض الدراسات السابقة وجود اهتمام متزايد بدور ممارسات إدارة الموارد البشرية، وخاصة الخضراء منها، في تعزيز الاستدامة في مختلف القطاعات، حيث ركزت العديد من الدراسات على إبراز العلاقة الإيجابية بين هذه الممارسات وتحقيق الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للاستدامة. فعلى سبيل المثال، أظهرت دراسة (Abusafia et al. 2025)

وجود تأثير إيجابي لإدارة الموارد البشرية الخضراء في تعزيز استدامة البرامج التعليمية في الجامعات الفلسطينية، كما توصلت دراسة سليمان وآخرون (2022) إلى وجود تأثير معنوي وإيجابي لممارسات إدارة الموارد البشرية الخضراء على الأداء المستدام في المؤسسات السياحية والفندقية. وبالمثل، أكدت دراسة كمال (2025) وجود علاقة ارتباطية بين ممارسات إدارة الموارد البشرية الخضراء وأبعاد الاستدامة التنظيمية في البيئة الجامعية. إلا أن هذا الاهتمام جاء في معظمه متركزا في قطاعات محددة، مثل القطاع الخاص كما في دراسة سليمان وآخرون (2022)، وقطاع التعليم العالي كما في دراستي (Abusafia et al. (2025)، وكمال (2025)، والقطاع السياحي كما في دراسة كامل وآخرون (2025)، مع محدودية واضحة في تناول القطاع الحكومي، خاصة في الدول النامية بشكل عام، وفي فلسطيني بشكل خاص.

ومن هنا تبرز الفجوة البحثية، حيث تفتقر الأدبيات إلى دراسات معمقة تتناول دور ممارسات إدارة الموارد البشرية في تعزيز الاستدامة داخل المؤسسات الحكومية، وبالأخص في مؤسسات الحكم المحلي مثل وزارة الحكم المحلي الفلسطينية، التي تعد من الجهات الحيوية المرتبطة بشكل مباشر بالتنمية المحلية والخدمات العامة. إذ إن طبيعة عمل هذه المؤسسات، القائمة على تقديم الخدمات والإشراف على الهيئات المحلية، تختلف عن طبيعة المؤسسات الربحية، مما يستدعي دراسات خاصة تستكشف آليات تطبيق الاستدامة في هذا السياق، وهو ما لم تتناوله الدراسات السابقة بشكل مباشر.

كما تظهر الفجوة المعرفية في محدودية الفهم المتكامل لكيفية ترجمة ممارسات إدارة الموارد البشرية إلى أدوات عملية تدعم الاستدامة في البيئة الحكومية. فمعظم الدراسات ركزت على مفهوم إدارة الموارد البشرية الخضراء كمدخل بيئي، كما في دراسة (الخضر، 2023؛ Banga & Cobind, 2025)، دون التوسع الكافي في مفهوم إدارة الموارد البشرية المستدامة الذي يدمج الأبعاد الثلاثة للاستدامة بشكل متكامل. وعلى الرغم من أن دراسة (Papademetriou et al. (2025) تناولت دمج الاستدامة في ممارسات الموارد البشرية بصورة أوسع، إلا أنها ركزت على سياقات تنظيمية عامة ولم تتعمق في خصوصية القطاع العام. بالإضافة إلى ذلك، تناولت دراسة كامل وآخرون (2025) دور الثقافة التنظيمية الخضراء كمتغير وسيط، مما يشير إلى أهمية هذا البعد، إلا أن تطبيقه في المؤسسات الحكومية لا يزال غير واضح بشكل كافٍ في الأدبيات.

أما الفجوة المنهجية، فتتمثل في اعتماد غالبية الدراسات السابقة على المناهج الكمية، كما في دراسة (الأسمرى، 2025؛ سليمان وآخرون، 2022؛ كمال، 2025)؛ (Abusafia et al. (2025)، والتي اعتمدت بشكل رئيسي على الاستبانات وتحليل البيانات الإحصائية. وفي المقابل، تُعد الدراسات النوعية محدودة نسبياً، باستثناء بعض المحاولات مثل

دراسة (Papademetriou et al., 2025) التي اعتمدت على المقابلات. وعليه، تبرز الحاجة إلى دراسات نوعية معمقة تستكشف تصورات وتجارب العاملين بشكل مباشر، وهو ما تعتمد عليه الدراسة الحالية من خلال المقابلات شبه المهيكلة.

وبناء على ما سبق، تسعى الدراسة الحالية إلى سد هذه الفجوات من خلال تقديم تحليل نوعي معمق لدور ممارسات إدارة الموارد البشرية في تعزيز الاستدامة داخل وزارة الحكم المحلي الفلسطينية، بما يسهم في تطوير المعرفة النظرية والتطبيقية في هذا المجال، ويدعم توجهات الإصلاح الإداري والتنمية المستدامة في القطاع الحكومي الفلسطيني.

منهجية الدراسة

تصميم البحث النوعي

نظراً للطبيعة الاستكشافية لهذه الدراسة، تم اعتماد المنهج النوعي بهدف التوصل إلى فهم معمق وشامل لدور ممارسات إدارة الموارد البشرية في تعزيز الاستدامة داخل القطاع الحكومي. ويعد المنهج النوعي ملائماً للدراسات التي تسعى إلى تحليل التصورات والخبرات والسياقات التنظيمية بصورة تفصيلية، عبر إتاحة المجال للمشاركين للتعبير عن آرائهم بحرية وتقديم تفسيراتهم الخاصة للظواهر محل الدراسة (Saunders et al., 2009).

أُجريت الدراسة الميدانية في خمس مديريات تابعة لوزارة الحكم المحلي الفلسطينية في شمال الضفة الغربية، وهي مديريات طولكرم، ونابلس، وقفيلية، وسلفيت، وجنين. وتم اختيار هذه المديريات لتمثل نطاقاً جغرافياً متنوعاً داخل الإطار الإداري للوزارة، بما يتيح تكوين تصور أكثر شمولاً حول الممارسات المعتمدة في دوائر الموارد البشرية.

اعتمدت الدراسة على المقابلات شبه المنظمة كأداة رئيسة لجمع البيانات، حيث تم إجراء مقابلات مع عينة قصدية ضمت خمسة من مديري الموارد البشرية، وخمسة من رؤساء الأقسام الإداريين، وخمسة من الموظفين الإداريين الذين يعملون في دوائر الموارد البشرية في المديريات المذكورة. وقد أُجريت المقابلات وجهاً لوجه في مقر المديريات، بما أتاح التفاعل المباشر مع المشاركين وتعزيز عمق النقاش.

وتركزت أسئلة المقابلات حول عدد من المحاور الرئيسة المرتبطة بأهداف الدراسة، من بينها مستوى الوعي بمفهوم الاستدامة المؤسسية في الوزارة، وطبيعة مبادرات الاستدامة المطبقة، والسياسات والإجراءات الإدارية ذات الصلة، إضافة إلى ممارسات إدارة الموارد البشرية المتبعة، ومدى إسهامها في دعم الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للاستدامة داخل الوزارة. وقد أخضعت البيانات التي تم جمعها للتحليل الموضوعي لاستخلاص الأنماط الرئيسة وتفسيرها في ضوء الإطار النظري للدراسة.

تحليل البيانات

خضعت البيانات لتحليل موضوعي، وهو أسلوب بارع في استخلاص الأنماط والمواضيع من البيانات النوعية وتضمنت عملية التحليل ست مراحل حسب طريقة كل من Braun & Clarke (2022):

1. التعرف إلى البيانات: تم فحص النصوص المكتوبة مرارا وتكرارا لضمان فهم شامل للحقائق.
2. الترميز: وُضعت رموز أولية لتلخيص الخصائص الأساسية للبيانات، بما في ذلك ممارسات إدارة الموارد البشرية المستدامة، والتحديات، والنتائج.
3. تطوير المواضيع: تم تصنيف الرموز بشكل منهجي إلى مواضيع شاملة تتوافق مع استفسارات البحث الأساسية.
4. مراجعة المواضيع: تم تنقيح المواضيع والتحقق من صحتها لضمان انعكاسها للبيانات بشكل مناسب وتوافقها مع أهداف الدراسة.
5. تحديد المواضيع: تم وضع تعريفات دقيقة لكل موضوع، مما يضمن توحيد التفسيرات.
6. كتابة التقرير: تم دمج المواضيع الختامية في سرد متماسك، مع تضمين اقتباسات من المستجيبين لتوضيح النتائج الرئيسية.

كان التحليل تأمليا وتكراريا لتحقيق الدقة. قام الباحث بفحص المعلومات والرموز بانتظام، بما في ذلك الملاحظات الواردة من المحادثات، لتحسين التفسيرات وضمان صحتها. يوفر البحث النوعي رؤى شاملة، ولكنه مقيد أساسا بالذاتية التفسيرية ومحدودية التعميم. قد تؤدي طريقة أخذ العينات الهادفة، على الرغم من أنها تضمن الملاءمة، إلى تحيز في الاختيار. علاوة على ذلك، قد يؤدي الاعتماد على البيانات المقدمة من المشاركين إلى تحيزات محتملة في إجاباتهم. يقدم هذا القسم المنهجي المفصل مراجعة شاملة لتصميم الدراسة، وتقنيات جمع البيانات، والاستراتيجيات التحليلية، مما يوفر أساسا متينا لفهم ممارسات إدارة الموارد البشرية المستدامة.

النتائج

أظهرت نتائج المقابلات التي أُجريت في المديرية الخمس التابعة لوزارة الحكم المحلي الفلسطينية في شمال الضفة الغربية وجود تباين نسبي في مستوى الوعي بمفهوم الاستدامة وطبيعة ممارستها داخل المديرية محل الدراسة. فقد أبدى مديرو الموارد البشرية في مديريات نابلس وجنين مستوى أعلى من الإدراك لمفهوم الاستدامة بوصفها إطارا يشمل الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية معًا؛ حيث أشار أحدهم إلى أن:

”الاستدامة بالنسبة إلنا مش بس موضوع بيئي، هي كمان تتعلق بكيف نضمن استمرارية الخدمات للمواطنين بكفاءة وعدالة.“

في المقابل، ركز بعض المشاركين في مديريات أخرى على البعد البيئي أو الاجتماعي فقط، مع وجود خلط جزئي بين مفهوم الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية، إذ ذكر أحد رؤساء الأقسام:

”نحن عادة نفهم الاستدامة من زاوية ترشيد الكهرباء والمياه وبعض الأنشطة المجتمعية.“

ويُعزى هذا التفاوت إلى اختلاف درجة انخراط المديريات في مشاريع تطوير ممولة دولياً أو برامج إصلاح إداري تتضمن معايير تتعلق بالحوكمة الرشيدة وكفاءة استخدام الموارد.

وفيما يتعلق بمبادرات الاستدامة المطبقة حالياً، أشارت البيانات إلى وجود مجموعة من الممارسات التي تغطي الأبعاد الثلاثة للاستدامة، وإن لم تكن دائماً مصاغة ضمن إطار استراتيجي معن تحت مسمى «الاستدامة». ففي البعد الاجتماعي، تبيّن أن المديريات تنفذ مبادرات تخدم المجتمع المحلي عبر دعم الهيئات المحلية، وتعزيز مشاركة المرأة في المجالس البلدية، وتنظيم ورش عمل توعوية حول التخطيط المحلي الرشيد. وأوضح أحد الموظفين الإداريين:

”نشارك بشكل مستمر في ورش للهيئات المحلية لتعزيز مشاركة المجتمع في اتخاذ القرار.“

كما أشار أحد مديري الموارد البشرية إلى الاهتمام بالتوازن بين العمل والحياة في بعض الحالات، موضحاً:

”نحاول قدر الإمكان مراعاة الظروف الإنسانية للموظفين ومنح مرونة في الدوام عند الحاجة.“

أما في البعد البيئي، فقد أوضح معظم المبحوثين وجود توجه متزايد نحو تقليل استخدام الورق والتحول إلى المراسلات الإلكترونية وتطبيق أنظمة الأرشفة الرقمية. وأكد أحد المشاركين:

”أصبحنا نعتمد المراسلات الإلكترونية بشكل شبه كامل، وهذا خفف كثيراً من استهلاك الورق.“

كما أشار بعض مديري الموارد البشرية إلى مبادرات لترشيد استهلاك الكهرباء والمياه داخل المديريات، حيث ذكر أحدهم:

”هناك تعليمات واضحة بترشيد الاستهلاك داخل المديرية حتى لو كانت إجراءات بسيطة.“

وفيما يتعلق بالبعد الاقتصادي، بيّنت النتائج أن المديريات تركز على كفاءة استخدام الموارد المالية وضبط النفقات التشغيلية وتعزيز الشفافية في التعيينات والترقيات. وأوضح أحد المديرين:

”نحرص على أن تكون التعيينات مبنية على الكفاءة والجدارة لضمان أفضل استخدام للموارد البشرية.“

كما أشار أحد رؤساء الأقسام إلى أن:

”تقييم الأداء السنوي وربطه بخطة العمل يساعدنا في تحسين توزيع الجهود ورفع كفاءة الأداء.“
أما فيما يخص دور ممارسات إدارة الموارد البشرية في تعزيز الاستدامة، فقد أكد مدير الموارد البشرية أن سياسات التوظيف أصبحت أكثر اعتماداً على معايير الكفاءة والشفافية، مع استخدام الإعلانات الإلكترونية لتقليل التكاليف وتسريع الإجراءات. وذكر أحدهم:
”إعلانات الوظائف أصبحت إلكترونية بالكامل، والتقديم يتم عبر المنصات الرسمية، وهذا وفر وقتاً وقلل استخدام الورق.“

وفي مجال التدريب، أفاد المشاركون بوجود برامج لبناء القدرات في مجالات الحوكمة والتحول الرقمي وإدارة المشاريع، وهي موضوعات ترتبط بصورة غير مباشرة بالاستدامة. وأوضح أحد الموظفين الإداريين:

”الدورات المتعلقة بالتحول الرقمي ساعدتنا في تقليل الإجراءات الورقية وتحسين سرعة الإنجاز.“
وفيما يتعلق بتقييم الأداء، أظهرت النتائج أن العملية تتم وفق نماذج معيارية موحدة، مع توجه تدريجي نحو الأتمتة. إلا أن معايير الاستدامة لا تزال غير مدرجة بشكل صريح، كما أشار أحد المشاركين:

”لا يوجد بند واضح في نموذج التقييم يتعلق بالمبادرات البيئية أو المجتمعية، وإنما التركيز على الأداء الإداري العام.“

أما في جانب التعويضات والحوافز، فقد تبين أن النظام يركز بصورة أساسية على الأداء الوظيفي، مع محدودية الحوافز المرتبطة بالاستدامة. وأشار أحد الموظفين إلى أن:
”غالباً ما يكون التحفيز معنوياً من خلال كتب الشكر أو التكريم الداخلي عند المشاركة في أنشطة مجتمعية.“

تكشف النتائج أن الوزارة تطبق عدداً من الممارسات التي تدعم الاستدامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مدعومة بشهادات المشاركين وخبراتهم العملية. ومع ذلك، فإن هذه الجهود ما تزال بحاجة إلى إطار استراتيجي أكثر وضوحاً يدمج مفهوم الاستدامة صراحةً ضمن سياسات وممارسات إدارة الموارد البشرية، بما يعزز التكامل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على مستوى المديرية كافة (أنظر الى جدول رقم 1،2).

ملخص نتائج الدراسة النوعية

جدول 1: يوضح ملخص نتائج الدراسة النوعية

المحور	النتيجة الرئيسية	الأدلة من المقابلات (اقتباسات المشاركين)
مستوى الوعي بالاستدامة	وجود تباين في مستوى الوعي بمفهوم الاستدامة بين المديرين. فهم جزئي للاستدامة يركز على البعد البيئي أو الاجتماعي فقط لدى بعض المديرين	"الاستدامة بالنسبة لنا مش بس موضوع بيئي، هي كمان تتعلق بكيف نضمن استمرارية الخدمات للمواطنين بكفاءة وعدالة." "نحن عادة نفهم الاستدامة من زاوية ترشيد الكهرباء والمياه وبعض الأنشطة المجتمعية."
البعد الاجتماعي للاستدامة	تطبيق مبادرات اجتماعية مثل دعم الهيئات المحلية وتعزيز المشاركة المجتمعية. الاهتمام بالتوازن بين العمل والحياة في بعض الحالات.	"نشارك بشكل مستمر في ورش للهيئات المحلية لتعزيز مشاركة المجتمع في اتخاذ القرار." "تحاول قدر الإمكان مراعاة الظروف الإنسانية للموظفين ومنح مرونة في الدوام عند الحاجة."
البعد البيئي للاستدامة	التوجه نحو التحول الرقمي وتقليل استخدام الورق. وجود جهود لترشيد استهلاك الموارد (الكهرباء والمياه)	"أصبحنا نعتمد المراسلات الإلكترونية بشكل شبه كامل، وهذا خفف كثيراً من استهلاك الورق." "هناك تعليمات واضحة بترشيد الاستهلاك داخل المديرية حتى لو كانت إجراءات بسيطة."
البعد الاقتصادي للاستدامة	التركيز على كفاءة استخدام الموارد المالية وتعزيز الشفافية. ربط الأداء بخطط العمل لتحسين الكفاءة.	"نحرص على أن تكون التعيينات مبنية على الكفاءة والجدارة لضمان أفضل استخدام للموارد البشرية." "تقييم الأداء السنوي وربطه بخطط العمل يساعدها في تحسين توزيع الجهود ورفع كفاءة الأداء."
التوظيف والاختيار	الاعتماد على التوظيف الإلكتروني ومعايير الكفاءة والشفافية.	"إعلانات الوظائف أصبحت إلكترونية بالكامل، والتقديم يتم عبر المنصات الرسمية."
التدريب والتطوير	وجود برامج تدريبية تدعم التحول الرقمي والحوكمة.	"الدورات المتعلقة بالتحول الرقمي ساعدتنا في تقليل الإجراءات الورقية وتحسين سرعة الإنجاز."
تقييم الأداء	استخدام نماذج تقييم معيارية مع غياب مؤشرات واضحة للاستدامة.	"لا يوجد بند واضح في نموذج التقييم يتعلق بالمبادرات البيئية أو المجتمعية."
الحوافز والتعويضات	محدودية الحوافز المرتبطة بالاستدامة والاعتماد على التحفيز المعنوي.	"غالبًا ما يكون التحفيز معنويًا من خلال كتب الشكر أو التكريم الداخلي."
الاستنتاج العام	وجود ممارسات داعمة للاستدامة بشكل غير مباشر، مع غياب إطار استراتيجي واضح.	تعكس مجمل الاقتباسات وجود جهود قائمة لكنها غير مؤطرة ضمن استراتيجية شاملة للاستدامة.

ربط نتائج الدراسة بأهداف البحث

جدول 2: يوضح ربط نتائج الدراسة بأهداف البحث

التفسير	النتائج المرتبطة به	هدف الدراسة
تشير النتائج إلى أن ممارسات الموارد البشرية تسهم بشكل غير مباشر في دعم الاستدامة، خاصة من خلال التحول الرقمي، لكنها تقدر إلى التكامل الاستراتيجي	التحول إلى التوظيف الإلكتروني التدريب في التحول الرقمي تقييم أداء غير مرتبط بالاستدامة ضعف الحوافز	استكشاف دور ممارسات إدارة الموارد البشرية في تعزيز الاستدامة.
تعكس النتائج وجود ممارسات تغطي الأبعاد الثلاثة للاستدامة، لكنها غير مصنفة رسمياً ضمن إطار الاستدامة.	مبادرات اجتماعية (دعم المجتمع المحلي). تقليل استخدام الورق. ترشيد الموارد. تحسين كفاءة الإنفاق.	التعرف إلى ممارسات ومبادرات الاستدامة الحالية
يدل ذلك على الحاجة إلى تعزيز الوعي المؤسسي بمفهوم الاستدامة الشامل.	تفاوت في الإدراك بين المديرين. خلط بين الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية.	فهم مستوى الوعي بالاستدامة (ضمنياً من الهدف الأول)
يشير إلى أن الاستدامة لم تدمج بعد بشكل رسمي ضمن السياسات المؤسسية	غياب مؤشرات استدامة في تقييم الأداء. عدم وجود استراتيجية واضحة.	تحليل واقع التكامل المؤسسي للاستدامة

تشير البيانات الواردة في الجدولين (1,2) إلى أن ممارسات إدارة الموارد البشرية تسهم في دعم الاستدامة بشكل جزئي وغير مباشر، إلا أن غياب الإطار الاستراتيجي الواضح يحد من تحقيق التكامل بين هذه الممارسات وأهداف الاستدامة المؤسسية.

الاستنتاج

تشير نتائج الدراسة الاستكشافية التي طبقت على وزارة الحكم المحلي الفلسطينية ومديرياتها في شمال الضفة الغربية (نابلس، جنين، طولكرم، قلقيلية، سلفيت) إلى وجود ممارسات ومبادرات تدعم الاستدامة داخل الوزارة، إلا أن مستوى تبني هذا المفهوم وتكامل أبعاده يختلف من مديرية إلى أخرى. وقد تبين أن بعض المديرين تظهر وعياً أشمل بمفهوم الاستدامة بوصفه إطاراً متكاملاً يجمع بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، في حين لا يزال المفهوم لدى مديريات أخرى يتركز في الجوانب البيئية أو المجتمعية دون إدماج استراتيجي واضح. ويمكن تفسير هذا التباين باختلاف مستوى الانخراط في برامج الإصلاح الإداري والمشاريع التطويرية، خاصة تلك المدعومة من جهات دولية، والتي تتضمن متطلبات تتعلق بالحوكمة وكفاءة استخدام الموارد.

كما أظهرت النتائج أن البعد الاجتماعي للاستدامة هو الأكثر حضوراً في ممارسات المديرين، من خلال دعم الهيئات المحلية، وتعزيز المشاركة المجتمعية، ومراعاة الجوانب الإنسانية للموظفين. في المقابل، يُلاحظ أن البعدين البيئي والاقتصادي لا يزالان في مرحلة التطور، حيث تبرز جهود التحول الرقمي، وتقليل استخدام الورق، وترشيد استهلاك الموارد، وضبط النفقات التشغيلية، بوصفها خطوات أولية نحو تبني نهج أكثر استدامة، لكنها لم تُوطر بعد ضمن سياسة شاملة ومعلنة للاستدامة المؤسسية.

أما فيما يتعلق بممارسات إدارة الموارد البشرية، فقد تبين أن وظائف الموارد البشرية الأساسية المتمثلة في التوظيف والاختيار، والتدريب، وتقييم الأداء، والتعويضات تنفذ بصورة منظمة ووفق أنظمة إدارية واضحة على مستوى الوزارة. غير أن دور هذه الممارسات في تعزيز الاستدامة لا يزال محدوداً وغير مباشر في معظم الأحيان. فقد أسهم التحول نحو الإجراءات الإلكترونية في مجالات الإعلان عن الوظائف، واستقبال الطلبات، وأرشفة الملفات، في تقليل استخدام الموارد الورقية، وهو ما يعكس توجهاً نحو ممارسات أكثر صداقة للبيئة، إلا أن مفهوم «إدارة الموارد البشرية المستدامة» بمضمونه الاستراتيجي لم يتبلور بعد بصورة صريحة.

وأظهرت النتائج أن التدريب يعد أكثر ممارسات الموارد البشرية إسهاماً في دعم الاستدامة، من خلال البرامج المرتبطة بالتحول الرقمي، والحوكمة، وبناء القدرات الإدارية، والتي تعزز كفاءة الأداء وتقلل الهدر في الموارد. في المقابل، لا تزال معايير تقييم الأداء تركز على الجوانب الإدارية العامة دون تضمين مؤشرات واضحة تقيس مساهمة الموظف في المبادرات البيئية أو المجتمعية. كما أن نظام الحوافز والتعويضات يرتبط أساساً بالأداء الوظيفي التقليدي، مع وجود محدود لحوافز مادية أو معنوية مخصصة للممارسات المرتبطة بالاستدامة.

وعليه، يمكن الاستنتاج أن ممارسات إدارة الموارد البشرية في وزارة الحكم المحلي الفلسطينية تمر بمرحلة انتقالية من الأساليب الإدارية التقليدية إلى ممارسات أكثر كفاءة واعتماداً على التكنولوجيا، وهو ما يشكل أساساً مناسباً للتحول نحو إدارة موارد بشرية مستدامة. إلا أن الوصول إلى مستوى متقدم من التكامل بين ممارسات الموارد البشرية وأهداف الاستدامة يتطلب إدماج مفهوم الاستدامة بصورة صريحة في السياسات والاستراتيجيات الرسمية، وربطه بمؤشرات أداء واضحة وحوافز داعمة، بما يضمن تحقيق توازن فعلي بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على مستوى جميع المديرين.

الآثار والاقتراحات المترتبة على الدراسة

توفر هذه الدراسة فهما معمقا لدور ممارسات إدارة الموارد البشرية في تعزيز الاستدامة داخل وزارة الحكم المحلي الفلسطينية ومديريات الحكم المحلي في شمال الضفة الغربية. ومن الناحية النظرية، تسهم الدراسة في توسيع قاعدة المعرفة المتعلقة بإدارة الموارد البشرية المستدامة في القطاع العام الفلسطيني، ولا سيما في سياق المؤسسات الحكومية ذات الطابع الخدمي والرقابي. كما تقدم إطاراً تحليلياً يربط بين وظائف الموارد البشرية التقليدية (الاستقطاب، التدريب، تقييم الأداء، الحوافز) وبين أبعاد الاستدامة الثلاثة (الاقتصادي، الاجتماعي، البيئي)، وهو مجال لا يزال محدود التداول في الأدبيات العربية، خاصة في بيئة الحكم المحلي.

وتتمثل الإضافة النظرية كذلك في إبراز طبيعة الاستدامة في السياق الحكومي الفلسطيني، حيث تتداخل اعتبارات الحوكمة الرشيدة، والتحول الرقمي، وترشيد الموارد، وتعزيز المشاركة المجتمعية، ضمن إطار مؤسسي يتسم بخصوصية سياسية وإدارية. وعليه، تسهم هذه الدراسة في سد فجوة بحثية تتعلق بمدى تكامل ممارسات الموارد البشرية مع توجهات الإصلاح الإداري والتنمية المستدامة في مؤسسات الحكم المحلي.

أما من الناحية التطبيقية، فتقدم الدراسة دلالات عملية لصناع القرار ومديري الموارد البشرية في الوزارة ومديرياتها، من خلال:

- توجيه إدارات الموارد البشرية نحو دمج مفهوم الاستدامة بصورة صريحة في سياسات التوظيف والتدريب وتقييم الأداء.
- تطوير مؤشرات أداء ترتبط بإسهامات الموظفين في المبادرات البيئية والمجتمعية وكفاءة استخدام الموارد.
- تعزيز ثقافة تنظيمية داعمة للاستدامة عبر برامج تدريبية متخصصة في الحوكمة، والإدارة الرقمية، وإدارة الموارد بكفاءة.
- ربط الحوافز والمكافآت المادية والمعنوية بمستوى الالتزام بالممارسات المستدامة، بما يعزز الدافعية المؤسسية.

كما يمكن للوزارة الاستفادة من نتائج الدراسة في صياغة استراتيجية شاملة لإدارة الموارد البشرية المستدامة، تتماشى مع توجهات الإصلاح الإداري والتحول الرقمي، وتسهم في رفع كفاءة الأداء المؤسسي وتعزيز ثقة الهيئات المحلية والمجتمع المدني والشركاء الدوليين، ورغم أهمية النتائج، إلا أن الطبيعة الاستكشافية للدراسة واعتمادها على عينة من المديريات في شمال الضفة الغربية قد تحد من إمكانية تعميم النتائج على جميع مديريات الحكم المحلي في فلسطين. وعليه، يمكن تجاوز هذا القيد من خلال إجراء دراسات كمية واسعة النطاق تشمل جميع المحافظات، بما يسمح باختبار العلاقات بين المتغيرات إحصائياً وتعميم النتائج بدرجة أعلى من الدقة.

كما يمكن أن تتناول بحوث مستقبلية موضوعات مثل:

- دراسة أثر الاستراتيجية الشاملة للموارد البشرية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة في مؤسسات الحكم المحلي.
 - تحليل دور القيادة الإدارية في دعم التحول نحو إدارة موارد بشرية مستدامة.
 - إجراء دراسة مقارنة بين وزارة الحكم المحلي ومؤسسات حكومية أخرى في فلسطين من حيث تكامل ممارسات الموارد البشرية مع الاستدامة.
 - تنفيذ دراسات مقارنة إقليمية بين مؤسسات الحكم المحلي في فلسطين ودول عربية أخرى، لرصد أوجه التشابه والاختلاف في تبني ممارسات الموارد البشرية المستدامة.
- وبذلك تفتح هذه الدراسة المجال أمام مسار بحثي واعد يسهم في تطوير الإدارة العامة الفلسطينية وفق منظور استدامي متكامل يجمع بين الكفاءة المؤسسية والمسؤولية المجتمعية والحفاظ على الموارد.

قائمة المراجع

اولا: المراجع العربية

الأسمرى، مها (2025). ممارسات إدارة الموارد البشرية الخضراء كمدخل لتعزيز الاستدامة في مدارس التعليم العام بالمملكة العربية السعودية، مجلة شباب الباحثين في العلوم التربوية لكلية التربية جامعة سوهاج، 29(29): 409-492.

آل عثمان، منال، والبشر، سعود، والقحيز، خالد (2025). تصور مقترح لتطوير ممارسات الإدارة المدرسية في تعزيز دافعية المعلمين: دراسة حالة في مدينة الرياض، مجلة روافد للبحوث والدراسات، 10(1): 50-80.

الركابي، ندى خليفة (2022). مؤشرات الاستدامة في الابنية السكنية الخضراء: مجمع جواهر دجلة السكني نموذجاً، مجلة المخطط والتنمية، 28(3): 146-164.

العجمي، سالم أحمد، والعنزي، محمد أحمد. (2016). ممارسات إدارة الموارد البشرية والميزة التنافسية: دور التوافق بين الفرد والمنظمة كوسيط، المجلة العالمية لإدارة الموارد البشرية، 4(1): 65-68.

سليمان، يوستينا، وحامد، باسم، وفتحي، عبير (2022). دور إدارة الموارد البشرية الخضراء في تحسين الأداء المستدام في المؤسسات السياحية والفندقية في مصر (دراسة حالة بالتطبيق علي شركات السياحة فئة (أ) وفنادق الخمس نجوم بمحافظة القاهرة)، مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة، 22(2): 334-376.

قاسم، أحمد فتحي (2022). القدرة التنافسية للأعمال والازدهار الاقتصادي المستدام في البلدان العربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

الكركي، نكاه محمود محمد (2022). إدارة الموارد البشرية وتعزيز التطوير التنظيمي لموظفي البلديات، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 3(9): 546-565.

كمال، رانيا (2025). ممارسات إدارة الموارد البشرية الخضراء وعلاقتها بتعزيز الاستدامة التنظيمية في جامعة سوهاج، المجلة التربوية لكلية التربية بسوهاج، 129(129): 183-269.

لخضر، دلال (2023). إدارة الموارد البشرية الخضراء كمدخل حديث للتوجه نحو الاستدامة البيئية (ممارسات وسياسات، مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)، 13(1): 661-688.

محمد، جمال، وناصر، مشتاق (2023). تحمل المسؤولية ودورها في تعزيز الاستدامة المنظمة: دراسة استطلاعية لأراء عينة من العاملين في دائرة صحة كركوك، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، 19(3): 299-308.

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

- Al-Ajmi, S. A., & Alanazi, M. A. (2016). Human resource management practices and competitive advantage: The mediating role of person–organization fit. *International Journal of Human Resource Management*, 4(1): 65–68.
- Al-Asmari, M. (2025). Green human resource management practices as an approach to enhancing sustainability in public education schools in the Kingdom of Saudi Arabia. *Young Researchers Journal in Educational Sciences*, Faculty of Education, Sohag University, 29(29): 409–492.
- Al-karki, D. M. (2022). Human resource management and enhancing organizational development for municipal employees. *Journal of Humanities and Natural Sciences*, 3(9): 546–565.
- Kamal, R. (2025). Green human resource management practices and their relationship to enhancing organizational sustainability at Sohag University. *Educational Journal of the Faculty of Education, Sohag*, 129(129): 183–269.
- Lakhdar, D. (2023). Green human resource management as a modern approach toward environmental sustainability (practices and policies). *Khazzartech Journal of Industrial Economics*, 13(1): 661–688.
- Mohammed, J., & Nasser, M. (2023). Responsibility and its role in enhancing organizational sustainability: An exploratory study of the opinions of a sample of employees in Kirkuk Health Directorate. *Al-Ghary Journal of Economic and Administrative Sciences*, 19(3): 299–308.
- Al-Othman, M., Albashar, S., & Alquhaiz, Kh. (2025). A proposed framework for developing school administration practices to enhance teachers' motivation: A case study in Riyadh. *Rawafed Journal for Research and Studies*, 10(1): 50–80.
- Qasim, A. F. (2022). Business competitiveness and sustainable economic prosperity in Arab countries. *Arab Center for Research and Policy Studies*.
- Al-Rikabi, N. (2022). Sustainability indicators in green residential buildings (Jawaher Dijla residential complex as a case study). *Journal of Planner and Development*, 28(3): 146–164.
- Suleiman, Y., Hamed, B. & Fathi, A. (2022). The role of green human resource management in improving sustainable performance in tourism and hotel institutions in Egypt (a case study applied to Category A tourism companies and five-star hotels in Cairo Governorate). *Journal of Association of Arab Universities for Tourism and Hospitality*, 22(2), 334–376.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

- Abusafia, M., Ayyat, S., & Qasem, I. (2025). Analysis of the Impact of Green Human Resource Management on the Sustainability of Educational Programs in Palestinian Universities: Institutional Agility as a Mediating Variable. *Palestine Technical University Research Journal*, 13(03). <https://doi.org/10.53671/pturj.v13i03.654>
- Ayyat, S. (2026, February). Analysis of the impact of green human resource management on the sustainability of educational programs in Palestinian universities: Institutional agility as a mediating variable. Shaban Ayyat's Lab.
- Ayyat, S., & Abu Safieh, M. (2025, June). Green human resource management practices in the context of Palestine. Retrieved from: https://www.researchgate.net/publication/393446784_Green_Human_Resource_Management_Practices_in_the_Context_of_Palestine
- Banerjee, S. B. (2011). Embedding sustainability across the organization: A critical perspective. *Academy of Management Learning & Education*, 10(4): 719-731.
- Banga, C. M., & Gobind, J. (2025). Implementation of sustainability in human resource management: A literature review. *SA Journal of Human Resource Management*, 23: 2741.
- Bansal, P. (2005). Evolving sustainably: A longitudinal study of corporate sustainable development. *Strategic Management Journal*, 26: 197-218.
- Birdi, K., Clegg, C., Patterson, M., Robinson, A., Stride, C. B., Wall, T. D., & Wood, S. J. (2008). The impact of human resource and operational management practices on company productivity: A longitudinal study. *Personnel Psychology*, 61(3): 467-501.
- Braun, V. & Clarke, V. (2022). *Thematic Analysis: A Practical Guide*; SAGE Publications: London, UK
- Cohen, E., Taylor, S., & Muller-Camen, M. (2010). HR's role in corporate social responsibility and sustainability. Alexandria: SHRM Foundation.
- Colbert, B. A., & Kurucz, E. C. (2007). Three conceptions of triple bottom line business sustainability and the role for HRM. *People and Strategy*, 30(1): 21.
- Delery, J., & Gupta, N. (2016). Human resource management practices and organizational effectiveness: internal fit matters. *Journal of Organizational Effectiveness: People and Performance*, 3(2): 139-163.
- DeNisi, A. S., Wilson, M. S., & Biteman, J. (2014). Research and practice in HRM: A historical perspective. *Human Resource Management Review*, 24(3): 219-231
- DuBois, C. L., & Dubois, D. A. (2012). Strategic HRM as social design for environmental

- sustainability in organization. *Human Resource Management*, 51(6): 799-826.
- Epstein, M. J., Buhovac, A. R., & Yuthas, K. (2010). Implementing sustainability: The role of leadership and organizational culture. *Strategic finance*, 91(10): 41.
- Garavan, T. N., & McGuire, D. (2010). Human resource development and society: Human resource development's role in embedding corporate social responsibility, sustainability, and ethics in organizations. *Advances in Developing Human Resources*, 12(5): 487-507.
- Guerci, M., Decramer, A., Van Waeyenberg, T., & Aust, I. (2018). Moving Beyond the Link between HRM and Economic Performance: A Study on the Individual Reactions of HR Managers and Professionals to Sustainable HRM. *Journal of Business Ethics*, 1-18.
- Haugh, H. M., & Talwar, A. (2010). How do corporations embed sustainability across the organization? *Academy of Management Learning & Education*, 9(3): 384-396.
- Hediger, W. (2010). Welfare and capital-theoretic foundations of corporate social responsibility and corporate sustainability. *The Journal of Socio-Economics*, 39(4): 518-526.
- Imperatives, S. (1987). Report of the World Commission on Environment and Development: Our common future. Accessed Feb, 10(42,427): 1-223.
- Jackson, S. E., Renwick, D, Jabbour, C. J. C., & Muller-Camen, M. (2011). State-of-the-art and future directions for green human resource management: Introduction to the special issue. *German Journal of Research in Human Resource Management*. 25(2): 99-116.
- Kehoe, R. R., & Wright, P. M. (2013). The impact of high-performance human resource practices on employees' attitudes and behaviors. *Journal of management*, 39(2): 366-91.
- Kolk, A., Hong, P., & Van Dolen, W. (2010). Corporate social responsibility in China: an analysis of domestic and foreign retailers' sustainability dimensions. *Business Strategy and the Environment*, 19(5): 289-303.
- Langwell, C. (2013). Using Human Resource Activities to Implement Sustainability in Small and Medium-Sized Organizations. Maharishi University of Management. Dissertation Abstract.
- Lin nenluecke, M. K., & Griffiths, A. (2010). Corporate sustainability and organizational culture. *Journal of World Business*, 45(4): 357-366.
- Lin, C. Y. Y. (2009). Does intellectual capital mediate the relationship between HRM

- and organizational performance? Perspective of a healthcare industry in Taiwan. *The International Journal of Human Resource Management*, 20(9): 1965-1984.
- Mankelov, G. (2008). Social Responsibility Paradox of Small Business Human Resource Management Practices.
- Minbaeva, D. B. (2005). HRM practices and MNC
- Moon, J. (2007). The contribution of corporate social responsibility to sustainable development. *Sustainable development*, 15(5), 296-306. Oaks, California: Sage Publications, Inc.
- Papademetriou, C., Anastasiadou, S., Belias, D., & Ragazou, K. (2025). Integrating sustainability into human resource management: Building a greener workforce for the future. *Sustainability*, 17(3): 1113.
- Renwick, D., Redman, T., & Maguire, S. (2008). Green HRM: A review, process model, and research agenda.
- Russell, S. V., & McIntosh, M. (2007). Changing Organizational Culture for Sustainability. In N. M. Ashkanasy, C. P.
- Saunders, M., Lewis, P., & Thornhill, A. (2009). *Research methods for business students*. Pearson education.
- Serafeim, G. (2013). The role of the corporation in society: An alternative view and opportunities for future research.
- Sharma, E., & Tewari, R. (2018). Engaging employee perception for effective corporate social responsibility: Role of human resource professionals. *Global Business Review*, 19(1): 111-130.
- Sharma, R., & Gupta, N. (2015, January). Green HRM: An innovative approach to environmental sustainability. In *Proceeding of the Twelfth AIMS International Conference on Management* (pp. 2-5).
- Society for Human Resource Management (SHRM). (2009). Can sustainability initiatives survive in a tough economy? *Workplace Visions*: (2), 1-6.
- White, L., & Lee, G. J. (2009). Operational research and sustainable development: Tackling the social dimension. *European Journal of Operational Research*, 193(3): 683-692.

الأبحاث الأجنبية

Wahdan, R. M. (2010). Practical problems in compensation claims before the Saudi administrative judiciary. *Journal of Justice*, 12(46): 15-85.

Al-Zarouni, H. A. (2015). *Civil liability of judicial police officers* (1st ed.). United Arab Emirates: Sharjah Police - Police Research Center Department.

Legal Cases and Judgments:

Administrative Court. (Judgment No. 215 of 2022). Ramallah: Qastas Platform.

Court of Appeal (Palestine). (Judgment No. 146 of 2012). Dated: May 24, 2012. Ramallah: Al-Muqtafi Portal.

Court of Cassation (Egypt). (Appeal No. 258 of Judicial Year 50). Dated: April 29, 1984. Egypt.

Court of Cassation (Egypt). (Appeal No. 933 of Judicial Year 49). Dated: December 30, 1980. Egypt.

Court of Cassation (Egypt). (Civil Appeal No. 240/1980). Dated: March 26, 1980. Cairo.

Court of Cassation (Egypt). (Civil Cassation No. 2200 of Judicial Year 2). Dated: April 10, 1933. Egypt.

Court of Cassation (Palestine). (Judgment No. 529 of 2012). Dated: September 8, 2013. Ramallah: Al-Muqtafi Portal.

Supreme Administrative Court (Egypt). (Case No. 1183 of Judicial Year 11). Dated: March 30, 1969. Egypt.

- Cairo: Dar Al-Oroba Library.
- Al-Jamili, M. A. (1996). *State liability for its non-contractual acts*. Mansoura, Egypt: Al-Jalaa Library.
- Joudah, K. M. S. (2021). *The subordination of judicial police officers and legal liability for breach of duties: An analytical study between Palestinian legislation, comparative legislation, and Islamic Sharia*. Unpublished master's thesis. Islamic University of Gaza, Palestine.
- Khaldun, K. (2017). *The basis of liability for administrative police acts between gross fault and simple fault*. Moroccan Journal of Local Administration and Development, (136): 203–219.
- Khaled, A. A. H. (2020). *Administrative judge's oversight over the discretionary power of public administration in Palestine*. Unpublished doctoral dissertation. Tunis El Manar University, Tunisia.
- Markus, S. (1987). *The Comprehensive Explanation of Civil Law: On Obligations*. Cairo.
- Al-Mazouri, O. S. (2003). *Judicial police members exceeding the use of their powers*. Al-Rafidain Journal of Rights, 8(18): 203–239.
- Mustafa, M. M. (1976). *Explanation of the Criminal Procedure Law*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Al-Sanhuri, A. R. (1998). *The mediator in explaining the new civil law*. Beirut: Halabi Legal Publications.
- Sha'la, S. (2003). *The Egyptian civil cassation judiciary in liability and compensation over 72 years*. Alexandria: Manshat Al-Maaref.
- Al-Shatnawi, A. (2008). *Liability of public administration for its harmful acts*. Jordan: Dar Wael for Publishing and Distribution.
- Al-Shawarbi, A. H., & Al-Danasouri, I. D. (n.d.). *Civil liability in light of jurisprudence and judiciary*. Alexandria: Dar Al-Kutub wa Al-Dirasat Al-Arabiya.
- Slimani, S. (2016). *Judicial oversight over administrative policing acts*. Unpublished doctoral dissertation. Mouloud Mammeri University of Tizi Ouzou, Algeria.
- Al-Tamawi, S. (2003). *The administrative judiciary: Compensation judiciary and methods of appealing judgments: A comparative study*. Egypt: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- Tolba, A. (1996). *Judicial oversight over administrative acts*. Syria: University of Damascus.

References

- Abdel Baqi, M. (2015). *Explanation of the Palestinian Criminal Procedure Law No. 3 of 2001: A comparative study*. Ramallah: Birzeit University.
- Abu Al-Hawa, N. M. A. (2010). *Administrative liability for compensation for unlawful administrative decisions*. Unpublished master's thesis. Middle East University, Jordan.
- Abu Al-Lail, I. D. (2011). *Civil liability between restriction and absolute release*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Abu Samra, I. M. (2006). *Compensation for wrongful acts of judicial police officers: A comparative study*. Egypt: Dar Al-Fikr wal-Qanun for Publishing and Distribution.
- Al-Ali, S. (n.d.). *Compensation for acts of public authorities: A comparative study*. Cairo: Dar Abu Al-Majd for Printing and Publishing.
- Amin, A. A. H. (2018). Compensation for the personal fault of the judicial police officer. *Journal of the Faculty of Law*, 31(1): 562–663.
- Amro, A. (2015). *Administrative judiciary in Palestine: A comparative study*. Palestine.
- Awabdi, A. (1987). Legal aspects of the administrative police concept. *Algerian Journal of Legal, Economic and Political Sciences*, 25(4): 745-760.
- Dasuqi, M. I. (1995). *Estimation of compensation between fault and damage*. Alexandria: University Culture Foundation for Printing and Publishing.
- Duwaidar, T. M., & Koman, M. A. (2001). *Commentary on the texts of the Law of Procedure before Sharia Courts in the Kingdom of Saudi Arabia*. Alexandria: Manshat Al-Maaref.
- Al-Fawzan, M. B. (2008). *Imprisonment and detention in the Kingdom of Saudi Arabia: Provisions and principles*. Riyadh: Law and Economics Library.
- Fodel, G. (2001). *Administrative law: Part one* (M. Al-Qadi, Trans.). Beirut: University Foundation for Studies.
- Al-Halabi, M. A. S. A. (1981). *Guarantees of personal freedom during investigation and inquiry in comparative law*. Kuwait: That Al-Salasil Press.
- Al-Hassoun, S. (1978). *Administrative liability of internal security forces in Iraq: A comparative study*. Iraq: Al-Adib Al-Baghdadia Press.
- Hifzy, O. N. A. R. (2019). Compensation for unlawful imprisonment. *Journal of the Faculty of Sharia and Law in Tafahna Al-Ashraf*, 21(5): 4335–4366.
- Ibrahim, T. A. M. T. (2009). *Judicial compensation for damages occurring to persons*.

it must extend to include harmful acts toward third parties that give rise to civil liability. This should be approached through a preventive strategy, achieved by organizing specialized seminars, training programs, and awareness lectures for all judicial police officers across various fields. These programs should focus on their civil obligations arising from acts that cause harm to others, ensuring they are fully aware of the legal consequences of their professional conduct.

- Mitigating the Absolute Obligation to Follow Superior Orders: Relax the rigidity of the judicial police officer's obligation to execute orders issued by their superiors. It should be stipulated that, in specific and exhaustively listed cases—particularly those where execution is likely to result in gross damage to third parties—such orders must be issued in writing. This ensures accountability and allows the subordinate to verify the legality of the action before implementation, thereby preventing irreversible harm.
- Establishing a Civil Liability Insurance System: It is essential to implement a civil liability insurance system for judicial police officers. Such a system would alleviate the financial burden of liability from their shoulders and provide them with a sense of security and reassurance while performing their duties. This is particularly important given that the advantages of this system—such as ensuring consistent compensation for victims and protecting officers from financial ruin—significantly outweigh its potential drawbacks.
- Establish specialized judicial chambers to adjudicate civil lawsuits arising from judicial policing acts. This would contribute to tightening oversight over the performance of judicial police officers on one hand, and streamlining the process for victims to obtain awarded compensation on the other. This efficiency is particularly enhanced if compensation is paid through insurance companies covering judicial policing errors—especially in scenarios where a state-mandated compulsory insurance system has not yet been adopted.

Regarding the overall State liability for the acts of the judiciary, both jurisprudence and legislation have evolved from viewing State liability as an exception to the general rule of non-liability, to considering liability itself as the general rule-reflecting global developments in the field. Moreover, modern legal doctrine is increasingly advocating for the establishment of State liability for judicial acts even in the absence of fault.

Research Findings

- Regarding the legislative position on compensation for gross negligence: The basis of liability for gross errors committed by judicial police officers is founded on unlawful acts (tort liability), which is regulated by the Civil Wrongs Ordinance No. 36 of 1944 and its amendments, currently applicable in Palestine.
- Service Fault vs. State Liability: If the error committed by a judicial police officer is a service fault-meaning the damage occurred within the regular scope of their duties without personal excesses-the State bears the consequences of this error and is responsible for compensating the injured parties.
- Elements of Personal Liability: Establishing the personal liability of a judicial police officer for gross or personal negligence requires the fulfillment of three essential elements: gross fault, damage, and a causal nexus between the fault and damage.
- Functional Duty vs. Legal Right: The public functions performed by judicial police officers constitute a professional duty toward the public service to which they belong, even though the exercise of these functions towards individuals is a right granted to them by law.
- Personal Liability for Inexcusable Errors: A judicial police officer who commits fraud, deceit, or an irremediable gross professional error is personally liable and can be required to compensate the victim from their private assets through a personal liability lawsuit filed against them.
- Basis of Administrative Liability: The State is obligated to compensate victims for acts committed by judicial police officers when the damage occurs in the absence of fraud, deceit, or gross professional error. This confirms that administrative liability for judicial policing is predicated on service fault rather than personal fault.

Research Recommendations

- Enhancing Oversight and Preventive Measures: Strengthen oversight mechanisms regarding the actions of judicial police officers. This oversight should not be restricted to the criminal aspect alone or confined to the individual officer; rather,

and not hypothetical.” The court further affirmed that since the High Court of Justice (Ruling No. 18/2000) had already established that the arrest and continued detention were void and unlawful (conducted without any warrant), the plaintiff had successfully proven the element of fault, the moral damage sustained, and the causal link between them. (Palestinian Court of Appeal, Judgment No. 146/2012).

The Palestinian Court of Cassation, in its ruling on the same case, stated: “The assessment of damage and the determination of the commensurate indemnity are matters of fact within the exclusive jurisdiction of the trial judge, and are not subject to the supervision of the Court of Cassation, provided the judgment is based on a reasonable foundation. This is reflected in the Court of Appeal’s application of the law pursuant to Article (2) of the Civil Wrongs Ordinance No. 36 of 1944, which defines damage as death, loss, or injury to capital, deprivation of comfort, or harm to physical well-being, reputation, or any similar damage or loss. Any infringement upon the freedom of another renders the aggressor liable for indemnity. Damage may afflict honor, standing, or dignity—all of which fall under discretionary liability. Such damage is deemed certain rather than hypothetical, thereby warranting compensation” (Palestinian Court of Cassation, Judgment No. 529/2012).

Conclusion

The Palestinian legislator has taken a significant step forward by recognizing State liability for judicial errors within the Amended Basic Law. Nevertheless, it is imperative for the legislator to intervene promptly by enacting legislation that resolves the ambiguity surrounding the provisions of compensation under administrative liability for the acts of the judiciary, the Public Prosecution, and judicial police officers. Such legislation must fill the existing legislative vacuum, particularly regarding the legal procedures the injured party must follow to initiate an administrative liability lawsuit, the judicial body vested with jurisdiction to hear such claims, the conditions and assessment of compensation, and the nature and characteristics of the committee tasked with its determination.

Furthermore, although the constitutional legislator in Palestine requires fault as the basis for State liability regarding the acts of the judicial and executive branches, this should not preclude the administrative judge from adopting liability without fault (strict liability) in cases deemed appropriate. In line with their historical role in establishing solid legal principles and their characteristic judicial courage, the administrative judge is capable of filling this void until a definitive legal text is issued, driven by a philosophy aimed at safeguarding individual rights and freedoms.

impartiality and integrity, and the concentration of both investigative and prosecutorial powers within the same body. This combination effectively renders the Public Prosecution both an adversary and a judge in criminal proceedings. Without resolving these dilemmas, it is untenable to argue for narrowing the scope of administrative liability regarding the actions and errors of the Public Prosecution. Second, given that the Palestinian judiciary is relatively nascent in the field of compensatory jurisprudence, there is no harm in encouraging the filing and adjudication of such lawsuits. This would facilitate the establishment of robust judicial principles and attempt to rectify the delay of the Palestinian administrative judiciary in granting compensation for the acts of State agencies and institutions.

Subsection III: Compensation for Gross Negligence Committed by Judicial Police Officers in Light of Palestinian Judicial Precedents

At the level of Palestinian judicial applications, the legislator's adherence to the principle of non-liability for the executive authority-and the strictly limited exceptions thereto-has significantly impacted the judiciary, which has seldom awarded compensation for judicial policing acts. This represents a severe deficiency that the Palestinian legislator must rectify by promptly enacting provisions for administrative liability regarding such acts. Nevertheless, Palestinian courts have witnessed some administrative liability cases. A notable example is the lawsuit filed by University Professor Dr. Abd al-Sattar Qasim (Civil Case No. 101/2007) before the Ramallah Court of First Instance against: (1) The Director-General of Ramallah Police, and (2) The Attorney General, in their official capacities, claiming 30,000 Jordanian Dinars. The plaintiff was arrested at night on February 18, 2000, by General Security forces in Nablus and remained detained until the High Court of Justice ruled on July 11, 2000, that the arrest was illegal and ordered his release. However, the defendants failed to execute the ruling for over a month. The Court of First Instance awarded the plaintiff 8,000 Jordanian Dinars for moral damages. Upon appeal, the defendants challenged the ruling, citing a lack of legal basis for moral compensation and the absence of evidence for such damage. The Court of Appeal rejected this challenge, stating: "According to the provisions of the law, the Majallah al-Ahkam al-Adliyya (Civil Code) provides for the right to guarantee (compensate) for moral damage. Every infringement upon another's freedom, honor, dignity, reputation, social status, or financial credit renders the aggressor liable for compensation. It is well-established in doctrine and jurisprudence that moral damage may afflict one's honor and standing or their emotions and feelings. Such damage is frequent in tort liability as long as it is certain

It is evident from these provisions that the legislator intended for administrative liability regarding judicial policing acts to be based on fault. The element of fault remains the cornerstone of administrative liability for administrative decisions; it is established when fault is present and negated in its absence. In this context, fault consists of issuing an unlawful administrative decision. Furthermore, fault is the cause of the obligation to compensate, as the concept of fault serves as the fundamental rule and original principle across all legal branches, including administrative law (Abu Al-Hawa, 2010, p. 61).

This is also the position of the Palestinian Administrative Judiciary. The Palestinian Administrative Court has established administrative liability based on fault rather than mere damage. The jurisprudence of this court is settled on the principle that the administration's liability for decisions issued in the management of public services is predicated on the presence of three elements-the most critical of which is the existence of fault on the part of the administration. If fault is negated, there is no liability and, consequently, no compensation. (Palestinian High Court of Justice, Decision No. 1332013/, Ramallah, September 23, 2013). Similarly, the rulings of the Palestinian Administrative Court have followed the same direction as the High Court of Justice regarding the necessity of fulfilling the elements of administrative liability: fault, damage, and a causal nexus. The Palestinian Administrative Judiciary has explicitly required the presence of fault as a prerequisite for establishing administrative liability (Palestinian Administrative Court, Judgment No. 2152022/).

By examining the provisions of Articles (17) and (32) of the Palestinian Basic Law, it is evident that the Palestinian legislator required the existence of an infringement upon the sanctity of homes, personal freedoms, or the sanctity of private life. By enumerating these cases exhaustively, the legislator underscored the necessity of fulfilling the element of fault. Some legal scholars justify basing the administrative liability for judicial policing acts on fault-rather than mere damage-by noting that these acts are carried out under the supervision of the Public Prosecution as a judicial body. Such work requires a degree of discretion and a "margin of appreciation" in performance, as it is inherently susceptible to error. Consequently, it would be unreasonable to hold the administration liable for every minor error committed by the judicial police, as this would create a state of apprehension among officers, leading them to be overly cautious or hesitant in fulfilling their duties and responsibilities.

However, we disagree with this perspective for two reasons. First, within the justice sector framework in Palestine, the Public Prosecution is plagued by three structural issues: the absence of genuine and effective oversight over its actions, a lack of perceived

Additionally, establishing State liability contributes to preventing arbitrariness and curbing the abuse of power, while further strengthening the protection of individual rights and freedoms against the dominance and misconduct of judicial police officers. Moreover, affirming this liability facilitates the injured party's ability to obtain compensation, particularly in cases where it is difficult to seek redress directly from the officer—such as in instances of insolvency. This serves the requirements of justice, especially since the State subsequently retains the right of recourse against the perpetrator of the fault if it was committed in bad faith or was marred by negligence or gravity (Al-Hassoun, 1978, p. 127).

A judicial police officer who commits fraud, deceit, or an irremediable gross professional error may be held personally liable and required to compensate the injured party from their private assets, pursuant to a personal liability lawsuit as previously detailed in this study. However, our focus in this subsection is to discuss the aspects and foundations of another type of liability arising from judicial police actions: Administrative Liability. In this form of liability, the State bears the obligation to compensate the injured party for acts committed by judicial police officers. Notably, this liability is established when the plaintiff sustains damage from judicial policing activities in the absence of fraud, deceit, or irremediable gross professional error. This implies that administrative liability for judicial policing is predicated on service fault rather than personal fault. Yet, if we acknowledge the existence of this liability, does it rest on the basis of fault, or is it a strict liability (liability without fault) based solely on the occurrence of damage?

Regarding Palestinian law, we find that the Palestinian legislator still adheres to the principle of non-liability of executive authority members in their administrative capacity, limiting their liability to personal rather than administrative scope. This is with the exception of specific cases explicitly listed in the Palestinian Amended Basic Law of 2003, including:

- Compensation for the violation of the sanctity of homes: Article (17) of the Palestinian Basic Law stipulates that anyone who suffers damage resulting from an infringement upon the sanctity of their home is entitled to fair compensation guaranteed by the Palestinian National Authority.
- Compensation for assaults on personal freedoms and the sanctity of private life: Article (32) of the Palestinian Basic Law provides that any person harmed by an infringement upon personal freedoms, the sanctity of private life, or any other public rights and freedoms guaranteed by the Basic Law or the law, is entitled to fair compensation guaranteed by the Palestinian National Authority.

Furthermore, when assessing compensation, the judiciary does not consider the degree of the fault's gravity as a factor for mitigating or aggravating the amount of indemnity. Legal doctrine rejects such an approach, as it would imply an unjustified favor toward the liable party at the expense of the victim, thereby depriving the latter of a portion of their rightful compensation without legal basis. This trend is particularly evident in the assessment of moral (non-pecuniary) damages, where the valuation must be predicated on the gravity of the damage itself, rather than the gravity of the fault committed (Dasuqi, 1995, p. 320).

Compensation may be neither in kind nor in monetary form; instead, it may take another form necessitated by the circumstances, particularly in cases of moral damage. Among the most prominent forms of such compensation is ordering the publication of the conviction in newspapers at the liable party's expense in cases of defamation (libel and slander) or infringements upon an author's moral rights. It may also involve compelling a newspaper that published false or harmful news to publish a retraction or correction on the same page where the original news appeared. This form of compensation may extend to certain cases of material damage, such as obligating the liable party to bear the costs of providing necessary tools or equipment for the injured party according to their needs, or paying the expenses for their stay and treatment in a specialized hospital or medical center for the duration of their life. However, this type of compensation must not be used as a pretext to compel the liable party to perform an act that conflicts with their personal liberty, such as forcing them to publish an article containing an apology or a plea for forgiveness from the injured party (Markus, 1987, p. 582).

Subsection II: State Liability for Compensation Regarding Gross Negligence Committed by Judicial Police Officers

The civil liability of a judicial police officer entails examining the extent to which the State can be held liable for compensating damages sustained by individuals as a result of the officer exceeding the limits of their delegated authority—particularly in the absence of specific legal provisions regulating such matters. Legal doctrine has diverged on this issue: one group denies the possibility of establishing State liability, whereas another group advocates for its validity as a mechanism to curb unlawful acts that may be committed by judicial police officers. This latter perspective bases its reasoning on considerations of equity, especially when the judicial police officer performs these acts in their capacity as a representative of a legal entity, namely the State (Al-Halabi, 1981, p. 284).

neither exceeding nor falling short of it. Furthermore, the amount of compensation is determined by the actual loss incurred and the lost profits, in addition to the entitlement to compensation for moral (non-pecuniary) damages and the loss of opportunity, provided their legal requirements are met (Al-Zarouni, 2015, p. 229).

The rule that a judge must observe when assessing compensation is to rely on the type and gravity of the damage, regardless of the type or degree of the fault committed. This is because the gravity of the fault is irrelevant in determining the amount of compensation; rather, it is considered when establishing whether liability exists in the first place, not when calculating the value of the due indemnity (Abu Al-Lail, 2011, p. 85).

Accordingly, the criterion is the gravity of the damage, not the gravity of the fault. Compensation must encompass all harm sustained by the injured party, including both the actual loss and lost profits (Al-Tamawi, 2003, p. 490).

Furthermore, the injured party must bear their share of liability in proportion to their own contributory negligence, and it is impermissible to combine two compensations for the same damage. The surrounding circumstances of the incident must be considered without regard to the subjective personal circumstances of the injured party. The trial judge is obligated to address and sufficiently specify all elements of the damage in their ruling; otherwise, the judgment is deemed deficient. The Egyptian Court of Cassation affirmed this principle, stating that while the assessment of the compensation amount is a matter of fact within the exclusive jurisdiction of the trial judge, the identification of the elements of damage that enter into the calculation is a matter of law subject to the supervision of the Court of Cassation. If a challenged judgment awards a lump sum for material and moral damages without detailing these elements, it is flawed by deficiency and must be overturned (Egyptian Court of Cassation, Civil Appeal No. 2401980/).

When a judge adheres to these principles in assessing compensation, it becomes possible to achieve full restitution, ensuring comprehensive redress for all damages. The fundamental rule is that compensation must be exactly commensurate with the harm sustained by the injured party-providing full redress without increase or decrease. The Egyptian Court of Cassation affirmed this principle, stating that the purpose of compensation is to redress the damage in an equivalent manner that neither exceeds its boundaries nor falls short of them. Accordingly, the judge is obligated to compensate the injured party for all elements of the damage sustained, encompassing both the actual loss and lost profits, in implementation of the principle of full compensation (Egyptian Court of Cassation, Appeal No. 258, JY 50).

binding, nor do their statements or estimates restrict the judge's discretionary power. In the event of conflicting expert opinions regarding the assessment of compensation, the judge must adopt the estimate closest to achieving justice and correctness. To this end, the judge may consult the opinions of other experts who possess broader knowledge and deeper insight into the subject, whenever it appears that such a course is more likely to lead to a just and accurate result (Wahdan, 2010, p. 80).

Second: The Impact of Potential Damages: Civil legislation requires that for material damages to be compensable, there must be a breach of a financial interest of the injured party. Furthermore, the damage must be certain, meaning it has either already occurred or is inevitably bound to occur in the future. Potential or hypothetical damage that is not based on serious and certain grounds is insufficient to warrant compensation (Sha'la, 2003, p. 75).

Third: The Personality of the Injured Party: Individuals vary in their ability to invest the physical and mental capacities bestowed upon them. This variation depends on each individual's personal circumstances, social status, and the nature of their work or profession. Accordingly, when assessing damages, the specific personality of the injured party must be taken into account—whether its elements are derived from the established facts of the case or from rulings issued regarding them—in order to achieve justice in the assessment of compensation (Ibrahim, 2009, p. 93).

Compensation is assessed through several methods, the most prominent of which are:

First: Conventional (Agreed) Assessment: This method consists of an agreement between the judicial police officer responsible for the harm and the injured party (Duwaidar & Koman, 2001, p. 348).

Second: Judicial Assessment: This assessment is based on the judge's reasoning and legal opinion. This type is resorted to when there is no specific statutory or Sharia provision determining the amount of compensation. Consequently, the judge estimates the value of the indemnity, guided by various considerations such as expert assistance, the timing of the assessment, and the surrounding circumstances of the injured party—including their financial status, daily earnings, and social conditions (Al-Sanhuri, 1998, p. 1180).

Third: Realistic Assessment of Damage: Realistic assessment requires taking into account the specific condition and circumstances of the injured party and the extent to which they were affected by the harmful act, in application of the principle of full restitution. The compensation must be equivalent to the value of the damage sustained-

invoke the “Reasonable Person Standard” as a model of proper conduct. If the matter concerns professional conduct, the judicial police officer’s actions are measured against the behavior of an expert in the same field; otherwise, they are measured against the behavior of an ordinary person. This standard requires a degree of caution, attentiveness, and care expected of a prudent person, such that a fault is established whenever an act results in damage to the rights of others due to a breach of this obligation.

Section II: The Establishment of Civil Liability for Gross Negligence Committed by Judicial Police Officers

The objective of establishing civil liability for gross negligence committed by judicial police officers is to guarantee the right to compensation for damages inflicted upon injured parties-whether the harm results from actions directed at the individual subject to the legal procedures or from actions affecting others. The intent is to achieve balance and harmony in relations among individuals, as well as between the individual and society. Consequently, while ensuring that the errors of judicial police officers do not go uncompensated, it is equally necessary not to deprive these officers of the means that enable them to ascertain the legal truth, thereby ensuring they are not held liable when performing their official duties within legitimate bounds (Joudah, 2021, p. 122).

It is well-established that legal liability falls within the realm of law, aiming to regulate actions and impose, in a general sense, a legal obligation as a result of conduct or behavior that violates legal provisions, thereby necessitating a sanction against the person responsible for the damage. On this basis, we examine within this framework the mechanism for assessing compensation arising from the civil liability of judicial police officers, as well as the state’s liability to provide compensation for gross negligence committed by these officers, in light of the judicial precedents and applications issued by the Palestinian Judiciary, as follows:

Subsection I: Assessment of Compensation for the Civil Liability of Judicial Police Officers

In assessing compensation for the civil liability of a judicial police officer, several factors must be taken into consideration:

First: Seeking Expert Assistance in Assessing Compensation: To reach an equitable assessment of the compensation due for the damage, the judge must seek the assistance of a specialized expert possessing the competence and experience relevant to the nature of the matter being appraised. The judge should note that the opinion of experts is not legally

conduct of an ordinary person in the same field and under the same circumstances)—liability is not established unless such behavior results in harm to third parties (Egyptian Court of Cassation, Appeal No. 933, JY 49; Civil Cassation No. 2200, JY 2).

From this perspective, the standard for gross negligence is determined—as established by the judiciary—as that personal fault which reveals malicious intent, self-interest, or an intention to harm others. It may also involve a severe degree of negligence that reaches the threshold of a criminal offense punishable under the Penal Code. Furthermore, a fault is classified as personal when it is proven that the judicial police officer committed harmful acts or failed to exercise the reasonable diligence required of them, such that their conduct deviates from the customary and expected standards of a reasonable person under identical circumstances. Accordingly, the Supreme Administrative Court in Egypt has established clear criteria to distinguish between personal fault and service fault, governed by two fundamental benchmarks: the criterion of intent and the criterion of the gravity of the fault (Egyptian Administrative Justice Court, Appeal No. 542, JY 16).

Regarding the second criterion (gross negligence), determining its degree varies from one case to another depending on the surrounding circumstances. It is measured by the extent of the judicial police officer's deviation from the average level of competence expected of someone in a similar position performing tasks of a policing nature. Any breach of a fundamental procedure that affects the integrity of the officer's assigned duties is considered gross negligence (Egyptian Supreme Administrative Court, Case No. 1183, JY 11).

Consequently, if it is proven that the judicial police officer did not act in pursuit of the public interest but was driven by personal considerations or committed gross negligence, their conduct is deemed a personal fault, for which they are held liable in their private financial capacity according to the rules of civil liability for harmful acts (torts).

The assessment of these considerations is left to the judge's discretion, based on the specific circumstances of each case. A personal fault is defined as that for which a public official is held liable before ordinary courts, whether it is physically or morally severable from official duties, or so intrinsically linked to them that it nonetheless stands out from the ordinary course of affairs—given the legal obligations and professional standards imposed by the office.

From the foregoing, it is evident that there is no exhaustive or definitive definition of the personal fault that triggers the individual liability of a judicial police officer. Instead, the legislature and the judiciary have left its determination to the judge's discretion, guided by the particulars of each incident. In exercising this discretion, the judge is expected to

can be deemed fundamentally detached, materially or morally, from the duties of the office-implicating the officer violated a general obligation incumbent upon all—the fault is considered personal. Conversely, if the act is intrinsically connected to the function, such that the officer violated a specific obligatory duty tied to the service, the fault is deemed administrative, attributable to the State apparatus (Al-Ali, n.d., p. 229). If the officer breaches a general obligation, the error is personal; if they breach an official duty linked to the service, the error is administrative (Al-Shatnawi, 2008, p. 169).

- The Personal Criterion (Motive and Intent): Adopted by French legal doctrine, this standard focuses on the “motives” or intent of the officer. If the Judicial Police Officer was driven by personal motivations, ill will, or an intent to harm others, the error is deemed personal and falls outside the scope of the administrative service. However, if the error occurred while the officer was genuinely striving to serve the public interest, the fault remains classified as administrative, even if an error was committed (Fodel, 2001, p. 462; Tolba, 1996, p. 341).
- The Gross Error Criterion (Degree of Deviation): This standard posits that personal fault is identified as “gross error,” involving flagrant negligence or neglect that a reasonably prudent official would not commit under the same circumstances. Egyptian administrative and civil courts have consistently held that gross error represents a fundamental deviation or violation—one that rises to the level of a punishable offense—such as refusing to execute a judicial release order. A gross error fundamentally undermines the integrity of the official act, thereby lifting the officer’s immunity and rendering them personally liable out of their private assets (Amro, 2015, p. 87; Egyptian Court of Cassation, Appeal No. 933, JY 49).

It is noteworthy that despite the relative validity of some criteria over others—particularly the detachable fault and purpose criteria—it remains difficult to adopt one exclusively. All these criteria have faced criticism, and none is deemed sufficient to be relied upon as a primary standard to the exclusion of others; a view shared by several scholars (Khaled, 2020, p. 296).

Furthermore, the Egyptian civil judiciary has established the principle regarding the liability of judicial police officers for personal faults. It has ruled that liability for judicial acts does not arise under the provisions of the Civil Code unless the error committed warrants compensation and occurred within the scope of their duties. However, if the act was committed during or by reason of their functions without constituting a personal fault—or if the conduct deviated from the norm, failing the “reasonable person” test (the

ruled in numerous decisions that the liability of police authorities is only triggered when the fault reaches a level of seriousness proportionate to the scale of their assigned tasks. This has resulted in various judicial interpretations of the concept of serious negligence across different areas of administrative policing (Khalidun, 2017, p. 204).

Subsection II: Personal Fault and Gross Negligence as the Basis for the Civil Liability of Judicial Police Officers

Administrative law doctrine distinguishes between two types of fault: personal fault and service fault. If the fault serving as the basis for compensation lies in personal, the liability rests with the official individually, making them liable for compensation from their private funds. Conversely, if the fault is categorized as a service fault, the liability falls solely upon the State, which remains ultimately obligated to provide compensation (Al-Tamawi, 2003, p. 107).

The service fault attributed to the State differs from the fault advocated by proponents of civil law theory—namely, the liability of the master for the acts of the servant (vicarious liability). Here, the State is not held secondarily liable, but rather primarily liable in its capacity as the general administrator of public services. In other words, its fault is not presumed based on “poor selection” or “negligent supervision” of the employee’s actions—as held by civil law theorists. Instead, the mere mismanagement of the service, or its failure to function in a satisfactory manner, is sufficient to establish the concept of fault and, consequently, trigger the State’s direct liability (Mustafa, 1976, pp. 117118-).

As previously mentioned, a judicial police officer can be held accountable only through a personal fault predicated on fraud, deceit, or gross professional negligence. This is distinct from the service fault currently under discussion. The French judiciary conceived the distinction between “service fault” and “personal fault” to reconcile the aforementioned considerations. While fault remains the basis of liability, it may either be a personal fault, where the official bears the financial burden from their private funds, or a service fault, where the administration bears the financial burden from its own budget.

The differentiation between personal fault and administrative error constitutes the cornerstone for determining the liability of Judicial Police Officers, especially given the criteria established by legal scholarship and jurisprudence (notably in French and Egyptian systems). To effectively demarcate this distinction, several essential criteria are synthesized below:

- The Objective Criterion (Nature of the Obligation and Detachment): This criterion assesses the degree to which the act relates to the official function. If the error

However, if the error by judicial police officers is classified as a service fault -meaning the damage occurred when the officers were discharging their duties within the official scope without personal transgressions-then the State bears the consequences of such errors and provides compensation to injured parties. In this context, Article (253/) of the Decree-Law No. (23) of 2017 Concerning the Police stipulates: “The State bears the payment of any legal compensation for police personnel for damages caused to third parties in the discharge of official duties within the legal framework.”

Therefore, a judicial police officer is held civilly liable for personal fault if it constitutes gross negligence. In this context, Paragraph (4) of the aforementioned Article (25) stipulates: “No member of the police force is held civilly liable except for personal fault.” The basis for this liability is individual, as stipulated in Article (3) of the Civil Wrongs Ordinance No. (36) of 1944 (and its amendments), which states: “Subject to this Ordinance, any person who suffers injury or damage by reason of a civil wrong committed in Palestine is entitled to the remedies... from the person committing the wrong, or responsible for it.”

According to these provisions, establishing a judicial police officer’s personal liability for personal and serious negligence requires three fundamental elements: serious fault, damage, and causal link between the fault and damage. The majority of legal scholars (Al-Zarouni, 2015, p. 162) base civil liability on breach of a prior obligation and the nature of that obligation. The official acts performed by judicial police officers in exercising their duties constitute functional duty owed to the public service; nonetheless, exercising these official acts towards individuals is a right conferred by law.

Furthermore, it is established that the fault upon which civil liability is based is not limited to natural persons but extends to legal persons. Consequently, administrative judges do not apply civil fault theory to the acts of administrative authorities in their capacity as police activities. Instead, they distinguish between personal fault and service fault. Although the fault perpetrator is often an administrative officer, the fault may, in certain cases,, be attributed to the public service itself (Slimani, 2016, p. 105; Awabdi, 1987, p. 989).

While serious negligence is a prerequisite for establishing administrative liability for damages from administrative police functions, this requirement does not apply to other police activities that do not involve substantial difficulties or risks. The administrative judiciary has traditionally held a strict position regarding liability for administrative police acts, given the nature of activities undertaken by the police service and its critical role in maintaining public order in all its aspects. Furthermore, administrative courts have

whenever the detainer has unlawfully detained the prisoner or otherwise, as the basis for compensation lies in the deprivation of benefit and the occurrence of harm upon detention, whether through direct action or indirect causation. This compensable act constitutes transgression, defined as actual infringement upon the protected rights or property of others. Transgression includes cases of exceeding authority, negligence, omission, and lack of precaution; thus encompassing both intent and fault. Accordingly, liability for compensation depends on the detention occurring through transgression, ensuring compensation covers all damages arising from detention whenever the act is committed in a transgressive manner (Hifzy, 2019, p. 4351; Al-Fawzan, 2008, p. 519).

The principle of immunity for members of the judicial police regarding damages caused to third parties-as a result of errors committed within of their judicial duties-became established. This principle extended to all activities associated with the judicial function, including the actions of judicial police officers. It was established as a general, absolute, and uncontestable rule, leaving injured parties with no legal right to seek judicial compensation. This principle is considered a doctrinal foundation rather than original legislative text decreeing non-liability; it remained in effect for an extended period, covering all related judicial acts (Amin, 2018, pp. 571–572).

Another doctrinal perspective has emerged asserting the absence of civil liability for the actions of judicial police officers. This view maintains that the acts of the judicial authority hold unique status as the protector of rights and liberties; therefore, such acts must be granted extensive guarantees to achieve justice. Furthermore, this perspective posits that since errors by judicial police officers are foreseeable and possible, it is impractical to establish civil liability for every error committed by an officer. Consequently, judicial police officers are considered to enjoy a form of immunity (Al- Jamili, 1996, p. 77).

Regarding the legislative position on compensation for gross negligence committed by judicial police officers, it is evident that abuse of authority may sometimes result in material or moral harm to an individual. This occurs due to serious negligence on the part of the judicial police, such as conducting searches in contravention of legal provisions or subjecting a suspect to torture to extract a confession. In these and comparable cases of gross negligence, the injured party is entitled to file a civil action against the individual responsible for the harm and compel them to provide compensation (Al-Mazouri, 2003, p. 227). It should be observed that the basis of liability in this context is unlawful act or tort liability, regulated by the Civil Wrongs Ordinance No. 36 of 1944 (and its amendments) currently applicable in Palestine.

- Subsection I: Personal Fault and Gross Negligence as the Basis for the Civil Liability of Judicial Police Officers.
- Subsection II: Assessment of Compensation for the Civil Liability of Judicial Police Officers.

Section I: The Foundations of Compensation for Gross Negligence Committed by Judicial Police Officers

The rationale for the compensability of gross negligence committed by judicial police officers necessitates an examination of the legal basis of civil liability for their actions. Since the primary objective of judicial policing procedures is the pursuit of truth, any violation of individual liberties that is not justified within of that pursuit constitutes a violation. Consequently, such violations require compensation for the damages suffered by individuals as a result (Abu Samra, 2006, p. 327).

Legal liability generally arises towards the injured party and serves as a fundamental mechanism for obtaining compensation. Its provisions and types vary based on the basis upon which the claimant rests their suit. An injured party may elect to file a lawsuit directly against a specific individual, or may direct it against the judicial police officer in their official capacity. This variation in the basis of liability extends to its various forms; in some instances, liability is based on “proven fault” or “presumed negligence”, whereas in other cases, it relies on the “theory of risk” without requiring proof of a specific fault (Al-Zarouni, 2015, p. 161). Accordingly, this will be elucidated through two main subsections as follows:

Subsection I: The Doctrinal and Legislative Stance

Legal doctrine diverges regarding the permissibility of establishing civil liability for the actions of judicial police officers, with opinions divided between proponents and opponents. The prevailing view holds that if a judicial police officer commits a fault during the discharge of their official duties causing harm to others, it requires the invocation of tortious liability toward the injured party. This principle is particularly sound when the damage infringes upon an individual’s liberty or private life, which may, in certain instances, result in serious damages (Amin, 2018, p. 570).

Legal scholars debate the issue of compensation for detention by analogy with the issue of compensation for usurpation. The prevailing view maintains that both detention and usurpation share the common feature of obstructing, seizing, and depriving the benefit of a thing or a person. It is established that compensation for detention is mandatory

Research Objectives

This research aims to establish mechanisms that ensure the protection of individual rights against harm to their dignity or integrity arising from abuse of power or gross negligence committed by judicial police officers. To accomplish this, the study seeks to establish the legal basis for the tortious liability of judicial police officers and the mechanisms for invoking it, to establish an equitable compensation system of redressing the damages arising from their actions. Such a system is essential for achieving the necessary balance between the interests of the injured party and the State's right to exercise its policing powers. The significance of this endeavor is underscored by the ongoing conflict between law enforcement practices-which may violate legally protected individual rights (such as the rights to honor, reputation, privacy, and property)-and the marked increase in arbitrary violations committed by these officers, necessitating robust protection for individuals.

Research Methodology

The study adopts a descriptive-analytical approach, complemented by the analysis of legislative texts and judicial rulings, to identify and describe the legal framework governing the function of the Judicial Police Officer. It further employs the comparative method, examining relevant rulings within the Egyptian and French legal systems, with the objective of regulating the standards for both "Administrative Fault" and "Personal Fault." This comparative approach is justified by the fact that French law serves as the primary reference for theories of administrative liability, while Egyptian law constitutes the closest historical and substantive reference for Palestinian legislation. This methodological combination seeks to clearly distinguish between the Personal Liability of the Officer-for which they are personally accountable in their private assets in cases of gross negligence-and the Liability of the State for service errors, thereby addressing the legislative gap present in Palestine.

Research Structure

Section I: The Foundations of Compensation for Gross Negligence Committed by Judicial Police Officers

- Subsection I: The Doctrinal and Legislative Stance.
- Subsection II: State Liability for Compensation regarding Gross Negligence Committed by Judicial Police Officers.

Section II: The Establishment of Civil Liability for Gross Negligence Committed by Judicial Police Officers

The Research Problem

Palestinian legislation operates within the legal frameworks governed by the doctrine of “immunity from liability” for the acts of judicial authorities, including judicial police officers. This principle is justified by multiple factors, primarily the need to ensure that these entities perform their duties without external pressure or apprehension of litigation. However, specific exceptions apply to this principle, principally personal liability lawsuits against the judiciary and the public prosecution. Despite the contemporary orientation of the Palestinian legislator—as manifested in Article (30/3) of the Amended Palestinian Basic Law of 2003, which recognizes the Palestinian Authority’s liability for compensation resulting from judicial errors—ambiguities persist regarding the extent of the State’s liability for all acts of the judicial branch, not merely judicial errors. These acts include procedures undertaken by the public prosecution and judicial police officers. This issue continues to be a subject of doctrinal and judicial debate, compounded by the absence of a specific law that clearly and precisely defines all aspects of civil liability for the actions of judicial police officers.

Research Questions

This study seeks to elucidate the legal challenge arising from the infringement of individual rights due to the actions of Judicial Police Officers in Palestine. This inquiry is structured around the tension between the doctrine of the non-liability of the judiciary on one hand, and the contemporary orientation of the Palestinian legislator, which recognizes the right of the aggrieved party to redress for judicial errors, on the other. Consequently, the research questions center on the following axes:

The main question is: What is the extent of civil liability arising from gross misconduct committed by Judicial Police Officers in Palestinian law, and to what extent are available mechanisms sufficient for compensating the aggrieved parties?

Subsidiary Questions:

- What is the legal and jurisprudential basis for State liability concerning the errors of Judicial Police Officers, and how is the distinction made between administrative error and gross personal fault?
- What are the substantive requirements for instituting a civil liability claim against a Judicial Police Officer, serving as protection for political rights and freedoms?
- What are the operational criteria for assessing compensation for damages resulting from the acts of judicial policing, particularly given the absence of specific legislation precisely regulating this liability?

person committing or liable for such wrong to the remedies which the court has power to grant under this Ordinance...”

Since the right to compensation for personal faults committed by judicial police officers is now an established legal principle (Al-Shawarbi & Al-Danasouri, n.d., p. 225; Amin, 2018, p. 566), it is essential to examine the legal basis that determines liability when citizens' liberties are infringed. This liability applies to any action, including arrest and detention procedures, unless they have been conducted in accordance with correct and mandatory legal procedures.

Based on the foregoing, this research emphasizes the necessity of examining and developing the compensation system for judicial police errors. The fundamental objective of such development is ensuring the necessary balance between the tortfeasor and the injured party. Through this mechanism, the study seeks to provide comprehensive protection for society and its individuals against any transgression or negligence committed by judicial police officers. This must be accomplished while maintaining the principle of equilibrium, whereby the victim's right to compensation is guaranteed without undermining the status or authority of judicial police agencies, nor compromising the legal position of the officer during the performance of their duties.

Significance of the Study

The procedures conducted by judicial police officers possess a unique nature that makes them susceptible to causing material or moral harm to individuals. The legal challenge lies in the fact that injured parties often find themselves unable to directly seek compensation from these officers, due to difficulties in proving the element of “fault” in actions performed under the pretext of public interest and the maintenance of security. Nevertheless, it is established that certain practices by judicial police officers involve violations of individual rights and liberties and may be characterized by arbitrary conduct, ultimately resulting in actual and tangible losses for citizens.

The significance of this research stems from the necessity of defining the precise scope of obligations imposed on judicial police officers, and establishing an appropriate compensatory mechanism to ensure redress for injured parties. Justice demands the formulation of an effective system to compensate individuals for the adverse effects resulting from judicial policing practices. The central challenge consists of reconciling two competing interests: the societal interest in addressing damages arising from policing activities, and balancing this with the inherent rights and liberties enjoyed by individuals in their daily lives.

Introduction

It is a well-established and fundamental principle that public authorities of all categories-particularly judicial police officers-are prohibited from engaging in acts that constitute a violation of public or individual rights and liberties. This prohibition derives from the fundamental nature and paramount importance of these rights in the lives of both individuals and society. International human rights declarations, conventions, constitutions, and national laws have accorded these rights significant importance. Contemporary legislation, including Palestinian and comparative laws, consistently emphasizes the sanctity of these rights and liberties, criminalizing acts that infringe upon them (Al-Mazouri, 2003, p. 203).

Despite the constitutional and legislative protection of individual rights and liberties, this protection faces certain complexities regarding the accountability of those who violate them. Legal doctrine generally agrees on the non-liability of public prosecutors and judicial police officers for errors committed in the performance of their duties, maintaining that they cannot be sued for compensation resulting from procedures taken against the accused. This principle is legally grounded in Article (61/1) of the Jordanian Penal Code No. 16 of 1960, applicable in the West Bank, which states: "A person shall not be held criminally liable for any act committed under the following circumstances: 1- In the execution of the law..." However, their immunity is not absolute but conditional. If they perform their regular duties without fraud or deceit, they are not held liable for errors related to their function. Conversely, if they engage in fraud, deceit, treachery, or a gross professional error, they may incur criminal or civil liability (Mustafa, 1976, p. 73). Therefore, if a judicial police officer commits a crime against the accused, the latter may pursue criminal prosecution and file a civil claim for compensation. However, no liability arises for simple errors committed in good faith (Abdel Baqi, 2015, p. 78).

Given the specialized nature of the duties performed by judicial police officers-which entail procedures and measures that may inflict material or moral harm on society or individuals-victims frequently find themselves unable to seek compensation. This stems from the difficulty of classifying most of their actions as "faults," as they are conducted for the purpose of public interest and the preservation of the primary role of judicial police agencies, namely maintaining security and public order within the legal framework. Nevertheless, certain acts and operations conducted by judicial police officers may occur and expose the perpetrator to claims for compensation (Al-Zarouni, 2015, p. 23). This is grounded in the provisions of Article (3) of the Civil Wrongs Ordinance No. 36 of 1944, currently applicable in Palestine, which stipulates: "...any person who suffers injury or damage by reason of a civil wrong committed in Palestine shall be entitled as against the

التعويض عن الخطأ الجسيم المرتكب من قبل مأموري الضبط القضائي في التشريع الفلسطيني

الملخص

تركز هذه الدراسة على وضع آليات قانونية فعالة لحماية كرامة الأفراد وحقوقهم من قبل مأموري الضبط القضائي، سواء كان هذا الانتهاك متعمداً أو سوء سلوك مهني جسيم. ويتمثل الهدف الرئيسي في إرساء الأساس القانوني للمسؤولية التصديرية لمأموري الضبط القضائي، واستكشاف سبل ضمان نظام تعويض عادل لمعالجة الضرر المادي والمعنوي، بما يحقق التوازن الضروري بين سلطة الدولة في إنفاذ القانون وحماية حرية الأفراد وخصوصيتهم. تعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحديد ووصف الإطار القانوني الذي يحكم عمل مأمور الضبط القضائي. ثم تحليل النصوص التشريعية، والآراء الأكاديمية، والأحكام القضائية لتحديد مدى استحقاق التعويض عن الإهمال الجسيم. كما وتميل إلى استخدام منهج المقارنة في بعض الأحكام بهدف ضبط معايير الخطأ الشخصي. وتميز النتائج بين نوعين من المسؤولية: الأول هو المسؤولية الشخصية، حيث يتحمل مأموري الضبط القضائي المسؤولية الشخصية. أما الثاني فهو المسؤولية الإدارية، التي تتحملها الدولة استناداً إلى مفهوم «الخطأ المرفقي».

وتختتم الدراسة بتوصيات عملية تهدف إلى تعزيز الرقابة الوقائية على أعمال الضبط، بحيث تتجاوز المسؤولية الجنائية لتشمل الجوانب المدنية. كما أكدت على ضرورة رفع مستوى الكفاءة القانونية لدى مأموري الضبط القضائي من خلال برامج تدريبية وتوعوية.

الكلمات المفتاحية: التعويض، الخطأ، الخطأ الجسيم، مأموري الضبط القضائي، الخطأ المرفقي.

Compensation for Gross Negligence Committed By Judicial Police Officers under Palestinian Legislation

Abstract

This study examines the establishment of effective legal mechanisms to protect the dignity and rights of individuals from violation or gross professional misconduct by judicial police officers, whether such violation is intentional or not. The primary objective is to lay the legal foundation for the tortious liability of judicial police officers, explore ways to ensure a fair compensation system to address material and moral damages, and achieve the necessary balance between the state's authority in law enforcement and the protection of individual freedoms and privacy.

This study adopts the descriptive-analytical methodology, achieved by first determining and describing the legal framework governing the function of the Judicial Police Officers. It then proceeds to analyze legislative texts, academic jurisprudence, and judicial precedents to ascertain the eligibility for compensation resulting from gross negligence. Furthermore, it leans toward utilizing a comparative approach in certain rulings with the objective of regulating the standards of personal error. The findings distinguish between two types of liability: the first is personal liability, for which judicial officers are personally responsible; the second is administrative liability, which the State bears based on the concept of "Service-related Fault".

The study concludes with practical recommendations aimed at enhancing preventive oversight of judicial police actions, extending beyond criminal liability to encompass civil and legal aspects. It also emphasizes the necessity of raising the level of legal competence among judicial police officers through awareness and training programs.

Keywords: *Compensation, Fault, Gross Negligence, Judicial Police Officers, Service-Related Fault.*

Compensation for Gross Negligence Committed by Judicial Police Officers under Palestinian Legislation

Mr. Sufyan Ahdoush^{1*}, Prof. Ibrahim Al-Sarayrah²

¹ PhD Researcher in Civil law, Lincoln University College, Malaysia

² Sheikh Noah Al-Qudah College of Sharia and Law, World Islamic
Sciences and Education University, Jordan

ahdoush.phdresearch@lincoln.edu.my

- Al Hassani, M. S., & Mahdi, G. S. (2022). The Effect of the Postcolonial on Palestinian Literature. *European Scholar Journal*, 3(1): 1-5.
- Henke, K. (2025). *Cultural Resistance: An Ethnographic and Phenomenological Case Study of Palestinian Music Educator Mohamed Fadel's Life and Work*.
- Al-Janabi, Z. A. A. S. (2025). The Concept of Equality in Charles Dickens's *Hard Times*: A Critical Examination of Class, Gender, and Education. *International Journal of English Literature and Social Sciences*, 10(4): 621444.
- Jefferess, D. (2008). *Postcolonial resistance: Culture, liberation and transformation*. University of Toronto press.
- Jochem, S. C. (2021). *Dickens Undone: Aesthetics and the Periphery of the Victorian Novel*. Doctoral dissertation.
- Khalidi, R. (2010). *Palestinian identity: The construction of modern national consciousness*. Columbia University Press.
- Khan, A. S., Godara, K., Jain, N., Jadeja, K., & Bhuvanewari, V. (2024). The Art of Social Critique: Exploring Charles Dickens' Representation of Poverty and Class Struggle. *Library of Progress-Library Science, Information Technology & Computer*, 44(3).
- Khudaverdiyeva, T. (2024). Main Themes of Charles Dickens' Works and Different Critical Approaches to Them. *Acta Globalis Humanitatis ET Linguarum*, 1(2): 82-92.
- Al-Lawati, O. (2024). Resistance in Youth Literature. In *Children and Youth in Armed Conflict: Responses, Resistance, and Portrayal in Media*. 35: 201-223. Emerald Publishing Limited.
- Migueláñez, B. H. (2015). Dickens on the Industrial Revolution. *Hard Times and Household Words*.
- Nazrul, N. (2024). Voices of the Marginalized: Examining Palestine's Quest for Justice through the Lenses of Sen, Rawls, and Said. *Social Sciences Insights Journal*, 2(2): 78-86.
- Parasram, A. (2024). The refrain of settler-colonialism in Decolonising Palestine. *International Politics*, 61(4): 860-866.
- Sanyal, S. (2019). Marxism and post-colonial theory. *Marxist Left Review*, 18.
- Scott, M. V. (2020). *Louisa Gradgrind's Imaginative and Emotional Development: Spaces of Solitude in Charles Dickens's HARD TIMES*. Doctoral dissertation, University of St. Thomas, Minnesota.
- Šramová, M. (2025). Conceptualization of Home within Palestinian Resistance Literature.
- Torres, V. (2025, June). Marx and the Question of Palestine. In *California Sociology Forum*. 7 (1): 77-86.
- Yasin, A., Kashif, H., & Haroon, M. (2025). The Chain of Oppression: Education, Poverty, and Class in *Hard Times*. *Journal of Arts and Linguistics Studies*, 3(2): 2551-2573.

References

- Al-Amoudi, I. (2018). Management and dehumanization in Late Modernity. In *Realist responses to post-human society: Ex Machina*. 182-194. Routledge.
- Abu Jbara, Y. H. (2022). Strategies of resistance and the significance of hope in Palestinian literature and film. Doctoral dissertation, University of Kent.
- Allan, R. (2019). Docile bodies? Foucault, neoliberalism and FE learner identities. Doctoral dissertation, University of Glasgow.
- Amari, S. (2023). The Role of Imagination in Children's Upbringing and Education in Charles Dickens's *Hard Times* (1854): From Logic and Facts to Creativity and Fairytales. *Al Àdab wa Lluġhat*, 18(2): 30-44.
- Antonio, R. J. (2011). Karl Marx. *The Wiley Blackwell Companion to Major Social Theorists*.
- AŞCI, Y. (2019). Marxist Elements in Charles Dickens's Novel *Hard Times*. *Journal of International Social Research*, 12(65).
- Bishara, A. (2010). New media and political change in the occupied Palestinian territories: Assembling media worlds and cultivating networks of care. *Middle East Journal of Culture and Communication*, 3(1): 63-81.
- Blohm, S. (2023). Capitalism, Industrialism, and *Hard Times*: Satire and Social Critique in Charles Dickens' *Hard Times*.
- Boud, M., & Nayef, M. (2020). Ghassan Kanafani as a Revolutionary Intellectual, Humanist and Pioneer of the Literature of Resistance. *IUG Journal of Humanitarian Research*, 28(2).
- Daghamin, R. (2024). Understanding the poetics of resistance and the politics of existence: A comparative study of African American and Palestinian poetic traditions. *The International Journal of Literary Humanities*, 22(3), 155.
- Defended, P. (2014). Social Classes' Differences in Charles Dickens' *Hard Times*. Doctoral dissertation, Kasdi Merbah University–Ouargla.
- Dickens, C. (1854). *Hard times: A novel*. (No. 192). Harper.
- D'Olimpio, L., Paris, P., & Thompson, A. P. (Eds.). (2022). *Educating character through the arts*. Taylor & Francis.
- Enríquez-Loya, A. (2021). His/Stories, Pedagogies, and Bodies: Resisting Historical Erasures and Dehumanization through Storytelling Practices. *College English*, 84(2): 220-233.
- González, W. J. (2017). From intelligence to rationality of minds and machines in contemporary society: The sciences of design and the role of information. *Minds and Machines*, 27(3): 397-424.

identity and a modicum of hope in the midst of systemic oppression. When seen through a Palestinian lens, Dickens maintains his illuminating capacity to redeem something human from the grasp of overwhelming dehumanization. As we see in “A Christmas Carol,” that powerful time calls for steadfastness, kindness, and moral courage against cynicism.

2. Suggestions for Future Study

A similar project could be undertaken in future studies of analogous Victorian and postcolonial writers to further delineate the representation of industrialized oppression, moral protest, and human survival in response to new political configurations. Moreover, future scholars might work on dialectics between global literary capitalist currents and Palestinian resistance narratives through education, gender and, narrative as decolonial practices. A cross-genre study as well, one that includes poetry, theater, digital media, and so on would show us how literatures of resistance reinvent themselves against new modes of oppression. Such studies, alongside others, would create a more complicated portrait of literature's contribution to historical and contemporary struggles against the dehumanization process.

Sissy Jupe's fight against Coketown's rigid utilitarianism is as striking as Palestinian culture arts and intellectual work of resistance. Likewise, Palestinians face a continuous internal struggle similar to that of Louisa Gradgrind, as they learn about the psychological and emotional effects of occupation, similar to that of Louisa Gradgrind. Both contexts show us how a more humane and empathetic approach to control could be challenged by education itself.

Storytelling as narrative resistance closes the temporal and geographical gap between the time of Dickens and the Palestinian experience today. Charles Dickens used the word and manner of how he writes as an emotionally dehumanizing impact of the industrialized world. He applies this thinking to a Palestinian narrative and oral tradition. This work carefully avoids implementing the destruction of identity for an anti-narrative to occupation.

Ultimately, *Hard Times* by Dickens reveals universal themes of resilience and resistance, and is particularly apt for studies of contemporary movements to fight oppression. The paper examines how Dickens's critique of industrialization has come to embody contemporary issues of occupation and dehumanization by using the Marxist and postcolonial lens to challenge the novel with the Palestinian eye and by resorting to the rhetoric of Marxism and post-colonialism. The themes of resilience and resistance in *Hard Times* continues to remain relevant by indicating that human beings are always capable of facing and resisting systemic oppression.

According to this research, literature not only reflects reality but also possesses the transformative power to create social change in times of crisis. The Palestinian struggle for dignity and autonomy represents a form of cultural survival. This mirrors Dickens' moral imagination which is critical of utilitarianism. In this sense, literature not only presents a form of resistance but also becomes a method of applying resistance or practicing resistance, as well as preserving it.

When we look at *Hard Times* in relation to oppression around the world, we can see that it is not just Victorian and that it is more than relevant. This shows that Dickens's moral and social criticism remains relevant today and teaches us essential lessons concerning the enduring nature of inequalities and their exploitation, and the human will to resist. The connection made between these Marxist and postcolonial readings bolsters the case that imaginative acts, a labouring process whether in the factory towns of Coketown or in the occupied territories of Palestine, are forms of intellectual resistance.

In the end, the thesis connects 19th-century industrial England to modern-day Palestine, putting it in conversation with the larger dialogue on narratives of resistance, which seed

1.4. Storytelling and Narrative Resistance

Hard Times features storytelling as a way to resist oppressive regimes. Dickens uses narrative techniques to show how Gradgrind, as in fact cold, facts, is compared to the rich, imaginative world of Sissy Jupe. The novel itself becomes a vehicle for storytelling, a critique of the industrial age and its impact on human life.

Activist Elaine Jordan writes that Dickens 'novel style, through expressive language, emotional content, and vivid imagery, resists the dehumanization of industrialism, and by applying the human relationship and human touch of storytelling to this approach, Dickens attempts to resist the utilitarian assumptions of Coketown.

One of the sources of resistance, in the Palestinian context, is storytelling. In keeping with cultural heritage and rebellion against occupation, oral traditions, literature, and art are essential. Collectively, it is vital to Palestinian identity and resistance to the discourses of displacement, struggle, and resilience. The Palestinian activists and writers make history when they tell fiction, bringing their own identity to the face of oppression.

As authors like Ghassan Kanafani and Mahmoud Darwish explain, storytelling can be resistance. They address displacement and resistance in their narrative, an analogy to the dominant discourses that the occupation made possible. Its author, Rashid Khalidi, explores the ways in which Palestinian literature and art resist the demolition of Palestine by the systemic oppression of Palestinians (Khalidi, 2010). Similar to Dickens' critique of industrialism, these tales reveal the power of storytelling as a means of asserting identity and challenging dehumanization.

1. Conclusion

As viewed through the lens of Palestinian experience, *Hard Times* remains relevant and insightful. Dickens's showcasing resilience and resistance in the face of dehumanization is a useful parallel to the occupation of Palestine. The author's depiction of industrial oppression and the characters' responses provide a basis for understanding the common themes of resistance and resilience.

The paper illustrates how Dickens' narrative transcends its historical context to become relevant for studying inequality and the human spirit; it establishes the significance of storytelling within Marxist and postcolonial thought. By comparing the industrial exploitation to the present-day experience of Palestinians under occupation in *Hard Times*, Dickens remains relevant. Both create a denigrating effect on humans and society as well as the expression of resilience and resistance as dehumanisation.

may be used as a critique of oppressive societies' internalization and impact on people. Her struggle is both with the inner conflict of Palestinians, whose situation is even more difficult under external oppression to cope with the psychological and emotional consequences of oppression. By asserting Louisa's revolt against the values she had imposed upon herself, these Palestinians are reflected in the larger struggle for agency and self-determination.

1.3. Education as a Site of Control and Resistance

In *Hard Times*, education is both a tool of control and another form of resistance. Thomas Gradgrind's educational philosophy, based on facts and without imagination, is social control intended to produce competent, obedient workers. Gradgrind's education approach to its utilitarian values encourages creativity and emotional development.

A critic, Michael Slater, argues that half the point of Gradgrind's education is social engineering to create obedient and effective labour. This reinforces the negative side of the system. This model of education, which consists of mere factual knowledge, which contains only emotional or imaginative components, helps to maintain the oppressive social order.

However, education, in its connection with empathy and understanding the broader human experience, can be a powerful form of resistance as the novel states. Sissy Jupe helps the Gradgrind children develop emotional intelligence and creativity, which shows that education can engage with oppressive systems. Sissy's take on education is significantly different from what Gradgrind offers. Her outlook helps the reader see what a more human and less dehumanizing philosophy can do.

In Palestine, education is both a means of controlling and resisting oppression. Palestinian schools are affected severely by the Israeli occupation, including movements' restrictions, closures, and attacks on schools. Still, the weapon of resistance is education despite the difficulties. Israeli educators and students use education to maintain their cultural identity, their rights, and resist the occupation narrative that is imposed on them.

Palestinian literature and intellectual culture also function as resistance. Writings by Palestinian authors like Mahmoud Darwish and Ghassan Kanafani offer important perspectives on Israel's occupation of Palestine and the state of Palestinian identity. Raphael Rashid Khalidi emphasizes the role of education in keeping Palestinian identity alive and avoiding a narrative dictated by outsiders (Khalidi, 2010). Palestinians reject the destruction of their narrative and insist on their humanity against emancipation by literature and intellectual pursuits.

Coketown and the Palestinian territories are shown to be under systemic oppression. In both cases, there is a lack of money and freedom, unlike the lack of personal and cultural identity seen in Dickens' critique.

1.2. Characters of Resilience and Resistance

1.2.1 Sissy Jupe

In *Hard Times*, Sissy Jupe is a gentle character who is creative and hard-working. Having been brought up in a circus, she is a contrast to the utilitarian mentality of Coketown. In the Gradgrind household, Sissy provides warmth, kindness, and open-mindedness against the clockwork system of Thomas Gradgrind.

John W. Blakemore, a critic, states that Sissy Jupe's character goes against Gradgrind's philosophy, which stripped individuals of their emotional attributes, as she had an innate sense of humanity which played a key role in confronting industrialism's dehumanizing force (Migueláñez, 2015). Even though Sissy has been raised with Mr. Gradgrind's utilitarianism, her good heart is evident in her emotional richness and commitment to human values. She stays true to her values and a different way of life that promotes human contact, not cold logic. She faces the oppressive systems of her time and shows how necessary imagination and empathy can halt dehumanization in its tracks.

Sissy Jupe represents the cultural and artistic steadfastness of the Palestinian people, which they consistently experience in Palestine, despite the occupation. Palestinian literature, art, and music make important contributions to the preservation of cultural identity and resistance. An expert, Azmi Bishara, defines Palestinian cultural production as a form of resistance to the oppressive conditions of the occupation, "an art form of resistance to identity and combative against oppressive conditions of occupation (Bishara, 2010). Like Sissy, Palestinians use creative means to assert their humanity and resist the destruction of their narrative.

1.2.2 Louisa Gradgrind

Louisa Gradgrind embodies the internal struggles of oppressed individuals. Louisa, born under the strict utilitarian ideals of her father, struggles with anxiety and despair. A critique of utilitarianism in the novel also reflects her breakdown and rejection of her father's values.

Daghamin explains how Louisa's breakup represents the "emotional and psychological costs" of living in a rigid and oppressive system, pointing out that utilitarianism fails to provide for the complexity of human emotions (Daghamin, 2024). Louisa's character

looking at characterization, imagery, and language for clues of moral and emotional push back, with comparisons of themes, outlining parallels in motifs of oppression, education, and narrative push back in both Dickensian and Palestinian contexts. The whole novel is being analysed which depicts the actual realities of the current situation in Palestine. The data are extracted by first locating relevant text, then by association of these passages with Palestinian experience, and finally by organizing the themes within competing categories of resilience, education, and narrative resistance (Al Hassani & Mahdi, 2022; Slater, 2009). Ethical integrity is upheld through respectful accounting of Palestinian realities, accurate referencing, and an objective grappling with texts and theories (Sanyal 2019). Although the findings are interpretive and not generalizable, this approach does lend a well-developed methodology of how to understand the articulation of oppositional resistance to structural forms of oppression in historical and socio-political settings through literary and cultural discourses.

1. Findings and Discussion

1.1. Industrialization and Occupation: A Comparative Analysis

In *Hard Times*, Dickens gives Coketown as a sign of the devastating effects of the industrial revolution. The city is depicted as a place where the individual is reduced to a function as part of a massive economy. The dehumanizing effect of industrialization is felt in Coketown, where the oppressive environment, its “interminable serpents of smoke” and relentless industrial activity are reflective of the alienating nature of industrialization (Dickens, 1854). The workers are subjected to harsh conditions, and their individuality is sacrificed to support economic efficiency.

Critic Migueláñez argues that Dickens’ portrayal of Coketown reflects a deep concern about the loss of individual identity under industrialization (Migueláñez, 2015). He advocates the “systematic oppression” in Coketown that makes workers complex cogs in a machine, without individual fulfilment and dignity (Migueláñez, 2015). This narrative highlights the way industrial systems choose economic gain over human welfare.

Palestinian territories are similarly understood as occupied spaces under the control of external actors through systematic oppression that turns human lives into statistics. Similarities can be seen between the effects of dehumanization of the characters in Dickens’ novel and the Israeli occupation with roadblocks, checkpoints, and open military control. The objectification of houses, the building of the separation wall, and ongoing violence create a reality where Palestinians continue to be challenged in their dignity and agency of existence.

Existing research emphasizes the importance of emotional and psychological forms of resistance in oppressive contexts. Louisa Gradgrind's suffering is revealing of the psychological costs of a relentless focus on utility and utility only (Scott, 2020). The repetition of acts of resistance that the Palestinian people exhibit create a space that encourages this resilience, despite the oppression they undergo both locally and abroad. Critics that have drawn comparisons to Dickens are known to have found the literary text to have transhistorical significance. In fact, some have found Dickens' relevance to ours struggles against oppression.

Collectively, these texts illustrate how resilience and resistance find their ways into literature through characterization, narrative strategy, education, cultural production and more. In *Hard Times*, Dickens uses Sissy Jupe's compassion, Louisa Gradgrind's internal revolt and the criticism of a utilitarian industrial society to tackle these problems (Yasin et al, 2025). In the same way, today, in the Palestinian context, narrative, pedagogy and cultural production are all types of resistance to a massive program of oppression (Scott, 2020; Khalidi, 2010; Abu Jbara, 2022). The importance of confronting both the historical and contemporary forms of oppression through a combined Marxist and postcolonial lens is further provided by these comparisons.

Hard Times is arguably important not only as a historical text that illuminates the realities of industrial society, but also as one that holds relevance to contemporary discourses of oppression, resilience, and resistance. Integrating Marxist and postcolonial critiques to reveal the interplay of structural forces and human agency, researchers elucidate how the process of writing can be an effective tool for moral, emotional, and cultural struggle. This review provides the theoretical and scholarly overview of the current study that compares the industrial exploitation of Dickens' England to that of Palestinians living under occupation.

Research Methodology

The analysis is in a qualitative, interpretive, and comparative textual analysis of resilience and resistance in Dickens' *Hard Times* (2003) in juxtaposition to the Palestinian socio-political environment. It combines Marxist and postcolonial lenses to examine industrial and colonial oppression, in a way revealing the continuity of human beings in their resistance efforts (Blohm, 2023; Al-Lawati, 2024; Al Hassani & Mahdi, 2022). The primary text for my analysis is, of course, Dickens's novel, while my secondary sources include scholarship on Marxist and postcolonial theory and critique, Dickens's social criticism, and Palestinian culture production and resistance (Scott, 2020; Abu Jbara, 2022; Daghamin, 2024; Khalidi 2010; Henke2025; Slater 2009). Analysis blends close analysis,

Palestinian culture but also politically performs a process of resistance. This creativity about the ensuing aftermath of colonialism has created different kinds of content. Henke (2025) also examines Palestinian art, literature and music, which are involved in cultural resistance, as a means of empowerment and identity within the structure of oppression (Henke, 2025).

People have seen the politics of narrative as an important ground in the Dickens studies on which to dig for moral, emotional and cultural resistance. Enríquez-Loya (2021) argues that storytelling, as an antidote to dehumanization, proves that literature is critique and at the same time, a terrain of struggle (Enríquez-Loya, 2021). In *Hard Times*, the conflict between the rigid utilitarianism of Thomas Gradgrind and the imaginative and caring Sissy Jupe shows how story and pedagogy can help stave off oppression. Sissy Jupe is “a human character full of feeling,” González (2017) writes, who opposes the mechanical reason of the industrial society (González, 2017). Using education and narrative and creative expression as a form of resistance against the occupation describes the parallel of the Palestinian experience (Bishara, 2010; Khalidi, 2010).

Scholarship of Dickens’ writing and Palestinian resiliency often underscore the importance of educational campaigns. In fact, Gradgrind’s approach to teaching the schoolchildren is about social control which produces ‘docile’ workers through the practice of rote learning and imparting facts (Allan, 2019). Sissy Jupe’s existence, on the other hand, reveals that education could help shape emotional intelligence, moral development, and creative thought as a minor, but indirect form of resistance to repressive forces (D’Olimpio & Thompson, 2022). Likewise, Palestinian schools in an occupied context are spaces of struggle and resistance. Literature, cultural education, and arts programming that assert identity and enable resilience push back against restrictions, school closures, and limited mobility (Khalidi, 2010).

The parallels between Dickensian industrial oppression and the modern-day Palestinian occupation extend beyond the educational and into the realm of narrative resistance (Abu Jbara, 2022). While Dickens employs imaginative representations, ethical fables, and emotive writing to construct a vision of the critique of the industrializing and exploitative order, Palestinian authors such as Mahmoud Darwish and Ghassan Kanafani use literature and narrative as instruments of resistance to keep alive and transmit a collective memory and a national identity (Boud & Nayef, 2020; Khalidi, 2010). On top of that, al-Lawati (2024) notes that youth literature in war zones makes evident the capacity of stories to allow resilience by asking young readers to envision themselves confronting moral, cultural, and social dilemmas (Al-Lawati, 2024).

1. Literature Review

Charles Dickens' *Hard Times* has been leveraged as an example of critiques of industrialization, utilitarianism, and the social costs of mechanized labour. Dickens's industrialized Coketown has been identified as a place of dehumanization, where workers are cogs in a machine and individuality systematically crushed (Blohm, 2023). Scholarly interest in Dickens, but, has been largely focused on the psychological, emotional, and moral costs of industrial life. Characters such as Louisa Gradgrind and Stephen Blackpool represent the psychological impact of a harsh social order, as Meckier points out, making it clear that the dehumanizing experience of industrial work not only alienates workers from their labor, but from themselves and their connections to others (Al-Janabi, 2025). Khan et al. (2024) similarly comments that Dickens' critique of utilitarian philosophies of education and social life in his narratives exposes the emotional and moral limitations of a productivity-oriented system (Khan et al., 2024).

The paradigm of Marxist literary theory complements the critiques mentioned here. AŞCI (2019) observes that the industrial society that Dickens describes is a society related closely to a Marxist understanding of class struggle and the nature of labor exploitation in which capitalist production works to deprive the worker not only of the product of his labor, but also of his sociality as a human being and his humanity itself (AŞCI, 2019). Jochem, too, argues that the dramatic structure of the Dickens novel pivots on the conflict between individual desire and there being an economic system that controls it (Jochem, 2021). Similarly, the oppression of the individual by industry takes both systemic and psychological forms. The Gradgrind family represents this tension; the children are conditioned to absorb productivity and facts through strict utilitarian education, which contains emotion and imagination (Amari, 2023). The Marxist critique is about disciplined labour that makes compliant and industrial subjects fit for employment. Blohm 2023 agrees that in 1836, when Dickens wrote his novel, industrial towns were often seen as morally debased places because only the poor lived there.

Postcolonial theory was primarily introduced in discussions of colonial literature, but when deployed comparatively it may serve a useful purpose in readings of Dickens' text. According to Sanyal (2019), a postcolonial lens can shed light on coping and opposing techniques of subordinate groups in structural hegemonic power relations (Jefferess, 2008). The framework the researcher adopts is notably relevant for examining the Palestinian situation, which exists under systemic occupation in which all aspects of life – social, economic, cultural, and psychological – are constrained. Furthermore, Al Hassani and Mahdi (2022) argue that Palestinian literary production not only protects

in that it produces workers who will be tractable, effective, and who will remain dehumanised” (Al-Amoudi, 2018). According to this reading, Dickens critiques industrial capitalism in as much as it employs Marxist analyses of the struggle between classes and exploitation.

Likewise, a Marxist analysis of the Palestinian case could demonstrate how structural oppression and occupation ultimately affect socio-economic conditions (Torres, 2025). Violent and oppressive, the Israeli occupation makes it seem as if hope is as far away as the workhouse of Dickens. The fight for economic and social justice in Palestine is one for the rights of workers. It is Marxist: a critique of the labour/capital contradiction and class struggle (Nazrul, 2024).

1.2 Post-Colonial Theory and Resistance

The post-colonial theory considers colonialism and the systemic oppression in a useful perspective to look at the Palestinian experience (Parasram, 2024). This theory demonstrates colonized peoples’ authority and their struggle to counter the power and dehumanization of outside forces.

In *Hard Times*, Dickens depicts the dehumanization that comes with industrialization, which is perhaps a variant of internal colonization, in that the economic and social structures come to control the individual (Khudaverdiyeva, 2024). This Dickensian character symbolizes the fight against this suppressive system via her imaginative compassion. Sissy’s character subverts the instrumentalism of Gradgrind and proposes an alternative way of living that values love and human connection.

Writing on the topic, critic Defended argues that Sissy Jupe is the antithesis of Gradgrind, as she represents “human values and emotional depth” that counter the dehumanization of industrialism (Defended, 2014). Sissy’s revolt is akin to post-colonial assertions of power and identity against a compulsive structure.

On top of that, post-colonial theory within the Palestinian case study sheds light on the mechanisms of resistance towards occupation and identity formation that occur through the culture and arts. In this way, Palestinian literature, art, and music become a mode of resistance to the denial of their narrative and the forced narrative of others. As scholar Azmi Bishara argues, Palestinian cultural production is an act of resistance to maintain identity and challenge the oppressive conditions of the occupation (Bishara, 2010).

1. Introduction

Hard Times is a novel that was published in 1854 on the brutality of industrial life, mechanization, and utilitarianism, highlighting the extent to which humans were benefited by industrial oppression, mechanization and utilitarianism. Dickens depicts the dismal and Coketown as a blooming industrial city infested with dehumanization and manipulation (Blohm, 2023). The depiction of strength and defiance amidst this repressive environment is a productive and engaging story to tell, one that transcends the bounds of the novel and time period (Al-Lawati, 2024). This paper plans to look at *Hard Times* from a Palestinian perspective, looking at how the narrative, which traces oppression and resistance, speaks to the human experience of Palestinians living under occupation.

Dickens' themes are universal, but the Palestinian experience of war, displacement, and colonial oppression illustrates a pertinent contemporary context for understanding those (Al Hassani & Mahdi, 2022). Through consideration of the socio-economic reality of Coketown and the socio-economic reality of the Palestinians, this paper hopes to explore how the text is not bound to the context but rather speaks to Trans historical concerns of human suffering and resistance (Šramová, 2025).

This approach provides the context for the adoption of a Marxist and post-colonial theoretical framework here. While Marxist theory is applied to draw out the class struggles and economic realities presented in the Dickens novel, post-colonial theory is deployed in order to highlight the effects of systemic oppression and the implications of cultural resistance within the Palestinian context (Sanyal, 2019).

1.1 Marxist Theory and Industrialization

Marxism, or the theory of Karl Marx concerning class struggle and economic exploitation, is one way to interpret the socioeconomic conditions evident in *Hard Times* (Antonio, 2011). The Marxist thesis suggests that industrialization results in the exploitation of the working class at the hands of the bourgeoisie, resulting in dehumanization and social inequality.

In *Hard Times*, Dickens critiques the capitalist system through his depiction of Coketown, exposing the exploitation of the working class and the accumulation of profit (Blohm, 2023). The character Thomas Gradgrind embodies the utilitarian pursuit of economic productivity at the expense of human welfare. Gradgrind's educational philosophy, which emphasizes factual knowledge and suppresses imagination, produces compliant labourers subservient to industrial capitalism.

According to Al-Amoudi (2018) Gradgrind's pedagogy is a kind of "social engineering"

من كوك تاون إلى فلسطين: دراسة مقارنة للصمود والمقاومة في رواية «الأوقات الصعبة» لتشارلز ديكنز

الملخص

تقدم رواية «الأوقات الصعبة» لتشارلز ديكنز نقدا لا هوادة فيه للعصر الصناعي، مركزة على النتائج الصادمة والمهينة للكرامة الإنسانية للنفعية والتصنيع على الأفراد. تتناول هذه الدراسة الرواية في سياق فلسطين، حيث نكتشف من خلال وصف ديكنز تشابها بين أشكال القمع التي صورها وتلك التي يعيشها الفلسطينيون اليوم تحت الاحتلال. وأخيرا، تستكشف الدراسة مفهومي الصمود والمقاومة، من خلال وضع رواية «الأوقات الصعبة» وظروفها الاجتماعية والاقتصادية في إطار فلسطين. ومن خلال تحليلها لشخصيات مثل سيبي جروب ولويزا جرادجراند، تبرز الدراسة كمؤشر على النضال الجماعي ضده تهمة الإنسانية، مسلطة الضوء على دور التعليم والسرد في هذه العملية. تقترح الورقة البحثية أن رواية ديكنز توفر فهما شاملا للتجربة الفلسطينية، موضحة كيف تدمج سرديات المقاومة والصمود بين التاريخ والجغرافيا.

الكلمات المفتاحية: العصر الصناعي، النفعية، الصمود، المقاومة السردية، تهمة الإنسانية.

From Coketown to Palestine: A Comparative Study of Resilience and Resistance in Dickens' Hard Times

Abstract

Dickens' novel, Hard Times, constantly criticizes the industrial age, focusing on the traumatic and dehumanizing consequences of utilitarianism and industrialization on humans. The study examines the novel in Palestine in that, as Dickens describes it, we learn of a similarity between the oppressions of Dickens and those of today's Palestinians living under occupation. In the end, resilience and resistance are studied in terms of Hard Times and the socioeconomic situation in Palestine. Through Sissy Jupe and Louisa Gradgrind, the analysis is proved a collective battle against dehumanisation. Further, it highlights the role of education and narrative in it. Dickens' novel, the writer of this paper suggests a compelling understanding of Palestinian experience. The paper explains how narratives of resistance and resilience merge history and geography.

Keywords: *Industrial Age, Utilitarianism, Resilience, Narrative Resistance, Dehumanization.*

From Coketown to Palestine: A Comparative Study of Resilience and Resistance in Dickens' Hard Times

Dr. Mustafa Zaid

Department of Languages, Faculty of Humanities, Al-Istiqlal University, Palestine.

Mustafa.zaid@pass.ps

- Parlar Dal, E., & Matsumoto, N. M. (2025). An informal mode for multilateral cooperation: assessing the European Union's engagements with informal intergovernmental organisations (IIGOs). *Third World Quarterly*, 1-21.
- Piek, F. (2025). What makes INGOs suitable for acting in Global Fishery Governance?: A Discourse Analysis of Intersecting Ecological, Local, and Institutional Structures.
- Piron, A. (2025). Inertia in the EU's Humanitarian Aid Policy: An Unattainable Localized Funding?. *European Foreign Affairs Review*, 30(2).
- Rammelt, H. P., & Kołczyńska, M. (2025). Donor Dependency, Embeddedness and Organizational Structure of Civil Society: An Analysis of a Global Sample of Actors Active in the Field of Corporate Accountability. *Global Networks*, 25(3): e70024.
- Reinsberg, B. (2025). Institutional overlap and the survival of intergovernmental organisations. *West european politics*, 48(1): 29-57.
- Schoenefeld, J. J. (2021). Interest groups, NGOs or civil society organisations? The framing of non-state actors in the EU. *VOLUNTAS: International Journal of Voluntary and Nonprofit Organizations*, 32(3): 585-596.
- Simangan, D. (2025). Governing Peace and Security in the Anthropocene. In *Governing Nature and the Making of World Order* (pp. 20-41). Bristol University Press.
- Stefan, G. (2022). NGOs and their Impact on the Preservation of Peace and Security in International Relations. *Journal of Danubian Studies and Research*, 12(1).
- Taiwo, A. V., Christopher, E. O., & Egejuru, F. C. (2024). The Role of International Organizations in Global Public Policy Formation and Implementation.
- Tučić, B. (2020). Key institutional actors of European security: Current state and challenges. 2(2), 37–49. <https://doi.org/10.5937/ZURBEZKRIM2002037T>
- UNESCO (2021), Directives concerning UNESCO's partnership with non-governmental organizations, SECTION=201.html (02.10.2021).
- West, H. K. (2025). Human Rights, NGOs, and the UN: Integration and Global Impact. In *Sexual Orientation and Gender Identity Policies in Majority-Catholic Countries: How LGBTQIA+ NGOs use the International System to Influence Domestic Policymaking* (pp. 55-86). Cham: Springer Nature Switzerland.
- Willigen, N., & Koops, J. A. (2015). 51 The EU's Relationship with NATO and OSCE (pp. 736–749). SAGE Publications Ltd. <https://doi.org/10.4135/9781473915190.N51>
- Zalewska, K., Ochyra-Żurawska, K., & Ciekanski, Z. (2023). Non-governmental organizations in the state security system. *Studia Administracji i Bezpieczeństwa*, 13(13): 199–211. <https://doi.org/10.5604/01.3001.0016.2939>.

- Holovchuk, Y. (2025). The Role of International Non-Governmental Organizations in Responsible Policy Formation in the European Union States and Ukraine. *Baltic Journal of Legal And Social Sciences*, (1): 128-134.
- Jagger, J. S. (2010). Blurring the Lines? International Humanitarian Non-Governmental Organisations and the Military use of Aid and Development in Afghanistan. Retrieved from: <https://researchcommons.waikato.ac.nz/bitstream/handle/10289/4301/thesis.pdf?sequence=1>
- Kallmeyer, A. (2006). Formal and informal relations between UN Headquarters, permanent missions and NGOs : a social network analysis. Retrieved from: <http://etheses.lse.ac.uk/2067/>
- Kimura, G. (2023). Changing society in international courts: the complicated roles of NGOs before the European court of human rights. Doctoral dissertation, University of Oxford.
- Kruchinina, O., Dorosh, L., & Ilnytska, U. (2023). Peculiarities, Models and Problems of Interaction of International Non-Governmental Organisations with Other International Actors in Ensuring Peace and Security. *Przegląd Strategiczny*, 15: 211–225. <https://doi.org/10.14746/ps.2022.1.13>
- Lambert, K. (2022). INGOs in Afghanistan: Impact of Activities and Attributes on Attack. *Journal of Strategic Security*, 15(3): 1–21. <https://doi.org/10.5038/1944-0472.15.3.2012>
- Mantelero, A. (2022). Beyond data: Human rights, ethical and social impact assessment in AI (p. 200). Springer Nature.
- Manzari, M. (2023). Shifting Power in the Humanitarian Sector: Why INGOs need to hand over control and how to do it.
- Milburn, M. V., & Claxton-Proust, C. (2023). The role of the legal adviser in UNESCO. In *Legal Advisers in International Organizations* (pp. 118-144). Edward Elgar Publishing.
- Moyer, J. D., Matthews, A. S., Evans, J., McPhee, J., & Kettlun, W. (2023). Do Safety Expectations Affect the Location Strategies of Large Service Delivery INGOs? *International Interactions*, 50(1): 64–93. <https://doi.org/10.1080/03050629.2023.2279616>
- Nachmias, N. (2024). Interdependence, checks and balances, and human rights in Global South politics. In *Human Rights Interdependence in National and International Politics* (pp. 61-80). Routledge.
- Niederberger, A. (2025). Arms embargo monitoring at the UN Security Council: expert cliques, recognition cycles, and the emergence of new practice. *Journal of International Relations and Development*, 28(2): 178-213.

References

- Aall, P., & Helsing, J. W. (2021). Non-governmental organizations. In *Responding to Violent Conflicts and Humanitarian Crises: A Guide to Participants* (pp. 53-87). Cham: Springer International Publishing.
- Ahmed, F., & Faheem, M. (Eds.). (2025). *Climate Change in the Indo-Pacific: Developmental and Geopolitical Dimensions*. Taylor & Francis.
- Bailes, A. J. K., Haine, J.-Y., & Lachowski, Z. (2008). Reflections on the OSCE-EU Relationship (pp. 65–79). Nomos Verlagsgesellschaft mbH & Co KG. <https://doi.org/10.5771/9783845207018-65>
- Bloodgood, E. A., & Schmitz, H. P. (2025). The INGO research agenda: Changes in approach and outcomes over the last decade. In *Routledge Handbook of International Organization* (pp. 83-95). Routledge.
- Bush, S. S., Hadden, J., & Pavlik, M. (2024). How Many International Non-Governmental Organizations Are There? Assessing Missingness and Its Implications in INGO Datasets.
- Chai, J.-Y. (2023). NGO-military relations in armed conflict zones. *Konfliktologiá*, 2: 23–32. <https://doi.org/10.7256/2454-0617.2023.2.40901>
- Charlotte, D., Colli, F., & Reykers, Y. (2024). From policy to practice: How NATO joined forces with NGOs for the protection of civilians. *Cooperation and Conflict*, 00108367241288082.
- Cottin, J. L. (2021). The bureaucratisation and professionalisation of security in INGOs: Security-risk management from the perspective of field workers.
- Datta, D. (2025). Reclaiming the frontline in international non-governmental organizations (INGOs): Enhancing field-based decision-making in humanitarian operations.
- Davies, S. E., & True, J. (2024). *Hidden Wars: Gendered Political Violence in Asia's Civil Conflicts*. Oxford University Press.
- Donini, A. (1995). The Bureaucracy and the Free Spirits: Stagnation and Innovation in the Relationship between the UN and NGOs. *Third World Quarterly*, 16(3): 421-440.
- Goodhand, J., & Walton, O. (2022). Non-governmental Organisations and International Security (pp. 385–396). <https://doi.org/10.4324/9781003016625-39>
- Gordanić, J. (2021). NGOs and the UN Security Council: between informal reality and possibilities of formal interaction. *The Review of International Affairs*, 72(1182): 47-65.
- Gui, T. (2024). Behind closed doors: Informal influence on United Nations staffing and pathologies of international bureaucracies. *Global Policy*. <https://doi.org/10.1111/1758-5899.13370>

Most INGOs also experience an addiction to government or intergovernmental funds leading to the problems of politicisation and loss of independence. The international players may not have leverage, or resources or legitimacy to become valid mediators in tricky, militarized disputes. Such coordination on the part of INGOs, when it is recommended, is seldom enough to counter the imbalances in power at the level of decision-making which constrains the ability of INGOs to shape the outcome.

The realization that INGOs have limits beyond these should not necessarily discredit the contributions made by INGOs in the aspects of advocacy, norm entrepreneurship and technical knowhow, but rather correct overly celebratory accounts. A more realistic and critical evaluation should draw the line between situations when INGOs can really make a difference and the others when their involvement is mostly an empty gesture.

The consultative role of INGOs within NATO and the EU aligns with West's (2025) argument that such participation often serves to legitimize existing power hierarchies rather than democratize security governance. In the future, the study of INGO influence needs to be approached in a context and evidence-based form. This may contain:

- Cross-case studies involving the study of a variety of IGOs, conflict type and geopolitical settings.
- Longitudinal studies that examine the extent to which and how attempts are advocated to lead to enduring changes in policy or norm changes.
- To identify trends of inclusion and exclusion in the decision-making process, network mapping is used.

The findings present the policymakers with the necessity to:

- Form collaboration models that can overcome structural constraints of INGOs and do not include tokenism.
- Not just elite, well-resourced NGOs.
- Minimize financial and procedural dependence that chips away at independence and critical capacity.

Through integrating research with policy design based on a realistic appraisal of the operating environment, the international community will be able to incorporate INGO in greater and more realistic and strategically successful ways into the governance of peace and security. This prevents over-idealizing or glorifying their role and the systematic forces under which their role is constituted and which usually limit their influence. When the walls crumbling down then there will come real change when INGOs will speak louder.

into the orbit of the NATO operational space the further their role becomes substituted by essentially functioning as an aid organization that supports a security agenda that derives its priorities to the state actors.

The spreading of the collaboration in joint campaigns, conferences, and observer positions between INGOs and NATO should hence be approached with a lot of caution. Although such activities imply an increasing interaction, they are frequently functioning in the narrow scope of the procedural sphere, transparency is low, consultation is not formal, and the right to recognize decisions, in general, stagnates in NATO's hands. This leaves only a limited partnership where INGOs have value added operationally but seldom influence strategic considerations. Such an interpretative lens has the NATOINGO relationship on the same side of the institutional hierarchy through the discourse of cooperation, where the lopsidedness in the global security hierarchy is maintained rather than distorted. Eventually, roundness of the table is granted to those who have a seat at it. The shared result of these structural facts in these institutions is that they are selective in nature, dependent on donor priorities as well as having a low capacity to set strategic agendas. These results are used to make the final recommendations of evidence-based, and locally oriented INGO inclusion practices.

Conclusion

The paper shifts toward more realistic estimation and future agenda, because it is argued that people failed to understand effectively that transformative outcomes are supposed to be guaranteed by such cooperation between INGOs, governments, and intergovernmental organizations- this is one of the major features of peace and security governance. As a matter of fact, the influence of INGOs is disproportionate. It is often limited to advisory/information functions and hardly goes beyond that into substance. Furthermore, their effects on policy or the opinion of the people are hard to quantify, especially in the long-run and are exaggeratedly cited.

Such constraints are based on structural imbalances of the international system led by states wherein the influence of INGOs is greatly dependent on the institutional willingness, the geopolitical situation and the compatibility with the strategic interests of states or IGOs. Even in those cases when formal recognition or advisory powers are accorded such as at the UN or UNESCO, the power is not in itself a guarantee to gainful influence. In international security organizations like the NATO or the UN Security Council, there is a peripheral involvement of NGOs, whereas even less restrictionism such as the OSCE, are bound by political and structural restrictions of not being able to institute their deep-rooted involvement.

INGOs and NATO—A Constrained Partnership in Security Governance

The practice of NATO contributing to INGOs demonstrates the processes of non-state actors under the regulation of security-oriented IGOs in a context where strategic outcomes have more priority than pluralistic management. Although the activities of INGOs overlap with that of NATO missions comparatively, in the aspects of demining, protection of refugees, and disarmament, such overlapping points out areas of tension between the interests of the military and humanitarian principles. When the tension is viewed through the window of power imbalance, this contradiction cannot always be discussed as one which prevents an appropriate working of the security apparatus, and thus, it is more likely to be perceived as a structural embodiment of the state-orientedness of security governance. The institutional logic of NATO rests on the political will of member states, which implies that the guidelines of civil-military coordination (Charlotte et al., 2024; Ahmed & Faheem, 2025, p. 125) are more of the processes of integrating INGOs into the given strategic patterns than the spaces where equal agendas can be set.

Key to this relationship is gatekeeping. Those INGOs who use pragmatic and non-antagonistic styles of dealing with the NATO policies have a higher chance of achieving consultative access or logistical cooperation. On the other hand, groups whose propulsive force are demilitarization or are openly critical of NATO actions are denied decisive territory of dialogue (Taiwo et al., 2024). This makes this ideological diversity in NATO's civil-military bodies low and the scope of thinking narrow such that the overall strategic narrative should be kept in line with the geopolitical interests of member countries. The process is similar to the wider trends in IGO-INGO linkages, which entail access being mediated through notions of political compatibility, not on notions of representational balance or normative independence. The evidence of INGOs aligning with state military priorities in conflict zones supports Jagger's (2010) warning that the securitization of aid erodes the neutrality and independent transformative potential of humanitarian actors.

Dependency also limits the INGOs when they undertake their activities on the NATO-led missions. INGOs operating on protection, transport, or funding from NATO in conflict areas will jeopardise their autonomy of operations and narratives. This unspoken requirement not to undermine the mission goals may undermine the neutrality which is the main pillar of the humanitarian legitimacy (Aall & Helsing, 2021). Such closeness in proximity to military structures can reduce the credibility of INGOs and hinder their capacity to meet communities on an independent basis, especially in those settings where the local perception has a major bearing on the safety of local operations. It is an expression of a more fundamental structural issue, that is the more INGOs are sucked

through which the power of INGOs is mediated by more potent actors as it indicates the EU inclination to regulated participation over unlimited plurality.

This (hierarchy) is further reinforced by procedural selectivity. The European Economic and Social Committee (EESC), the European Citizens Initiative (ECI), and other official consultative bodies are said to render the policy-making process more democratic, yet are arranged to satisfy technocratic expertise and institutionalized advocacy (Kimura, 2023; Schoenefeld, 2021). Currently, those INGOs that lack the bureaucratic means to work around these mechanisms are marginalized and the existing participation model, where voice depends on institutional fluency and resource sufficiency, is enforced. Such procedural preference is some sort of gatekeeping that favors particular actors in the civil society and excludes critical, or otherwise unorthodox, views.

An additional aspect of dependency lies in the instrumentalization by the EU in the field of external action policies, where INGOs are used especially in the policy spheres of conflict prevention, humanitarian assistance, and development collaboration. By hiring INGOs to deliver EU-financed initiatives, the Union makes them turn into service providers with the functional mandates that become more aligned with the EU geopolitical policies (Holovchuk, 2025). The deployment of this subcontracting logic exposes INGOs to compliance conditions and performance standards that may water down their normative ambitious agendas or advocacy-based mandates. The effect is the minimization of the ability of INGOs to criticize the policy trends due to the monetary and contractual interdependence promoting conformity over opposition.

Read together, these dynamics imply that the EU-INGO interaction, rather than being a promising relationship of equal partnership, is in fact asymmetric in terms of power and access, which curtails the potential to transform. The collaboration rhetoric shades the fact that INGOs have financial dependency, gatekeeping procedures, and instrumentalization of the processes of taking control of security agendas on behalf of their defined needs. When examined through this lens of analysis, the involvement of the EU with INGOs, in many cases, replicates hierarchies of institutions in disguised forms of participatory governance which beg many questions as to whether indeed this constitutes new forms of international security or merely an institutionalization of pre-existing power dynamics. Partnership not of equality, partnership is the cooperation of name, subordination in fact. Our findings regarding the symbolic inclusion of INGOs in security forums validate Bush et al., (2024) conceptualization of ‘power without authority,’ where non-state actors are seen but lack sovereign decision-making rights.

and less-connected organizations. This has the effect of institutionalizing a hierarchical culture in civil society representation and of jeopardizing the transformative potential of partnerships by trivializing them into tokenistic acts aimed at strengthening instead of ameliorating the power imbalances.

Even observed through a critical perspective, the UN-INGO relationship, as specifically seen in the case of the specialized agencies such as UNESCO, illustrates that the outward semblance of inclusiveness in a system tends to hide its structural realities as a system in place to protect state sovereignty. Among these, visibility and discourse that results through forums and cooperative frameworks are likely to lead to a pattern of performativity engagement instead of meaningful participation in global security governance without addressing the political and institutional problems of entry that exist.

INGOs and the European Union — Influence through Dependency

The European Union (EU) is often posed as an example of participatory governance, especially regarding the positive impact of the interaction with INGOs on the democratic legitimacy and citizen engagement. However, when viewed critically, this partnership can be rather defined not as the power-sharing tool but rather as the compensation of such deficits in the institutional capacity of the EU itself (Manzari, 2023). This structural dependency is evidenced by the high annual financial contributions (more than 1.7 billion to INGOs and other implementing bodies) to the EU (Piron, 2025), and has considerable implications as far as autonomy is concerned. When INGOs become dependent on EU funding, they may end up prioritizing the EU agenda, which amounts to self-domestication of the political and strategic tastes of donor. The trend reflects the larger dynamics of institutional gatekeeping that have been observed throughout IGO-INGO relationships in general, where access and influence is dependent on aligning oneself with the goals of the funder.

This asymmetry is strengthened through mechanisms of influence in the EU as well. INGOs have normally approached at the national government or a direct lobbying of the EU institutions, and these two ways systematically give advantages to large, well-resourced organizations over grass-roots actors. A disadvantage is that, rather than the apparent inclusivity that ad hoc policy coalitions made up of governments, parliamentarians, corporations, and NGOs may represent, likely outcomes would be that the non-governmental priorities are compromised by the interests that have to be agreed with in order to form a consensus based on the institutional or commercial interests represented instead (Datta, 2025). In that regard, coalition politics is an additional place

fantastic variety reached nearly 10,000 in number by 2024. The observed disconnect between INGO presence and policy impact confirms the thesis of Bloodgood and Schmitz (2025) that an increase in the number of organizations often masks a decline in actual strategic agency. Also, they are often presented as such an organization being proof of the inclusive democratic nature of the UN (Bush et al., 2024). However, a state-centric gatekeeping perspective of this numerical growth has a more limited narrative. The growth of organizations in the UN space under the label of NGOs does not automatically correlate with a corresponding power; rather, the possibility of access and influence is determined mostly with the help of the political desire and strategic reasoning of the member states, the interests of which prevail in the decision-making process.

The universe of actors not employed by the governments or directly attached to institutions (such as academics, consultants, practitioners, activists, and other so-called opinion-leaders), which some scholars describe as a loose network known as the third UN that participates in advocacy, research, and project development (Stefan, 2022; Simangan, 2025). Nevertheless, these actors are placed on the informal and frequently disintegrative channels through which they operate without the institutional mandate. The success of their interventions does not only depend on their sophistication but also on the likeliness of their inter-agenda and those of the geopolitical and policy agenda of the powerful member states. This gatekeeping process dictates how the contributions of INGOs, at various times, were both visible and conditional, often marginal, and underlines the allegation against the UN as an open and plural policy-making space.

It is reflected in practice with the example of UNESCO. Although UNESCO holds a variety of conferences and forums which deal with international problems (e.g., the Ninth International Forum of NGOs in Tunisia (2018), which was dedicated to the topic of human mobility and associated its evolution with peace and development), in most cases, these initiatives remain declaratory in their findings (Milburn & Claxton-roust, 2023). There were no attached binding recommendations to the event akin to binding commitments and mechanisms to convert them to policy change which highlights the discursive disconnect between representational inclusion and policy influence.

Furthermore, although the official frameworks of NGO cooperation developed by UNESCO mention the importance of principles such as shared goals, mutual benefit, and transparency (UNESCO, 2021), in many cases, they focus on adherence to the procedures, rather than engaging with NGOs. Practically, consultative status and institutional relationships with long history stand out as gatekeeping mechanisms that provisionally favorably access the well-resourced INGOs whilst marginalizing the small

structures. Access without necessarily resulting as a policy influence is a possibility owing to their consultative status at ECOSOC. Arguments that INGOs influence international norms e.g. Responsibility to protect or Rome Statute, tend to overstate their independence and understate that state interest and intergovernmental bargaining are decisive (West, 2025).

In addition, the monetary and functional interdependencies between INGOs and IGOs further make the presumed autonomy of the former to be more problematic. Along with the funding that INGOs receive by means of grants, campaigns, and the contracts given by the IGOs, doubts emerge concerning the neutrality of their advocacy (Mantelero, 2022, p. 18). The directions of their action are ultimately in the hands which provide the gold. The money-monger in many a case has the helm. This reliance threatens to put the INGO into sync with the donor priorities, and consequently undermines the need to adopt a critical and independent stance, which the non-governmental actors are supposed to uphold.

As the case of UNESCO shows, even though the Charter stresses on the importance of INGO participation, the established formal associations of consultative and associate relationships with 373 INGOs and 24 foundations do not guarantee the significance of its influence. Although such arrangements can be effective in procedural inclusion, they can also fail to give INGOs with the ability to influence policy substantially (UNESCO, 2021).

Considering these descriptions, the dominant discourse of gradual progress and win-win collaboration of the INGOs and the IGOs on the realm of peace and security should be re-examined critically. These multiplications of participation should not be confused with the concept of progress but instead should be the subject of a more critical examination: one that questions whether such interactions produce quantifiable contributions to international security or, rather, are just a show, or ritual performance that masks underlying structural inefficiencies. Analysis of the three important institutional relationships UN, the EU, and NATO, will now be analyzed to demonstrate how the presence or lack of structural gatekeeping and related dependencies impact the nature and level of INGO influences.

Case studies

INGOs' Interactions with the United Nations

The United Nations (UN) is often seen as a potential ally to non-governmental organizations (NGOs) in pursuit of developments within the framework of peace and security because it was founded in 1945 to support international stability. Those of a

Peculiarities and Problems of Interaction between INGOs and IGOs - A Critical Perspective

Though it is often stated that the recent years have seen enhanced cooperation between international non-governmental organizations (INGOs) and the United Nations on the political level, it can be argued that such cooperation does not bring substantial results to the solution of international security issues (Bloodgood & Schmitz, 2025). The inclination toward the interdependence of UN entities and INGOs as a part of their broadened cooperation in issues of peacekeeping and other security matters can be viewed as the lack of these institutions to act as separate entities, whereas the reason might remain the lack of the intergovernmental institutions themselves (Reinsberg, 2025). The UN assumption that all UN bodies will be improved by INGO engagement is disturbing, considering the variability of INGO agendas, lack of agreed-upon accountability and liable to undermine the prospect of multilateral coordination instead of strengthening it (Bloodgood & Schmitz, 2025).

Such apprehension is particularly observed in the UN Security Council (UNSC) settings in which the NGO participation lacks formality and organizational restrictions. The UNSC does not have a coherent legal framework of INGO consultation as opposed to ECOSOC where NGOs are granted formal consulting status. Accommodative informal consultations and the Arria-Formula consultations or ad hoc bilateral consultations are often lauded as being inclusionary but they do not provide INGOs much leverage over Security Council proceedings. When INGOs are incorporated into the field missions, as the International Peace Academy was incorporated into the operations in the Great Lakes region in 2002, their input can only be symbolic (Gordanić, 2021).

Moreover, the success stories that have dominantly been employed to illustrate the INGO political significance e.g. the International Campaign, to Ban Landmines or IANSA Small Arms Campaign can rather be perceived as a rather excellent case than an example of outcomes or the overall rule. A typical example is that such campaigns were often not successful on pressure of stand-alone INGOs but where such pressures, generated huge state and intergovernmental support. In the same regard, the creation of the International Criminal Court which is frequently referred to as the outcome of civil society activism was actually initiated by the negotiation of states with INGOs assuming a supporting but lower tier role (Niederberger, 2025).

Even long-established INGOs like the International Peace Bureau, which have a very close association with the UN system, conduct mainly in already existent disarmament

The claims that INGOs can leverage the international public opinion as the main tool in their arsenal can lead to neglecting the pitfalls of politicization, donor dependence, and lack of transparency and accountability (Rammelt & Kołczyńska, 2025).. Governments and IGOs are likely to accept INGOs as a source of fresh ideas and they can, nevertheless, view them as agents of change that threaten national sovereignty and policy coherence. Despite some admissions as positive by UN leaders such as Boutros Boutros-Ghali and Kofi Annan concerning the role of INGOs in increasing the legitimacy of international institutions, these words have remained more on the normative front and are not empirically motivated in terms of the outcomes which can be measured. Although some previous high UN officials like Kofi Annan commended INGOs as having the potential to support the legitimacy of the international institutions, these affirmations merely remain normative; substantiated measures of sustained policy effects are weak.

In addition to that, the characterisation of INGOs as being stealthy by focusing on latent or post conflict stages is likely to conceal even more important questions, or rather, rather the ambiguity of their organisation, the lack of transparency and their legitimacy. Most INGOs were initially intended to work on focused, usually non-security-oriented concerns, and hence their mandates do not necessarily correspond to the bigger, multi-faceted actions of peace and conflict resolution (Davies & True, 2024, p. 158).

Based on such considerations, the swelling presence of INGOs can be viewed as an indicator of flaws in formal institutions of global governance instead of an indicator of their increased necessity. Their interventions have been episodic, their selectiveness is strategic, and they are forced on them due to funding by donors, which shows structural limitations to act as independent or permanent forceful players in international security. Thus, among the generalized beliefs that INGOs are originally transformative actors in advancing the field of security, there is an imperative to re-examine and re-think through an appropriate process of realisation that requires the limitations imposed by the present state-centric and politically stratified world order. These trends raise the question of whether formal cooperation models with IGOs represent a legitimate form of expansion of the influence of INGOs or simply absorb them into existing power structures- a topic that is discussed in the final section, drawing on institutional case studies.

- How do geopolitical environments and security situations condition the possibilities of INGOs to enact autonomy and legitimacy?
- What is the way out of the contradiction between humanitarian values and security requirements in war-affected areas attempted by INGOs?

In explaining these questions, the research is aimed at transcending broad assertions advocating the transformative ability of INGOs and formulating an insightful view of how the INGOs exercise their power in a bid to take a complex understanding of their impact, constraints and optimal positioning in the system of global security governance.

The Security Context of INGOs Activity — A Critical Reconsideration

In turn, international non-governmental organizations (INGOs) are often seen as the necessary players in furthering global security and fostering the concept of global civil society (Cottin, 2021). However, this assumption should be re-examined critically. Nevertheless, their potential to drive the security-related outcomes is quite limited, disjointed, and usually symbolic despite their growing activities on all continents and interaction in various spheres like human rights, humanitarian aid, and development (Moyer et al., 2023).

Whereas INGOs routinely coordinate with intergovernmental organizations (IGOs) by the UN, World Bank, WTO, IMF, NATO, OSCE, and the EU, the detail and success of such associations are inconsistent and is largely dependent on geopolitical setting, exercise of freedom, and donor-communicue. Critically important, INGOs can fund campaigns, hold consultations, monitor adherence to international agreements, and provide the expertise of fine opinion, but it is never converted into a significant impact by policy. Their collaboration is likely to accord the strategic positions of powerful donor countries and advocacy organizations instead of universal values of international civil society (Nachmias, 2024; Parlar Dal & Matsumoto, 2025).

Systems, like the observer and consultative status in the United Nations Economic and Social Council (ECOSOC), are an avenue through which INGOs receive some formal representation. Nonetheless, the actual power of such functions is limited through gatekeeping institutions and the political interests of member countries. Despite these positions allowing INGOs to participate in meetings and make recommendations, they tend to occupy such positions out of a desire and need to have legitimacy and be seen rather than delivering structural change (Piek, 2025). This has led to these arrangements being used more as a symbol than as a vehicle of change. Symbolism is not known to gear the wheels of power, but it plays an inspiring role.

INGO interactions with the United Nations, the European Union, and NATO, the research employs a state-centric lens to triangulate historical evidence against contemporary institutional arrangements. This methodological approach facilitates a rigorous critique of INGO agency, moving beyond descriptive accounts to provide a structural analysis of how systemic constraints and resource dependencies shape the symbolic versus substantive impact of non-state actors in peace and security governance.

Building on this problem statement, the main goal of this study is to critically evaluate the gap between the apparent transformative capacity of INGOs and their actual, often marginalized, role in security governance. To accomplish this primary goal, the study will follow the next specific secondary objectives:

- To analyze the structural constraints by identifying the political, operational, and institutional barriers that fundamentally limit INGO influence within state-centric systems, with a specific focus on their interactions with the United Nations (UN), the European Union (EU), and the North Atlantic Treaty Organization (NATO).
- To distinguish between symbolic and substantive impact by examining the visible presence of INGOs in international forums versus their actual capacity to shape strategic security outcomes and policy decisions.
- To challenge conventional wisdom by providing an evidence-based critique of the prevailing ‘transformative’ narrative surrounding INGOs, thereby advocating for a more realistic and grounded assessment of their agency in global affairs.
- To investigate the impact of resource dependency by assessing how reliance on state and intergovernmental funding sources compromises the autonomy and influences the advocacy agendas of INGOs.

Core Research Question

When do INGOs have substantive influence in peace and security governance and when does that influence tend to be symbolic or restricted by other actors?

Sub-Questions:

- What are the institutional arrangements specifically (in institutions like the UN Security Council), where participation in decision-making by INGOs is restricted/ made easier?
- What is the financial impact of being dependent on intergovernmental organizations and state donors in terms of influencing INGOs’ advocacy agendas and strategic decisions?

order to interpret INGOs, it is not sufficient to study them according to their banners; it is necessary to examine the walls that contain them. This cross-cutting framework of analysis makes certain that the study does not just provide a descriptive account but gives a structural criticism of INGO authority, independence, and legitimacy.

Statement of the Problem

Although it is heavily touted that International Non-Governmental Organizations (INGOs) have contributed to the progress of peacebuilding, human rights, and humanitarian advocacy, it is still unclear and debated how exactly it has impacted upon the governance of international peace and security. Numerous existing accounts exaggerate the independence of INGOs at the same time as they underestimate the institutional, political, and operational demands that deflect their work. Their specific contributions, where they sometimes mediate, monitor operations related to peacekeeping etc, are frequently situational, uneven and depend on the goodwill of stronger state, and intergovernmental actors.

The absence of context-sensitive and systematic examination raises the devastating questions as to when the INGOs operate under consequential structural conditions to meaningfully influence and when their role is symbolically chief or absorbed. The present study fills the latter, examining the point where INGO agency and systemic constraints merge at global security governance. This paper fills this gap by examining the nexus of INGO agencies and systemic limitations in the context of global security governance by critically evaluating it, which means a systematic evaluation of the agencies of INGOs through supposed influence against historical evidence on the basis of a state centered understanding of international relations. All these approaches to the analysis form a coherent pathway, which will make this study transcend beyond the description into a structural analysis of the power, independence, and credibility of INGOs.

This is a qualitative study where we have case studies of international nongovernmental organisations (INGOs) working together with the United Nations, European Union, and NATO. The study identifies some new and sustainable constraints in political standing, functional capacity, and popular mandate of INGOs. Such restrictions do not allow them to gain considerable power either as the main agents of decision-making regulation or as the ability to organize coordinated activity at the international level.

This study adopts a qualitative, multi-case study research design, utilizing a critical theory framework to systematically evaluate the structural and operational limitations of INGOs within the global security architecture. By conducting a comparative analysis of

The Overview over Debates and Gaps results in the fact that the literature arrives at a paradox that INGOs are exceptionally apparent on the global security scene but institutionally restricted to making any decisive impact. Although the current research in this area has been informative in terms of their capabilities and functions, legitimacy and institutional collaborations, these aspects are usually addressed individually. This literature lays the foundation of the current study, further constituting these strands of literature into a composite work that critically assesses the influence of INGOs on peace and security issues and yet focuses on the circumstances under which the state-based systems limit their activities in regards to their efficiency.

Theoretical Basis of the Study

The present study utilizes a critical theory approach in advancing an investigation into the place of international non-governmental organizations (INGOs) within the global system of security governance. As applied to international affairs, the critical theory questions the existing web of power, unveils structural inequalities and dismantles the discourses that reproduce hierarchies that stem out of global sceneries (Goodhand & Walton, 2022). Instead of taking the effectiveness of INGOs as proclaimed, this approach looks at how the agency of INGOs is enabled, and in many instances limited, by the state-centric international security architecture, resource dependence, and geopolitical priorities.

Although classical views of civic associations (e.g., de Tocqueville, Pennock) offer valuable historical insight into the workings of organized non-state actors, they do not adequately describe the nature of the highly institutionalized global order that exists in the contemporary world (Bush et al., 2024). In the same sense, neoliberal and neo-institutionalist models that present INGOs as independent policy makers are likely to give less importance to the fact that they rely on donor funding, were co-opted strategically by major powers, and have limited access to formally constituted decision-making bodies (Rammelt & Kołczyńska, 2025).

In the context of the previous critical theories, which include Chai's typology of NGOs with respect to conflict resolution (Chai, 2023), the current study highlights the ambivalence of the roles of INGOs as potential providers of progressive change and tools in unjust systems of global governance. Using this critical lens on the case analyses in the paper, the study systematically questions the contribution made by INGOs as stated, and reveals the symbolic aspect of a large portion of their contribution as well as places their contribution which is modest in the constraints of the modern security order. In

We had already contributed to critiques of INGO legitimacy and autonomy. Criticizing the INGOs' autonomy and legitimacy is a significant literature that goes along with the praise associated with their advocacy role. Critics state that INGOs may be perceived as the force of neo-imperial power, unknowingly re-enacting inequalities in power between the Global North and South (Goodhand & Walton, 2022; Zalewska et al., 2023). Relying on donor funding, the necessity to prioritize the interests of the state leaders, and sensitivity to secure pressures frequently force the INGOs to follow their own proclaimed humanitarian principles, violating them (Lambert, 2022).

This loss is not operational but structural. As soon as reliance turns out to be structural, independence turns out to be a myth. According to Kruchinina et al. (2023), visibility and growth of INGOs may be irrelevant to their actual access to real influence on policy outcomes, as they have limited coercive or material power that may compare to the powers of states. This process is in line with the theory of power without authority since the symbolic inclusion of INGOs in the decision-making process does not convert into any substantive control over security policy.

The limitations of the influence of INGOs are not too distant. INGOs can have informal roles of participation in UN peace security governance within the multilateral level. They and their diplomatic activities can influence discourse, but they remain excluded in form, as state actors, and cannot be involved in formal decision-making bodies of the UN (Donini, 1995, pp. 435-437; Kallmeyer, 2006). Their failure to act independently is also constrained by fragmented cooperation, the use of informal networks and the reliance of weak member states on the influence of more powerful states (Gui, 2024; Kruchinina et al., 2023).

The co-operation between INGOs and the EU, NATO, and the OSCE in the inter-organizational level describe both flexibility and the ongoing constraints. Even though INGOs have been involved in coordinated actions in the sphere of election monitoring and promotion of human rights (Kruchinina et al., 2023), these efforts are limited by the institutional weaknesses: militarised stance of NATO, lack of economic power of OSCE, or confused security identity of the EU (Bailes et al., 2008; Tučić, 2020). The input of INGOs even takes on a consultative role rather than a naming way in cases involving regional security cooperation, even on a large scale, such as the cooperation between the EU and NATO since the year 2003 (Willigen & Koops, 2015). These trends support the thesis that the organizational participation of the INGOs in security governance depends primarily not on seeing what their organizational objectives might be but on the structural circumstances.

transformational in the area of peace and security, INGOs and their activities are symbolic in most situations and are dependent on the priorities of states or IGOs.

To answer this question, the paper will proceed as follows. The initial one presents a theoretical and conceptual background informing the study of the non-state actor power in a state system-dominated world. In the second section, case studies of INGO participation with the United Nations, European Union, and NATO are given with the emphasis upon patterns of symbolic versus substantive impact. The third section examines the structural and operational imperatives restricting the effectiveness of INGO. These findings also bring out the conclusion that seeks to question the conventional wisdom about INGO influence and provide guidelines on how the role of INGOs in global security governance should be assessed in a more evidence-based manner.

Literature Review

The place of International Non-Governmental Organizations (INGOs) in international security governance is controversial to say the least. Although notices of peacebuilding and humanitarian roles are repeatedly described as life-altering performers, research demonstrates that there is an ever-living conflict amid their principled aims and the institutional actualism of an organization-based system. This part breaks the literature into three principal thematic debates (1) INGOs as agents of change in peace and security (2) the critique of INGO legitimate actions and autonomy, and (3) structural impediments to the influence of INGOs in the multilateral and regional systems of security.

The ability of the INGOs to make a significant contribution to peacebuilding, humanitarian relief, and promotion of the norms of human rights is built around the early and popular stories that tell that INGOs have become such a transformative actor. They have been celebrated in conflict-affected settings, where they have built campaigns based on Track Two diplomacy, mobilized social opinion, and provided cross-border advocacy (Goodhand & Walton, 2022; Zalewska et al., 2023). The involvement of the INGOs in international discussions, such as those in the UN, has been pointed to as a sign of their increasing nuance in the development of the security agenda (Kruchinina et al., 2023).

Nevertheless, even in their most lauded operations, INGOs tend to act within highly politicized contexts in which their humanitarian missions may be bogged down in state-driven military or political action movements. As Jagger (2010) observes, the act of securitizing aid, which is very evident in the case of Afghanistan, may erode the neutrality of INGOs, which begs the question whether their involvement will indeed be an independent transformative influence or simply a supplement of power units.

Introduction

The common perception that International Non-Governmental Organizations (INGOs) are in a transformative position, *per se*, in the field of security requires a particular emphasis on scrutiny. INGOs have recently been disclosed as absolutely necessary players in the current discourse of peace and security, and their intervention occurs based on their active interaction with states, intergovernmental organizations, and civil society. Such a perception is an indicator that partnership with the government actors facilitates the competence of the INGOs, their operation in conflict areas, and a significant contribution to global stability. Nevertheless, these allegations do not hold entirely true. One of the peculiarities of INGOs, as Bush et al. (2024) observe, is that these often have the so-called power without authority, whose authority is limited by state-centric dogmas that leave actual decision-making in the hands of sovereignly independent states. Such is their strength, as it was, the cry of a corner in a place of clamour. The global halls of governance are crowded ones, and the most vociferous do not necessarily represent righteousness.

The reduced space/room provided to INGOs to operate has been further pushed to the periphery as a result of the contemporary security environment characterized by a political confrontation, armed conflict, and the emergence of new forms of coercion (Simangan, 2025). Though some indicate their increased influence by the sheer increase in their numbers since the eighteenth century and their presence in international forums, it appears that these two factors can be misleading because Bloodgood and Schmitz (2025) have written that such indicators usually conceal their weak ability to affect strategic outcomes. Their increase in quantity usually hides the loss of actual agency. It is the politics of shadow play, and turning up, being seen, and making no difference. The range of MSP in terms of INGOs is likely to be diluted to the levels of advocacy, norm diffusion, and consultative efforts, which, as it is stated by West (2025), can serve as a legitimization of a pre-existing power relation, and not as democratization thereof. Their legitimacy, which is a prize they have to struggle hard to obtain, may be used by the very systems they wish to reform. The influence of sovereign states in security regulation is still the greatest because they hold the political, resource, and institutional power to make decisive decisions.

The critical appraisal procedure is a relatively well-organized critique of purported impact of INGOs with regard to evidence in a state-centric international relations approach as we are doing in this paper. It poses the following questions: How far do the International Non-Governmental Organizations impact the results of peace and security, and in what circumstances is its performance limited externally? Though justified to be

التأثير المحدود للمنظمات غير الحكومية الدولية على حوكمة السلام والأمن

ملخص

تعرف المنظمات غير الحكومية الدولية على نطاق واسع بأنها جهات فاعلة رئيسية في السلام والأمن العالميين، إلا أن تأثيرها الفعلي لا يزال غير مدروس بشكل كاف وغالبا ما يبالغ فيه، تتناول هذه الورقة البحثية الفجوة بين قدرتها التحويلية المتصورة ودورها الرمزي المهمش في إدارة الأمن من خلال دراسة نقدية لتعاونها مع المؤسسات الحكومية الدولية والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى، وباستخدام منهج نوعي ودراسات حالة حول تعاون المنظمات غير الحكومية الدولية مع الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وحلف شمال الأطلسي، تحدد الدراسة قيودا مستدامة في موقعها السياسي وقدرتها التشغيلية وتقويضها الشعبي، وهي قيود تمنعها من أن تصبح مشاركا رئيسيا في صنع القرار أو تنظيم عمل دولي منسق، ومن غير المرجح أن تؤدي إصلاحات المنظمات غير الحكومية الدولية إلى إعادة هيكلة الأنظمة الأمنية؛ بل غالبا ما تضيء هذه الإصلاحات الشرعية على اختلالات القوى القائمة وتسهل نقل الموارد مع بقاء التأثير الشامل استثناءً ويظل دورها على الساحة الدولية ثانوي، وليس محوريا، و تشير هذه النتائج الى ضرورة ان تستند الافتراضات المتعلقة بفعالية المنظمات غير الحكومية الدولية إلى تحليل قائم على الأدلة ومحدد لكل حالة على حدى، ولا تزال المنظمات غير الحكومية الدولية تمثل رصيذا قيما لصناع السياسات والباحثين الذين يسعون إلى تعزيز حوكمة أمنية واقعية وشاملة استراتيجيا.

الكلمات المفتاحية: المنظمات غير الحكومية الدولية، الأمن الدولي، مشاكل تعاون الجهات الفاعلة الدولية في المجال الأمني، الجهة الفاعلة الدولية، الأمم المتحدة.

The Limited Influence of INGOs on Peace and Security Governance

Abstract

International Non-Governmental Organizations (INGOs) are widely recognized as major players in global peace and security; however, their actual impact is often underexplored and frequently exaggerated. This paper addresses the gap between their perceived transformative capacity and their marginalized, symbolic role in security governance, critically examining their collaboration with intergovernmental institutions, civil society, and other actors. Using a qualitative approach and case studies on the cooperation of INGOs with the United Nations, the European Union, and NATO, the study identifies sustainable limitations in their political position, operational capacity, and popular mandate—constraints that prevent them from becoming key participants in decision-making or organizing coordinated international action. Structural reorganization of security systems is unlikely to result from INGO reforms; instead, such reforms often legitimize existing power imbalances and facilitate resource transfers, with holistic influence remaining the exception. On the international stage, their role is secondary, never central. These findings suggest that assumptions about INGOs' effectiveness should be grounded in case-specific, evidence-based analysis. INGOs remain a valuable asset for policymakers and scholars seeking to foster realistic, strategically inclusive security governance.

Keywords: *International Non-Governmental Organisations, International Security, Problems of Cooperation of International Actors in the Security Area, International Actor, UN*

The Limited Influence of INGOs on Peace and Security Governance

Dr. Mohammed Saaida

Department of International Relations and Diplomacy, Faculty of
Administration Sciences and Informatics, Al-Istiqlal University, Jericho –
Palestine.

Mohammed.saaideh@pass.ps

Articles

The Role of the Archives of Sharia Courts in Preserving the Legal Heritage of Palestinians during the Zionist Genocide and Documenting Its Consequences/ Dr. Noor Issa Qawasmeh	1
The Rights of Palestinian Journalists in Light the Rules and Provisions of International Law: The Case of the Palestinian Journalist as a Model/ Dr. Mohammed Tawfiq Hamad	29
Principles of Criminal Psychology and Its Role in Achieving Justice: An Analytical Study of the Palestinian Reality/ Mrs. Marah Rami Hamdallah, Dr. Fadi Alawneh, Mr. Jawad Salman, Mr. Moath Hamad	51
Israeli Policies in Creating Scattered Palestinian Minorities in Light of International Law and the 2024 Advisory Opinion of the International Court of Justice/ Dr. Mohammad Ismael Abu Ramais	77
The Crime of Electronic Fraud in the Palestinian Criminal Legislation: An Analytical Study/ Mrs. Alaa Asaad Ismail Katoa	103
New Regional Alliances and Their Impact on the Centrality of the Palestinian Cause/ Mr. Muhammad Khalil Abu al-Hassan	137
Psychological and Social Adjustment and Its Relationship to Self-Esteem among Widowed Women in Jerusalem/ Mrs. Ruba Ghanem, Prof. Moatasem Musleh	161
Eviction of Leased Property upon the Tenant's Acquisition of Property Ownership (A Comparative Study of the Landlords and Tenants Law of 1953 as Applied in the West Bank and Its Amendments as Applied in Jordan)/ Mr. Nael Assi	201
Evaluating the Technology Curriculum for Upper Primary Education In Light of the Requirements of the Fifth Industrial Revolution/ Dr. Diaa Azmi Faleh saleh, Mrs. Maysam Taysaar Abd-Alhadi Jada'a	221
The Impact of the Gaza War on Palestinian Musical Memory: Musical Heritage between Institutional Destruction and the Fracturing of Symbolic Meaning: An Analytical Study/ Dr. Haytham Kamel AlMughanni	257
The Role of Psychological Awareness in Enhancing Treatment Adherence among Diabetic Patients/ Mrs. Rawand Mohammad Barham	283
Imagecide of Palestinian Women: The International News Channel i24News as a Case Study: A Multimodal Semiotic Analysis/ Dr. Nida Younis	305
The Role of Human Resource Management Practices in Promoting Sustainability in the Palestinian Ministry of Local Government: A Qualitative Study of Human Resource Managers' Perspectives/ Dr. Shaban Jamal Ayyat	329
The Limited Influence of INGOs on Peace and Security Governance/ Dr. Mohammed Saaida	5
From Coketown to Palestine: A Comparative Study of Resilience and Resistance in Dickens' Hard Times/ Dr. Mustafa Zaid	27
Compensation for Gross Negligence Committed By Judicial Police Officers under Palestinian Legislation/ Mr. Sufyan Ahdoush, Prof. Ibrahim Al-Sarayrah	43

Advisory Board of Al-Istiqlal University Research Journal:

Professor Nour Abu-Rub (Chief)

Rector of Al-Istiqlal University, Palestine.

Professor Muhammad Amin Al-Quda

University of Jordan, Jordan.

Professor Adnan Badri

Yarmouk University, Jordan.

Professor Zeid Ali Al-bashaireh

Mutah University, Jordan.

Professor Abd Elfattah Al-Rashdan

University of Jordan, Jordan.

Professor Abdelouahed Berrichi,

Mohamed First University- Oujda, Morocco

Professor Slimani Hamid

Mohammed V University, Rabat, Morocco.

Professor Adam Smayan

Tikrit University, Iraq.

Professor Shaher Obaid

Al-Quds Open University, Palestine.

The Editorial Board of the Journal

Editor in Chief	Editorial Board Members
Dr. Fadi Alawneh Dean of the Faculty of Higher Studies and Scientific Research	Dr. Nader Shwamreh Dr. Basem Ajarmah Dr. Mohamed Rushdi Dr. Dema Faiq Abu Latifa Dr. Areej Dagarah
	Managing Editor
	Mr. Mohammad Bani Oudeh

Design & Production:

Mr. Maher Sabri Dwekat

Proofreading:

Dr. Muaath Shtayyeh, Dr. Khaled Masoud

ISSN: (Print) 2518 – 5756
ISSN: (Online) 2707 – 4854



جامعة الاستقلال
AL-ISTIQLAL UNIVERSITY

Al Istiqlal University Research Journal

Refereed Scientific Journal

Publisher:

**Deanship of the College of Higher Studies and Scientific
Research**

Al Istiqlal University

Jericho - Palestine

Volume (11) No. (2)

June 2026